

# شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مسكولة، محققة، بمنزلة الأهارين،  
مقررة الأطراف والفوائد، ذات هوائس علمية نفيسة

تقديرات  
العلامة ابن باز

مخرجات  
العلامة الألباني

فتح التحقيق والجمع العلمي  
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثالث

المكتبة الإسلامية  
للنشر والتوزيع - القاهرة

الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ  
مسكوت - المغرب

# حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.


978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن  
المغيرة، ٨٧٠-٨١٠  
شرح صحيح البخاري  
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين  
ط١ - القاهرة  
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨  
٦٥٦ ص ٢٤١٧  
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م



للنشر والتوزيع

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - حيد شمس (الشرقية) - (القاهرة) - جمهورية مصر العربية

ت فاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش (البيطار خلف جامع الأزهر - ورب (الأترك) ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شَيْخ  
صَلِحُ بْنُ الْجَارِي

# كِتَابُ الْأَذَانِ

١١٦ - ٨٧٥





ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

## ١٠ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي أَذَانِهِ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ، وَهُوَ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُقِيمُ <sup>(٢)</sup>.

أَمَّا الْكَلَامُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ النَّصِيحَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَذَانِ، وَيَكُونُ مُكَبَّرَ الصَّوْتِ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي فَيَقُولُ لِلْقِيَمِ: ارْفَعَهُ. أَوْ اخْفِضْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ رُبَّمَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ لِلْكَلامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حِينَئِذٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ كَلَامًا مُحَرَّمًا، كَمَا لَوْ اغْتَابَ، أَوْ لَعَنَ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، وَهُوَ يُقِيمُ، أَوْ وَهُوَ يُؤَذِّنُ. وَأَمَّا الضَّحِكُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِلا سَبَبٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْاسْتَهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَكِنْ قَدْ يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَرَى شَيْئًا يُضْحِكُهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ سَرِيعَ الضَّحِكِ، فَإِذَا رَأَى أَيَّ شَيْءٍ، أَوْ سَمِعَ أَيَّ شَيْءٍ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَيَضْحَكَ، فَمِثْلُ هَذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَوْجُودِ الضَّحِكِ فِي حَالِ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ.



(١) علقه الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الكبير» (١/١٢٢) (٣٥٧) قال: قال لنا أبو نعيم: حدثنا محمد بن طلحة، هو ابن مُصَرِّفٍ، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد الأنصاري، أن سليمان بن صُرْدٍ كان يؤذِّن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة. قال الحافظ في «الفتح» (٢/٩٨): إسناده صحيح. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٦٦).

(٢) علقه الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١/٢١٢)، قال: حدثنا ابن عُليَّة، قال: سألت يونس عن الكلام في الأذَانِ والإقامة؟ فقال: حدثني عبيد الله بن غلاب، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٦٧)، و«الفتح» (٢/٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أُتُوبٍ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ<sup>(١)</sup> أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ. فَظَنَّ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ<sup>(٢)</sup>.

[الحديث ٦١٦ - طرفاه في ٦٦٨، ٩٠١]

❦ قَوْلُهُ: «فِي يَوْمٍ رَدَّغٍ»؛ يَعْنِي: يَوْمَ مَطَرٍ وَطِينٍ.

❦ وَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنَّاسِ أَلَّا يَحْضُرُوا.

لَكِنْ هَلِ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ. أَوْ حَذَفَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؟

الجواب: الظاهر الأول؛ ولهذا أدخل البخاري رحمه الله هذا الأثر في باب الكلام في الأذان، ولا يتم الأذان إلا بجميع جملة.

وعلى هذا فيكون فهم البخاري من هذا الحديث أنه قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. وَلَمَّا خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَزْمَةً عَلَيْهِمْ فَيَحْضُرُوا قَالَ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٨-٩٩):

❦ قَوْلُهُ: «فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ». كَذَا فِيهِ، وَكَأَنَّ هُنَا حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: أَرَادَ أَنْ يَقُولَهَا فَأَمَرَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ ابْنِ عَلِيَّةَ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

(١) كذا بوجود الفاء في الفعل «أمره»، وكان الواجب - باعتبار أنه جواب الشرط - حذف الفاء؛ لأنه

ليس من المواضع التي يجب اقتران جواب الشرط فيها بالفاء، وانظر ما سيأتي من كلام ابن

حجر رحمه الله في الصفحة القادمة.

(٢) رواه البخاري (٦١٦)، وطرفاه في: (٦٦٨، ٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٧).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُ حِبَّانَ، ثُمَّ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: حَذَفُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فِي يَوْمِ الْمَطْرِ.

وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «وَالصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ»، وَ«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» يُنَاقِضُ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَأَخْرَجُ أَنَّهُ يَقُولُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مَا تَقَدَّمَ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ». بِنَصْبِ الصَّلَاةِ، وَالتَّقْدِيرُ: صَلُّوا الصَّلَاةَ، وَالرَّحَالَ جَمْعُ رَحْلٍ؛ وَهُوَ مَسْكَنُ الرَّجُلِ، وَمَا فِيهِ مِنْ أَثَانِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُقَالُ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي: الْآتِي - فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ أَنَّهَا تُقَالُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - لَكِنْ بَعْدَهُ أَحْسَنُ؛ لِيَتِمَّ نَظْمُ الْأَذَانِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى

وَكَلامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَرَادُ مُطْلَقًا؛ إِمَّا فِي أَثَانِهِ، وَإِمَّا بَعْدَهُ، لَا أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مَا يُخَالِفُهُ، وَقَدْ وَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبِيدُ بْنُ إِسْنَادٍ صَحِيحٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: أَدْنُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّبْحِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَمَنَيْتُ لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ. فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَهَا.

﴿ قَوْلُهُ: «فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا». كَأَنَّهُ فَهَمَ مِنْ نَظَرِهِمُ الْإِنْكَارَ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَجَبِيِّ: كَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: معناه: لثلا يدخل بين جملته شيء من غيره.

قَوْلُهُ: «مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ». وَلِلْكَشْمِيهَيَّي: «مِنْهُمْ»، وَلِلْحَجَبِيِّ: «مِنِّي». يَعْنِي:  
النَّبِيَّ ﷺ، كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوَايَةِ، وَمَعْنَى رِوَايَةِ الْبَابِ: مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤَدِّنِ؛ يَعْنِي:  
فَعَلَهُ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الْمُؤَدِّنِ.  
وَأَمَّا رِوَايَةُ الْكَشْمِيهَيَّي فَفِيهَا نَظَرٌ، وَلَعَلَّ مَنْ أَدَّنَ كَانُوا جَمَاعَةً إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً،  
أَوْ أَرَادَ جِنْسَ الْمُؤَدِّنِينَ، أَوْ أَرَادَ: خَيْرٌ مِنَ الْمُتَكْرِينَ.

قَوْلُهُ: «وَأَيُّهَا»؛ أَيُّ: الْجُمُعَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ، «عَزْمَةٌ» بِسُكُونِ الزَّايِ ضِدُّ الرُّخْصَةِ،  
زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْسُونَ فِي الطِّينِ». وَفِي رِوَايَةِ الْحَجَبِيِّ،  
مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ: «إِنِّي... أَوْثَمَكُمْ». وَهِيَ تُرْجِحُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: «أُخْرِجَكُمْ». بِالْحَاءِ  
الْمَهْمَلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ، وَأَكْلَفَهُمْ أَنْ  
يَحْمِلُوا الْخَبَثَ مِنْ طُرُقِهِمْ إِلَى مَسْجِدِكُمْ». وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِسُقُوطِ  
الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ الْمَطْرِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنْكَرَهَا الدَّوْدِيُّ فَقَالَ: لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ  
فِي الْأَذَانِ، بَلِ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ.  
وَتُعْتَبَرُ بَأَنَّهُ وَإِنْ سَاعَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَعْهُودِ،  
وَطَرِيقُ بَيَانِ الْمُطَابَقَةِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا جَارَتْ زِيَادَتُهُ فِي الْأَذَانِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلَّ عَلَى  
جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. اهـ  
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي الْحَدِيثِ تَامٌّ، وَأَنَّ  
هَذَا الْكَلَامَ كَانَ أَثْنَاءَ الْجُمَلِ:

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْفَتْحِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْأَذَانُ لِلْجُمُعَةِ حَدَفَ «حَيَّ عَلَى  
الصَّلَاةِ»، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أْتَمَّ الْأَذَانَ، وَقَالَهَا بَعْدُ. وَلَعَلَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْجَمْعَ  
بَيْنَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(١)</sup>، وَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) فِي مِصْنَفِهِ (١/ ٥٠٢) (١٩٢٧)، وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ كَوْنَهَا بَدَلًا عَنِ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ، بَيْنَا إِيجَادَ جُمَلِ الْأَذَانِ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْكَمَةِ، فَنَأْخُذُ بِالْمُحْكَمِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ مُسْتَقِلٌّ.

فَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ تَحْدِفَ جُمْلَةً مِنْ جُمَلِ الْأَذَانِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِاحْتِمَالٍ فَهَذَا مَا لَا يَنْبَغِي، وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ فِي الْمَشَابِهِ وَالْمُحْكَمِ<sup>(١)</sup>. فَالْمَوْذُنُ إِذَا يَقُولُهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَطَرَ وَالْوَحْلَ يُبَاحُ مِنْ أَجْلِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، فَيُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي تَرْكِهَا، وَإِذَا عُذِرَ بِهِ فِي تَرْكِهَا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُعْذَرَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِهَذَا عَدَّهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي ظُهْرًا أَرْبَعًا.



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ فِي سَفَرٍ، وَهُمْ فِي صَحْرَاءٍ، وَجَاءَ وَقْتُ الْفَجْرِ، وَكُلُّهُمْ

مُسْتَيْقِظُونَ فَهَلْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِقَوْلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟

فَأَجَابَ: هِيَ سَنَةٌ؛ فَتَقَالُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا يَقُولُهَا يَوْقِظُونَ مَنْ لَيْسُوا مِنَ الْإِنْسِ.

وَسئِلُ أَيْضًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَقُولُونَ فِي الْأَذَانِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؟ فَهَلْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَارِدَةٌ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَرْوِيَةٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَلَعَلَّهُ رَوَاهُ - إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ

عَنْهُ بِذَلِكَ - أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ خَيْرُ الْعَمَلِ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ».

وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَسْلُومُونَ عَامَّةٌ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَقَطْ.

(٢) انظر: «المغني» (٢ / ٣٧٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٤ / ٤٧٠، ٤٧١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ١١ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ<sup>(١)</sup>.

[الحدِيث ٦١٧- أطرافه في ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

هَذَا الْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ تَمَامًا.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ». هَذَا إِذَا تَأَمَّلْتَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا وَقْتُ يَكُونُ النَّاسُ فِيهِ صِيَامًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ». وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَكَرَّرْ مُؤَدِّنَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَأَمَّا فِي بَاقِي شَهْرِ السَّنَةِ فَمُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَذَانِ لِلْمُضْلِحَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ<sup>(١)</sup>؛ أَي: لِيَرْجِعَ الْقَائِمَ فَيَتَسَحَّرَ، وَيُوقِظَ النَّائِمَ فَيَتَسَحَّرَ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الصُّبْحُ؛ يَعْنِي: لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ الْفَلَكَيَّةُ يَخْرُجُ الْفَجْرُ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مَثَلًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ وَعَشْرَ دَقَائِقَ فَالثَّانِي هُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.

(١) رواه مسلم (١٠٩٢) (٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

كَمَا أَنَّهُ لَوْ هَلَ الْهَيْلَالُ بِمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْفَلَكَيَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي سَوَالٍ، وَلَكِنْ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ مُتَنَاقِضٌ، فَنَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُونَ الْحِسَابَ الْفَلَكَيَّ، وَفِي بَابِ الصِّيَامِ يَعْتَمِدُونَ الرَّؤْيَةَ. وَاعْتِمَادُ مَا رَبَّبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ هُوَ الْأَصْلُ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ كَذِبُهُ أَوْ وَهْمُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ، فَلَوْ أَنَّا كُنَّا نَرُصِدُ الْقَمَرَ بِمَرَاصِدِ قَوِيَّةٍ تُرَاقِبُ الْقَمَرَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ غَابَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْقَمَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهِنَا لَا نَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْمُحْسُوسَ فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْقَمَرِ بِالْمَنْظَارِ الْمَكْبَرِ الْمُقَرَّبِ أْبْلَغُ مِنْ رُؤْيَتِهِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ.

فَإِذَا كَانَ هُوَ لَا الَّذِينَ يُرَاقِبُونَهُ شَهِدُوا بِأَنَّهُ غَابَ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الَّذِي ادَّعَى رُؤْيَتَهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ فَهُوَ إِمَّا مَتَّوِّهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَوِّمَ النَّاسَ، وَيُفِطِّرَ النَّاسَ، فَآخِذٌ بِالْعَادَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذِهِ مَسَائِلٌ يَنْبَغِي التَّحَرِّيُّ فِيهَا، وَأَنْ يُعْلَمَ مُرَادُ الشَّرْعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَيْلَالَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْغُرُوبِ فِي مَنَاطِقَ أُخْرَى غَرْبِيَّةٍ، فَهِنَا نَتَيَقَّنُ أَنَّهُ وَاهِمٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَهَلْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ تَكْسِفَ الشَّمْسُ، وَقَدْ رُؤِيَ الْهَيْلَالُ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا؛ إِذْ إِنَّ سَبَبَ كُسُوفِ الشَّمْسِ هُوَ حَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، وَالشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقَمَرَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا. وَإِذَا تَأَخَّرَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَكُضَ وَيَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا مَهْمَا كَانَ.

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا النَّاسُ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْقُرُوعِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الثَّقَاتِ شَهِدَ بِأَنَّهُ رَأَى الْهَيْلَالَ، وَكَانَ مَعَهُ أَنَسُ ذُووُ بَصَرٍ قَوِيٍّ، فَقَالُوا: إِنَّا لَمْ نَرَهُ. فَجَاءَ إِلَى الْقَاضِي يَشْهَدُ، وَكَانَ الْقَاضِي لَا يَطْعَنُ فِي عَدَالَتِهِ وَثِقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ثِقَةٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: تَشْهَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ. وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّا لَمْ نَرَهُ.

وَكَانَ الْقَاضِي ذَكِيًّا، فَقَالَ: أَرِنِيهِ. فَذَهَبَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ رَأَهُ فِيهِ، وَقَالَ: هَلْ تَرَاهُ الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَرَاهُ. قَالَ: تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ مِثْلَ مَا أَرَاكَ. فَمَسَحَ الْقَاضِي حَاجِبَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَرَاهُ الْآنَ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ هُوَ شَعْرَةٌ بِيضَاءٍ مُقَوَّسَةٌ ظَنَّهَا الْهَيْلَالُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَهْمَ يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي عَلَقَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا الْحُكْمَ تُؤَخَذُ فَقَوْلُهُ: «لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ». مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يُشَاهِدُونَ الْفَجْرَ مُشَاهِدَةً وَاصِحَّةً، وَعَلَى هَذَا فَالْعِبْرَةُ بِرُؤْيَا الْفَجْرِ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ لِلصَّائِمِ، وَحَلِّ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبٍ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّيْسِينِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ؛ لِقَوْلِهِ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يُسَاقَ الْوَصْفُ الْعَيْبِيُّ عَلَى سَبِيلِ الدَّمِّ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ وَالْبَيَانِ. فَالْأَوَّلُ: يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْبٌ.

وَالثَّانِي: يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْبَيَانُ. وَالتَّعْرِيفُ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا حَرَجٌ. وَقَوْلُهُ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا». الْأَمْرُ فِيهِ لِلإِبَاحَةِ؛ وَلِهَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»<sup>(١)</sup>. فَقَوْلُهُ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا». مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ نَشَرْتُمْ وَابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧: ١٨٧]. لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ السُّحُورِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (٧٦٨/٢)، (١٠٩٣) (٣٩).  
 (٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٧٧١/٢) (١٠٩٧) (٤٧) عن أنس رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: تسخرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية.  
 وانظر: «المغني» (٤/٤٣٣، ٤٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/٤٩٠-٤٩٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

## ١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦١٨- طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١]

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>.

[الحديث ٦١٧- طرفه في: ١١٥٩]

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٣)</sup>.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ بَعْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>. لَا يَصِحُّ، وَأَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِحَدِيثِ بِلَالٍ اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ لَا لِلْفَجْرِ، وَلَكِنْ لِيَرْجَعَ الْقَائِمُ، وَيُوقِظَ النَّائِمَ<sup>(٥)</sup>، وَالْفَجْرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَذَانٍ، وَأَذَانُ الصَّلَاةِ لَا

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٠) (٧٢٣) (٨٧).

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٠١) (٧٢٤) (٩١).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢) (٣٦).

(٤) قال صاحب «الروض المربع» (١/ ١٢٧): لا يجزئ الأذان قبل الوقت؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله، ويسن أوله إلا الفجر، فيصح بعد نصف الليل؛ لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وانظر: «المبدع» (١/ ٣٢٥)، و«الفروع» (١/ ٢٦٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٣).

(٥) تقدم تخريجه.

يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
 وَبِهِ نَعْرِفُ خَطَأَ فَهَمَّ بَعْضِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ جَمَلَةَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»  
 تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَقَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ  
 لَيْلَالٍ: «إِذَا أَدْنَتِ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْأَذَانَ الَّذِي قَبْلَ الْوَقْتِ لَيْسَ لِلصُّبْحِ، وَلَكِنَّهُ لِعَرَضٍ  
 آخَرَ، وَهُوَ إِيقَاظُ النَّائِمِ، وَرَجُوعُ الْقَائِمِ، وَتَسْمِيَةُ أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَذَانًا أَوْ لَا إِنَّمَا  
 هُوَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا أَذَانٌ ثَانٍ<sup>(٣)</sup>.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَيَّثَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يُرْتَبَهَا عَلَى  
 الْأَدْلَةِ، وَالْأَلَّا يَتَعَجَّلَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا شَادًّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ  
 قَبْلَهُ، وَكَانَ قَدْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَى الْأَكْثَرِ أَقْرَبُ مِنَ  
 الصَّوَابِ إِلَى الْأَقْلِ، فَأَنَّ إِذَا رَأَيْتَ قَوْلًا يُخَالِفُ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ فَلَا تَسْرِعْ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ  
 لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ مِنَ الْأَقْلِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْأَقْلِ فَاتَّبِعِ  
 الصَّوَابَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا تُقَدِّمُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ؛ إِذْ كَيْفَ  
 يَحْجُبُ اللَّهُ فَهَمَ هَذَا النَّصِّ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِكَ، وَيَدَّخِرُهُ لَكَ؟! هَذَا  
 لَيْسَ بِمَعْقُولٍ، فَإِذَا لَمْ تُسَبِّقْ إِلَى الْقَوْلِ فَلَا تُقَحِّمِ نَفْسَكَ بِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْعَقْلِ - إِذَا قَالَ  
 قَوْلًا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ عُلِقَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، فَقَدْ قَالَ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَطْلَقَةُ طَلَاقًا بَائِتًا بِالثَّلَاثِ، إِنْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ بِنَاءً يَكْفِي اسْتِبْرَؤَهَا بِحِيَصَةٍ فَهُوَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٠٨/٣) (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٧/٢)، وقال الشيخ

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تعليقه على سنن أبو داود: صحيح.

(٣) وانظر: «الشرح الممتع» (٥٦/٢، ٥٧).

الْحَقُّ<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَجْزَمْ بِهِ مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَقِيَاسُ الْخُلْعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَالْمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ هُنَّ الرَّجَعِيَّاتُ.

وَالْمَعْنَى أَيْضًا مُنَاسِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ عَلَيْهَا فَكَيْفَ نَحِسِبُهَا، وَرُبَّمَا يَكُونُ بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا أَشْهُرٌ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ عَلِقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى وُجُودِ قَائِلٍ، مَعَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الْخُلْعِ أَنَّهَا تَسْتَبْرِيءُ بِحَيْضَةٍ، وَهَذَا هُوَ مُفْتَضَى قِيَاسِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلَعَةُ تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ؛ إِذْ إِنْ الْمَقْصُودُ هُوَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، لِعَدَمِ تَمَكُّنِ زَوْجِهَا مِنْ إِزْجَاعِهَا، فَكَذَلِكَ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامِي، أَلَّا يَتَسَّرَعَ فِي الْإِفْتَاءِ، وَلَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا، وَلَا يُلْزِمُ أَنِّي أَبْتُ فِي أَمْرِ، رُبَّمَا أَنْدَمَ عَلَيْهِ غَدًا، وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ هُوَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَالْوَاجِبُ التَّائِي.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». إِنَّمَا هُوَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ كَلِمَةَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا صَلَاةُ

تَطَوُّعٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَلَا مُفَاضَلَةَ بَيْنَ النَّوْمِ وَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؟

قُلْتُ: هَذَا غَلَطٌ أَيْضًا، فَلَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْإِيمَانَ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِمَا،

فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُتَّبِعِينَ سَبِيلَ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١١١]. مَعَ أَنَّهُ إِيْمَانٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿إِذَا تَوَدَعْتَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٩٩]. مَعَ أَنَّهُ مُقَابِلٌ وَاجِبٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا:

١ - أَنَّهُ لَا يُلْزِمُ الْأَعْمَى أَنْ يَتَّخِذَ قَائِدًا؛ لِقَوْلِهِ: «لَيْسَ لِي قَائِدٌ». وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ أَجِدْ

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ٤٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢٢/٣٤٢).

قَائِدًا. وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَلَأَصْلُ أَنَّ الْوُجُوبَ مَنُوطٌ بِالْقُدْرَةِ، وَأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اتَّخَذَ قَائِدًا - وَهُوَ أَعْمَى - يُخْضِرُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ، وَفِيهِ بَرَاءَةٌ لِلذَّمَّةِ، وَسَلَامَةٌ مِنَ الْإِثْمِ مُتَيَقَّنَةٌ.

٢- وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِ الْخَلْقَةِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى». بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَعْمَى». فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَكُونُ فِي حَقِّهِ سَبًّا، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»<sup>(١)</sup>. لَكِنْ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّعْرِيفَ، أَوْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ١٣ - بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأِ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْآخَرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

[الحدِيث ٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَخْكِي كَيْفِيَّةَ الْفَجْرِ، فَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ يُؤَدِّنُ مُبَكَّرًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يُنَبِّهُ النَّائِمَ، وَيَرْجِعُ الْقَائِمَ لِيَتَسَحَّرُوا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِأَذَانِ بِلَالٍ الْأَذَانَ الَّذِي هُوَ لِلْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَفْقَ.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الإيوان.

(٢) رواه مسلم (٧٦٨/٢)، (١٠٩٣) (٣٩).

وَذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ: فَجْرٌ صَادِقٌ، وَفَجْرٌ كَاذِبٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:  
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ مُسْتَطِيرٌ؛ يَعْنِي: كَالطَّيْرِ يَفْتَحُ جَنَاحَيْهِ، وَهُوَ مُمْتَدٌّ  
 مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ مُسْتَطِيلٌ، يَكُونُ طَوَّلًا فِي السَّمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ  
 فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَصْفُهُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ<sup>(١)</sup>؛ أَي: ذَنْبِ الذَّنْبِ.  
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ يَكُونُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ فَلَا يَكُونُ  
 بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، بَلْ يَنْتَشِرُ فِيهِ الضِّيَاءُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.  
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفْقِ ظُلْمَةٌ، بِخِلَافِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ  
 فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفْقِ ظُلْمَةٌ، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْأَفْقِ.  
 وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ»؛ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي:

يَحْكِي ﷺ كَيْفِيَّتَهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ جَائِزٌ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ وَهِيَ إِيقَاظُ النَّائِمِ،  
 وَرَجُوعُ الْقَائِمِ.

وَلَكِنْ هَلْ يُجْزِي عَنْ أَذَانَ الْفَجْرِ. لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ؟  
 الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُؤَدَّنٍ يُؤَدِّنُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:  
 قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
 وَالصَّلَاةُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

(١) رواه الحاكم في «مستدرکه» (٣٠٤/١)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٧٧/١)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٢٧٨): صحيح. وقال البيهقي: روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلًا وهو أصح. اهـ  
 وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص» (١٧٨/١): والمرسل الذي أشار إليه البيهقي، أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والدارقطني، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. اهـ  
 (٢) تقدم تخريجه.

وَعَلَى هَذَا فَيَقَالُ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَا فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُجْزَى الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup> فِي الْفَجْرِ، فَإِنْ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، لَكِنْ إِذَا اخْتَارَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لِإِقَاطِ النَّائِمِ فَلَا بَأْسَ، كَمَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ الْآنَ، فَالآنَ يُوجَدُ أَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ، وَفِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَلَا يَقُولُ فِي هَذَا الْأَذَانِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنَّمَا تُقَالُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

\* \* \* \*

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ح. وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٢٢ - طرفه في: ١٩١٩].

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ قَالَ:

١٤ - بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) تقدم ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة.

(٢) رواه مسلم (٧٦٨/٢) (١٠٩٢) (٣٦).

(٣) رواه مسلم (٥٧٣/١) (٨٣٨) (٣٠٤).

عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ<sup>(٢)</sup>.

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: بَيَانٌ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَقْتُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ، فَمَثَلًا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَدَّ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْعَالِبِ يَكُونُونَ نَائِمِينَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي الشِّتَاءِ بِالْعَكْسِ. وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَدَّ الْوَقْتُ أَطْوَلَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ سَيُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَاتِيَةً مَعَ الْوُضُوءِ، فَإِنْ طَالَ فَهِيَ أَفْضَلُ.

وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَظَّرَ حَتَّى يُصَلِّيَ النَّاسُ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ الْأُولَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مُمْتَدًّا.

وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَكُونَ يَوْمًا يَتَأَخَّرُ، وَيَوْمًا يَتَقَدَّمُ، فَيَغْرَّ النَّاسَ، وَيَكُونُ قَدْ سَاسَهُمْ سِيَاسَةً غَيْرَ عَادِلَةٍ. وَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلَدِ مَسْجِدٌ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى،

(١) رواه مسلم وبنحوه (٥٧٣/١) (٨٣٧) (٣٠٣).

(٢) علقها البخاري ر، بصيغة الجزم.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠٩/٢): لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة - وهو بفتح الجيم والموحدة - إلى الآن، وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه، وليس كذلك، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر.

وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود، وهو الطيالسي فيما يظهر لي، وقيل: هو الحفري. بفتح المهملة والفاء. وقد وقع لنا مقصود روايتها من طريق عثمان بن عمر، وأبي عامر، والله الحمد. اهـ

(٣) رواه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨)، وأحد في مسنده (٥٥/٥) (٢٠٥٥٢)، وأبو داود (١٢٨١) بزيادة:

«ركعتين». وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

مِنْ أَجْلِ أَنْ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْمَتَأَخِّرِ،  
وَقَدْ كُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ قَدِيمًا لَمَّا كَانَتْ الْبَلَدُ صَغِيرَةً، فَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ إِذَا فَاتَ  
الْإِنْسَانَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي يَتَأَخَّرُ.  
﴿ وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ». فَسَّرَهُ مَا بَعْدَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ، بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي النَّاسُ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ.﴾

\*\*\*

ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِيُّ رحمته الله تعالى:

### ١٥ - بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ.

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ  
الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ  
الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ  
اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ <sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٢٦ - أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ: قَوْلُهُ: «حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». فَإِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

﴿ وَفِي قَوْلِهَا: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». دَلِيلٌ عَلَى وَهْمٍ مِنْ  
تَوْهَمٍ أَنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ <sup>(١)</sup>. أَنَّ الْمُرَادَ  
بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ  
الْحَدِيثُ، وَلَا السُّنَّةُ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَذَانُ  
الثَّانِي هُوَ الْإِقَامَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١/٥٠٠) (٧٢٣) (٨٧) من غير ذكر الاضطجاع على شقه الأيمن ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.



وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْنَتْ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ». وَالْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَهِمَ مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ، فَلَا يَتَعَجَّلُ، بَلْ يَتَأَنَّ وَيَبْحَثُ مَعَ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَكَادُونَ يَتَّقُونَ عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا وَالْغَالِبُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ - وَنَحْنُ نَقُولُ: الْغَالِبُ وَلَيْسَ الدَّائِمُ - فَإِذَا فَهِمْتَ مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا لَمْ يَفْهَمْهُ النَّاسُ، فَلَا تَتَعَجَّلْ فِي الْفَتْوَى، بَلْ اتَّظِرْ، وَابْحَثْ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُطِيلُ فِي سَنَةِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهَا: «رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: حَتَّى كُنْتُ أَقُولُ: أَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟<sup>(٢)</sup> مِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ إِيَّاهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْاضْطِجَاعُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ سَنَةٌ مُطْلَقًا، أَوْ عَادَةٌ لِلرَّاحَةِ، كَأَنَّ يَكُونُ الْإِنْسَانُ تَعَبًا مَثَلًا، أَوْ هُوَ سَنَةٌ لِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ - أَيْ: لِلرَّاحَةِ - دُونَ غَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، بَلْ فِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ شَادُّ شَدِيدٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الضَّجْعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْ فَإِنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

لَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ وَلَمْ يُصِبْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الضَّجْعَةِ، وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِهَا ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ إِنَّمَا صَحَّتْ مِنْ فِعْلِهِ<sup>(٤)</sup>، لَا مِنْ قَوْلِهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٥٠١/١) (٧٢٤) (٩٢).

(٣) انظر: «المحلى» (٣/١٩٦ - ١٩٩).

(٤) رواه البخاري (١١٥٩).

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِتَعَبٍ؛ سِوَاءٍ كَانَ التَّعَبُ مِنْ التَّهَجُّدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمِهْمُ أَنَّهُ مَتَى احتَاجَ إِلَى الرَّاحَةِ فَلْيَسْتَرِحْ، حَتَّى يَكُونَ نَشِيطًا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَلَكِنْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ إِذَا اضْطَجَعَ لِلرَّاحَةِ نَامَ، وَلَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: إِنْ رَاحَتَكَ فِي أَنْ تَقُومَ مِنْ جُلُوسِكَ، وَتَتَمَشَّى عَلَى أَقْدَامِكَ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَعَ التَّعَبِ إِذَا اضْطَجَعَ يَنَامُ مَبَاشَرَةً، فَهَذَا لَا نَقُولُ لَهُ: يُسْنُ أَنْ تَضْطَجِعَ. وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ؟

الجوابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَضْطَجِعُ عَلَى الجَنْبِ الأَيْمَنِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَضْطَجِعُ عَلَى مَا هُوَ أَرِيحُ لَهُ؛ إِلاَّ فِيمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهِ؛ يَعْنِي: أحيانًا تكون الرِّاحَةُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، وَأحيانًا يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَأحيانًا يَكُونُ عَلَى بَطْنِهِ، فَلْيَفْعَلِ الأَيْسَرَ إِلاَّ مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَيْهِ. وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ المَوْذَنَ هُوَ الَّذِي يَبْدُو الإِقَامَةَ؟

الظاهرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الإِقَامَةَ يَبْدُو الإِمَامُ، وَالأَذَانُ يَبْدُو المَوْذَنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَهُ فَوْضَ بِلَا لَا يَنْظُرُ أَوْ يَنْتَظِرُ مَوْعِدَ الإِقَامَةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ مَوْعِدُ الإِقَامَةِ فَأْتِنِي، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِقَامَةَ يَبْدُو المَوْذَنُ، بَلْ يَبْدُو الإِمَامَ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ آلاَفِ الأَدَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ ﷺ وَهَذَا فِي حَيَاتِهِ، فَبَعْدَ مَمَاتِهِ مِنْ بَابِ أُولَى.

ثم قال البخاري رحمه الله:

## ١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «بين كل أذانين». المرادُ بهما الأذانُ والإقامة؛ لأنَّ كلاً منهما إعلامٌ، فالأذانُ الذي هو الأذانُ إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاة، والأذانُ الذي هو الإقامةُ إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاة.

وقوله: «صلاة». هذه على عمومها، لكنَّ هذه الصلاة قد تكونُ من الرواتبِ، وقد لا تكونُ.

فصلاةُ الفجرِ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، وهي راتبَةٌ.

ثمَّ الظهرُ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، وهي راتبَةٌ.

ثمَّ العصرُ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، لكنها ليست راتبَةً، بل هي سنةٌ مطلقةٌ.

ثمَّ المغربُ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، لكنها ليست راتبَةً، والمغربُ قد وردَ النصُّ فيها بخصوصها حيثُ قال ﷺ: «صلُّوا قبلَ المغربِ، صلُّوا قبلَ المغربِ، صلُّوا قبلَ المغربِ»، ثمَّ قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(١)</sup>.

والعشاءُ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، ولكنها صلاةٌ نفلٍ مطلقٍ.

وعلى هذا: فينبغي للإنسانِ -إذا أذُنَ وهو في المسجدِ- أن يصلِّي ركعتينِ، سواءً

كان يتتظرُ صلاةً لها راتبَةٌ قبلها، أم لا؛ لقولِ النبي ﷺ: «بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ».



(١) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٥٧٣/١) (٨٣٨) (٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنًا وَاحِدًا

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٢٨- أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

قال البخاري: «بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنًا وَاحِدًا».

قد يقول قائل: وهل يكون في السفر مؤذنان حتى يورد هذه الترجمة؟

قلنا: مراده ﷺ أنه لا يلزم أن نجعل لكل يوم مؤذنا، أو لكل صلاة مؤذنا، بل يجوز أن نلزم مؤذنا واحدا، وليس مراده أنه يجوز التعدد، أو لا يجوز، بل مراده أنه لا يلزم أن نجعل لكل يوم مؤذنا.

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه أتى في نفر من قومه، فأقاموا عنده عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيمًا رفيقًا، رحيمًا بمن حضرَ وبمن غاب، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، رأى: بمعنى ظنَّ أننا اشتقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم»؛ أي: ولا تفارقوهم. «وعلموهم وأدبوهم وصلوا كما رأيتُموني أصلي» - كما في لفظ آخر أيضًا<sup>(٢)</sup> -، ثم قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤدِّنْ لكم أحدكم، وليؤمِّكم أكبركم».

وقوله: «فليؤدِّنْ» اللام هنا لام الأمر، وهي أيضًا كذلك في قوله: «وليؤمِّكم».

لكن حُرِّكَتِ الميمُ بالفتح لالتقاء الساكنين.

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، وأطرافه في: (٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

ومسلم (١/٤٦٥) (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٧٢٤٦، ٦٠٠٨).

ففي هذا الحديث: دليلٌ على مسائلٍ متعددةٍ، منها: أنَّ العربَ صاروا يَفُودُونَ على الرَّسُولِ ﷺ من كُلِّ صوبٍ، وذلك بعد انتصار الإسلام وعزته، وصاروا هم الذين يَأْتُونَ، وليسوا هم الذين يُؤْتَى إليهم، ومن هؤلاء مالكُ بن الحويرثِ ومَن معه من قومه.

ومنها: أنَّ الليلةَ والليلتين لا تَكْفِيَانِ لتأثيرِ النَّاسِ بمن كان عندهم، بل لابدَّ من إقامةٍ حتى يَصْطَبِغَ الإنسانُ بالبيئة التي أقامَ فيها، صحيحٌ أنَّ الإقامةَ ليلةً أو ليلتين فيها فائدةٌ، ولكن الفائدةُ التي تَصِلُ إلى أعماقِ القلبِ هي في طولِ المدة.

ومنها: وصفُ رسولِ الله ﷺ بما هو أهله من كونه رحيماً، وهذا جاء في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. أما بالكفارِ فليس كذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٥٤]. فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أَمَامَ الْكَافِرِ أَنْ يُرِيَ الْكَافِرَ أَنَّهُ فِي مَنْزِلَةِ الذَّلِّ، بل يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيَ الْكَافِرَ أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ.

وفي هذا الحديث أيضاً: الاكتفاءُ بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ، وهذا يُؤخَذُ من قوله: فلما رأى شوقنا إلى أهلينا. فهؤلاء الوفد لم يقولوا: يا رسول الله اشتقنا لأهلنا، ولكن من حسنِ رعايةِ الرسولِ ﷺ للأمةِ، لما رأى أَنَّهُم اشتاقوا إلى أهلهم، أمرهم أن يَنْصِرُوا. وفيه أيضاً: أنَّ الإنسانَ لا يَنْبَغِي أَنْ يَغِيبَ عن أهله إلا في أمرٍ لابدَّ منه؛ ولهذا أمرَ النبي ﷺ المسافرَ إذا قَضَى حاجته أن يُعَجَّلَ إلى أهله<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ بقاءه في أهله آنسُ له، وأنسُ لهم، وأقربُ إلى القيامِ بواجبِ الرِّعايةِ، وغير ذلك من المصالحِ العظيمةِ، بخلافِ السَّفَرِ والعزلةِ، والبعدِ عن الأهلِ؛ ولهذا قال: فكونوا فيهم.

ومن فوائدِ الحديث: أَنَّهُ يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يُعَلِّمَ أهله -نَسَّأَلُ الله العونَ على ذلك- فإذا كان يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يُعَلِّمَ الأَجَانِبَ، فتعليمه لأهله من بابِ أولى، وإننا لنُسَرُّ كثيراً

(١) رواه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٥٢٦/٣)، (١٩٢٧) (١٧٩).

إذا نزلنا بيتَ إنسانٍ، وجاءَ أولاده الصغار المذنبين لم يُذركوا التمييزَ إلا قريبًا، فتحجدهم يقرءون الفاتحة والتشهدَ ويقرءون السورَ القصيرة، فيسرُّ الإنسانُ بهذا، ويعرفُ أنَّ هذا الرجلَ قد قام بواجبِ الرعاية، فالواجبُ أن نعلِّمَ أهلنا بقدرِ ما نستطيعُ.

والتعليمُ كما يكونُ بالقولِ يكونُ أيضًا بالفعل، فربما يكون وجودُ الإنسانِ معهم على الغداءِ وعلى العشاءِ والقهوةِ يحصُلُ به التعليمُ، فيسمِّي إذا بدأ، ويحمِدُ إذا انتهى، ويُجالسهم بالأُنسِ والانشراحِ.

ومن فوائد هذا الحديث: الإحالةُ على الفعلِ دونَ التفصيلِ بالقولِ؛ لقوله: «وصلُّوا كما رأيتموني أصلي». ما قال: صلُّوا، قوموا كبروا، اقرءوا الفاتحة ثم اركعوا، بل قال: «كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>. ففيه جوازُ الإحالةِ على الفعلِ دونَ التفصيلِ بالقولِ، ولكن هذا بشرطِ أن يكونَ الفعلُ معلومًا.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ الأذانِ بعدَ دخولِ وقتِ الصلاة؛ لقوله: «إذا حضرتَ الصلاةَ». والصلاةُ لا تحضُرُ إلا بدخولِ وقتِها، فيكونُ في الحديثِ دليلٌ على ضعفِ قولِ مَنْ يَقولُ: إنَّه يجوزُ أن يؤذَّنَ لصلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، بل بالغِ بعضهم حتى قال: من بعدَ منتصفِ الليلِ. وعلى هذا القولِ؛ يجوزُ لأهلِ البلدِ إذا صارتِ الساعةُ الثانيةُ عشرةً ليلاً أن يؤذَّنوا لصلاةِ الفجرِ، ثم يذهبوا فيناموا، فإذا طلعَ الفجرُ قاموا وصلُّوا بلا أذانٍ، وهذا اللازمُ لا شكَّ أنَّه مخالفٌ لشعائرِ الإسلامِ، لكن أحيانًا العالمُ يَقولُ قولًا، ثم لا يستحضرُ لوازمه، ولو استحضرَ لوازمه لرجعَ عنه.

ولهذا اختلفَ العلماءُ في لازمِ القولِ هل هو قولٌ أو لا<sup>(٢)</sup>؟ والصوابُ أن لازمَ قولِ الله ورسوله قولٌ وحقٌّ؛ لأن الله يَعْلَمُ ما يلزمُ من قوله، والرسولُ يَعْلَمُ ما يلزمُ من قوله، وأمَّا أقوالُ العلماءِ فليسَ لازمها بقولٍ لهم؛ لأنَّه قد يُناقشُ في هذا اللازمِ فيمنعُ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٤١).

أَنْ يَكُونَ لَازِمًا وَيَقُولُ: هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِي. وَيَجِدُ مُنْفَكًا عَنْهُ، وَقَدْ يَلْزَمُ بِهِ فَيَلْتَزِمُهُ ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِفَاسِدٍ فَيَقْبَلُهُ لَازِمًا، وَلَا يَقْبَلُهُ فَاسِدًا، وَهَذَا رَبِيًّا يَقَعُ، وَرَبِيًّا يُذَكَّرُ لَهُ هَذَا اللَّازِمُ فَيَقْتَنِعُ بِكَوْنِهِ فَاسِدًا، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا قَالَ قَوْلًا، ثُمَّ تَأَمَّلَ مَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنَ اللَّوَاظِمِ الْفَاسِدَةِ رَجَعَ.

فَصَارَ الْآنَ لَازِمٌ قَوْلٍ غَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ بِقَوْلٍ لَهُ؛ لَوْجُودِ هَذِهِ الْمَوَانِعِ الْأَرْبَعَةِ. إِذَا: فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ أَيًّا كَانَتْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، حَتَّى الْفَجْرِ، وَأَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوقِظَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ <sup>(١)</sup>. لَا لِأَنَّهُ لِصَّلَاةِ الْفَجْرِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضَ كِفَايَةً.

أَمَّا كَوْنُهُ فَرَضًا: فَمَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلْيُؤَذِّنْ»، وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ فَرَضَ كِفَايَةً: فَلِقَوْلِهِ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِأَكْثَرِ مِنْ إِسْمَاعِ الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ يُؤَذِّنُ لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ: «لَكُمْ». وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ حَاضِرِينَ، وَأَذَّنَ بِصَوْتٍ عَادِيٍّ أَجْزَأَ الْأَذَانَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِذَلِكَ؛ لِيَشْهَدَ لَهُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ شَجَرٍ وَمَدْرٍ وَحَجَرٍ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ أَعْلَنَ الْأَذَانَ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَذَانَ يَجِبُ أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ أَدَّنَ لَهُ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُؤَذِّنُ لَهُمْ مَسَافَةٌ، ثُمَّ أَدَّنَ بِصَوْتٍ مَنْخَفِضٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِسْمَاعِ مَنْ يُؤَذِّنُ لَهُ، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَتَّعِينَ فِي الْأَكْبَرِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي الْأَصْغَرِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِمَامَةِ: «وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ قَدْوَةً، وَهُوَ عَلَى اسْمِهِ إِمَامٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهُ صَغِيرٌ مَعَ وَجُودِ كَبِيرٍ، إِلَّا لِمِيزَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَمَّا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأذانُ فالمقصودُ به الإعلامُ، وهذا قد يكونُ في الصَّغِيرِ أبلغَ منه في الكبيرِ؛ فلهذا قال: «فليؤذَّنْ لكم أحدُكم».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الأوَّلَى بالإمامةِ الأكبرُ؛ لقوله: «وليؤمِّمكم أكبرُكم». فإذا قال قائلٌ: هل هناك تعارضٌ بينَ قوله ﷺ: «وليؤمِّمكم أكبرُكم» هنا، وقوله ﷺ في حديثٍ آخر: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>؟ فالجوابُ: أنَّ هؤلاء الجماعةَ جاءوا جميعًا، وانصرفوا جميعًا، والأغلبُ أن يكونوا في القراءةِ سواءً؛ فلهذا عدلَ عن قوله: «يؤمِّمكم أقراكم». إلى قوله: «وليؤمِّمكم أكبرُكم»، أو: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ.

ومن فوائدِ الحديثِ: وجوبُ صلاةِ الجماعةِ؛ لقوله: «وليؤمِّمكم». واللامُ للأمرِ، والأمرُ للوجوبِ، ولا إمامةَ إلا بجماعةٍ.

قال الحافظُ في «الفتح» (١١٠ / ٢):

«قوله: «بابٌ مَنْ قَالَ: لِيُؤذَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤذَّنٌ وَاحِدٌ».

كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُؤذَّنُ لِلصَّبْحِ فِي السَّفَرِ أَذَانَيْنِ، وَهَذَا مُصِيرٌ مِنْهُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَظَاهِرٌ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَتَكَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الصَّبْحِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعْلِيلُ الْمَاضِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُؤَيِّدُهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: مُؤذَّنٌ «وَاحِدٌ فِي السَّفَرِ»؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ أَيْضًا لَا يُؤذَّنُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَوْ اِحْتَجَّ إِلَى تَعَدُّدِهِمْ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِ الْبَلَدِ أذَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جِهَةٍ، وَلَا يُؤذَّنُونَ جَمِيعًا.

وقد قيل: إنَّ أوَّلَ مَنْ أَحَدَثَ التَّأْذِينَ جَمِيعًا بَنُو أُمِيَّةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: وَأَحَبُّ أَنْ يُؤذَّنَ مُؤذَّنٌ بَعْدَ مُؤذَّنٍ، وَلَا يُؤذَّنُ جَمَاعَةٌ مَعًا، وَإِنْ كَانَ مَسْجِدٌ كَبِيرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَّنَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْهُ مُؤذَّنٌ، يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ.

(١) زواه مسلم (٤٦٥ / ١)، (٦٧٣) (٢٩١).



الواقع أن الترجمة لا تُؤيِّد ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ الحافظ يَقُولُ: معناها: أَنَّهُ يُؤَدِّنُ أَذَانًا وَاحِدًا، والبخاري يَقُولُ: مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنَ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ. والذي قاله الحافظ: أَذَانٌ وَاحِدٌ، وعلى كُلِّ حَالٍ فلا شكَّ أَنَّهُ لا يُكْرَرُ الأَذَانُ إِلا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ، وإِلا فلا يُكْرَرُ؛ ولهذا كان مؤدِّنُ الرسول ﷺ في المدينةِ واحدًا، ويؤدِّنُ بلالٌ في رمضان إِذا دَعَتِ الحَاجَةُ لذلك، وأَمَّا كونُ المرادِ بذلك ما ذكره الحافظُ ففي النفسِ منه شيءٌ.

وفي قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي». ظاهره: حتى في جَلْسَةِ الاستراحةِ؛ ولهذا قال بعضُ العلماءِ: إِنَّ جَلْسَةَ الاستراحةِ سَنَةٌ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>. وأنكرها آخرون، وقالوا: ليست سَنَةٌ مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>. وفصل آخرون بأنَّ من احتاجَ إليها، وصارت أرفقَ به فليُفْعَلْها، إمَّا لوجعٍ في ركبته، أو لثِقَلٍ في جسمه، أو لمرضٍ، أو لِكِبَرٍ، ومَنْ لا فلا، وهذا القولُ هو المتوسطُ، وهو الذي اختاره الموفِّقُ رَحِمَهُ اللهُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، واختاره ابنُ القيمِ في «الزاد»<sup>(٤)</sup>، وحكايةُ فعلِ الرسول ﷺ له تدلُّ على ذلك؛ لأنَّ مالكا أخبر أَنَّهُ يَعْتَمِدُ على يديه إِذا أرادَ أَنْ يَقُومَ، والاعتناءُ على اليدينِ إِنَّمَا يكونُ عندَ الحَاجَةِ.

ثم إنَّ مالكَ بنَ الحويرثِ قَدِمَ في السَنَةِ التاسعةِ، وقد أَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ اللَّحْمَ، فاحتاجَ إِلى الجَلْسَةِ؛ ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألةِ التَّفصِيلُ. ثم إنَّ الجَلْسَةَ التي يَفْعَلُها بعضُ النَّاسِ الآنَ ليست جَلْسَةً في الواقعِ؛ لأنَّ مالكَ ابنَ الحويرثِ قال: إِذا كان في وترٍ من صلاتِهِ لم يَرَفَعْ حتى يَسْتَوِيَ قاعداً. وهذا ليس

(١) قال صاحب «الإيضاح» (٧١/٢): وعنه -أي- عن أحمد- أنه يجلس جلسة الاستراحة اختاره أبو بكر عبد العزيز والخلال وقال: إن أحمد رجوع عن الأول -أي: عدم الجلوس للاستراحة- وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعايتين والحادي الصغير وأطلقها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، وشرح المجد.

(٢) قال صاحب «كشاف القناع» (٣٥٥/١): ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة طبعتها كالجلوس بين السجدين بعد السجدة الثانية. وانظر: المبدع (٤٥٩/١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣١١/١).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢٤٠/١).

بِاسْتِوَاءٍ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ اسْتِرَاحَةً، بَلْ هِيَ تَعَبٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَكُمْ تَبَقَى لِحِظَةً أَوْ لِحِظَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ، هَذَا فِيهِ صَعُوبَةٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا إِذَا اسْتُجِبَّتْ فَهِيَ جَلْسَةٌ يَسْتَرِيحُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، وَيَسْتَوِي قَاعِدًا.

\* \* \* \* \*

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٨- بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث: دليل على وجوب الأذان في السفر؛ لأن النبي ﷺ قال له: «أبرد، أبرد». ولو لم يكن واجباً لقال: اترك الأذان، وقال: نُصَلِّيْ بِلَا أَذَانٍ. وفي هذا شيء من النظر، لكن قد يُقال: إنَّ كونَ الرسولِ ﷺ يُلَازِمُ الأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَتَخَلَّفُ، دَلِيلٌ عَلَى الْوَجُوبِ.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ الأذانَ تابعٌ للصلاة، فإذا كانت الصلاة مما يُسنُّ تأخيرُهُ، فالأفضلُ أنْ يُؤَخَّرَ الأَذَانُ، وإذا كانت مما يُسنُّ تقديمُهُ، فالأفضلُ أنْ يُقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَدَلِيلٌ هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ: أَبْرِدْ، أَبْرِدْ.

ووجه ذلك من حيث النظر: أنَّ الأذانَ دعوةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا يُسَنُّ تَأْخِيرُهُ فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أبرد، أبرد».

(١) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (٤٣١/١)، (٦١٦) (١٨٤).

وهل يُستفاد من هذا الحديث: أن المرجع في الأذان إلى الإمام، أو يُقال: إن هذا بيان حكم شرعيّ مرّجعه إلى الرّسول ﷺ؟  
 الظاهر: الثاني؛ لأنّ المؤذن أملك للأذان، وهو المسئول عنه، لكن هذا بيان حكم شرعيّ، فكان إلى الرّسول ﷺ ولهذا قال: «أبرد».  
 وقوله: «حتى ساوى الظلّ التلّول» معناه: أن التلّ - وهو عبارة عن رابية مرتفعة بعض الشيء وليست جبلاً ساوت الظلّ، وهذا يدلّ على أنّه أحرّ إلى قُرب العصر، أو إلى وقت العصر، ثم قال ﷺ: «إنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم».



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٣٠ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدّثنا سُفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتني رجلان النّبّي ﷺ يريدان السّفرة، فقال النّبّي ﷺ: «إذا أنتما خرّجتما فأذنا، ثمّ أقيما، ثمّ ليؤمكما أكبركما»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٤٦٦/١) (٦٧٤) (٢٩٣).

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَتَيْتَنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَيَّ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث - أي: حديث مالك بن الحويرث - دليل على وجوب الأذان؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». وفيه: دليل على أن الأذان فرض كفاية.

وفيه: دليل على أن الأولى بالإمامة الأكبر، ولا يُعَارِضُ هذا الحديث ما ثبت عن النبي ﷺ، أن الذي يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ هؤلاء كلُّهم كانوا وفداءً، وكانوا متقاربين في العلم والقراءة، فأمر أن يؤمَّهم أكبرهم، وحيث لا تعارض بين الحديثين. وفيه: جواز الكناية عن النفس بالغير؛ فإنَّ الظاهر أن قول مالك بن الحويرث: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، والظاهر: أنه يعنى نفسه، ويحتمل أنه لا يريد نفسه، وأنه في حال وجوده عند النبي ﷺ لمدة عشرين ليلة، جاءه رجلان، فأوصاهما بذلك.

وفيه: دليل على أن فعل فرض الكفاية يكون للجميع؛ أي: يُخَاطَبُ به الجميع؛ لقوله: «فَأَدِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا». ومن المعلوم أنه ليس من السنة أن يؤدِّن كل واحد، بل المؤدِّن واحد، لكن لما كان فرض الكفاية مخاطبًا به الجميع، ويكفي واحد قال: أَدِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وقد قال الله - تبارك وتعالى - لآدم: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة: ١٩].

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ورواه مسلم مختصرًا (١/٤٦٥) (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه قريًا.

وظاهرُ هذا: أَنَّ الخطابَ لِأَدَمَ وَحَدَه، ومع ذلك قال: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكَاغِدٌ لَكُمَا وَعَدُوٌّ مِينٌ﴾ ﴿٢٢﴾ [البقرة: ٢٢]. لكن لَمَّا خَاطَبَ آدَمَ فَإِنَّ آدَمَ أَبْلَغَ زَوْجَهُ حَوَاءَ، فَكَانَ ذَلِكَ نَهْيًا لِهَاجِمًا جَمِيعًا.

وفي هذا الحديث ما سَبَقَ من الفوائد، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ عليها.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦].

﴿قوله: «بَضْجَنَانَ». اسم مكان.

ويستفاد من هذا الحديث: أَنَّهُ يُسَنُّ إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي سَفَرٍ، وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ مُحْصُورَةً إِذَا أَدَّنَ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الْحُضُورُ. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي النَّدَاءِ إِذَا؟ قُلْنَا: فَائِدَتُهُ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ يَسْرٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، حَيْثُ رَخَّصَ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ، أَوْ الْمَطَرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي رَحْلِهِ.

﴿وقوله: «أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ». لَا يَعْْنِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ إِذَا وُجِدَتِ الْبُرُودَةُ الشَّدِيدَةُ أَوْ الْمَطَرُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٣٢)، وطرفه في: (٦٦٦)، ومسلم (٤٨٤/١) (٦٩٧) (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن قد يُقَالُ: إِنَّ الْفَرْقَ أَنَّهُ فِي السَّفَرِ يُقَالُ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. وفي الحَضْرِ يُجْمَعُ؛ لقوله: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ». فذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ فِي الْمَطَرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى، فَيُجْمَعُ، وَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ، وَقَدْ صَلُّوا، أَمَا فِي السَّفَرِ فَيُقَالُ لَهُمْ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، وَلَكِنْ سَيَأْتِينَا أَنَّهُ يُقَالُ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ حَتَّى فِي الْحَضْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْعِذْرُ مَوْجُودٌ، سِوَاءً فِي الْحَضْرِ، أَوْ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا شَقَّ عَلَى النَّاسِ الْحُضُورُ فَإِنْ كَانُوا قَدْ حَضَرُوا وَعَدَلْنَا إِلَى الْجَمْعِ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا، أَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ. قُلْنَا: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

وَمِثَالُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ فِيهِ: الْفَجْرُ، فَيُقَالُ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ فِيهِمَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْعِذْرُ حَدَثَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُقَالَ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ؛ لِثَلَاثَيْشَقَّ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي الْفَتْحِ (٢/١١٢):

قَوْلُهُ: «أَتَى رَجُلَانِ». هُمَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَرَفِيقُهُ، وَسَيَأْتِي فِي «بَابِ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ» مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ بِلَفْظٍ: انصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. وَلَمْ أَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ تَسْمِيَةَ صَاحِبِهِ. اهـ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا دَامَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يُكْنَى عَنْ نَفْسِهِ بِصِيغَةِ الْغَيْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَتَى رَجُلَانِ».

وَلَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّ الْأَمْرَ وَاقَعَ مِنْهُ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاقَعَ مِنْهُ صَارَ هُوَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ، فَصَارَ هَذَا أَوْ كَذَلِكَ وَأَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي الْفَتْحِ (٢/١١٢):

وَاسْتَرْوَحَ الْقَرْطَبِيُّ، فَحَمَلَ اخْتِلَافَ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَدْ يُطْلَقُ الْأَمْرُ بِالتَّثْنِيَّةِ وَبِالْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ: «يَا حَرَسِي اضْرِبْ بَا عُنُقَهُ». اهـ

لا، هذا بعيدٌ، لكن صحيحٌ أن بعض العلماء قال: إنه يجوزُ أن يُؤتى بضمير التثنية، والمرادُ تَكَرُّرُ الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿الْفَيَافِي هَمَّ كُلِّ كَفَّارٍ عِنْدِ﴾ (١١) ﴿تَنْزِيلٌ: ٢٤﴾. فقال: المعنى: أَلْتِيَ أَلْتِي؛ لأنَّ المخاطَبَ واحدٌ<sup>(١)</sup>، لكن على كلِّ حالٍ الذي يَظْهَرُ أَنَّ اختلافَ الألفاظِ - كما أسلفنا - من أجل أن الرواة يُجَوِّزُونَ روايةَ الحديث بالمعنى.

٦٣٣ - حدثنا إسحاق، قال: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

مناسبة هذا الحديثِ بالبَابِ قوله: «بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ». فهنا قال: ثُمَّ أذَنَ، فَأَذَنَهُ بالصلاة، ثُمَّ خَرَجَ.... إلى آخره؛ أي: أذَنَهُ بَعْدَ أَنْ أذَنَ، وهذا كان في نزوله ﷺ في مكةَ عامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ مَكَةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَافَ وَسَعَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَبَقِيَ فِيهِ إِلَى صَبَاحِ الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى مَنَى.

وفوائده مرَّ علينا كثيرٌ منها.



(١) قال القرطبي في تفسيره (١٦/١٧): قال الهازني: قوله: أَلْتِيَ بَدَلَ عَنْ أَلْتِيَ. وقال المبرد: هي تثنية على التوكيد المعنى أَلْتِيَ فَنَابَ أَلْتِيَ مَنَابَ التَّكْرَارِ. وقال الخليل والأخفش: هذا كلام العرب الفصيح أن تخاطب الواحد بلفظ الاثنين.

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٣)، ومسلم (١/٣٦٠) (٥٠٣) (٢٤٩).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٩- بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟  
وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَيَّ غَيْرَ وُضُوءٍ <sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ <sup>(٤)</sup>. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ <sup>(٥)</sup>.

هذه معلقات كثيرة والمؤلف لم يجزئ رحمته الله تعالى بتتبع المؤذن؛ يعنى: التفاته يمينا وشمالا، بل جعل الحكم على سبيل الاستفهام، وسنرجع إليه فيما بعد.

(١) علقه البخاري رحمته الله تعالى بصيغة التمرىض، كما في «الفتح» (١١٤/٢)، وقد رواه عدد كبير من الأئمة بطرق وروايات متعددة، لم نذكرها خشية الإطالة، ولكن انظر: «التعليق» (٢٦٨-٢٧٢).

(٢) علقه البخاري رحمته الله تعالى بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (ص/١١٤)، وقد وصله ابن أبي شيبة رحمته الله تعالى في مصنفه (٢١٠/١٠٠)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا نُسَيْر، قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: فقلت له: رأيت يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.  
«تغليق التعليق» (٢٧٢/٢).

(٣) علقه البخاري رحمته الله تعالى بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١٤/٢)، وقد وصله سعيد بن منصور رحمته الله تعالى في سننه، فقال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم - هو النخعي - قال: لا بأس أن يؤذن المؤذن على غير وضوء، ثم يخرج فيتوضأ، ثم يرجع فيقيم.  
«تغليق التعليق» (٢٧٢/٢)، و«الفتح» (١١٤/٢).

(٤) علقه البخاري رحمته الله تعالى بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١٤/٢)، وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٥/١)، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا، قال: هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة، فلا يؤذن إلا متوضئا.  
«تغليق التعليق» (٢٧٣/٢)، و«الفتح» (١١٤/٢، ١١٥).

(٥) علقه البخاري رحمته الله تعالى بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١٤/٢)، وقد وصله مسلم رحمته الله تعالى في صحيحه (٣٧٣) (١١٧)، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى قالوا: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.



قال: ويذكر عن بلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ أَصْبِعِيهِ فِي أُذُنِيهِ. وَهَذَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، لَكِنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَدِّنُ أَصْبِعِيهِ فِي أُذُنِيهِ: إِنَّ هَذَا أْبْلَغَ فِي الصَّوْتِ؛ يَعْنِي: أَنَّ صَوْتَهُ يَكُونُ أَوْسَعَ وَأَبْعَدَ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَا يَقَعْلُهُ بَعْضُ الْمُؤَدِّنِينَ بِأَنْ يَجْعَلَ يَدِيهِ عَلَى غَضَارِيفِ الْأُذُنِ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ يُدْخِلُ الْإِصْبِعَ السَّبَابَةَ فِي أُذُنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَسِبُ الصَّوْتُ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ مَخَارِجِهِ مِنَ الْفَمِ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ الْخِلَافُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَجْعَلُ إِصْبِعِيهِ فِي أُذُنِيهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: النَّخَعِيُّ -: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ. وَهَذَا صَحِيحٌ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ<sup>(٢)</sup>. وَالْأَذَانُ مِنَ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ هَلْ يُؤَدِّنُ عَلَى جَنَابَةٍ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُؤَدِّنُ عَلَى جَنَابَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوَضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، يَعْنِي كَوْنُ الْإِنْسَانِ يُؤَدِّنُ عَلَى وَضوءٍ سُنَّةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجَنْبِ الْقُرْآنَ، وَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ ذِكْرٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ جَنْبٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الذِّكْرُ صَارَ غَيْرَ الْقِرَاءَةِ، فَالْقِرَاءَةُ تَدْخُلُ فِي الذِّكْرِ بِالْعَمُومِ لَكِنَّهَا عِنْدَمَا يَقَالُ: يَذْكُرُ اللَّهَ، لَا يُرَادُ بِهِ الْقِرَاءَةُ.

(١) انظر: كشف القناع (١/٢٤٠)، وبدائع الصنائع (١/١٥١)، والروض المربع (١/١٢٥)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٨٨).

(٢) رواه مسلم (١/٢٨٢)، (٣٧٣) (١١٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤٠٥/٣٤٥)، (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه

(٣٥٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ: صَحِيحٌ.

وأيضاً قد وَرَدَتْ أَحَادِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِي سِنْدِهَا مَا فِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرَأُ بِهِمُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنِبًا<sup>(١)</sup>.

وأيضاً إذا قلنا: لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَتَّى تَغْتَسِلَ كَانَ فِي هَذَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ الْمَبَادِرَةُ بِالغَسْلِ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ، فَإِنَّ الْحَائِضَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا تَقْرَأَ، إِلَّا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ كَالْوَرْدِ، وَقِرَاءَتِهِ خَوْفًا مِنَ النِّسْيَانِ، وَقِرَاءَتِهِ فِي الطَّلَبَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١١٢/٢ - ١١٥):

قوله: «بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟» هُوَ بَيَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ، ثُمَّ بَتَائِنِ مَفْتُوحَاتٍ، ثُمَّ بِمَوْحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ التَّبَعِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: يُتَّبَعُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ مُثَنَّاهُ، وَكَسْرِ مَوْحَدَةٍ مِنَ الْإِتْبَاعِ، وَالْمُؤَذِّنُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلُ التَّبَعِ، وَفَاهَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا ظَرْفُ مَكَانٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ جِهَةُ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: لَفْظُ «الْمُؤَذِّنُ» بِالنَّصْبِ، وَفَاعِلُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ الشَّخْصُ، وَنَحْوُهُ، وَفَاهَ بِالنَّصْبِ بَدَلٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: لِيُؤَافِقَ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهَ. انْتَهَى

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ لَهَا عُرْفٌ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَقِفُ مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي يُورِدُهُ غَالِبًا، بَلْ يُتْرَجَّمُ لَهُ بِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَكَذَا وَقَعَ هَاهُنَا، فَإِنَّهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: فَجَعَلَ يَتَّبَعُ بِفِيهِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، عَنْ سَفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ يَتَّبَعُ بِفِيهِ، وَوَصَفَ سَفْيَانَ يَمِيلُ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

(١) رواه أحمد (٨٣/١) (٦٢٧)، والترمذي (١٤٦)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سِنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ضَعِيفٌ.

والحاصلُ: أنَّ بلالاً كان يَتَّبِعُ بفيه النَّاحيتين، وكان أبو جُحَيْفَةَ يَنْظُرُ إليه، فكلُّ منهما مُتَّبِعٌ باعتبارٍ.

﴿ قوله: «وهل يَلْتَفِتُ في الأذَانِ؟» يُشِيرُ إلى ما قَدَّمَناه في رواية وكيع، وفي رواية إسحاق الأزرق، عن سفيانَ عند النَّسائي: فجَعَلَ يَنْحَرِفُ يَمِينًا وشِمَالًا، وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ: والتَفَتَ.

﴿ قوله: «ويُذَكِّرُ عن بلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إصبعيه في أذنيه». يُشِيرُ بذلك إلى ما وَقَعَ في رواية عبد الرزاق وغيره، عن سفيانَ كما سَنُوضِّحُه بعدُ.

﴿ قوله: «وكان ابنُ عمر...» إلى آخره. أخرجه عبد الرزاق، وابنُ أبي شيبَةَ من طريقِ نُسَيْرٍ، وهو بالنونِ والمهملة، مُصَغَّرُ ابنِ دُغْلُولٍ بضمِّ الذالِ المعجمة، وسكوتِ العينِ المهملة، وضمِّ اللام، عن ابنِ عمر.

﴿ قوله: «وقال إبراهيم -يعني النخعي-...» إلى آخره. وصله سعيدُ بن منصور، وابنُ أبي شيبَةَ، عن جرير، عن منصورٍ عنه بذلك، وزاد: ثم يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ، ثم يَرْجِعُ فَيُقيمُ.

﴿ قوله: «وقال عطاء...» إلى آخره. وصله عبد الرزاق، عن ابنِ جريج، قال: قال لي عطاء: حقُّ وسنةٌ مسنونةٌ ألا يُؤذَّنَ المؤذَّنُ إلا متوضئًا، هو من الصَّلَاة، هو فاتحةُ الصَّلَاة. ولابنُ أبي شيبَةَ من وجهٍ آخر، عن عطاء أَنَّهُ كَرِهَ أن يُؤذَّنَ الرَّجُلُ على غيرِ وضوءٍ، وقد وردَ فيه حديثٌ مرفوعٌ، أخرجه الترمذي، والبيهقيُّ من حديثِ أبي هريرة، وفي إسناده ضعفٌ.

﴿ قوله: «وقالت عائشة...» تقدَّم الكلامُ عليه في بابِ «تَقْضِي الحائِضُ المناسكَ» من كتابِ الحيضِ، وأنَّ مسلمًا وصله، وفي إيرادِ البخاريِّ لهما هاهنا إشارةٌ إلى اختيارِ قولِ النخعيِّ، وهو قولُ مالكٍ، والكوفيين؛ لأنَّ الأذَانِ من جملةِ الأذكارِ، فلا يُشْتَرَطُ فيه ما يُشْتَرَطُ في الصَّلَاةِ من الطَّهَّارة، ولا من استقبالِ القبلة، كما لا يُسْتَحَبُّ فيه الخشوعُ الذي يُتَّابَعُ الالتفاتُ، وجَعَلَ الإصبعُ في الأذُنِ، وبهذا تعرَّفَ مناسبةُ ذِكْرِهِ لهذه الآثارِ في هذه الترجمة، ولاختلافِ نظرِ العلماءِ فيها أوردَها بلفظِ الاستفهامِ، ولم يَجْزِمَ بالحكم. اهـ

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ <sup>(١)</sup>.  
 \* قوله: «أَتْبَعُ فَاهُ»؛ أي: أَنْظَرُ إِلَيْهِ.

\* وقوله: «هاهنا وهاهنا»؛ يَعْنِي: يَمِينًا وَشِمَالًا، لَكِنْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ مِنْ جَانِبِ الْيَسَارِ، أَوْ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ، وَمَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ جَانِبِ الشَّمَالِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فِي حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، أَنَّهُ يَجْعَلُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ مَرَّتَيْنِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ عَلَى الْيَسَارِ مَرَّتَيْنِ، وَعَمَلُ أَكْثَرِ النَّاسِ عَلَى هَذَا <sup>(٢)</sup>.

أَمَّا الْاَلْتِفَاتُ فِي مَكْبَرِ الصَّوْتِ فَلَا حَاجَةَ لَهُ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا التَفَتَ فِي مَكْبَرِ الصَّوْتِ يَنْخَفِضُ الصَّوْتُ، وَأَصْلُ الْاَلْتِفَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْمَعَ أَهْلُ الْيَمِينِ وَأَهْلُ الشَّمَالِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ الْاَلْتِفَاتَ سَنَّةٌ، وَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا حَتَّى نَقُولَ لَا بَدَّ مِنْ فَعْلِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا كَانَ بِلَالٌ يَفْعَلُهَا، وَالْعَلَّةُ فِيهَا ظَاهِرَةٌ.  
 أَمَّا وَضْعُ الْأَصْبَعَيْنِ فِي الْأَذْنَيْنِ فَيَكُونُ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَيْكُرِ وَفَوْنٍ وَعَدَمِهِ.



(١) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٣٦٠/١)، (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) انظر: المبدع (٣٢٩/١)، ومغني المحتاج (١٣٦/١)، وروضة الطالبين (٢٠٠/١)، والمغني (٢٥٤/١)، والإنصاف (٤١٦/١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

## ٢٠- باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم نذكر<sup>(١)</sup>. وقول النبي ﷺ أصح. وقوله رحمته الله: «قول النبي أصح»؛ يعني: أولى بالاتباع والأخذ، وليس هذا مقام تصحيح، أو تضعيف بالنسبة إلى قول الرسول ﷺ وقول غيره، ولكن مراده بـ«أصح»؛ يعني: أولى بالاتباع.



٦٣٥- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فاتموا»<sup>(١)</sup>.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «وما فاتكم». فأطلق الفوات على ما فات من الصلاة، ومن المعلوم أن الإنسان إذا قال: فاتتنا الصلاة. فليس المعنى أنه متهاون بها، حتى نقول: إن هذا مكروه، بل هو مخبر عن الواقع، والإنسان قد تفوته الصلاة بالنسبة للجماعة، وقد تفوته الصلاة بالنسبة للوقت كما لو لم يقم من النوم إلا بعد خروج الوقت وما أشبهها.

والحاصل: أن هذا لا بأس به، وكما قال البخاري: إن قول النبي ﷺ أولى بأن

يتبع.

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١١٦/٢)، وقد وصله ابن أبي شيبة رحمته الله في مصنفه (٥٣٣/٢)، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون، قال: كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة، ويقول: لم أدرك مع بني فلان الصلاة.

«تغليق التعليق» (٢٤٧/٢)، و«الفتح» (١١٦/٢).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) (١٥٥).

وهذا الذي كرهه أن يقول: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ. على عكسِ بعضِ النَّاسِ تَجِدُهُ مَثَلًا يُصَلِّي الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلِ صَلَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وهذا الكلمة - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِنْ أَرَادَ بِهَا الْفِعْلَ فَهِيَ لَعْوٌ، وَوَجْهُ كَوْنِهَا لَعْوًا؛ أَنَّهُ مَا صَلَّى إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا الصَّلَاةَ الْمَقْبُولَةَ فَهَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي هَلِ قُبِلَتْ أَمْ لَا؟ لَكِنْ غَالِبُ النَّاسِ قَصْدُهُ الْفِعْلَ، لَكِنْ الْأَحْسَنُ أَنْ تَقُولَ: صَلَّيْتُ، وَأَرْجُو اللَّهَ الْقَبُولَ.

وَحَدَّثَنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِبَالِغَةِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ: أَنَّ رَجُلًا قِيلَ لَهُ يَا فَلَانُ: كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ كَثِيرٌ هَذِهِ السَّنَةُ فَمَنْ الَّذِي أَكَلَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَكَلَهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَهَذَا مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ هَذَا عَامِيٌّ يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُقَالُ فِيهِ: اللَّهُ. فَمَثَلُ هَذَا أَيْضًا كُلُّ شَيْءٍ يُقَالُ فِيهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. حَتَّى لَوْ تَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: هَلِ تَوَصَّأْتَ، أَوْ هَلِ أَنْتَ مَتَوَضِّعٌ؟ فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. هَلِ عَلَيْكَ عُتْرَةٌ؟ فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَعْوٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»<sup>(١)</sup>. مَعَ أَنَّهُ سَيَلْحَقُ لَا شَكَّ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنْ قَوْلُهُ: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». يَعْنِي: عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَوْتَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ لَاحِقُونَ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. هُنَا بِمَعْنَى أَنَّ لِحُوقَنَا بِكُمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَمَتَى شَاءَ لِحِقْنَا بِكُمْ، وَالتَّعْلِيقُ بِالمَشِيئَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٧]؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَيُدْخِلُهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾؛ أَي: بِمَشِيئَتِهِ.



(١) رواه مسلم (٢١٨/١)، (٢٤٩) (٣٩)، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أقوال أهل العلم في مسألة الاستثناء في «مجموع الفتاوى» (٧/٢٥٥) وما بعدها.

ثم قال البخاري - رحمه الله تعالى:

٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، وقال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا». قاله أبو قتادة، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال المؤلف: «باب لا يسعى إلى الصلاة». قد يقول قائل: ما الجمع بين هذه الترجمة، وبين قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٠]؟

الجواب: أن يقال: إنه لا تناقض؛ لأن السعي المنهي عنه هو شدة المشي والسرعة، وأمّا السعي المأمور به في الآية فهو الإقبال إلى الصلاة، وعدم التشاغل عنها بشيء، ومعلوم أنه إذا انفكت الجهة فإنه لا يكون هناك تناقض.

وقوله: «بالسكينة والوقار». أمّا السكينة فتكون في القلب، والوقار يكون في الجوارح؛ يعني: بأن يكون الإنسان وقوراً ساكناً مطمئناً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٤] ومعلوم أن القلب إذا سكن وخشع سكنت الجوارح.



٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨].

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، هنا كما في «الفتح» (١١٧/٢)، وقد أسنده في الباب الذي قبله برقم

(٦٣٥) من حديث أبي قتادة، ثم أسنده في هذا الباب برقم (٦٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦) وطرفه في: (٩٠٨)، ومسلم (٤٣٠/١)، (٦٠٢) (١٥١).

﴿قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ»؛ يَعْنِي: إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ تُسْمَعُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ مَنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَسْجِدِ.

﴿وقوله: «لَا تُسْرِعُوا». أَمَرَ ﷺ بِالسَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، وَنَهَى عَنِ الْإِسْرَاعِ، وَهَذَا كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ».

﴿ثم قال: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أَي: مَا أَدْرَكْتُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

فِيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله لَكِنْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَشْهَدُ لَهُ.

﴿وقوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا». فَإِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ، وَلَا يَقُولُ: أَنْتَظِرُ حَتَّى يَقُومَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ، بَلْ يَسْجُدُ وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ بِهَذَا السُّجُودِ الرَّكْعَةَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: فَأَتِمُّوا. وَالْإِتِمَامُ يَكُونُ نِهَايَةَ الشَّيْءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَزِيدُ فِيهِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَإِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْمَغْرَبِ رَكْعَةً فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى الَّتِي يَقْضِيهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي اللَّفْظِ

(١) رواه الترمذي (٥٩١)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام. واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له. اهـ.

قال ابن الملقن رحمته الله في «خلاصة البدر المنير» (١/١٩٨): رواه الترمذي بإسناد ضعيف ومرسل.



الآخر: «وما فاتكم فاقضوا»<sup>(١)</sup>. والقضاء إنما يكون لشيء سابق يُقضى<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا القول ضعيف، ومعنى القضاء في اللفظ الآخر: الإتمام؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [مُتْلَفًا: ١٢]. يعنى: أتمهن؛ ولأننا متفقون على أن الإنسان لو أدرك ركعة من المغرب، وقام يقضي، فإنه يتشهد بعد الركعة الأولى التي يقضيها، ولو قلنا: إن ما يقضيه أول صلاته، لم يتشهد إلا بعد الركعتين.

وبناء على القول بأن ما يقضيه هو آخر صلاته قال بعض القائلين بهذا: إنه يقرأ الفاتحة وسورة؛ لأن السورة فاتته فيقضيهها. ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه لا يقرأ بالسورة، وإنما يقتصر على الفاتحة؛ لأن هذا هو المشروع في آخر الصلاة.

ولكن هل يجهر فيها إذا كان في الصلاة الجهرية؟

والجواب: أن هذا يُنظر فيه فإن كان قد قضى ما فيه جهر فله أن يجهر، وإن كان الأفضل أن لا يجهر؛ لثلاثي شوش على الناس، وإذا كان المقضي الركعتين الأخيرتين، أو الركعة الأخيرة في المغرب فإنه لا يجهر.

وفهم من هذا الحديث: أن الإنسان لو تطوع في هذه الحال، وقد وجد الإمام داخلًا في الصلاة، فإن تطوعه لا يقبل؛ لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا». ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وهو مرفوع.

(١) رواه أحمد (٢/٢٣٨) (٧٢٥٠).

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢/١١٩): والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفاتحة غالبًا، لكن يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغير قوله: «فأتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا»، على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استحبه له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت. اهـ

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/١٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/١٣٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٩٠).

(٣) رواه مسلم (١/٤٩٣) (٧١٠) (٦٣).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

## ٢٢- بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

رَوَاهُ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

يُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ بَلَاءً قَدْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ ﷺ، لَكِنْ يَدْرِي أَنَّهُ حَضَرَ إِمَامًا بِحَرَكَةِ الْبَابِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ، وَإِمَامًا بِنَحْنَحَةٍ، وَإِمَامًا بِوَقْتٍ وَقْتَهُ لَهُ، لَكِنْ الْمَأْمُومُ لَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى الْإِمَامَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقِيمَ قَدْ يُقِيمُ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْإِقَامَةِ يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ عَذْرٌ، فَيَرْجِعُ؛ فَلهَذَا قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قَامُوا عِنْدَ رُؤْيَيْهِ فَهَذَا فِيهِ قِيَامٌ لِلرَّجُلِ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>!!

فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ قِيَامًا لِلْإِمَامِ، وَلَكِنَّهُ قِيَامٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُومِينَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَقُومُونَ تَعْظِيمًا لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقُومُونَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ ﷻ.

وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالٍ مَعِينَةٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ الْآنَ تَخْتَلِفُ حَالُنَا عَنْ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَنْ الْإِمَامَ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ، وَيَرَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْمَوْذُنُ أحيانًا، فَهَلْ يَقُومُونَ إِذَا رَأَوْهُ، أَوْ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ؟

(١) رواه البخاري (٦٣٧)، وطرفاه في (٩٠٩، ٦٣٨)، ومسلم (٤٢٢/١)، (٦٠٤) (١٥٦).

(٢) روى أحمد (٤/١٠٠) (١٦٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وعن أبي مجلز، قال: خرج معاوية، فقاموا له، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يمثّل له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «تعليقه على سنن أبي داود»: صحيح.

الجواب: الثاني؛ لأنه قد يدخل الإمام، ثم يبدؤ له أن يصلي، أو يتكلم معه أحد يشغله، أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا فيقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، ورأوا الإمام، أما لو أقيمت بدون رؤية الإمام فليستظروا حتى يأتي الإمام ويروه، ولو رأوه بدون إقامة فليستظروا حتى تقام الصلاة.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٣- باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقيم بالسكينة والوقار.

٦٣٨- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة»<sup>(١)</sup>. تابعه علي بن المبارك<sup>(٢)</sup>.

ما هو الفرق بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله؟ لينظر الترجمة:

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٠-١٢١):

باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقيم إليها بالسكينة والوقار. كذا في رواية الحموي، وفي رواية المستملي: باب لا يسعى إلى الصلاة، وسقط من رواية الكشميهني، وجمع في رواية الباقرين بلفظ: باب لا يسعى إلى الصلاة، ولا يقوم إليها مستعجلاً.. إلى آخره.

وقوله: «لا يسعى». كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم، ولفظه: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم». وفي رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة عند المصنف في باب المشي إلى الجمعة، من كتاب الجمعة: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون». وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. هناك إن شاء الله تعالى.

(١) رواه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤)، (١٥٦).

(٢) هذه المتابعة وصلها البخاري رحمته الله تعالى، في باب المشي إلى الجمعة، عن عمرو بن علي، عن أبي قتبية، عن علي بن المبارك، عن يحيى، به، حديث رقم (٩٠٩) «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٤).

قوله: «وعلیکم بالسکينة». کذا فی رواية أبي ذرٍ وکريمة، وفي رواية الأصيلي وأبي

الوقت: وعلیکم السکينة. بحذف الباء، کذا أخرجه أبو عوانة، من طريق، عن شيان.

قوله: «تابعه عليُّ بنُ المبارک»؛ أي: عن يحيى، ومتابعته وصلها المؤلف في

کتاب الجمعة، ولفظه: وعلیکم السکينة. بغير باءٍ أيضًا، وقال أبو العباس الطريقي:

تفرّد شيانٌ وعليُّ بنُ المبارک، عن يحيى بهذه الزيادة، وتُعقَّب بأن معاوية بن سلام

تابعهما عن يحيى، ذكّره أبو داودَ عقبَ روايةِ أبانَ عن يحيى فقال: رواه معاوية بن

سلام، وعليُّ بنُ المبارک، عن يحيى، وقال فيه: «حتّى ترؤني وعلیکم السکينة». قلتُ:

وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيليُّ، من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن

سلام، وشيآن جميعًا، عن يحيى، كما قال أبو داود. اهـ

لا يظهر لي فرق بين هذه الترجمة، والترجمة قبل الماضية، ولكن يُمكن أن يُقال في

التفريق بين هذه الترجمة، والترجمة قبل الماضية:

إنَّ الأولى في النهي عمّن كان خارجَ المسجدِ بأن لا يأتي مُسرِّعًا، وهذه فيمن كان

داخلَ المسجدِ؛ أي: في طرفِ المسجدِ، فيقومُ مُستعجلاً، وهذا جيدٌ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

## ٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعله؟

٦٣٩ - حدّثنا عبدُ العزیز بنُ عبدِ الله، قال: حدّثنا إبراهيم بنُ السعد، عن صالح

بنِ كيسان، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ خرج،

وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتّى إذا قام في مُصلاه انتظرنا أن يكبر

انصرف، قال: «على مكانكم». فمكثنا على هيتتنا حتّى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً،

وقد اغتسل <sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٤٢٢/١)، (٦٠٥) (١٥٧).

في هذا الحديث فوائد:

منها: مراعاة تعديل الصفوف؛ لقوله: حتى إذا أُقيمت الصلاة، خرج وقد أُقيمت الصلاة، وعُدَّت الصفوف، فتعديل الصفوف أمر مهمٌّ عندهم، وهو كذلك، حتى كان الرسول ﷺ أحياناً يمرُّ بالصف من أوله إلى آخره يمسح مناكبهم وصدورهم، ويقول: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»<sup>(١)</sup>. ولما كثر الناس في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، جعلوا رجالاً يقومون بتسوية الصفوف، فإذا قالوا: عُدَّت الصفوف. كبروا للصلاة<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلُّ على أهمية ذلك، خلافاً لما يفعلُه بعض الناس اليوم من الأئمة، حيث لا يهتمون بهذا إطلاقاً، فبعضهم لا يلتفت أصلاً، وبعضهم يلتفت، ويقول: استوتوا واعتدلوا على أنه قولٌ يقال فقط، ولو كانوا أعدل ما يكون، حتى حكى لي بعضهم: أن رجلاً أم رجلاً واحداً، فالتفت فقال: استوتوا واعتدلوا. كيف هذا وما فيه إلا واحد، لكن لأنهم يرون هذه سنة مطلقاً.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليلٌ على أنه لا يُبطل الإقامة الفصل بينها وبين الصلاة، فإنها لا تُعاد، ما دام أُقيمت الصلاة للصلاة، فإنه وإن طال الفصل فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى منزله، واغتسل ورجع، ومعلوم أن الاغتسال في ذلك الوقت ليس كاغتسالنا الآن، فنحن الآن ليس علينا إلا أن نفتح الصنوبر، ثم يصب علينا، ونبقي خمس دقائق، لكن هناك يهيج الماء، والماء في إناء، ويحتاج إلى اغتراف، فيأخذ زمناً طويلاً.

(١) رواه مسلم (٣٢٣/١)، (٤٣٢) (١٢٢).

(٢) روى ذلك عن عمر وعثمان ه: مالك في «الموطأ» (١١٠/١) (٨)، (١٥٠/١) (٤٥)، والشافعي في «مسنده» (٦٨/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧/٢، ٤٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢١/٢)، (٢٢٠/٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٢٨٨/٢): وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالأثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها، ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده. اهـ

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ النسيانِ على الرَّسولِ ﷺ؛ لآلتهِ نسيَ أن يَغْتَسِلَ، فعادَ إلى منزله وَاغْتَسَلَ.

وفيه: دليلٌ على تحريمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّكَ عَلَى حَدَثٍ، وَكَمَا يَحْرُمُ الدُّخُولُ، يَحْرُمُ الْاسْتِمْرَارُ أَيْضًا، فَلَوْ تَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ.

ولكن ماذا يفعل إذا انصرف في أثناء الصلاة؟

الجواب: أنه مخيرٌ بين أمرين: فإمَّا أن يَقُولَ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ وَرَاءَهُ: يَا فَلَانُ أَمِّمَ بِهِنَّ الصَّلَاةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ. وَإِمَّا أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَقُولَ: لِيَتِمَّ كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ. وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَتَى بِرُكْعَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَتَوْا بِرُكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكُوا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ.

وعلى هذا فلا يحلُّ لأحدٍ أن يَسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِهِ إِذَا أَحْدَثَ، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَأْخُذُ الْحَيَاءَ مِنَ النَّاسِ، فَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ دُونَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ.

ولكن كيف يتحیی على أن ينصرف بدون أن يتكلم الناس فيه؟

الجواب عن هذا: أن يضع يده على أنفه عند الانصراف؛ ليُرِيَهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَرْعَفَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرْعَفَ، وَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، وَلَا يَلُومُونَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ بَغِيرُ اخْتِيَارِهِ، وَهَذِهِ مِنَ الْحِيلِ الْجَائِزَةِ، وَالتَّوْرِيَةِ الْجَائِزَةِ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على أنه لا حرجَ على الإنسان أن يخرج إلى الناس، ورأسه ينطفئ ماءً من الغسل؛ لآلتهِ لا حياة في الدين، وكلُّ الناس يكونون عليهم جنابةً، وكلُّ الناس يغتسلون للجنابة، فليس في هذا حياةً، خلافًا لبعض الناس الذين

(١) روى أبو داود (١١١٤) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلواته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف».

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «تعليقه على سنن أبي داود»: صحيح.

يَسْتَكْفُونَ مِنْ هَذَا، وَيَرُونَ أَنَّهُ خِلَافُ الْمَرْوَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ، وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ مَاءٌ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَنَقُولُ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ أَحْيَى مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَنْ هُوَ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيْمَانًا، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ وَلِهَذَا لِمَا صَحَّحَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنْ رَجُلٍ ضَرَطَ عِنْدَهُمْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»<sup>(١)</sup>. فَهَذَا شَيْءٌ مَعْتَادٌ.

وَلَكِنَّ هَذَا عِنْدَنَا الْآنَ قَبِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْمَرْوَةُ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقْبَلًا، خُصُوصًا فِي مَسْأَلَةِ الضَّرْطَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْعُغْلِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا؟  
الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ إِذَا عَتَادَ النَّاسُ هَذَا فَلَا يَلَامُونَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا غَلَطٌ. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْتَادُوهُ، وَرَأَوْا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْمَرْوَةِ فَلَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ضَرَطَ فِي مَجْلِسٍ عَامٍّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَجْلِسٌ فِيهِ شُرَفَاءُ الْقَوْمِ وَوَجْهًاؤُهُمْ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَرَوْنَ هَذَا مُنَافِيًا لِلْمَرْوَةِ تَمَامًا، وَأَنَّ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ الْأَوْفِيَاءُ وَالشُّرَفَاءُ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مَجْلِسٍ، وَضَرَطَ ضَرْطَةً كَبِيرَةً وَقَلْنَا لَهُ: لِمَاذَا؟ فَقَالَ: هَذَا كُلُّ النَّاسِ يَفْعَلُونَهُ، وَهَذَا حَصَلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله وَقَالَ: «عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». لَعَدَّه النَّاسُ مَجْنُونًا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تَكُونُ خَاضِعَةً لِأَحْوَالِ النَّاسِ، فَالْعِمَامَةُ، وَالْإِزَارُ، وَالرِّدَاءُ مِثْلًا كَانَتْ هِيَ الْمَلْبُوسَ غَالِبًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّ الْآنَ لَوْ يَلْبَسُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ لَمْ يَعْتَادُوهُ، لَرَأَوْا هَذَا جُنُونًا، فَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ مَسْأَلَةُ الضَّرْطَةِ عَلَى هَذَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُكَبَّرْ، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ انصَرَفَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ<sup>(١)</sup>، فَيُؤَخَذُ مِنْهُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ قَبْلَ قَلِيلٍ، أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ الْاسْتِمْرَارُ.

(١) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٤/٢١٩١)، (٢٨٥٥) (٤٩).

(١) رواه أبو داود (٢٣٤). وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «تعليقه على سنن أبي داود»: صحيح.

وكذلك إذا رُئي الإمام، وعلى ثوبه أثر نجاسة لا يعفى عنها، أو عضو من أعضاء  
الوضوء لم يمسسه الماء يَجِبُ على من رآه أن يُخْبِرَهُ .

وكذلك أيضًا لو تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ؛  
لعموم قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»<sup>(١)</sup>. فهذا كما يَكُونُ فِي الرُّكْعَاتِ -  
فِي زِيَادَةِ الرُّكْعَةِ أَوْ النِّقْصِ مِنْهَا- كَذَلِكَ يَكُونُ فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

ولكن كيف يفعل وهو يصلي؟

الجواب: أن هذا عليه أن يتقدم إلى الإمام ويدفعه بيده حتى ينصرف، بغير كلام،  
وإذا أمكنه أن يكتب له ورقة فلا بأس، ولكن لا يتكلم حتى لا تبطل صلاته، فإن لم  
يستطع أن ينبه الإمام فلينفرد ويصلي وحده، ثم بعد أن ينتهي يخبر المأمومين أن  
الإمام لم يسبغ الوضوء مثلاً إلا أن يخشى من هذا التنبيه فتنة.

مطابقة الحديث للترجمة واضحة؛ لأن الرسول ﷺ خرج من المسجد بعد إقامة  
الصلاة لعله، والعلّة أنه خرج ليغتسل.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٥- باب إذا قال الإمام: مكانكم. حتى رجع انتظروا

٦٤٠- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، عن

الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة فسوى  
الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم، وهو جنب، ثم قال: «على مكانكم».

فرجع فاعتسل، ثم خرج، ورأسه يقطر ماءً، فصلى بهم<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٤٠٠/١)، (٥٧٢) (٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٤٢٣/١)، (٦٠٥) (١٥٨).



هذا الحديث: فيه بعض الاختلافِ عمَّا سبقَ، لكنَّه اختلافٌ لفظيٌّ لا يضرُّ، فقوله: فتقدَّم وهو جنبٌ ليس في الأوَّل؛ لأنَّ الأوَّل فيه أنَّه قامَ في مصلاه، وانتظرنا أن يكبَّر، فانصرفَ واغتسلَ، وفيه أيضًا: أنَّه خرجَ، وقد أُقيمتِ الصَّلَاةُ، وعُدلتِ الصُّفوفُ، وهنا يقولُ: أُقيمتِ الصُّفوفُ، فسوى النَّاسُ صفوفهم، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ. فهو اختلافٌ لفظيٌّ لا يضرُّ.

قال ابن حجرٍ في «الفتح» (١٢١/٢-١٢٢):

قوله: «حتى إذا قامَ في مصلاه». زاد مسلمٌ من طريقِ يونسَ، عن الزُّهريِّ قبل أن يكبَّر فانصرفَ، وقد تقدَّم في بابٍ إذا ذكرَ في المسجدِ أنَّه جنبٌ من أبوابِ الغسلِ من وجهٍ آخرَ، عن يونسَ بلفظٍ: فلما قامَ في مُصَلَّاهُ ذكرَ. ففيه دليلٌ على أنَّه انصرفَ قبل أن يدخلَ في الصَّلَاةِ، وهو معارضٌ لما رواه أبو داودَ وابنُ حبانَ، عن أبي بكرِ، أن النَّبيَّ ﷺ دخلَ في صلاةِ الفجرِ، فكبَّرَ، ثم أوَمَأَ إليهم. ولما لكِ من طريقِ عطاءِ بنِ يسارٍ مرسلًا أنَّه ﷺ كبَّرَ في صلاةٍ من الصَّلواتِ، ثم أشارَ بيده أن امكُثُوا، ويُمْكِنُ الجمعُ بينهما بحمَلِ قوله: «كبَّرَ» على «أرادَ أن يكبَّرَ»، أو باتِّهما واقعتان، أبداه عياضُ والقرطبيُّ احتمالًا، وقال النَّوويُّ: إنَّه الأظهرُ. وجَزَمَ به ابنُ حبانَ كعادته، فإن ثبتَ وإلا فما في الصحيحِ أصحُّ، ودَعَوَى ابنُ بَطَّالٍ أن الشافعيَّ احتجَّ بحديثِ عطاءٍ على جوازِ تكبيرِ المأمومِ قبلَ تكبيرِ الإمامِ قال: فناقَضَ أصله فاحتجَّ بالمرسلِ. وتَعَقَّبَهُ بأنَّ الشافعيَّ لا يَرُدُّ المراسيلَ مطلقًا، بل يَحْتَجُّ منها بما يَعْتَضِدُ، والأمرُ هنا كذلك؛ لحديثِ أبي بكرِ الذي ذكرناه. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: إذا صحَّتْ روايةُ أبي داودَ ومن معه، فالظاهر -والله أعلم- أنَّهما واقعتان، وإن لم تصحَّ فما في الصحيحِ أولى أنَّه لم يكبَّرَ، وفي صحيحِ مسلمٍ التصريحُ بأنه لم يكبَّرَ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

## ٢٦ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ، وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ - يَعْنِي: الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ <sup>(١)</sup>.

هذا الحديث فيه دليل على جواز ما ترجم به المؤلف رحمته الله؛ وهو قول الإنسان: ما صَلَّيْتُ. ويحمل على الصلاة الحاضرة، وليس المعنى ما صَلَّيْنَا أبداً، وأنا لَسْنَا من المصلين، وإنما المعنى أننا لم نَفْعَلِ الصلاة، وقد قال النبي ﷺ، وهو يَرْتَجِزُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا <sup>(١)</sup>

وفيه أيضاً من الفوائد: أنه يَجِبُ الترتيبُ في قضاء الفوائت؛ لأنَّ النبي ﷺ صَلَّيَ العصرَ أولاً، ثُمَّ صَلَّيَ المغربَ مراعاةً للترتيب، ويدلُّ لهذا قول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» <sup>(١)</sup>. وهذا كما أنه عائدٌ إلى صفة الصلاة في هيئتها، فهو عائدٌ إليها في مكانها، وأنها بينَ صلاتين، وهذا يقتضي الترتيب، ويدلُّ لهذا أيضاً أنَّ النبي ﷺ قال: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» <sup>(٢)</sup>.

وكلمة: «فليصلها». تقتضي أن يُصَلِّيَهَا في مكانها، فالعصرُ بينَ الظهرِ والمغربِ، ولا بدَّ أن تقعَ هنا، ولو صَلَّاهَا بعدَ المغربِ لم يكنْ قد صَلَّاهَا كما هي.

(١) رواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٤٣٨/١)، (٦٣١) (٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٤٣٠/٣)، (١٨٠٣) (١٢٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ عندَ القتالِ، وقد اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة: هل هذا كان قبلَ أن تُشرَعَ صلاةُ الخوفِ، أو أن هذا في حالٍ معينةٍ، وهي شدَّةُ الخوفِ، بحيثُ لا يتمكَّنُ الإنسانُ من الصَّلَاةِ إطلاقًا؟ فهذان قولان:

والقولُ الثاني هو الأرجحُ؛ لأمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: أنه يجزِي على قواعدِ الشريعةِ.

والأمرُ الثاني: أننا إذا قلنا بأنه قبلَ مشروعيةِ صلاةِ الخوفِ. صارَ في هذا نسخٌ،

والنسخُ يحتاجُ إلى أمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: تعذُّرُ الجمعِ بينَ النصينِ.

والأمرُ الثاني: العلمُ بالتاريخِ.

فالصَّوابُ إذاً: أنه إذا اشتدَّ الخوفُ اشتدادًا عظيمًا بحيثُ تزيغُ القلوبُ، ولا يدري الإنسانُ ماذا يقولُ، ولا ماذا يفعلُ فإنَّ اللهَ تعالى لا يكلفُ نفسًا إلا وسعها، فله حينئذٍ أن يؤخِّرَ الصَّلَاةَ، ولو خرَّجَ الوقتُ<sup>(١)</sup>.

وهل يُستفادُ من هذا الحديثِ: وجوبُ الوضوءِ للصلاةِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ مجردَ فعلِ الرسولِ ﷺ للشيءِ لا يدلُّ على وجوبه، إلا بقريضةٍ واضحةٍ ولكن هناك أدلةٌ واضحةٌ على وجوبِ الوضوءِ؛ كقولِ النبيِّ ﷺ: لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأَ.



(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٦٩)، وشرح النووي، على صحيح مسلم (٥/١٣١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

## ٢٧ - بَابُ الْإِمَامِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ <sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٤٢ - طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

وظاهرُ هذا الحديث: أنَّ المدةَ طويلةً، ففيها دليلٌ على جوازِ مُنَاجاةِ الإنسانِ بعدَ إقامةِ الصَّلَاةِ، ولكن هذا من الإمام، وأمَّا من المأمومِ فلا يُنَاجِيهِ؛ لأنَّه لو ناجاه لفاتته تكبيرةُ الإحرام، وإدراكها أمرٌ مهمٌّ.

وفيه أيضًا: جوازُ المناجاةِ في المسجدِ، وقد سبقَ لنا أنَّ الصحابةَ كانوا يتحدَّثونَ في أمرِ الجاهليةِ ويضحكونَ، والنبيُّ ﷺ يَسْمَعُ وَيَتَبَسَّمُ <sup>(١)</sup>.  
وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه لا تُشترطُ الموالاةُ بينَ الإقامةِ والصَّلَاةِ، وأنَّه لو جَرَى بينهما تفرُّقٌ فلا بأسَ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

## ٢٨ - بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ <sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٤٢)، وطرفاه في: (٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم (٢٨٤/١)، (٣٧٦) (١٢٣).


(٢) رواه الترمذي (٢٨٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «تعليقه على

سنن الترمذي»: صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٢٨٤/١)، (٣٧٦) (١٢٦).

هذا الحديث هو نفس الحديث الأول؛ لأن الذي رواه عن النبي ﷺ هو أنس. ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، حيث وقف لهذا الرجل، وجعل يُحدّثه حتى نام القوم، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم اتباعه، أما نحن فإذا دخلنا المسجد فلا أحد يكلمنا؛ لأننا نعلم أنه لو أحد تكلم جاء الثاني وتكلم، وجاء الثالث وتكلم، والناس الذين في الصف يتكلمون، ويقولون: لماذا تحبسونه، دعوه يأت يصل بنا، فنسأل الله أن يعفر لنا.

ثم يقال أيضاً: ربنا هذه الحال لم تحدث للرسول ﷺ إلا مرة واحدة في العمر، أما نحن فإننا لو فتحنا الباب، وقلنا: يسألوننا مثلاً حتى يقيم المؤذن، ونحن نحبس الناس فيكون في هذا مشقة، ثم إننا إذا فعلنا هذا صار كل يوم، فنرجو من الله تعالى المغفرة والرحمة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة.

وقال الحسن: إن منعتهم أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها<sup>(١)</sup>.

أفادنا المؤلف رحمه الله أن الجماعة واجبة، وهو كذلك، ووجوبها ثابت في القرآن والسنة، ويمكننا أن نقول: إجماع الصحابة:

أما القرآن: فقولُه تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (١٣) [النساء: ٤٣]. والمعنى تقتضي المصاحبة.

(١) علقه البخاري، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/١٢٥)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٢٥): وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في «كتاب الصيام» للحسين بن الحسن المرودي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم -يعني: تطوعاً- فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصل العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة. وانظر: «التعليق» (٢/٢٧٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ [النسبة: ١٠٢]. فأمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى.

وأما السنة: فطافحة بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>.

وأما إجماع الصحابة: فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض. بل قال: لقد كان الرجل يؤتى به يهادى حتى يُقام في الصف<sup>(٢)</sup>.

وأما النظر فيقتضي هذا؛ لأننا لو لم نقل بوجوب الجماعة، وقلنا: إن المسلمين لهم أن يصلوا في بيوتهم؛ لتركوا سنة الرسول ﷺ، ولم تكن لهم رابطة تربطهم، ولا إلفة تؤلفهم، فصار الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والنظر والمعنى، كلها تقتضي وجوب صلاة الجماعة.

وفي الأثر الذي نقله المؤلف عن الحسن رضي الله عنه جازماً به معلقاً بإياه: دليل على أن الأم لا تطاع في معصية الله ﷻ، حتى وإن كان شفقة على ابنها، وكذلك الأب من باب أولى؛ وذلك لأن الرسول ﷺ سئل: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك»<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أيضاً: أن الأم أشد رقة من الأب، فإذا كانت الأم من شدة رقتها يجوز أن أعصيتها في طاعة الله، فالأب من باب أولى.

(١) ومن ذلك ما رواه مسلم (٤٥٢/١)، (٦٥٣) (٢٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب». وانظر حديث هذا الباب.

(٢) رواه مسلم (٤٥٣/١)، (٦٥٤) (٢٥٦)، (٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (١٩٧٤/٤)، (٢٥٤٨) (١).

وعلى هذا فنقول: كلُّ طاعةٍ يأمرُ الوالدانَ بتركها، فإنَّه لا يلزمُ الولدُ طاعتها في ذلك، إلا إذا كان في هذا ضررٌ على الأبوين، أمَّا ما لا ضررَ على الأبوين فيه فلا طاعةَ لهما فيه، ولا يحلُّ لهما أن يمتنعا ولدهما من الطاعة، كما يوجدُ من بعضِ الناسِ، اليومَ من أنه يقولُ مثلاً لابنه: لا تذهبْ إلى بلدٍ آخرَ تطلبُ العلمَ.

أو تقولُ بعضُ النساءِ لبناتهن: لا تصومي يومَ الاثنينِ، أو يومَ الخميسِ، أو الأيامَ البيضَ. فهنا لا بأسَ أن تعصيَ الوالدينَ.

وقد ذكرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ قاعدةً مفيدةً حيثُ قال: إنَّما تجبُ طاعةُ الوالدينِ فيما فيه منفعةٌ لهما، ولا ضررَ على الابنِ فيه. فهذه قاعدةٌ مفيدةٌ، فالذي ليس فيه ضررٌ على الابنِ، وفيه منفعةٌ للأبوين، وليس مجردَ تحكُّمٍ، هو الذي يُطاعا فيه.

أمَّا إذا علمنا أنَّها منَعًا من ذلك كراهةٌ لهذا الأمرِ الدينيِّ، فهذا تكونُ معصيتهُ واجبٌ. فهناك بعضُ الناسِ يقولُ لابنه: لا تصاحبِ الطيبينَ هؤلاء؛ لأنهم متشدِّدون، وفيهم كذا وكذا. فيقولُ له ذلك كراهةٌ لهما هم عليه من التمسُّكِ بالسُّنةِ فمثلُ هذا معصيتهُ واجبةٌ بل هي واجبٌ؛ لأنَّه إنَّما كان الحاملُ له على ذلك كراهةُ السُّنةِ.

فإذا قال قائلٌ: هل نُلجِّقُ بالوالدينِ ولاةَ الأمورِ؟

الجوابُ: تجبُ طاعتهم في المباح؛ وذلك لأنَّ ولاةَ الأمورِ يريدونَ تنظيمَ الأمةِ كلِّها، وحفظَ الأمةِ، فأمرهم عامٌّ، فلا تجوزُ مخالفتهم إلا في المعصيةِ؛ ولهذا جاءتِ السُّنةُ موضحةً لذلك، حيثُ قال النبيُّ ﷺ: «ما لم يأمرُوا بمعصيةٍ»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ أمرُوا بمعصيةٍ فلا طاعةَ، وظاهرُ الحديثِ أنهم حتى لو أمرُوا بشيءٍ مكروهٍ، فإنَّه تجبُ طاعتهم؛ لأنَّ معصيةَ ولاةِ الأمورِ ليست هينةً، لكنَّ معصيةَ الأبِ إنَّ ضرتْ فإنَّها تضرُّ فردًا فقط.



(١) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٤٦٩/٣)، (١٨٣٩) (٣٨).

٦٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا، فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيَّ رَجَالًا، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

هذا الحديث يدلُّ على: وجوب صلاة الجماعة في المسجد أيضًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ أَنْ يُحَرِّقَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِالنَّارِ، وَقَدْ دَفَعَ هَذَا الْاِحْتِجَاجَ مَنْ قَالُوا: إِنْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سَنَّةٌ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ هَمَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَدْنَى مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مَنْزِلَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَيْءٍ يُخَيِّرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا لِمَا قَالُوا، لَكَانَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ هُنَا عِبْتًا وَلِغَوَا، وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَأَنْتَ تَتَعَجَّبُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ أَجْلَاءٍ ائْتَصَرُوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا لَوْلَدَهُمْ مِثْلًا فِي الْبَيْتِ: وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُحْرَقَكَ بِالنَّارِ لَوْ تَأَخَّرْتَ. وَلَعَلِمَ الْوَلَدُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِزَامَةَ بَهْنٍ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ أَنْ يُجْعَلَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةَ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءَ مُجْتَهِدُونَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ خَطَأَهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقَسَمِ بِدُونِ اسْتِقْسَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَقْسَمَ؛ وَذَلِكَ لِأَهْمِيَّةِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ لَهُ أَسْبَابٌ وَدَوَافِعُ كَثِيرَةٌ:

منها: تشكُّكُ المخاطبِ.

ومنها: إنكارُ المخاطبِ.

ومنها: أهْمِيَّةُ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي مَعْنَا مِنَ الثَّلَاثِ.

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، وأطرافه في: (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (١/٤٥١)، (٦٥١) (٢٥١).



وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده». المرادُ بالنفسِ هنا قبضُها وإبقاؤها، وكذلك اتجاهاتها، فكلاهما مرادٌ، فأنفسنا بيدِ الله ﷻ، وهو الذي يُحيي ويميتُ، وكذلك أيضًا اتجاهاتنا، وأعمالنا كلها بيدِ الله، ولهذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ، حينَ قالَ له: «ألا قُمتُمَا؟» يَعْنِي: في صلاةِ الليلِ، قالَ: إنَّ أنفُسَنَا بيدِ الله <sup>(١)</sup>.

وقوله: «لقد هممتُ..» إلى آخره. سبق الكلامُ عليه.

أما قوله: «لو يعلم أحدُهم». أي: أحدُ المتخلفين.

وقوله ﷺ: «أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا» العرقُ هو بقيةُ اللحمِ تَكُونُ على العظمِ، ويُسمَّى بلغتنا الدارجة: «عرموش». وهذه هي لغةُ القصيمِ.

أما قوله: «المرماتان». فقيل: إنَّها ما بينَ ضلفي الشاةِ، فالشاةُ لها ضلفانِ في أرجلِها، فما بينهما هي المرماة، وقيل: إنَّ المرماة ما بينَ أضلاعِ الشاةِ، وكلاهما زهيدٌ، وليس له قيمةٌ عندَ النَّاسِ.

فيقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لو أنَّ أحدَهم يَجِدُ هذا أو هذا لشَهِدَ العشاءَ».

وخصَّ ﷺ العشاءَ؛ لكثرةِ المتخلفين فيها، وإلا فالعشاءُ وغيرُها سيَّانِ، فهذا

المتخلفُ يأتي مع عِظَمِ المشقةِ، ويشهدُ العشاءَ، من أجلِ هذا العرموشِ أو المرماةِ.

فإذا قال قائلٌ: إن حديثَ النبيِّ ﷺ في النهيِّ عن حضورِ المسجدِ لمن أكلَ الثومَ

والبصلَ <sup>(٢)</sup> يدلُّ على أن حضورَ الجماعةِ ليس بواجبٍ؛ إذ لو كان واجبًا لكان أكلُ الثومِ

والبصلِ لا يمنعه من الحضورِ؟

نقولُ: هذا اعتراضٌ جيدٌ في ظاهره، لكنَّه في باطنه ليس له أرجلٌ، فإنَّ السفرَ في رمضانَ

جائزٌ، ومع ذلك فإنه إذا سافرَ الإنسانُ أفطرَ، فجازَ السفرُ معَ أَنَّهُ وسيلةٌ للإفطارِ المحرَّمِ في

رمضانَ؛ ولهذا لو سافرَ ليقطرَ صارَ حرامًا، فكذلك لو أكلَ البصلَ ليقطَ الجماعةُ صارَ حرامًا.

(١) رواه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٥٣٧/١)، (٧٧٥) (٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٣٩٤/١)، (٥٦٤) (٧٣).

أما إذا قال: أنا أريدُ أن أسافرَ لغرضٍ دينيٍّ، أو دنيويٍّ، وكذلك أكلُ البصل قال: أنا أريدُ أن أكله؛ للتشهيٍّ أو للاستشفاء. فهنا لا بأس، كما أننا أسقطنا الجماعةَ عن أكلِ البصل ليس عقوبةً له، بل دفعًا لأذاه، ولهذا عللَ النبي ﷺ ذلك بقوله: «فإنَّ الملائكةَ تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(١)</sup>.



ثم قال البخاري رحمه الله:

### ٣٠ - بابُ فضلِ صلاةِ الجماعةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَيَّ مَسْجِدٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>.  
وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَيَّ مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ فَأَذَنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً<sup>(٢)</sup>.  
هنا البخاري رحمه الله بعد أن ذكر وجوب الصلاة ذكر فضلها، ومن المعلوم، وكما هي القاعدة الشرعية، أن القيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه مسلم (١/٣٩٤)، (٥٦٤) (٧٢).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (١٣١/٢)، بصيغة الجزم، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٠٥) عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود - هو ابن يزيد النخعي - أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب على مسجد آخر.  
قال الحافظ في «الفتح» (١٣١/٢): سنده صحيح. «تغليق التعليق» (٢/٢٧٦).

(٣) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣١/٢) وقد وصله أبو يعلى في «مسنده» قالك حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد هو ابن زيد، عن الجعد أبو عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذلك صلاة الصبح، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه. قال الحافظ: هذا إسناد صحيح موقوف، «تغليق التعليق» (٢/٢٧٦، ٢٧٧)، و«الفتح» (١٣١/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢).

ثم ذكر رحمه الله أثرين:

أولهما: أثر الأسود أنه كان إذا فاتته الصلاة في المسجد ذهب إلى مسجد آخر. وذلك من أجل إدراك الجماعة.

والأثر الثاني: أن أنسًا إذا جاء إلى مسجد قد صلّى فيه، أذّن، وأقام، وصلّى جماعة. وفي هذا دليل على جواز إعادة الجماعة في المسجد الواحد.

وأما أذان أنس بن مالك رضي الله عنه فيحمل على أنه لم يسمع الأذان؛ بمعنى: أنه قدّم إلى البلد مثلاً، وقد أذّنوا، وهو في البر لم يسمع أذاناً، فيؤذّن، وأما من كان في البلد فلا يُشْرَعُ له إعادة الأذان؛ لأن الأذان قد سقطت مشروعته بأذان البلد.

وبناءً على ذلك: لو أدركك الوقت وأنت في السفر، ثم قدّمت المدينة بعد أن فاتت الصلاة، فأذّن وأقم ولو كنت في المسجد؛ وذلك لأنه أذّن، وأنت في مكان لم تسمع فيه الأذان.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري (٦٤٥)، وطره في: (٦٤٩)، ومسلم (٤٥٠/١)، (٦٥٠) (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٤٤٩/١)، (٦٤٩) (٢٤٥)، من حديث أبي هريرة.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ فَضْلَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى أَثَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِلْأَسْوَدِ، وَالثَّانِي لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبَيَّنَّا أَنْ فِعْلَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَوْنِهِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ، فَقَدِمَ إِلَيْهَا فَأَذَّنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهَذَا مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا وَجَهَ لِأَذَانِهِ.

وَفِي إِقَامَةِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ أَوْلًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا بَدْعَةٌ، وَأَنَّ النَّاسَ إِذَا دَخَلُوا، وَقَدْ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ صَلَّوْا فُرَادَى. فَإِنَّ هَذَا لَا وَجَهَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ إِطْلَاقًا، وَإِنَّمَا حَصَلَ هَذَا عَنْ غَفْلَةٍ، فَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» <sup>(١)</sup>. فَإِنَّ هَذَا عَامٌّ.

ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ، وَقَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟» <sup>(٢)</sup>. دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ مَرَّةً أُخْرَى.

(١) رواه أحمد (١٤٠/٥) (٢١٢٦٥، ٢١٢٦٦)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣). وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي»: حسن.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/٣) (١١٠١٩)، والترمذي (٢٢٠)، واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهم من التابعين، =

وقد ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ وُجُوهِ<sup>(١)</sup>:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ؛ كَمَسَاجِدِ الطَّرِيقِ، فَهَذَا تَعَادُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَكُلٌّ مِنْ جَاءَ دَخَلَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.  
والوجهُ الثَّانِي: أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا سَنَةً رَاتِبَةً، فَتُعَادُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ مَرَّتَيْنِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النَّاسِ يَرَى اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَى اسْتِحْبَابَ تَقْدِيمِهَا، فَيَأْتِي الَّذِي يَسْتَحِبُّ التَّقْدِيمَ، فَيُصَلِّي جَمَاعَةً فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَأْتِي الثَّانِي فَيُصَلِّي جَمَاعَةً، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّفِقُوا.  
والوجهُ الثَّلَاثُ: بَيْنَ بَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ جَمَاعَةٌ قَدْ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَهُؤْلَاءُ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَلْ يُدْرِكُ هؤْلَاءُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، أَوْ لَا؟  
الظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَهُ؛ أَي: لَا يُدْرِكُونَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، وَلَكِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِمْ فِرَادِي.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَصَلَّى هُنَاكَ. فَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى جَمَاعَةً.

فَإِنْ صَحَّ هَذَا وَهَذَا فَلَهُ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ، عَلَى أَنَّ رَجُوعَهُ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ يَخْشَى لَوْ أَقَامَ الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ؛ لَتَهَاوَنَ النَّاسُ، وَقَالُوا: هَذَا صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ، وَيُقِيمُ جَمَاعَةً.

قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى. اهـ، وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي»: صحيح.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٢)، و«المجموع» للنووي (٤/١٩٣)، و«المبدع» لابن مفلح (٤٦/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٥٨/١).

وأيضاً ربّما يكونُ قد راعى خاطرَ الإمامِ الأوّلِ، فلو صلّى جماعةً بعده، لدار في خلدِ الرّجلِ أنّه تأخّرَ لثلاثٍ؛ يُصلّي خلفه، أو لغير ذلك من الأسبابِ، فهي إذاً قضيةٌ عينٍ تحتملُ أموراً ونحن عندنا السنّةُ النّبويّةُ واضحةٌ جدّاً في إعادة الجماعةِ، إذا كان هذا لغير أمرٍ راتبٍ.

أما حديثُ ابنِ عمرَ وحديثُ أبي هريرةَ، فقد سبقَ الكلامُ عليهما، ولا حاجةَ على إعادته.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

### ٣١ - بابُ فضلِ صلاةِ الفجرِ في جماعةٍ

٦٤٨ - حدّثنا أبو اليمانِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) ﴿الْاِنشَاء: ١٧٨﴾<sup>(١)</sup>.

٦٤٩ - قال شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً<sup>(٢)</sup>.

هذا فيه دليلٌ على: أَنَّ الملائكةَ الموكّلينَ بحفظِ بني آدمَ، يَجْتَمِعُونَ في صلاةِ الفجرِ، وكذلك أيضًا يَجْتَمِعُونَ في صلاةِ العصرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١/٤٥٠)، (٦٤٩) (٢٤٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٣٧): وطريق شعيب هذه موصولة، وجوز الكرمانى أن تكون معلقة، وهو بعيد، بل هي معطوفة على الإسناد الأول، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب، ونظائر هذا في الكتاب كثيرة. اهـ

(٣) تقدم تخريجه.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي عنه بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الأنبياء: ١٧٨]. والمراد بقُرْءَانَ الْفَجْرِ هُوَ الصَّلَاةُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا الْقُرْءَانُ؛ لِكثْرَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

مَرَادُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا؛ يَعْنِي: مِنْ أُمُورِ الصَّلَاةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، أَي: أَنَّهُمْ أَخْلَوْا فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، وَلَا يَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، وَإِلَّا فَهَنَّاكَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ؛ مِثْلَ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ مُرَادُهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ - وَأَخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا مَنْ قَدْ بَلَغَ مِائَةً وَعِشْرًا مِنَ السِّنِينَ - فَمَا بِالْكَ بَوَقْتِنَا الْحَاضِرِ، وَقَدْ مَضَتْ دَهْرٌ كَثِيرَةٌ، فَإِذَا كَانَ تَغْيِيرُ النَّاسِ فِي أُمُورِ صَلَاتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَنَا أَيْضًا لَا بَدَأَ أَنْ يَتَغَيَّرُوا، وَلَكِنْ - كَمَا تَعَلَّمُونَ - الدِّينُ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يُقِيمُونَ دِينَ اللَّهِ، وَأَحْيَانًا يَتَغَافَلُونَ، وَهَكَذَا كَمَا شَاهَدْتُمْ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّاسِ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَبَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ يَكُونُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبَعْدَهُمْ فَأَبَعْدَهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣٨/٢):

﴿قَوْلُهُ: «فَأَبَعْدَهُمْ مَمْشَى». أَي: إِلَى الْمَسْجِدِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ بَابٍ وَاحِدٍ.

﴿قَوْلُهُ: «الْإِمَامِ». زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي جَمَاعَةٍ». وَبَيَّنَ أَنَّهَا رَوَايَةٌ أَبِي كُرَيْبٍ، وَهُوَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ.

﴿قَوْلُهُ: «مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». أَي: سِوَاءِ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَفَاوَتْ كَمَا تَقَدَّمَ.

اسْتَشْكَلُ إِيرَادُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ ذِكْرٌ،

بَلْ آخِرُهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ فِي الْعِشَاءِ، وَوَجْهُهُ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ، بِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي

زِيَادَةِ الْأَجْرِ: وَجُودُ الْمَشَقَّةِ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَشْيُ إِلَى صَلَاةِ

الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ أَشَقُّ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ شَارَكْتَهَا الْعِشَاءَ فِي الْمَشْيِ وَفِي الظُّلْمَةِ،

فَإِنَّهَا تَزِيدُ عَلَيْهَا بِمَفَارِقَةِ النَّوْمِ الْمُشْتَهَى طَبَعًا.

وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الشُّرَاحِ نَبَّهَ عَلَى مَنَاسِبَةِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ لِلتَّرْجِمَةِ إِلَّا الزَّيْنِ بْنِ

الْمُنِيرِ فَإِنَّهُ قَالَ: تَدْخُلُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي قَوْلِهِ: «يُصَلُّونَ جَمِيعًا». وَهِيَ أَحْصَى بِذَلِكَ مِنْ

بَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَذَكَرَ ابْنُ الرَّشِيدِ نَحْوَهُ، وَزَادَ أَنَّ اسْتِشْهَادَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ

الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) ﴿الْآيَةُ: ٧٨﴾. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْاهْتِمَامَ

بِهَا أَكْثَرُ.

(١) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٤٦٠/١)، (٦٦٢) (٢٧٧).



وأقول: تَفَنَّنَ المصنّفُ بإيرادِ الأحاديثِ الثلاثةِ في البابِ؛ إذ تُؤخَذُ المناسبةُ من حديثِ أبي هريرةَ بطريقِ الخصوصِ، ومن حديثِ أبي الدرداءِ بطريقِ العمومِ، ومن حديثِ أبي موسى بطريقِ الاستنباطِ، ويُمكنُ أن يُقالَ: لفظُ الترجمةِ يَحْتَمِلُ أن يُرادَ به فضلُ الفجرِ على غيرها من الصلواتِ، وأن يُرادَ به ثبوتُ الفضلِ لها في الجملةِ، فحديثُ أبي هريرةَ شاهدٌ للأوّلِ، وحديثُ أبي الدرداءِ شاهدٌ للثاني، وحديثُ أبي موسى شاهدٌ لهما. واللهُ أعلمُ. اهـ

أما قولُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

«أعظمُ أجرًا من الذي يُصَلِّي، ثم يَنَامُ» أنه سواءٌ صَلَّى في جماعةٍ، أو وحده. ففيه نظرٌ، بل الظاهرُ أنه صَلَّى وحده، وأنَّ الإنسانَ لو صَلَّى في جماعةٍ تُبَكِّرُ، وهي جماعةُ إمامٍ، فإنه لا يَفُوتُهُ الأجرُ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ٣٢- بابُ فضلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- حدثنا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ، عَن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

[الحديث ٦٥٢- طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ حَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

[الحديث ٦٥٣- أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].



٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث الواقع أنه جمع أحاديث ثلاثة؛ لأنك لا تجد صلة بين جملة. فالجملة الأولى يقول: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». فهذا فضيلة إماطة الأذى عن الطريق، وأنه سبب للمغفرة.

وفيه: إثبات الشكر لله، أي: أن الله تعالى يشكر عبده المؤمن إذا عمل عملاً صالحاً؛ لقوله فشكر الله له، وقد قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾<sup>(١٧)</sup> [النساء: ١٤٧]. وقال ﷺ: ﴿وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(١٨)</sup> [التكوير: ١٧]. والشكر مجازاة الفاعل على فعله.

وقوله: «فَغَفَرَ لَهُ». أي: غفر له ذنوبه.

وفيه من الفوائد أيضاً: أن العمل اليسير قد يكون سبباً لثواب كبير؛ لأن ظاهر الحديث أن الله غفر له كل الذنوب بعمل واحد.

والجملة الثانية قال فيها: «الشهداء خمسة». الظاهر أن الذي قال ذلك هو الرسول ﷺ ويحتمل أنه أبو هريرة؛ يعني: ثم حدث بهذا الحديث أيضاً.

وقوله: «الشهداء خمسة»: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». وأعظمهم أجراً الشهيد في سبيل الله؛ لأن الشهيد في سبيل الله، شهيد في أحكام الدنيا، وأحكام الآخرة، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلّى عليه.

وأما الأربعة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، فإنهم شهداء في أحكام الآخرة فقط، أما في الدنيا فإنهم يغسلون، ويكفنون، ويصلّى عليهم. فأما المطعون: فهو الذي مات بالطاعون، والطاعون مرض ووباء فتاك، والعياذ بالله.

(١) رواه مسلم (٤٣٧، ١٩١٤)، (١٢٩، ١٦٤).

والمبطون: هو الذي مات بآلم في بطنه، قال بعض المتأخرين: ولعلّه يُشيرُ إلى الزائدة؛ فإنَّ الزائدةَ تَقْضِي على الإنسانِ بسرعةٍ كالطَّاعونِ، أمَّا الوَجَعُ العاديُّ الذي يوجعُ في البطنِ، ثم يبرأ، ويعودُ، ثم يبرأ ويعودُ، فهذا كالأمرضِ المعتادةِ، فيكونُ المرادُ بقوله: المبطونُ: الذي ماتَ بداءِ البطنِ السريعِ القتلِ والغريقُ: هو الذي ماتَ بالغرقِ.

وصاحبُ الهدمِ: هو الذي ماتَ بالهدمِ؛ يعنِي: انهدمَ عليه جدارٌ، أو انهدمَ عليه ترابٌ، وهو يحفرُ بئرًا مثلاً، أو ما أشبه ذلك.

أمَّا الشهيدُ في سبيلِ الله: فهو الذي قاتَلَ؛ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا<sup>(١)</sup>، ثم قُتِلَ، وهذا خيرُهم، وهو الذي قال اللهُ تعالى فيه: ﴿تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٣٧﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿١٣٨﴾﴾ [التوبة: ١٦٩-١٧٠].

﴿وَأَمَّا الْجُمَلَةُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»﴾.  
﴿فقوله: «النِّدَاءُ». يُريدُ به الأذان.

﴿وقوله: «والصَّفِّ الْأَوَّلِ» معروفٌ؛ يعنِي: لو لم يصلِ الإنسانُ إليه إلا بالقرعةِ لقارَعَ غيره، وهذا يدلُّ على الحثِّ على المسابقةِ إلى ذلك، وهو عكس ما يفعله بعضُ النَّاسِ اليومَ، إذا نَزَلَ قومٌ منزلاً في البرِّ، وحينَ وقتِ الأذانِ، تجدُّ كلَّ واحدٍ يقولُ للثَّاني: أذنْ أذنْ. فسبحانَ الله، كيف هذا والرَّسولُ ﷺ يقولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَا فِي النِّدَاءِ لقارَعَ عليه»، ولكنَّ هذا الذي يفعله النَّاسُ الآنَ لا شكَّ أنَّه من الحرمانِ؛ ولهذا ينبغي للإنسانِ أن يُبادِرَ، فمتى دَخَلَ الوقتُ فليؤدِّنْ، إلا أن يكونَ هناكَ مؤدِّنٌ راتبٌ من قبَلِ أميرِ القومِ، فإنَّه لا يؤدِّنُ مع وجودِهِ.

وهل الفضلُ للصفِّ الثَّاني على الثَّالثِ كالأوَّلِ على الثَّاني؟

(١) تقدم تخريجه.

الظَّاهِرُ: لا، وَأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ مَعَهُ ذَلِكَ فَتَكْمِيلُ الصَّفِّ الثَّانِي قَبْلَ الثَّلَاثِ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا».

قَالُوا: وَكَيْفَ تُصَفُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَتَرَأَّصُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْقِرْعَةِ، وَهِيَ قَدْ ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ:

الْمَرَّةَ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [التَّحْوِيلُ: ٤٤].

وَالْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصَّفَاتُ: ١٤١]. لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسَاهِمَةِ

أَنْ لَا تَجْرِيَ مَجْرَى الْقِمَارِ، فَإِنْ جَرَتْ مَجْرَى الْقِمَارِ، صَارَتْ حَرَامًا، لَا تَحِلُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلَانِ شَرِيكَانِ فِي كَيْسٍ مِنَ الْبُرِّ، عَلَى وَجْهِ سِوَاءٍ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ

قَسَمْنَاهُ أَنْصَافًا مُتَسَاوِيَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَقْسِمُهُ أَثْلَاثًا، ثُمَّ نُسَاهِمُ أَيُّنَا يَكُونُ لَهُ

الثَّلَاثِ. فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِمَّا غَانِمًا، وَإِمَّا غَارِمًا، فَيُشْتَرَطُ فِي

الْقِرْعَةِ أَلَّا تَكُونَ خَارِجَةً مَخْرَجَ الْقِمَارِ.

وَلِهَذَا أَنْكَرَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: إِنَّهَا تُشْبِهُ الْقِمَارَ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّهَا لَا تُشْبِهُ

الْقِمَارَ؛ لِأَنَّ الْقِمَارَ يَكُونُ فِيهِ الْغَرَرُ، وَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا الْغَرَرُ.

وَلَكِنْ كَيْفَ نُسَاهِمُ وَنَقْرَعُ، وَبِهَذَا؟

الْجَوَابُ: أَنْ هَذَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ؛ يَعْنِي: مَا عَيْنٌ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْقِرْعَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ:

﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [التَّحْوِيلُ: ٤٤]. قِرْعَةٌ عَجِيبَةٌ مَا

تَنْصَوِّرُهَا، وَلَا أَحَدٌ يَفْعَلُهَا الْآنَ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْقِرْعَةُ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَنَا وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ، وَثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، هِيَ الْمُسْتَهْمُ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَضَعُ وَاحِدًا

(١) رواه مسلم (٣٢٢/١)، (٤٣٠) (١١٩)، وأبو داود (٦٦١)، واللفظ له.

(٢) سئل أبو عبد الله -يعني الإمام أحمد- عن القرعة ومن قال: إنها قمار؟ قال: إن كان ممن سمع

الحديث فهذا رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار، وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن

ابن أكنم يقول: إن القرعة قمار. قال: هذا قول رديء خبيث. وانظر: «الطرق الحكيمة في السياسة

الشرعية» لابن القيم (ص ٢٤٨).

مثلاً نواةً باسمِ فلانٍ، والثانيةُ حجرٌ باسمِ فلانٍ، والثالثةُ خشبةٌ باسمِ فلانٍ، والرابعُ ورقةٌ باسمِ فلانٍ، ثمَّ يُعْطُونَهَا رجلاً، ويقولون: ارم هذه الأشياء، على هذه المُسْتَهْمِ عليها، فيفعلُ فتصحُّ القرعةُ، أو يكتبُ بأوراقٍ علامةً «صح»، أو علامةً «خطأ».

والمهمُّ: أنها على حسبِ ما يتفقون عليه تَصْلُحُ القرعةُ.

والجملةُ الرَّابِعَةُ: قوله: «ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليه». التَّهْجِيرُ؛

يعني: التَّكْبِيرَ إلى صلاةِ الظُّهْرِ، وهو مأخوذٌ من الهاجرةِ، أو أنَّ المرادَ الذَّهابُ في الهاجرةِ مبكراً كان أو متأخراً، المهمُّ أنَّ المرادَ بذلك صلاةَ الظُّهْرِ.

والجملةُ الخامسةُ: قوله: «ولو يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لآتَوْهَا ولو

حَبَوًّا»؛ أي: من الثَّوابِ والأجرِ، ويَحْتَمَلُ أن يَكُونَ من الثَّوابِ والأجرِ في فِعْلِهِمَا، والعقابِ في تركِهما.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدها، منها:

١- ما تَقَدَّمَ في فضلِ إمَاطَةِ الأذى عن الطريقِ.

٢- ومنها: أنَّ العملَ اليسيرَ قد يَكُونُ سبباً لثوابٍ كثيرٍ.

٣- ومنها: بيانُ أنواعِ الشُّهداءِ، وأنهم خمسةٌ، وهل هذا على سبيلِ الحصرِ، أو على

سبيلِ التَّمثِيلِ؟

الجوابُ: الظاهرُ: الثاني، وأنَّ الحريقَ، والمخنوقَ الذي ماتَ بالخنقِ، بموادِّ

سامةٍ مثلاً، وما أشبهَ ذلك، كلُّه داخلٌ في هذا الحديثِ.

وكذلك الميِّتُ بحادثِ سيارَةٍ، أو غيرِ هذا، المهمُّ أنَّ كلَّ ما شابهَ هذا فإنَّ له حكمه.

فإن قال قائلٌ: هذا قياسٌ في الثَّوابِ، والمعروفُ أنَّ الثَّوابَ لا يُقاسُ فيه؟

فيقالُ: نعم، الأصلُ أنَّ الثَّوابَ لا يُقاسُ فيه، لكن إذا تَساوَى العملُ من كلِّ وجهٍ،

فإنَّ اللهَ حكيمٌ عَزَّ وَجَلَّ، ومن حكمته أن تَساوَى الرُّتَبُ والفضائلُ أيضاً.

٤- ومن فوائدهِ هذا الحديثِ: فضيلةُ الصَّفِّ الأوَّلِ، وفضيلةُ الأذانِ.

٥- ومن فوائده أيضًا: استعمالُ القرعة حتى في الأعمالِ الصَّالحة؛ ولهذا قال الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ: إِذَا تَشَاحَ اثْنَانِ فِي الْأَذَانِ قُدِّمَ أَحْسَنُهَا أَدَاءً لِلأَذَانِ فِي صَوْتِهِ وَأَدَائِهِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا، فَمَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ؛ يَعْنِي: أَهْلَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا، أَوْ قَالُوا: لَا خِيَارَ لَنَا. فَالْقُرْعَةُ<sup>(١)</sup>.

٦- ومن فوائده هذا الحديث أيضًا: فضيلةُ الحضورِ إلى صلاةِ الجماعة؛ لقوله: «لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ».

٧- ومن فوائده الحديث أيضًا: أَنَّهُ يُبْغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُسَابِقًا فِي الْخَيْرَاتِ، كَلِمًا حَصَلَ الْخَيْرُ يَكُونُ هُوَ الْأَسْبَقُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» [الْبَقَرَةُ: ٢١].

٨- ومن فوائده هذا الحديث أيضًا: فضيلةُ العشاءِ والصُّبْحِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتَانِ تَأْتِيَانِ وَقْتَ النَّوْمِ وَوَقْتَ الظُّلْمَةِ، وَلَا سِيَّامًا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الزَّمَانِ، فَالْحُضُورُ إِلَيْهِمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

٩- ومن فوائده الحديث: جوازُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَمَّةِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَلَكِنَّهُ نَهْيٌ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَدَبَ فِي التَّسْمِيَةِ، وَأَنْ يُسَمَّى الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ كَمَا سَمَّاها اللهُ فِي الْقُرْآنِ.



(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٥٦/١)، و«المجموع» للنووي (٨٨/٣)، و«المبدع» لابن مفلح (٣١٦/١) و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٣٥/١).  
(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

### ٣٣ - باب احتساب الآثار.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ [سج: ١١٢]. قَالَ: خُطَاهُمْ <sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧]

﴿قوله: «احتساب الآثار». يعني: أن الإنسان يحتسب الأجر، ويحتسب هذا العمل على الله؛ ومعنى احتسابه عليه: أنه يزرجو ثوابه من الله، وهذا أمر مهم يغفل عنه كثير من الناس.

فكثير من الناس يصلي، ويتوضأ، ويعمل العمل الصالح، لكن ليس في باله أنه يحتسب الأجر، وأنه سيؤجر عليه، فينبغي لنا أن ننسب لهذا، وألا تستولي علينا الغفلة؛ لأن هناك نية واحتساباً، فالإنسان ينوي عملاً لوجه الله ﷻ، لكن يغفل عن كونه محتسباً.

والاحتساب فيه فائدة أخرى، وهي تقرير الإيمان باليوم الآخر؛ لأن المحتسب يؤمن بأن هناك يوماً آخر، يحاسب فيه، ويؤجر على عمله، فيكون فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان واثق بوعد ربه ﷻ، وأنه سيعيضه على هذا العمل.

والفائدة الثانية: تقرير وتثبيت الإيمان باليوم الآخر.

ثم ذكر البخاري رحمته الله تعالى الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». وقد مر أنه قال لهم: «دياركم تكتب آثاركم».

(١) علقه البخاري رحمته الله تعالى، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٣٩/٢)، وقد وصله عبد بن حميد رحمته الله تعالى في «تفسيره»، قال: حدثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا﴾ قال: أعمالهم، و﴿وَأَثَرَهُمْ﴾ قال: خطاهم. «تغليق التعليق» (٢/٢٧٧، ٢٧٨).

وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَكَتُ بِمَا قَدَّمُوا وَأَوْتَرَهُمْ﴾ [يَتَى: ١٢]. بِأَنَّ الْمَرَادَ خَطَاهُمْ. فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ خَطَاهُمْ مِمَّا قَدَّمُوهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَةَ وَنَكْتُ بِمَا قَدَّمُوا﴾ [يَتَى: ١٢]؛ أَي: الْمَوْتَةَ فَالْمَرَادُ بِ﴿وَأَوْتَرَهُمْ﴾: مَا يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِمْ؛ كَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَالْعِلْمِ الَّذِي يُتَفَعُّ بِهِ، وَالْوَلَدِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدْعُو لَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا خَطَاهُمْ فَهِيَ حَاصِلَةٌ، وَقَدْ قَدَّمُوا مِنْ قَبْلُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ بَنِي سَلِيمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ مُجَاهِدٌ: خَطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، وَالْمَشْيُ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ<sup>(٢)</sup>.



(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٤٠): قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِلَاحِافٍ بِإِلَاحِافٍ يَعْنِي مَعْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَهُ نِظَائِرٌ فِي الْكِتَابِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِي شَرْطُهُ فِي الْأَصُولِ. اهـ

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٤٠): قَوْلُهُ: «أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «أَنْ يُعْرُوا مَنَازِلَهُمْ». هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ؛ أَي: يَتَرَكُونَهَا خَالِيَةً، يُقَالُ: أَعْرَاهُ إِذَا أَخْلَاهُ، وَالْعَرَاءُ الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ، وَقِيلَ الْوِاسِعَةُ، وَقِيلَ الْمَكَانُ الَّذِي لَا يَسْتَرُ فِيهِ شَيْءٌ وَنَبَهُ بِهِذِهِ الْكِرَاهَةُ عَلَى السَّبَبِ فِي مَنَعِهِمْ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِتَبْقَى جِهَاتُ الْمَدِينَةِ عَامِرَةٌ بِسُكَّانِهَا وَاسْتِفَادَ بِذَلِكَ كَثْرَةُ الْأَجْرِ لِكَثْرَةِ الْخَطَا فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ. اهـ

(٢) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٣٩)، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَصَلَهُ قَرِيبًا.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

### ٣٤ - باب فضل العشاء في الجماعة

٦٥٧- حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أنقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلا يؤم الناس، ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلي الصلاة بعد»<sup>(١)</sup>.

سبق معنى هذا الحديث، والراوي واحد، وهو أبو هريرة رضي الله عنه، لكن السياق اختلف.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

### ٣٥ - باب اثنان فما فوقهما جماعة

٦٥٨- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري رحمته الله تعالى: «باب اثنان فما فوقهما جماعة». واستدل بحديث مالك بن الحويرث، كذلك أيضا استدلل بأن الجماعة من الجمع، وهو الضم، وهذا حاصل بواحد مع الثاني.

وكذلك أيضا فعل الرسول ﷺ حين أقر ابن عباس رضي الله عنهما، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود، كل واحد منهم في ليلة على أن يقوموا معه<sup>(١)</sup>؛ ليكونوا جماعة.

(١) رواه مسلم (٤٥١/١)، (٦٥١) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٤٦٥/١)، (٦٧٤) (٢٩٢).

(٣) أما حديث ابن عباس، فرواه: البخاري (١٣٨)، ومسلم (٥٢٧/١)، (٧٦٣) (١٨٤). وأما حديث

حذيفة ض، فرواه: مسلم (٥٣٦/١)، (٧٧٢) (٢٠٣). وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

والجماعة في باب الصَّلَاةِ تُطَلَّقُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ تُطَلَّقُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَمَا فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ.

\* \* \* \*

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٦ - بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضَلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>.

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِوَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

[والحديث أطرافه: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ

حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ:

فرواه: البخاري (١١٣٥)، ومسلم (١/٥٣٧)، (٧٧٣)، (٢٠٤).

(١) رواه مسلم (١/٤٥٩، ٤٦٠)، (٦٤٩)، (٢٧٦٠٢٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢/٧١٥)، (١٠٣١)، (٩١).

منها: أن يومَ القيامةِ ليس فيه ظلٌّ لا بيناءٍ، ولا بأشجارٍ، ولا بكهوفٍ، ولا بجبالٍ، ولا برمالٍ، ولا بشيءٍ، فليس فيه ظلٌّ إلا من أظله الله تعالى في ظله.

وقوله ﷺ: «سبعةٌ يُظلمهم الله» المراد: سبعةٌ أصنافٍ، وليس سبعةً أشخاصٍ. فالأول: «الإمامُ العادلُ». والعاذلُ هو الحاكمُ بشريعةِ الله الذي لا يُفضّلُ أحداً لقربته، أو لصداقته، أو لغيرِ ذلك، وإنما قلنا: إن هذا هو العادلُ؛ لأنّه لا أعدلَ حكماً من الله ﷻ.

والثاني: «شابٌ نشأ في عبادةِ ربّه». نشأ: أي: منذ الصّغر، وهو في العبادة، فهذا صارت العبادةُ كأنّها غريزةٌ له، فألفها وأحبّها، حتى إنّه إذا انقطعَ يوماً من الأيام عن عبادته تأثر.

والثالثُ: «رجلٌ قلبه معلقٌ في المساجد». معلقٌ في المساجد؛ ليؤدّي ما بُنيت له المساجدُ، وأما المعلقُ قلبه في المساجد؛ لأنه قرأش، فلا يدخلُ في هذا الحديث، أو معلقٌ قلبه في المساجد؛ لأنّ عنده شغلاً في هذا المسجدِ فلا يدخلُ، إنّما المرادُ من قلبه معلقٌ في المساجد؛ ليؤدّي ما بُنيت له المساجدُ من قراءةٍ، وذكرٍ، وصلاةٍ، وغير ذلك.

والصنفُ الرَّابعُ: «رجلانِ محاببا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه»؛ أي: تحاببا في شريعةِ الله ﷻ، فليسَ بينهما صلةٌ توجبُ المودةَ إلا أنّهما قائمانِ بشريعةِ الله، فلم يتحاببا لقربة، ولا لصداقته، ولا لانتفاعِ بهالٍ، ولا غيرِ ذلك، إنّما هو الله ﷻ، اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، اجتمعا عليه، وبقياً متحابين في الله حتى تفرّقا، ومعنى تفرّقا عليه؛ أي: تفرّقا بموتٍ، أو سفرٍ، أو ما أشبه ذلك.

الخامسُ: «رجلٌ طلبته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخافُ الله»؛ أي: طلبته ليزني بها، وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ؛ يعني: ليست من ذواتِ الدون التي ليست حسيّة، ولا شريفة، وليست قبيحة؛ بل هي ذاتُ جمالٍ وذاتُ منصبٍ، ففيها ما يكونُ إغراءً للمطلوبِ، لكنّ هذا الرجلُ قال: إني أخافُ الله.

وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمَا أَحَدٌ، بَلْ هُمَا فِي خَلْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمَا أَحَدٌ لَمْ تَطْلُبْهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمَا أَحَدٌ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، بَلْ لَقَالَ: عِنْدَنَا أَحَدٌ، فِيهِهِ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ﷻ فِي تَرْكِهِ الْإِجَابَةَ.

وَالسَّادِسُ: «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ»؛ أَي: أَخْفَى الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّهُ لِقُوَّةِ الْإِخْفَاءِ صَارَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى، لَا تَدْرِي مَا أَنْفَقَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَبَالِغَةِ فِي الْإِخْفَاءِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ: حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَنْ كَانَ عَلَى شِمَالِهِ مَا أَنْفَقَتْهُ يَمِينُهُ. وَالسَّابِعُ وَالْأَخِيرُ: «رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»؛ أَي: خَالِيًا مِنَ النَّاسِ، وَخَالِيًا أَيْضًا مِنْ مَشَاغِلِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ مُخْلِصًا لِلَّهِ ﷻ، فَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اللَّهَ ﷻ.

فَالْإِنْسَانُ قَدْ تَفِيضُ عَيْنُهُ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ تَذَكَّرَ صَدِيقًا لَهُ، أَوْ حَبِيبًا لَهُ، أَوْ قَرِيبًا لَهُ، ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَاهُ عِنْدَ هَذَا الذِّكْرِ، الَّذِي كَانَ يَسْتَعْمِلُ بِهِ مَعَهُ مَنْ فَقَدَهُ؛ يَعْنِي: ذَكَرَ مِيتًا كَانَ هُوَ وَإِيَّاهُ مِثْلًا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَتَهَجَّدُونَ فِي اللَّيْلِ، فَذَكَرَ اللَّهَ، وَتَذَكَّرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ فَيُضْ عَيْنِيهِ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، بَلْ لِأَجْلِ مَا تَذَكَّرَهُ مِنَ الْحَالِ مَعَ صَاحِبِهِ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ: خَالِيًا قَلْبُهُ مِنْ ذِكْرِ مَا سِوَى اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا خَالِيًا فِي الْمَكَانِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ رَبَّنَا تَفِيضُ عَيْنَاهُ لِنَوْعِ مِنَ الرِّيَاءِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

فَهؤُلاءِ سَبْعَةٌ، بَدَأَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُهُمْ مَشَقَّةً، فَأَشَقُّ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْعَدْلُ فِيهَا وَلِأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ عِنْدَهُ مِنَ السُّلْطَةِ مَا يَهْوَنُ عَلَيْهِ الْجَوْرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ فَمَنْ يُخَاطِبُهُ!؟

لَكِنَّهُ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، فَعَدَلَ فَيَمَنُ وَلِأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَفِيهَا وَلِأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ.

والمراد بالإمام: الإمام بالسلطة العليا، ولا يُشترط أن يكون ذا سلطةٍ عليا لجميع المسلمين؛ لأننا لو قلنا كذلك لكانت الأمة الإسلامية لا إمام لها منذ أزمانٍ بعيدةٍ من عهد ما بعد الخلفاء الراشدين والأمة صار لها أئمة، ولو قلنا: إن المراد بالإمام هنا الإمام الذي يستولى على جميع الممالك الإسلامية، ما بقي في الدنيا إمام، فالإمام هو ذو السلطة العليا في قومه؛ الذي ينفرد بحكومته ودولته، فمثلاً هنا في السعودية إمام السعوديين هو الملك، وكذلك أيضاً في البلاد الأخرى إمامهم من يتولى رئاسة البلد. ولكن هل من له إمارة دون الإمامة إذا عدلَ فيمن أمره الله عليهم هل يدخل في الحديث؟

الجواب: لا يدخل؛ لأنه فرق بين الإمام وبين الأمير، فالأمير قد يعدل خوفاً من الإمام، فليس عدله بخالص، لكن الإمام إذا عدل لا يخشى إلا الله، فالأمير لا يدخل، لكن لا شك أنه يدخل في قول الرسول ﷺ: «المُقْسَطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الْمُقْسَطُونَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا»<sup>(١)</sup>. فإن هذا الحديث يدل على أن العادل - وإن لم يكن إماماً - يكون على يمين الله ﷻ، - جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - لكنه لا يتأهل هذا الأجر العظيم؛ الذي هو ظلُّ الله يوم القيامة.

وليس المراد بالظل هنا أن الله ﷻ نفسه يكون ظلاً عليه، ولا يجوز هذا، ونحن نشهد أن الرسول ﷺ لم يرد هذا، ولكن المراد بالظل هنا أنه في يوم القيامة ليس هناك بناء، ولا خيمة، ولا جبل، ولا كهف، فهذه يذرها الله ﷻ قاعاً صافياً، لا ترى فيها عوجاً، ولا أمثاً، حتى الإنسان ليس معه ثوب، وليس معه شيء يستظل به، إلا ظلًّا يخلقه الله ﷻ يُظلل عليه، وهذا كقوله: «كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٥٨/٣)، (١٨٢٧) (١٨).

(٢) رواه أحمد (١٤٧/٤)، (١٤٨)، (١٧٣٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (٥٧٦/١)، وقال: صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه.

وحدثني إحدى نسايتنا في زمانٍ سابقٍ: أن رجلاً كان بخيلاً، وكان يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، وفي يومٍ من الأيامِ رأى في المنامِ أن القيامةَ قد قَامَتْ، وأن النَّاسَ في غَمٍّ، وكربٍ وشمسٍ حارقةٍ، فرأى كساءً ظَلَّ عليه، وفيه ثلاثةُ خروقي، تَبَدُّو منها الشَّمْسُ، ثمَّ جاءتْ ثلاثُ تَمَرَاتٍ، فَسَدَّتْ هذه الخروقي، فجاءَ إلى أَهْلِهِ، وحدثهم بالحديثِ، وكان منزعجاً جداً، فقالت له: إِنَّهَا قد أَتَتْهَا مسكينةٌ ليس عليها ثوبٌ، فأعطتها ثوباً من البيتِ، وليس معها طعامٌ فأعطتها ثلاثَ حباتٍ من التمرِ - سبحان الله - فأرَخَى الرجلُ لها العِنانَ، وقال: تَصَدَّقِي بِهَا سِتِّتِ. فسبحانَ الله، وهذا من توفيقِ الله ﷻ وهذا يُؤَيِّدُهُ الحديثُ: «كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته يومَ القيامةِ».

ووردَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «في ظلِّ عرشه»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديثُ فيه نظرٌ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إلى تَبَيُّنٍ في صحَّةِ نقله؛ لأنَّ العرشَ معروفٌ أَنَّهُ فوقَ المخلوقاتِ كُلِّهَا، والشَّمْسُ تَدْتُو من النَّاسِ يومَ القيامةِ بمقدارِ ميلٍ<sup>(٢)</sup>، فهل يَعْنِي ذلكَ أنَّ العرشَ يَنْزِلُ حتى يَكُونَ بَيْنَ الشَّمْسِ، وبينَ النَّاسِ والمسافةُ مَقْدَارُ ميلٍ؟

وكذلكَ قد جاءَ في الحديثِ: أنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ والأَرْضِينَ السَّبْعَ بالنسبةِ للكرسيِّ كحلقَةِ أُلُقِيَّتْ في فِلاَةٍ من الأرضِ - الله أكبر - حلقَةُ الدَّرْعِ تُلْفِيها في فِلاَةٍ من الأرضِ ما نسبةُ هذه الحلقَةِ من الفِلاَةِ؟ لا شيءٌ - وأنَّ فضلَ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ الفِلاَةِ على هذه الحلقَةِ<sup>(٣)</sup>. لا إلهَ إِلاَّ اللهُ، ما أعظمَ اللهُ ﷻ، فهذا العرشُ هل يُمَكِّنُ أن يَنْزَلَ حتى يَكُونَ بَيْنَ الشَّمْسِ، وبينَ الخلائقِ التي ليستَ بينها وبينَ الخلائقِ إِلا مَقْدَارُ ميلٍ؟ لا يُمَكِّنُ.

(١) روى أحمد (٣٥٩/٢)، (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة». وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على سنن الترمذي»: صحيح.

(٢) رواه مسلم (٢١٩٦/٤) (٢٨٦٤) (٦٢).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

ولو قال قائلٌ: لعلَّ شيئاً من العرشِ، أو جزءاً من العرشِ يأمُرُه اللهُ تعالى فيهبِطُ،  
-ويكونُ كذلك؟

قُلْنَا: إذا ثبتَ الحديثُ. قلنا: هذا ممكنٌ عقلاً؛ أي: حديثُ ظلِّ العرشِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضلُ نشءِ الإنسانِ على طاعةِ اللهِ، وأنَّ النشوءَ على  
الطاعةِ له أثرٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الطاعةَ تكونُ عندَ الإنسانِ كأنَّها غريزةٌ، لا يَحِيدُ عنها، وعلى  
العكسِ من ذلك إذا نُشئَ على المعصيةِ، فإنَّ المعصيةَ تَبْقَى وكأنَّها غريزةٌ -والعياذُ  
بالله- فيقولُ أن يَسْتَعْتَبَ مَنْ نَشَأَ في المعصيةِ، لكنَّه ليسَ بممتنعٍ.

ويؤخَذُ من هذا فائدةٌ تَصَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنه لا يَنْبَغِي أن نُعوِّدَ أبناءنا الشيءَ  
المحرَّماً، وإن كان في حقِّهم ليس محرَّماً؛ لأنَّه مرفوعٌ عنهم القلم، لكن نحنُ لا  
نُعَلِّمُهُم.

فمثلاً: هؤلاء المرَبُّونَ الذين يدعُّون أن الموسيقى من أكبرِ الأسبابِ لتربيةِ  
الطفل، وإرهافِ حِسِّه ماذا نقولُ لهم؟

نقولُ لهم: كذبتُم، بل إن هذا مما يُؤدِّي إلى أن يألفَ الإنسانُ هذه العزفةَ، حتى  
تكونَ عنده سائغةٌ إذا كَبِرَ عليها.

وكذلك أيضاً: لا يَنْبَغِي أن نُعوِّدَ البناتِ الصغارَ اللباسَ الذي يكونُ إلى الركبةِ، أو  
ربَّما إلى نصفِ الفخذِ؛ لأنَّ هذا يَنْزِعُ منهنَّ الحياءَ، ويألفُنَ هذا النوعَ من اللباسِ إذا  
كَبِرْنَ، وإن كُنَّ في وقتِ الصُّغرِ لا حرجَ أن يَبْدُوَ الساقُ، أو شيءٌ من الفخذِ، لكن  
تعويدنا الطفلةَ هذه اللَّبْسَةَ يُؤدِّي إلى أن تألفَها، وأن يُنزعَ الحياءَ منها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن طاعةَ الشابِّ، أفضلُ من طاعةِ الشَّيخِ؛ لقوله: «شابُّ  
نشأ»؛ وذلك لقوةِ الدَّاعي إلى الضَّلَالِ في الشبابِ وكثرةِ الصَّوارفِ عن الحقِّ،  
فاستِمْسَاكُه بدينه يكونُ أفضلَ من استِمساكِ الشَّيخِ، فالشَّيخُ قد قَرَّبَ أجله فيستَعِدُّ،  
لكنَّ الشابَّ يرى أنَّ الدنيا أمامه بعيدةٌ، فإذا أطاعَ اللهُ تعالى، ونشأ في الطَّاعةِ كان أفضلَ  
من شيخٍ مُشْرِفٍ على القبرِ.

ومن فوائد الحديث أيضًا: فضيلة مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَلْبُهُ مَعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، تَجِدُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ، يَنْتَظِرُ بِقَلْبِهِ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، وَيَقُولُ: مَتَى تَأْتِي؟ فَهَلْ مِثْلُهُ مَنْ لَا يَخْضُرُ الْمَسَاجِدَ، لَكِنْ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: امْرَأَةٌ مِثْلًا فِي بَيْتِهَا قَلْبُهَا مَعْلَقٌ بِالصَّلَاةِ، أَوْ إِنْسَانٌ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالصَّلَاةِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ ثَوَابُ الْمَعْلَقِ قَلْبُهُ بِمَكَانِ الْعِبَادَةِ هُوَ هَذَا الظِّلُّ، فَمَنْ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْعِبَادَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَمَاكُنَ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا كَانَ تَعَلَّقَ الْقَلْبِ بِأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ سَبَبًا لِأَنَّ يُظَلِّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَالَّذِي يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَرَبِّمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) ﴿التَّوْبَةِ: ١٨﴾. فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: الْمَسَاجِدُ؛ يَعْنِي: الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى السُّجُودِ (١) وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الَّذِي قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالصَّلَاةِ؛ سِوَاهُ كَانَ يُؤَدِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُؤَدِّيهَا فِي الْبَيْتِ لِعِذْرٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ، يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِاللَّهِ أَحَقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالظِّلِّ فَالَّذِي قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِاللَّهِ ﷻ دَائِمًا مَعَ اللَّهِ فِي شَرَعِهِ وَقَدْرِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَذْكُرَ اللَّهَ دَائِمًا بِقُلُوبِنَا فِي الْخَلَوَاتِ، حَتَّى وَأَنْتِ تَطَالِعُ دَرُوسَكَ، فَإِنَّ دَرُوسَكَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، أَوْ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، كَعِلْمِ النَّحْوِ، وَبِالْبَلَاغَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَكُنْ قَلْبُكَ مُعَلَّقًا بِرَبِّكَ ﷻ.

﴿قَوْلُهُ: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ». هَذَا أَيْضًا يُسْتَفَادُ مِنْهُ فَضِيلَةُ الْحَبِّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضِ فِي اللَّهِ، فَمَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ فَقَدْ نَالَ وِلَايَةَ اللَّهِ ﷻ، وَمَا أَكْثَرَ الْمُحِبِّينَ فِي اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ تَجِدُ شَخْصِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ مِنْ قَبْلِ، لَكِنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الطَّاعَةَ، فَيُحِبُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لِلَّهِ، لَا لِشَيْءٍ آخَرَ.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/٢١)، و«فتح القدير» (١٥/٣٠٩).



فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُظَلُّ اللَّهُ بِهَا الْإِنْسَانَ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَلَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَصِيبًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَلُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَإِنَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ حَرَامٌ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسْتُورِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَاتَمِ، فَأَتَى بِزِيَادَةٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ نَظِيفٌ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنًا، وَتَوْبُهُ حَسَنًا، وَخَاتَمُهُ حَسَنًا، وَكُلُّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ يَكُونُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنًا، وَتَوْبُهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسَنُّ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ الْخَاتَمَ؟ فَالْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبَاحِ، إِلَّا مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ؛ كَالْقَاضِي، وَالْأَمِيرِ، وَالرَّئِيسِ، وَالْوَزِيرِ، وَالْمُدِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ أَي: مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتَمِ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: «السُّنَّةُ أَنْ تَتَّخِذَ خَاتَمًا».

(١) رواه مسلم (١/٤٤٣) (٦٤٠) (٢٢٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٣) رواه مسلم (١/٩٣) (٩١) (١٤٧).

وَأِنَّمَا كَانَ خَاتَمًا؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَهُ فِي جَيْبِهِ، فَرُبَّمَا يَضِيعُ وَيَسْقُطُ، فَكَانَ وَضَعُهُ فِي أَضْبُعِهِ، أَحْفَظَ وَأَضْمَنَ أَنْ يَجِدَهُ أَحَدًا، فَيَقْتَاتُ عَلَيْهِ.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَنْ رَاحَ.

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»<sup>(١)</sup>.

﴿قَوْلُهُ: «مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ» أَي: مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي الْغُدُوِّ، أَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الرَّوَّاحِ، وَالْغُدُوُّ: هُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالرَّوَّاحُ: آخِرُ النَّهَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ مِنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ.

وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ.

﴿وَقَوْلُهُ: «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ» . وَفِي لَفْظِ: «نُزُلًا» مُنْكَرَةٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا؛ لِأَنَّ نُزُلًا،

وَإِنْ كَانَتْ نَكْرَةً فَالْمُرَادُ: النَّزْلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عَمَلِهِ، فَيَكُونُ كَالْمُضَافِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتٌ وَجُودِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَادَ إِنَّمَا يَكُونُ سَابِقًا، وَهُوَ

كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ، وَكَذَلِكَ النَّارُ مَوْجُودَةٌ الْآنَ، وَلَا يَفْنِيَانِ أَبَدًا، وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَيْنَا كَثِيرًا.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٨- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ بَحِينَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّبْحُ أَرْبَعًا، الْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟»<sup>(١)</sup>.

تَابِعَهُ غُنْدَرٌ<sup>(٢)</sup> وَمُعَاذٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٩٣/١) (٧١١) (٦٥، ٦٦).

(٢) علقه البخاري متابعة غندر، عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٣) وأسندها الإسماعيلي قال: حدثنا عبد الكريم، حدثنا محمد بن بشار، والبري، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر - هو غندر - حدثنا شعبة... الحديث.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٧٩)، و«فتح الباري» (٢/١٥١)، «وهدي الساري» (ص ٢٧).

(٣) وعلق أيضًا البخاري متابعة معاذ، عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٣) وأسندها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة...

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٧٩)، و«فتح الباري» (٢/١٥١).

(٤) وعلق البخاري أيضًا رواية ابن إسحاق، وهو صاحب السير عقب الحديث (٦٦٣)، وقال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٢٧): رواية محمد بن إسحاق، عن سعد بن إبراهيم روينها في المغازي الكبرى لابن إسحاق، وتابعه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه. اهـ وانظر: «فتح الباري» (٢/١٥١).

(٥) وعلق البخاري رواية حماد، وهو ابن سلمة بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٣)، وأسندها إسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر بن شميل، عن حماد به.

صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَرْطِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>.

﴿وَقَوْلُهُ: «إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». يَعْنِي: الَّتِي أُقِيمَتِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿وَقَوْلُهُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ». الظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ هُنَا عَنِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الاستِمْرَارِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً لَا ابْتِدَاءً وَلَا استِمْرَارًا، فَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدِ ابْتَدَأَ مِنْ قَبْلُ، فَقَالَ لَهُ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟».

وهذا الاستفهامُ هو استفهامُ إنكارٍ، والمعنى: كيف تصلي الصبح أربعًا؟! وهذه المسألة اختلفَ فيها العلماءُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، بَطَلَتِ النَّافِلَةُ بِمُجَرَّدِ الإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَا صَلَاةَ». وَهَذَا نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، فَيَشْمَلُ الْإِبْتِدَاءَ وَالاستِمْرَارَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْاستِمْرَارَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَلَوْ فَاتَهُ رَكَعَةٌ أَوْ رَكَعَتَانِ، إِذَا كَانَ سَيُدرِكُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(٤)</sup>.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨١)، و«هدى الساري» (ص ٢٧).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣) (٧١١) (٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٢) (٨٦٢٣).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ١١٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٠٢).

(٤) انظر: «المبدع» (٢/ ٤٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٢٠)، و«الروض المربع» (١/ ٢٣٨)، و«كشاف»

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالْإِنْسَانُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أْتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَى، قَطَعَهَا؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>. فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ هَذِهِ النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَيَسْتَمِرُّ فِي النَّافِلَةِ، أَمَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَلَوْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَاقْطَعْهَا، وَادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَقْطَعُ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَاتَهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٣٣]. فَاسْتَدِلَّ لَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾؛ أَي: بِالرَّدَّةِ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُبْطَلُ الْأَعْمَالُ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ إِذَا مَنْ بَهَا، أَوْ آذَى الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ يُبْطَلُ. الْمُهْمُّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ لَا تَقْطَعُوهَا.

ثم إننا نقول: إن الرجل إذا قطع النافلة ليدخل في الفريضة فقد انتقل من مفضول إلى أفضل.



القناع» (١/ ٤٥٩)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٧٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣) (٦٠٧) (١٦١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخْطَانِ مَنْ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ <sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ <sup>(٢)</sup>.

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣١٣/١) (٤١٨) (٩٥).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٤) وأسنده ابن خزيمة في صحيحه (٥٥/٣)، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ... إلخ، حديث (١٦/٨) عن بندر وهو محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة... به.

وأسنده أيضًا البيهقي في السنن الكبير (٨٢/٣)، في كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم قائمًا وإن صلى الإمام جالسًا.  
انظر: تعليق التعليق (٢٨١/٢).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٤)، وأسنده في باب الرجل يأتى بالإمام من نفس الكتاب حديث (٧١٣) عن قتيبة، عنه، به.

وانظر: «تعليق التعليق» (٢٨٢/٢)، وفتح الباري (٢٠٤/٢).

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ <sup>(١)</sup>.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: «بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ»؛ أَي: مَا هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي إِذَا وُجِدَ سَقَطَ وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ؟

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» يُخَاطَبُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ نِيَابَةً عَنْهُ رضي الله عنه فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ يَعْنِي: حَزِينًا، وَرُبَّمَا إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ رضي الله عنهم، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»؛ يَعْنِي: النَّسْوَةَ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ. وَهَذَا مُشْكِلٌ؛ إِذْ إِنْ هَؤُلَاءِ حَصَلَ مِنْهُمْ كَيْدٌ هُنَا، فَهَلْ حَصَلَ مِنْ صَوَاحِبِ يُوسُفَ الْكَيْدُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا حَصَلَ لَهُنَّ حِينَ قِيلَ لَهُنَّ: «أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ تَرُودُ فَنَهَا عَن نَفْسِهِ» قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرْنَهَا فِي صَلَاتِ مُبِينٍ ﴿٢٠﴾ [البقرة: ٢٠]. وَهَنْ يَرُدُّنَ بِذَلِكَ أَنَّ يَطَّلِعْنَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، «فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لهنَّ مِثْكَا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْنَّ» [البقرة: ٢١] فَخَرَجَ «فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ» [البقرة: ٢١] أَي: صِرْنَ يَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ذُهُولًا وَعَقْلًا.

(١) أخرجه مسلم (٣١٣/١) (٤١٨) (٩٢).

فَهُوَ لِأَنَّ هُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهَمَّ مِنْ عَدَمِ الْمُبَادَرَةِ بِقَوْلِهِنَّ لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْكَيْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ النَّاسِ فَوْقَ مَقَامِ أَبِي بَكْرٍ بِمَرَا حِلٍّ، فَإِذَا خَلَفَهُ إِنْسَانٌ ذُو نَهْ صَارَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ شَيْءٌ، فَأَرَدْنَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ هَذَا الْكَيْدِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَاذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي هَذَا؟

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٥٣):

«قَوْلُهُ: «فَاعَادَ الثَّالِثَةَ». فَقَالَ: «إِن كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فِيهِ حَذْفٌ بَيْنَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ لَهُ حِينَئِذٍ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بِأَمْرِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ أَيْضًا فَمُرُّ عُمَرَ فَقَالَ: «مَهْ إِن كُنَّ لِأَتَيْنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». وَصَوَاحِبُ جَمْعٌ صَاحِبِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِبِ يُوسُفَ فِي إِظْهَارِ خِلَافٍ مَا فِي الْبَاطِنِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ، وَهِيَ عَائِشَةُ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ صَوَاحِبَ صَبِيغَةَ جَمْعٌ، وَالْمُرَادُ زُلَيْخَةُ فَقَطْ، وَوَجْهُ الْمُسَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَنَّ زُلَيْخَةَ اسْتَدْعَتِ النَّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لِهِنَّ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ، وَيَعْدِرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِزَادَتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنُهُ لَا يُسْمَعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَايَتِهِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَتْ هِيَ فِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُهُ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا... الْحَدِيثَ، وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي بَابِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

إِذَا: هَذَا وَجْهُ الْمَكْرِ، أَوْ الْكَيْدِ، وَلَكِنْ لِأَشْكَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَقَّ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَقْرَبُ إِلَى الْبُكَاءِ، فَقَدْ كَانَ رَجُلًا مَشْهُورًا بِبُكَائِهِ رضي الله عنه.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ رحمته الله: إِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوَابِحِ جَمْعُ صَاحِبِيَّةٍ؛ وَهِيَ زُلَيْخَةُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ فَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ صَرَّحَتْ بِأَنَّ النَّسْوَةَ اللَّاتِي قُلْنَ مَا قُلْنَ، إِنَّمَا فَعَلْنَ ذَلِكَ مَكْرًا ﴿لَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ [فُورَان: ٣١]. يَعْنِي: يُرِيدْنَ أَنْ يَطَّلِعْنَ إِلَى



هَذَا الْفَتَى، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْنَ هَذَا بِلَفْظِ صَرِيحٍ، بَلْ قُلْنَ: ﴿إِنَّا لَرَبَّنَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ③ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ ﴿. فَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ جَدًّا؛ أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ بِقَوْلِهِ خِلَافَ مَا يُظْهِرُهُ بِلِسَانِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى (٢ / ١٥٣):

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِشْكَالُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ لَمْ يَقَعِ مِنْهُنَّ إِظْهَارٌ يُخَالِفُ مَا فِي الْبَاطِنِ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَأَرَادَتْ التَّوَصُّلَ إِلَى ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ فَلَمْ يَتِمَّ.

وَوَقَعَ فِي أَمَالِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ السُّوَّةَ أَتَيْنَ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ يُظْهِرَنَّ تَعْنِيفَهَا، وَمَقْصُودُهُنَّ فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَدْعُونَ يُوسُفَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ. كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مَا يُسَاعِدُ مَا قَالَ.

فَائِدَةٌ: زَادَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُشِيرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ، أَخْرَجَهُ الدَّورَقِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَزَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. وَمِثْلُهُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَإِنَّمَا قَالَتْ حَفْصَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَلَامَهَا صَادَفَ الْمَرَّةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُرَاجِعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا أَشَارَ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهَا بِمَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، وَجَدَتْ حَفْصَةَ فِي نَفْسِهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِكُونَ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ، وَلَعَلَّهَا تَذَكَّرَتْ مَا وَقَعَ لَهَا مَعَهَا أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْمَغَافِيرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ. اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنْ صَحَّ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ ذَلِكَ بِمَشُورَةِ عَائِشَةَ مِنْ أَحَادِيثِ أُخْرَى <sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَا يَكُونُ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ حَفْصَةَ جَاءَتْ لِتَعُودَ الرَّسُولَ ﷺ.

(١) راجع كلام الحافظ رحمته الله تعالى السابق.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْبَشَرِ يَمْرُضُ، وَيَمُوتُ ﷺ؛ لِقَوْلِهَا: مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ <sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ <sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَازُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ بِأَنَّهُ ﷺ أَهْلٌ لِلرَّسَالَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٤]. وَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي أَعْظَمِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَلَاشَكَّ أَنَّهُ يَرْضَاهُ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لَهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

وَقَوْلُهَا: «فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجْعِ».

فَإِذَا قِيلَ: فَمَا هُوَ حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَفِيَ لَهُ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ؟ الْجَوَابُ عَلَى هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ يَتَّضِحُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٨]. فَكُلُّ مَا فِيهِ حَرَجٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمَشَقَّةٌ، فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَةَ شَقَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ لَيْسَتْ شَدِيدَةً لَكِنْ لَا يَحْتَمِلُهَا، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

(١) قال ابن الملقن في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨/١) (١٢٢): «اتفقوا أنه ﷺ مات يبشرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء وأولد، وأنه كان عبداً لله تعالى مخلوقاً من ذكر وأنثى، ويأكل ويجوع، ويصيح، ويمرض».

(٢) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَآئِينَ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٤]. وغير ذلك من الآيات.

(٣) من ذلك الحديث المتقدم، وكذلك أيضاً ما رواه مسلم (٢١٨٥) من حديث عائشة أنها قالت: «كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ لقاها جبريل. قال...» الحديث.

وغير ذلك من الأحاديث، وما وقع له ﷺ في غزوة أحد، والأحزاب خير شاهد على هذا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَيُصَلِّيَ قَاعِدًا،  
أَوْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ قَائِمًا<sup>(١)</sup>.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: تُقَدَّمُ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ، وَالْجَمَاعَةَ  
لَيْسَتْ بِرُكْنٍ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ وَاجِبٌ وَرُكْنٌ قُدِّمَ الرُّكْنُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا  
تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَالْوَاجِبُ لِلصَّلَاةِ تَصِحُّ بِدُونِهِ، كَمَا سَبَقَ لَنَا تَحْرِيرُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ  
الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ لَا فِيهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يُقَدَّمُ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ دُعِيَ بِالْأَذَانِ إِلَى  
الْحُضُورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:  
«فَاجِبٌ»<sup>(٢)</sup>. فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي نُودِيَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ،  
فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ  
الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْأَمْرِ؛ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يُجِيبَ النَّدَاءَ، ثُمَّ إِذَا  
وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ تيسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَعَلَّ، وَإِلَّا صَلَّى جَالِسًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْمَأَ إِلَيْهِ «أَنْ مَكَانَكَ»، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى  
الْعَمَلِ بِالْإِشَارَةِ، وَالْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ مَعَ تَعَدُّرِ النُّطْقِ، أَظُنُّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَلَكِنِ الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ مَعَ إِمْكَانِ النُّطْقِ هَلْ يُعْمَلُ بِهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَلْفَاظِ الْمَعْنِي، فَمَتَى ثَبَتَ  
الْمَعْنَى بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً تَمُرُّ بِنَا فِي السُّنَّةِ  
يُعْمَلُ فِيهَا بِالْإِشَارَةِ مَعَ قُدْرَةِ الْمُشِيرِ عَلَى التَّكَلُّمِ.

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/١٠٢)، و«النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» لمجد الدين ابن

تيمية (١/١٢٥)، و«المهذب» للشيرازي (١/١٠١)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (١/١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وَلَكِنْ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِالْإِشَارَةِ؛ كَالسَّلَامِ <sup>(١)</sup> مَثَلًا؛ فَإِنَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَالِدُعَاءُ لَا يَحْصُلُ بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَقَطَ، عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَ شِقُّهُ، فَصَارَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقَامَ الصَّحَابَةُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا. فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ -أَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ- نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَهُ.

هَكَذَا قَرَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا.

وَالصَّحِيحُ: خِلَافَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، وَأَمَّا إِذَا أُمِّكِنَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ يَتَّصِمُنْ إِنْطَالَ أَحَدِ النَّصِّينِ، فَيَزُولُ بِذَلِكَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ عَمَلٌ بِالنَّصِّينِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا <sup>(٣)</sup>.

(١) روى النسائي في «السنن الكبرى» (٦٢/٦) (١٠١٧٢) بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/١١) أخرجه النسائي بسند جيد. وأورده الهيثمي في المجمع (٣٨/٨) بنحوه ثم قال: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٣٠٨/١)، (٤١١) - (٧٧).

(٣) انظر: «المغني» (٦٢/٣)، والمبدع (٧١/٢).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَيْثُ خَافَتِ الصَّوْتِ لَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ النَّاسَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَيَسْمَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ.

وَوَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِإِمَامَيْنِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِالْإِمَامِ الْمُبَلَّغِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَا يُوَافِقُونَ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدِ انْتَهَى إِلَى الرَّكْنِ، وَإِنَّمَا يُتَابِعُونَ الْمُبَلَّغِينَ فَيَتَنَظَّرُونَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ تَصَوُّبُ الْمُبَلَّغِ.

وَلَكِنْ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ هُوَ الْعُمْدَةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مُبَلَّغٌ، وَلَيْسَ بِإِمَامٍ، وَلَكِنَّهُ مَأْمُومٌ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَي: أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِتَكْبِيرَاتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَحَيْثُ نَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَابَعَ الْإِمَامَ، وَسَبَقَ الْمُبَلَّغُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا سَبَقَ أَنْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي؛ لِأَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي الصَّلَاةِ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي التَّدْبِيرِ، وَالتَّنْفِيدِ وَالنِّظَامِ.

وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا مَا يَكَادُ يَكُونُ كَالصَّرِيحِ؛ مِثْلَ مَجِيءِ الْمَرْأَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّبِينِي الْعَامَ الْمُقْبِلَ». فَقَالَتْ: إِنَّ لَمْ أَجِدْكَ. قَالَ: «فَاتِ أَبَا بَكْرٍ». وَهَذَا كَالنَّصِّ الصَّرِيحِ <sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «يَأْتِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» <sup>(٢)</sup>. وَأَمَرَ أَنْ تُسَدَّ جَمِيعُ الْأَبْوَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ <sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَالْأَدِلَّةُ فِي هَذَا مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي سَاقَهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا فَوَائِدٌ:

أَوَّلًا: بَيَانُ مَنْزِلَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ عِنْدَهُ بِالْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ فَقَدْ وَافَقَ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يُحِبُّ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى خِلَافٍ ذَلِكَ فَقَدْ ضَادَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَحَادَّ الرَّسُولَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ لِلزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ مِنْ نِسَائِهِ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ فَفَعَلَ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَسَلِ، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ أَرْفَقَ بِهِ مِنَ الْبَقِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ بَقِيَّتَهُنَّ أَنْ يُمَرِّضَ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِطَيْبِ نَفْسٍ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَافَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ لِتَبْقَى زَوْجَةً لَهُ؛ وَهَذَا مِنْ فَهْمِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ عَائِشَةَ وَمَنْقَبَتُهَا حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، وَمَاتَ فِي يَوْمِهَا، وَمَاتَ ﷺ بَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا، وَكَانَ آخِرُ طَعْمِ طَعْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا رِيقَهَا<sup>(١)</sup>. كُلُّ هَذِهِ مِنْ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لَهَا عِنْدَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ لِبَقِيَّةِ النِّسَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: خَدِيجَةُ أَوْ عَائِشَةُ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُمَا أَفْضَلُ زَوْجَاتِهِ؟

فَقِيلَ: خَدِيجَةُ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ.

وَلَاشَكَّ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَزِيَّةً وَفَضْلًا لَمْ يَكُنْ لِلْأُخْرَى، وَإِذَا أُعْطِينَا كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ قُلْنَا: هَذِهِ تَفْضُلُهَا فِي كَذَا. وَهَذِهِ تَفْضُلُهَا فِي كَذَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧).

فَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَمُنَاصَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَائِشَةَ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ هَذَا لَخَدِيجَةَ وَحَدَهَا.

وَفِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَجِبَّتِهِ لِعَائِشَةَ وَرِقَّتِهِ لَهَا، وَكَوْنَهَا نَشَرَتْ مِنْ سُنَّتِهِ مَا لَمْ تَنْشُرْهُ أَيُّ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ نِسَائِهِ تَكُونُ عَائِشَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلَ.

وَهَذَا فِيمَا يَبْدُو لَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا مَنْزِلَتُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ بَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، كَالْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّفَاضُلُ حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ فَهَذِهِ لَيْسَتْ إِيْنَا، وَأَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا، وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى: لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدَانِ كِلَاهُمَا يَعْمَلُ مَعَكَ، وَيَمْتَثِلُ أَمْرَكَ، وَيَجْتَنِبُ نَهْيَكَ، وَيُسَاعِدُكَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُمَا فِي قَلْبِكَ سَوَاءً؟

الْجَوَابُ: لَا، قَدْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا عِنْدَكَ فِي الْمَنْزِلَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعَمَلِ.

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا.

فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الرَّبِّ ﷻ فَكَمْ مِنْ إِنْسَانَيْنِ عَمَلُهُمَا الظَّاهِرُ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ مَنْزِلَتُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ بَيْنَهُمَا مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا يَذْكَرُ اسْمَ مَنْ لَا يُحِبُّ ذِكْرَ اسْمِهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذْكَرْ اسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَهُ عِنْدَ الرَّسُولِ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ عَائِشَةُ اعْتَرَاهَا مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَشَارَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، لَمَّا شَاوَرَهُ فِي عَائِشَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. تَعْرِيبًا أَنْ يُطَلَّقَهَا؛ لِأَنَّهُ رَأَى الْفِتْنَةَ الْعَظِيمَةَ، وَالَّذِي لَمْ يُعَايِشِ الْفِتْنَةَ مَا يَدْرِي عَنْهَا شَيْئًا؛ فَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ نَحْوَ هَذَا الْأَمْرِ، فَرَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعَ الْأَمْرَ، وَأَنْ يُطَلَّقَهَا، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ.

فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، لَكِنْ لِعِظَمِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَلْبِ عَائِشَةَ صَارَ هَذَا فِي قَلْبِهَا  
حَيْثُ أَشَارَ أَنْ يُطَلَّقَهَا، فَيَفْرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا.  
وَكَمَا قُلْتُ لَكُمْ: إِنْ عَائِشَةَ بَشَرٌ؛ وَلِذَلِكَ كَرِهَتْ أَنْ تَذْكَرَ اسْمَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلِيُّ  
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَذَا أَظُنُّهُ مُوجُودًا حَتَّى الْآنَ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَرِهَ شَخْصًا كَرِهَ ذِكْرَ  
اسْمِهِ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾  
[البقرة: ٢٢٨٦]. فَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يُطِيقُ أَنْ يَنْسَى مَا حَصَلَ مِنَ الشَّخْصِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي  
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُمَرَّنَ نَفْسَهُ عَلَى تَنَاسِي الْأُمُورِ حَتَّى يَزُولَ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْغِلِّ، فَهَذَا  
أَحْسَنُ، لَكِنَّ النِّسَاءَ وَعَيْرُتَهُنَّ ثُمَّ مَنَزَلَةُ الرَّسُولِ عِنْدَ عَائِشَةَ مَا هِيَ مَنَزَلَةٌ كَمَا نَتَّصَرُّ،  
مَنَزَلَةٌ عَظِيمَةٌ يَعْنِي فِي ظَنِّي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
الرَّسُولِ ﷺ كَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ جَنبِهَا الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، بَلْ رُبَّمَا أَشَدُّ، فَرُبَّمَا  
يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تُشَقَّ نِصْفَيْنِ، وَلَا أَنْ تُفَارِقَ الرَّسُولَ عليه السلام.

\* \* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٤٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنَى  
بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٌ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(١)</sup>.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعِ  
الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢)



بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلِّي، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

هَذَا أَيْضًا فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، أَوْ عِلَّةٌ، وَعِلَّةٌ هُنَا بِمَعْنَى: سَبَبٌ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ تَكُونُ بِهِ الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِ رَبَّنَا ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ الدُّعَاةَ يَقُولُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعَ الْأَسْفِ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الدُّعَاةِ يَعْكِسُهَا، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: (عَسِّرُوا وَلَا تُيسِّرُوا، وَنَفِّرُوا وَلَا تُبَشِّرُوا). وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَا يَقُولُهَا بِلِسَانِهِ وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا بِلِسَانِ حَالِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَخَشَى أَنْ يَسْرَتْ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ. قُلْنَا: إِذَا لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلِهَذَا تَأْتِي أَحْيَانًا نُصُوصُ الْوَعِيدِ دُونَ أَنْ يُذْكَرَ مَعَهَا نُصُوصُ الْوَعْدِ، وَبِالْعَكْسِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ وَالْقَاعِدَةَ هِيَ: التَّيْسِيرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَكَوْنُ الْعِلَّةِ هِيَ الْمَطَرُ قَدْ يَكُونُ مُشْكَلًا، وَأَمَّا الْعِلَّةُ مِنَ الْمَرَضِ، وَغَيْرِهِ فَقَدْ تَكُونُ وَاضِحَةً.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) (٥٤)

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.


وَلَكِنْ نَقُولُ فِي الْمَطَرِ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ طِينٌ وَيَسْقُ تَجَاوُزُهُ، أَوْ مِيَاهٌ فِي مِثْلِ  
أَسْوَاقِنَا الْآنَ الْمُسْفَلْتَةِ، الَّتِي مَا فِيهَا طِينٌ لَكِنْ إِذَا خَاصَّهَا الْإِنْسَانُ ابْتَلَّ ثَوْبُهُ، أَوْ ابْتَلَّتْ  
نَعْلُهُ، أَوْ ابْتَلَّ خُفُّهُ، فَهَذَا مَشَقَّةٌ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ وَحَلٌّ، وَلَا مِيَاهٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَطَرُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ  
فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْمَطَرُ الَّذِي يُبِيحُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ.  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّقَطَةَ وَالنُّقْطَتَيْنِ؛ أَي: مِنَ الْمَطَرِ الْخَفِيفِ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ.

وَهَذَا الْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ هُوَ الَّذِي يُبِيحُ الْجَمْعَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ رضي الله عنه: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ. قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى  
ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ <sup>(١)</sup>. أَي: أَنْ لَا يُلْحِقَهَا الْحَرَجُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَيَقُولُ: فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم  
كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ. فَهُوَ صلى الله عليه وسلم عَمَلٌ عَمَلًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ  
بِدَلِيلٍ لَا يُطَابِقُ هَذَا الْعَمَلَ، فَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ عِنْدَ الْبَرْدِ، وَالرِّيْحِ. ثُمَّ  
هُوَ يَسْتَدِلُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرْحِصُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْبَرْدِ وَالْمَطَرِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ  
ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ يُلْحَقَ بِالْمَطَرِ مَا شَابَهُهُ مِنَ الْعُذْرِ. وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ: التَّيْسِيرُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -  
دِينٌ يُسْرٍ، وَسُهُولَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدِّينُ دِينٌ يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ فَإِنَّ النُّفُوسَ تَكُونُ  
إِلَيْهِ أَقْبَلَ، وَبِهِ أَقْنَعَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا. إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ<sup>(١)</sup>.

﴿قَوْلُهُ: «هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ؟».

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿قَوْلُهُ: «بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ»؛ أَي: مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُرْخِصَةِ لِلتَّخَلُّفِ، فَلَوْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ الْحُضُورَ فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ لَمْ يُكْرَهْ. فَأَلْأَمَرُ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عَلَى هَذَا لِلِإِبَاحَةِ، لَا لِلنَّدْبِ. وَمُطَابَقَةُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: «فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». لَمَّا أَمَرَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ». فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَضَرَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَعَ ذَلِكَ خَطَبَ، وَصَلَّى بِمَنْ حَضَرَ.

﴿وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَلْ يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْمَطْرِ». فَظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهَا عَزْمَةٌ؛ أَي: الْجُمُعَةُ. وَأَمَّا مُطَابَقَةُ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعَادَةَ فِي يَوْمِ الْمَطْرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّرَاحِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ فَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَّأَتِي فِي الْإِعْتِكَافِ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ لَا ذِكْرَ لِلْخُطْبَةِ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ كُلُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ عَلَى كُلِّ مَا فِي التَّرْجَمَةِ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَهَذَا صَحِيحٌ. إِذَا صَارَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا رُخِّصَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ أَجْلِ الْمَطْرِ، وَحَضَرَ بَعْضُهُمْ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ بَقِيَّ أَنْ يُقَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُؤَلَاءِ الْحَاضِرِينَ أَنْ يُؤْتَبُوا الْمُتَخَلِّفِينَ، أَوْ يَقُولُوا: لِمَاذَا تَخَلَّفْتُمْ، أَوْ يَفْتَحِرُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفِينَ تَخَلَّفُوا بِالرُّخْصَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ بِالرُّخْصَةِ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَكَلَّفَ، وَحَضَرَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «هَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ؟». هَذَا اسْتِفْهَامٌ لِيَبَيِّنَ تَطْبِيقَهُ عَلَى الْوَاقِعِ، لَا لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَطْرُ نَازِلٌ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ رَخَّلَهُ أَرَادَ أَنْ يُتْرَجَمَ بِمَا هُوَ وَاقِعٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَخَّلَهُ:

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

[الحديث ٦٦٩ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، ٢٠٤٠].

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَخَّلَهُ (١٥٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٨/٢) (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٢/٧٣، ٩٥)، وابن حبان (٤٥١/٦) (٢٧٤٢).

وانظر ما قاله الشيخ شعيب رَخَّلَهُ في تخريجه على الحديث في «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦).

وَهَذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ مَا اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ تَحْرِيًّا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَرَأَاهَا ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. أَي: عَلَى مَاءٍ وَطِينٍ. فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَجَدَ عَلَى الْهَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي جَبْهَتِهِ ﷺ.



قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى. قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ<sup>(١)</sup>.

[ الحديث ٦٧٠ - طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠ ].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ». هَذَا الظَّاهِرُ، وَهُوَ خَفِيفٌ فِي الْوَاقِعِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله:

﴿قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ». قِيلَ: إِنَّهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِتَقَارُبِ الْقِصَّتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ الْآيَةِ: أَنَّهُ بَعْضُ عُمُومَةِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ عِتْبَانُ عَمَّا لِأَنْسٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْخَزْرَجُ، لَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ بَطْنٍ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠).

قَوْلُهُ: «مَعَكَ». أَي: فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا». أَي: سَمِينًا. وَفِي هَذَا الْوَصْفِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ تَخَلُّفِهِ، وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُرْخِصَةِ لِلتَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَزَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ أَنَسٍ: وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا». سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ

فِي بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ» زَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: «فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ». فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ الْأَيْبِيِّ

لِلْمُصَنَّفِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانِ بْنِ الْجَارُودِ وَكَانَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْدِرِ بْنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ انْقِطَاعًا، وَهُوَ مُنْذَفِعٌ بِتَضْرِيحِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عِنْدَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ، فَحَيْثُئِذٍ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ إِمَامًا مِنَ الْمَرِيدِ فِي مُصَلِّ الْأَسَانِيدِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِيهَا وَهْمٌ لِكَوْنِ ابْنِ الْجَارُودِ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ أَنَسٍ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ لَهُ فِيهِ رِوَايَةً، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي بَابِ «صَلَاةِ الضُّحَى»، وَمُطَابَقَتُهُ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، إِمَامًا مِنْ جِهَةِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّخِصَةِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْحُضُورِ، فَإِنَّ ضَرُورَةَ مُوَظَّيْتِهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ بَقِيَ، وَإِمَامًا مِنْ جِهَةِ مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَذْكُورَةِ، حَيْثُ قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: وَهَلْ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> اهـ.

هَذَا أَقْرَبُ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ: وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْبُخَارِيِّ.

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله (٢/١٥٨، ١٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِيقِهِ الْمَرْءُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَقَلْبُهُ فَارِعٌ<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَأْتِ بِجَوَابِ الشَّرْطِ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ، أَوْ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ؟

فِي هَذَا تَفْصِيلٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزَمْ فِي التَّرْجَمَةِ بِشَيْءٍ.

وَالْتَفْصِيلُ: إِذَا كَانَ قَلْبُهُ يُشْغَلُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّعَامِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُشْغَلُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْبَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ». يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِيقِهِ الْمَرْءُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

يَقُولُ: كَيْفَ أُقْبِلُ عَلَى حَاجَتِي، وَأَدْعُ الصَّلَاةَ، أَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ حَاجَةً؟

نَقُولُ: مِنْ فِيقِهِ أَنْ تُقْبَلَ عَلَى حَاجَتِكَ أَوَّلًا، ثُمَّ تُقْبَلَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ

يَخْشَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَهَذَا يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ، عَلَى أَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ». قَالَ: إِنَّ هَذَا يُقَدِّمُ قِضَاءَ الْحَاجَةِ

عَلَى الْوَقْتِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَأَنْتَ الْآنَ مَحْضُورٌ بِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ فَأَنْتَ تَفْعَلُ

حَاجَتَكَ، ثُمَّ تُقْبَلُ عَلَى صَلَاتِكَ.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/١٥٩)، أما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فوصله

المصنف في حديث رقم (٦٧٣).

وأما خبر أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب «الزهد» (١١٤٢)، وانظر: «الفتح» لابن

حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَى رِيبِكَ فَانصَبْ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٧-٨]. فَأَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَغَ نَصَبَ لِلْعِبَادَةِ، حَتَّى يَكُونَ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي عِبَادَتِهِ.

\* \* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدَأُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

[الحديث ٦٧٣ - طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

(١) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٢٧) (٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).



هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ عَنْ ثَلَاثَةِ صَحَابَةٍ، كُلُّهَا تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قُدِّمَ لَهُ  
الطَّعَامُ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّعَامِ، وَذَكَرَ الْعِشَاءَ لَيْسَ قِيْدًا، لَكِنَّهُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّمَ الْغَدَاءُ  
بَدَأَ بِهِ كَذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّيْسِيرِ. يَعْنِي: لَا  
تَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: كُلْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا تَدْفَعُ بِهِمَا نَهْمَتَكَ، ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ، بَلْ  
تَقُولُ: انْتَظِرْ حَتَّى تَشْبَعَ، أَوْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ مِنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ<sup>(١)</sup>، وَوَهَّبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ  
مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ. وَوَهَّبُ مَدِينِيٌّ<sup>(٣)</sup>.  
﴿قَوْلُهُ: «مَدِينِيٌّ»، فِي نُسْخَةِ: مَدِينِيٌّ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

\* وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ التَّزِمِ \*

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٥٩/٢)، وقد وصله أبو عوانه في صحيحه.

انظر: «الفتح» (١٦١/٢)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢٨٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤)، ومسلم (٥٩٩) (٦٦).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٥٩/٢)، فقال الحافظ ابن حجر رحمتهما الله تعالى

الفتح (١٦١/٢): وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه،  
وإبراهيم من شيوخ البخاري، وقد وافق زهيراً ووهباً، أبو ضمرة عند مسلم، وأبو بدر عند أبي  
عوانة، والدراوردي عند السراج، كلهم عن موسى بن عفيه. اهـ وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن

حجر رحمتهما الله تعالى (١٦١/٢)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢٨٤/٢). اهـ

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مُقَدَّمًا لِوَاحِدٍ أَوْ لِحَمَاعَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كُنْتَ دَاعِيًا أَنَا، وَحَضَرُوا وَقَدَّمْتَ لَهُمُ الْعَشَاءَ، أَوْ الْغَدَاءَ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ يَقُولُ: انصَرِفُوا، ثُمَّ احضَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ: تَغَدَّوْا، أَوْ تَعَشَّوْا؟  
الجوابُ: الثاني. حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَبْدُءُوا بِذَلِكَ مَا دَامَ قَدَمٌ فَلْيَتَغَدَّوْا أَوْ يَتَعَشَّوْا، ثُمَّ لِيَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

وقد استدلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا هُوَ الْخُشُوعُ؟

هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ، وَالْوَاجِبُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِوَاجِبٍ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ سَقَطَ وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ هُنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ فَارِغًا حَاضِرًا. وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ يَرَى: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَقَالَ: إِذَا رُخِّصَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى عَلَى غَدَائِهِ أَوْ عَشَائِهِ إِذَا قُدِّمَ، أَوْ إِذَا بَدَأَ بِهِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ اتَّجَاهَانِ:

الْأْتَجَاهُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ الْخُشُوعِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ سَقَطَ الْوَاجِبُ عَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ إِلَّا لِوَاجِبٍ.

الْأْتَجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الْعَشَاءُ أَوْ الْغَدَاءُ فَلَيْسَ فِي ضَرُورَةٍ حَتَّى نَقُولَ: اذْفَعْ ضَرُورَتَكَ. وَلَكِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِضَرُورَةٍ، كَمَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

فَنَقُولُ: هَذَا الثَّانِي لَأَشَكُّ أَنَّهُ اِحْتِمَالٌ قَائِمٌ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَتْ نُصُوصٌ مُحْكَمَةٌ بَيْنَهُ وَاضِحَةٌ، وَنُصُوصٌ مُحْتَمَلَةٌ فَمَا الْوَاجِبُ؟

الْجَوَابُ: أَنْ يُحْمَلَ الْمُحْتَمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ، وَوُجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَهَا نُصُوصٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْقُطَ بِهَذَا الْإِحْتِمَالِ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِشَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ حَاضِرًا. فَهَذَا لِأَنَّكَ أَنَّهُ قَوِيٌّ، لَكِنْ يُدْفَعُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضَرَاطٌ، ثُمَّ إِذَا فَرَعَ الْأَذَانَ أَقْبَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَّى، ثُمَّ إِذَا انْتَهَتِ الْإِقَامَةُ أَقْبَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَصَارَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صَلَّى <sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْإِعَادَةِ. وَهَذَا أَيْضًا يَرُدُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْخُشُوعَ مُتَأَكِّدٌ جَدًّا، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَبَدًا أَنْ يَفْعَلَ مَا يَنَافِي الْخُشُوعَ، أَوْ مَا يَذْهَبُ الْخُشُوعَ. أَمَّا الْوُجُوبُ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَفِيهِ نَظَرٌ.

لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ. وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحَاوِلَ طَرْدَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْنَا فِي الصَّلَاةِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ طَعَامَهُ دَائِمًا يَحْضُرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِهَذَا الْوَقْتِ فَهَذَا عُدْرٌ، مِثْلُ لَوْ كَانَ لَا يَجِدُ فِي الْمَطْعَمِ طَعَامًا إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا عُدْرٌ، وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ بِاخْتِيَارِهِ وَقْتِ الطَّعَامِ هُوَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.



(١) انظر: «المنهج القويم» للحافظ الهيثمي (١/١٣٧)، و«إعانة الطالبين» (٢/٩)، «مجموع الفتاوى»

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٤٣- بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُهُ.

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَرَعِ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانَ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ، وَلَا يَتَفَكَّهُ بِاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ سَيِّدَ الْمُتَوَرِّعِينَ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَ هَذَا كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يُبَغْيُ أَنْ يَخْتَارَ الدَّرَاعَ. وَالذَّرَاعُ: ذِرَاعُ الْيَدِ. لِأَنَّهُ أَهْشُ، وَالْيَدُ، وَأَفِيدُ. وَيُقَالُ: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَهِيمَةِ فَهُوَ أَطِيبٌ وَأَنْفَعُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْأَكْلِ بِالسَّكِّينِ. يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ السَّكِّينَ، وَتَقْطَعَ، وَتَأْكُلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ السَّكِّينُ، لَكِنْ لَا تَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ يَقْطَعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَيَأْكُلُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، لَكِنْ أَقُولُ: أَفْطَحَ بِالْيُسْرَى، وَكُلَّ بِالْيُمْنَى. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الْأَكْلَ، وَيَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ حَاضِرًا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ السَّابِقُ لِلِاسْتِحْبَابِ، أَوْ لِلِإِبَاحَةِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِمَا قُدِّمَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ يَتَعَلَّقُ بِالطَّعَامِ، وَيَسْتَعْلِفُ. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَجْعَلُونَهَا رُخْصَةً، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَتَّقَى حَتَّى يَسْتَهِيَ أَكْلَهُ، سِوَاءَ مَا كَانَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ فِي الْغَالِبِ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَعَلُّقٌ.

قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا مُحْتَمَلٌ: أَنْ نَقُولَ: الرَّخْصَةُ عَامَّةٌ، وَلَكَ أَنْ تَبْقَى، وَيَكُونُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْأَفْضَلِ.  
 قوله: «فصلّى، ولم يتوضأ». ذهب بعض العلماء إلى أن هذا دليل على أنه لا يَجِبُ الوضوء من لحم الإبل.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لما يلي:  
 أولاً: أنه الغالب أن الذراع الذي يكونُ أمامَ الإنسان إنما هو للشاة، وما أشبهها، وأما ذراع البعير فإنه يُقَطَّعُ قِطْعًا، ولا يكون اللحم مع الذراع.  
 ثانيًا: أننا لا نَدْرِي: هل هذا الحديث قبل الأمر بالوضوء من لحم الإبل أو بعده، وإذا كنا لا نَعْلَمُ التاريخ فإنه لا يجوزُ الحكمُ بالنسخ.

فإن قال قائلٌ: أفلا يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على نسخ وجوب الوضوء مما مَسَّتِ النارُ؟  
 نقول: لا يصلح؛ لأننا لا نَدْرِي: هل هذا قبل أو بعد، ولا بدَّ في النسخ من العلم بتأخرِ النسخ، لكن قد جاء في حديث جابر أنه كان آخرَ الأمرين من رسولِ الله ﷺ تَرَكَ الوضوء مما مَسَّتِ النارُ.

واعلم يا أخي أنه إذا أُطْلِقَ اللفظُ، وله حقيقة شرعية فإنه يَجِبُ حملُه على الحقيقة الشرعية إلا بدليل، فالوضوء إذا أُطْلِقَ في لسانِ الشرع فالمرادُ به تطهيرُ الأعضاء الأربعة على الصفة المخصوصة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ. تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

[الحدِيث ٦٧٦ - طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ. يَعْنِي: يُسَاعِدُ أَهْلَهُ فِيمَا يَنْبُو الْبَيْتَ؛ مِنْ تَغْسِيلِ، وَتَنْظِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَقْوَى مَا يَكُونُ جَلْبًا لِلْمَوَدَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَعَرَتْ الزَّوْجَةُ مَثَلًا بِأَنَّ زَوْجَهَا يُسَاعِدُهَا فِي شُؤْنِ الْبَيْتِ، وَيَكُونُ مَعَهَا، فَإِنَّهَا لَأَشْكُ تَحِبُّهُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الرَّجَالِ فِي الْعَالِمِ أَنْ يَتَرَفَّعُوا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَمِنْهَا: أَنَّ حَوَائِجَ الْبَيْتِ لَا تُسْقِطُ وَجُوبَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ مِنْ حُضُورِ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ.

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

[الحدِيث ٦٧٧ - أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ الرَّسُولِ ﷺ». لِكَيْتَهُ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ أَي: أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ، لَكَيْتَهُ لَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَثَلًا، وَإِلَّا لَوْ تَجَرَّدَ الْفِعْلُ مِنَ النِّيَّةِ مُطْلَقًا لَصَارَ مُجَرَّدَ تَعْلِيمٍ؛ يَعْنِي: لَوْ قَالَ لِي إِنْسَانٌ: انظُرْ لِي سَأُصَلِّيَ لَكَ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي، وَجَعَلَ يَتَحَرَّكُ بِدُونِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُصَلِّيًّا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>. وَلَكِنْ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ». أَي: لَسْتُ أَقْصِدُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْوَقْتِ. هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ إِطْلَاقًا، وَهَذَا الْفِعْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ صَارَ يُصَلِّيُ فَوْقَهُ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْقُدُورَةَ الْأَسْوَةَ الَّتِي يَتَأَسَى النَّاسُ بِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَفْعَلَ مَا يُبَاحُ لِغَيْرِهِ مِنْ بَعْضِ الْحَرَكَاتِ الْجَائِزَةِ، أَوْ أَنْ يَتْرِكَ بَعْضَ السُّنَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَنْظُرُونَ مَاذَا يَفْعَلُ. وَلِهَذَا اِحْرَضَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كُنْتَ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ، وَيَتَأَسَى بِهِ أَلَّا تَدَعَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ، خُصُوصًا أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ تَرَكْتَهَا لَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِلْعَامِيِّ أَنْ يَتْرُكَهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتِي إِلَيْكَ، وَيَقُولُ مَثَلًا: رَأَيْتُ الْعَالِمَ الْفُلَانِيَّ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّفِّ فَعَلَّ كَذَا، وَإِذَا سَجَدَ فَعَلَ كَذَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يُرَاقِبُونَ أَعْمَالَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمْ، وَيَحْتَجُونَ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَسْوَةٌ فِي قَوْمِهِ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى تَطْيِيقِ السُّنَنِ، فَنُوكِدُ مَثَلًا السُّنَّةَ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ، وَرَبَّمَا لَا نُؤَكِّدُهَا عَلَى الْآخَرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى نَشْرِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ فِي مَسَاجِدِهِمْ؛ كَمَا فَعَلَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَفِيهِ: الْجُلُوسُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَهَذِهِ تَسْمَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: جِلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ. وَهِيَ لَمْ تَرِدْ فِي السُّنَّةِ بِجِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ سَمَوْهَا بِذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ الْيَوْمَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ الْآنَ يَجْلِسُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، لَكِنَّ تَجِدُهُ يَجْلِسُ لِحِظَةً، ثُمَّ يَقُومُ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ اسْتِرَاحَةً، بَلْ هَذِهِ تَعَبٌ؛ لِأَنَّ نُهُوضَهُ إِلَى الْقِيَامِ رَأْسًا أَهْوَنُ مِنْ كَوْنِهِ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَكَأَنَّهُ طَائِرٌ عَلَى غُصْنٍ عَلَى الْفُورِ، وَالَّذِي كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُهُ كَمَا قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. قَالَ: إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا<sup>(١)</sup>. وَمَعْنَى يَسْتَوِيَ؛ أَي: يَسْتَقِرُّ بَعْضُ الْاسْتِقْرَارِ، ثُمَّ يَنْهَضُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجِلْسَةَ هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، أَوْ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، أَوْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ؟ الْجَوَابُ: عَلَى أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>: فَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا قَدِمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا؛ لَكِنَّهَا تَفْعَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا تَعْبُدًا، وَلَكِنَّ إِزْفَاقًا بِالنَّفْسِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُسَنُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِكُونَ الْإِنْسَانِ كَبِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ فِيهِ وَجَعٌ فِي رُكْبَتِهِ، أَوْ كَانَ كَسْلَانٌ فَهَذَا يَجْلِسُ وَيَسْتَقِرُّ، ثُمَّ يَقُومُ. وَهَذِهِ الْجِلْسَةُ هَلْ يُكَبَّرُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَنْهَضَ مِنَ الْجِلْسَةِ؟ الْجَوَابُ: قِيلَ بِهَذَا، وَقِيلَ بِهَذَا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُكَبَّرُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ وَلَوْ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ بِلا تَكْبِيرٍ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الكافي» (١/١٣٩)، «المحرر» (١/٦٤)، «المبدع» (١/٤٥٩)، «الأم» (١/١١٧)،

«مختصر المزني» (ص ١٤)، «الإنصاف» (٢/٧٢)، «زاد المعاد» (١/٢٤١).



وَهَذِهِ الْجُلُوسَةُ أَيضًا لَيْسَتْ جُلُوسَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، بَلْ هِيَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِلْحَاجَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا تَكْبِيرٌ، وَلَمْ يُشْرَعْ فِيهَا ذِكْرٌ، وَكُلُّ الْأَفْعَالِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ لَهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، وَلَهَا تَكْبِيرٌ عِنْدَ الْبَدءِ وَالْإِنْتِهَاءِ. فَانظُرْ مَثَلًا لِلرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَهُ، وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. كُلُّ ذَلِكَ لَهُ تَكْبِيرٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَفِيهِ ذِكْرٌ، وَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ لِلنُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ.

إِذَا: فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَهُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَعَبًا فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَهُوَ أَنَّ هَذَا يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ. وَذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّهَا رُخْصَةٌ، وَلَيْسَتْ سُنَّةً.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

#### ٤٦ - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَعَادَتْ. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ. فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥].

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ مُطَابَقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ؟ بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ فَضْلُهُ فِي أَمَاكِنَ عَدِيدَةٍ غَيْرِ هَذَا، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْخَلِيفَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.  
وَجَوَابٌ آخَرَ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اشتهَرَ فَضْلُهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ عُمُومًا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلُهُ: «مَهْ». يَعْنِي: اكْفُفْنَ عَنْ هَذَا، وَلَا تُعَارِضْنِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

صَمَّمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ.

وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ تَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا<sup>(١)</sup>. يَعْنِي مَعْنَاهَا: أَنَّكَ دَائِمًا

تَقُولِينَ لِي الشَّيْءَ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ تَوْبِيخُ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَوْبِيخُ اللَّهِ ﷻ.

فَفِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: اجْتَمَعَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَنَزَلَ فِيهِمَا مَا نَزَلَ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَي: كَلِمًا وَافْقَتُكَ فِي شَيْءٍ أَوْ قَعْتَنِي فِي وَرْطَةٍ، لَا أَحْسِنُ

التَّخْلُصَ مِنْهَا، فَلَا يَنَالُنِي خَيْرٌ بِسَبَبِكَ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

يعني: كأنها وَلَمْ يَنْهَئِهَا تُرِيدُ من كلامها هذا: أنها بعد هذا لن تكون معها أبداً في المستقبل في مثل هذه الأمور.

وقال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفتح (١٥٣/٢):

وزاد مالك في روايته التي ذكرناها، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً. ومثله للإساعيلي في حديث الباب، وإنما قالت حفصة ذلك؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يُرَاجِعُ بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف، وجدّت حفصة في نفسها من ذلك؛ لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكّرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه. انتهى  
أي: التي في سورة التحريم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ <sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩) (٩٨).

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ <sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١/ ١٦٥):

﴿قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا». كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(١)</sup>. اهـ.

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٥/ ٢٠٥):

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، وَرِجَالُهُ تَقَدَّمُوا، وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْحِمَاصِيِّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالزُّهْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ.

﴿قَوْلُهُ: «تَبَعَ النَّبِيَّ ﷺ». مَا ذَكَرَ الْمُتَّبِعُ فِيهِ؛ لِيُشْعَرَ بِالْعُمُومِ؛ أَيُّ: تَبَعَهُ فِي

الْعَقَائِدِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَخْلَاقِ. اهـ.

﴿قَوْلُهُ: تَبَعَ النَّبِيَّ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَخْلَاقِ. غَلَطَ، لِأَنَّ «تَبَعَهُ»؛

أَيُّ: كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٣١].

﴿قَوْلُهُ: «وَحَدَمَهُ». مِنْ بَابِ عَطْفِ الرَّدِيفِ عَلَى مُرَادِفِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ:

﴿قَوْلُهُ: «وَحَدَمَهُ». أَيُّ: وَحَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ. إِنَّمَا ذَكَرَ خِدْمَتَهُ لِبَيَانِ زِيَادَةِ شَرَفِهِ،

وَهُوَ كَانَ خَادِمًا لَهُ عَشْرَ سِنِينَ لَيْلًا وَنَهَارًا. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩) (١٠٠).

(٢) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى (٢/ ١٦٥).

هَذَا قَدْ يُقَالُ - كَمَا قَالَ الشَّارِحُ - : إِنَّهُ لَيَبَانَ فَضْلُهُ وَشَرَفُهُ . وَقَدْ يُقَالُ : لَيَبَانَ أَنَّهُ مُحِيطٌ بِأَعْمَالِهِ ، وَيَعْرِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ . وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيَانُ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُ الْقِصَّةِ .  
ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ :

وَذَكَرَ صُحْبَتَهُ مَعَهُ رضي الله عنه ؛ لِأَنَّ الصُّحْبَةَ مَعَهُ رضي الله عنه أَفْضَلُ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَى مَقَامَاتِهِمْ .  
قَوْلُهُ : «يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ» . بِالنَّصْبِ . أَي : كَانَ الزَّمَانُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامَّةً ، وَيَكُونُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مَرْفُوعًا .  
قَوْلُهُ : «وَهُمْ صُفُوفٌ» . جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ ، وَقَعَتْ حَالًا . وَكَذَا قَوْلُهُ : «يَنْظُرُ» . جُمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا . وَيُرْوَى : فَتَنَرَ .

قَوْلُهُ : «كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ» . الْوَرَقَةُ : يَفْتَحُ الرَّاءَ ، وَالْمُصْحَفُ : مُثَلَّثَةُ الْمِيمِ ، وَوَجْهُهُ التَّشْبِيهُ : عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ ، وَحُسْنِ الْوَجْهِ ، وَصَفَاءِ الْبَشَرَةِ .  
قَوْلُهُ : «يَضْحَكُ» . جُمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا ، تَقْدِيرُهُ : فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا ، وَسَبَبُ تَبَسُّمِهِ : فَرَحُهُ بِمَا رَأَى مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ ، وَإِقَامَتِهِمْ شَرِيعَتَهُ ؛ وَلِهَذَا اسْتَتَارَ وَجْهَهُ . وَيُرْوَى : فَضَحِكَ . بِفَاءِ الْعَطْفِ .

قَوْلُهُ : «فَهَمَمْنَا» . أَي : قَصَدْنَا .

قَوْلُهُ : «فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ» . أَي : رَجَعَ .

قَوْلُهُ : «لِيَصِلَ الصَّفَّ مِنَ الْوُضُوءِ ، لَا مِنْ الْوَضَلِ» .

قَوْلُهُ : «الصَّفَّ» . مَنصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ . أَي : إِلَى الصَّفِّ .

قَوْلُهُ : «فَتُوِّفِيَ مِنْ يَوْمِهِ» . وَيُرْوَى : وَتُوِّفِيَ . بِالْوَاوِ . اهـ .

عَلَى كُلِّ حَالٍ : فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ رضي الله عنه الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ ، وَفَائِدَةُ هَذَا : بَيَانُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ رضي الله عنه ، فَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ : لَعَلَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ إِنَّهَا سَلِبَتْ مِنْهُ حَتَّى كَانَتْ لِعَلِّيٍّ كَمَا تَقُولُهُ الرَّافِضَةُ . فَإِنَّ آخِرَ حَيَاةِ الرَّسُولِ رضي الله عنه فِي الْغَالِبِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَنسُوخٌ .

﴿ وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ تُوِّفِيَ ﷺ». وَهَذَا الْيَوْمُ وُلِدَ فِيهِ، وَبُعِثَ فِيهِ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِيهِ، وَتُوِّفِيَ فِيهِ. فَالْوَقَائِعُ الْكِبَارُ كَانَتْ كُلُّهَا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ». أَوْ رَأَى الْمُصْحَفَ فِي الْوَأَقِعِ لَا نَعْرِفُهَا كَيْفَ هِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكِنَّ الْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ بِيَضَاءٍ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْأَسْوَدِ بِالْأَبْيَضِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ وَجْهَهُ ﷺ كَانَ أَبْيَضَ مُسْتَتِيرًا يُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، كَمَا يُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَى وَرَقَّةِ الْمُصْحَفِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ». الظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الشَّارِحُ الْعَيْنِيُّ - أَنَّهُ تَبَسَّمَ مَسْرُورًا بِحَالِ أَصْحَابِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَأَشْكَّ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ مَا يَكُونُ مَسْرُورًا بِهِ أَنْ يَرَى أُمَّتَهُ قَائِمَةً بِشَرِيعَتِهِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ». الْمُرَادُ بِالْإِفْتِتَانِ هُنَا: خُرُوجُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، بِأَنْ يَقُولُوا مِثْلًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَأَيْتَكَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ مَعْنَاهَا: الصَّدُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [النور: ١٠]. فَتَنُوهُمْ؛ أَي: صَدُّوهُمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ». قَدْ يُورَدُ الْإِنْسَانُ إِشْكَالًا وَيَقُولُ: كَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا مَعَ مَا اشْتَهَرَ وَصَحَّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: السُّنْحُ. خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

فَيُقَالُ: لَيْسَ فِي هَذَا كَبِيرُ إِشْكَالٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَوَجَدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ ذِي قَبْلٍ؛ وَلِهَذَا نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَهُوَ قَائِمٌ ﷺ، فَاطْمَأَنَّ عَلَى صِحَّتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بُسْتَانِهِ، ثُمَّ قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي غِيَابِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي بَانَ بِهَا فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ وَهُوَ فِي بُسْتَانِهِ عَنْ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ رُجُوعَ الْمُطْمَئِنِّ الثَّابِتِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَوَجَدَهُ مُسَجًى مُعْطًى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا

يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الْأُولَى فَقَدْ مِتَّهَا. فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ مُضْطَرِبُونَ مُتَزَعِّجُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ عُمَرَ عليه السلام كَانَ يَخْطُبُ، وَيَتَكَلَّمُ، وَيُقَسِّمُ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّمَا صَعِقَ، وَأَنَّهُ سَيَبْعُهُ اللَّهُ، وَيَقْطَعُ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ، وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مَعَ هَذَا الْإِنْرِعَاجِ، وَالْإِضْطِرَابِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ هُوَ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَسَيَكُونُ لَهُذِهِ الْكَلِمَةِ أَثَرٌ، فَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ الثَّابِتُ الْمُطْمَئِنُّ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ مُصِيبَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ لِعُمَرَ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرِ، وَتَلَا الْخُطْبَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ خُطْبَةٍ بَعْدَ خُطْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَمَا بَعْدَ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. عليه السلام فَقَدْ قَالَ كَلِمَاتٍ عَجِيبَةً. جُمَلَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ الْأَرْضَ كُلَّهَا، ثُمَّ قرأ الآيات التي فيها مَوْتُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ: فَعُقِرْتُ حَتَّى مَا تُقَلُّنِي رِجْلَايَ. وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ مَا يُفْجِعُهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ، فَيَنْعَقِرَ... إِلَى آخِرِ مَا جَرَى فِيهَا بَعْدَ.

﴿ وَفِي قَوْلِهِ: «فَقَالَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي التَّيْمِمْ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ <sup>(١)</sup>.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ: بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي. فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ<sup>(١)</sup>. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَقِيلٌ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

لَأَشْكُ أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ لِاسْتِمَا الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عِنْدَنَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالْآخَرُ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الصِّيَامِ فَأَيُّهُمَا أَوْلَى؟  
الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ لَوْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى إِمَارَةِ قَوْمٍ فِي الْحَجِّ، أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ، وَالثَّانِي لَا، فَيَقْدَمُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ.



(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٤).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٦٥/٢)، أما حديث الزُّبَيْرِيِّ فوصله الطبراني في مسند الشاميين.

- أما حديث ابن أخي الزُّهْرِيِّ فوصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه.

- أما حديث إسحاق بن يحيى الكلبي فوصله أبو بكر بن شاذان البغدادي.

- أما عقيل المرسل فأسنده الذهلي في الزهريات.

- أما حديث معمر المرسل فأسند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢١٧).

وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله (١٦٥، ١٦٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٢٨٥-٢٨٨).



قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ.

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ». أَي: لِسَبَبٍ شَرْعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُهُمْ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ؛ بَأَنَّ لَا يُوجَدُ مَكَانٌ إِلَّا جَنْبَ الْإِمَامِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ، وَلَكِنْ أَيْنَ يَقِفُ؟

الْجَوَابُ: عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا، وَلَكِنْ فِيهِ: الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَي: كَمَا أَنْتَ. فَعَمِلَ بِإِشَارَتِهِ، وَلَكِنْ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ مَعْلُومَةً. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهَا. فَلَوْ سُئِلَ الرَّجُلُ: أَوْقَفْتَ بَيْتَكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. أَي: نَعَمْ، عَمِلَ بِالْإِشَارَةِ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. أَي: لَا. لَمْ يَكُنْ وَقَفًا. وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. أَي: نَعَمْ. طَلَّقْتَ. وَهَلَمْ جَرًّا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَأْمُومِ، بَلْ يَكُونَانِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَفَقُّهُهَا، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ إِمَامٌ، فَيَقَالُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مَعَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ يُعْتَبَرَانِ صَفًّا. وَالْمَشْرُوعُ فِي الصَّفِّ: التَّسْوِيَةُ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ عَلَى الْآخَرِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ. فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَتَمَيَّزُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ بِكَوْنِ الْإِمَامِ عَلَى يَسَارِ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَتَمَيَّزُ أَيْضًا إِذَا رَأَاهُمُ الْإِنْسَانُ، وَرَأَى أَنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ الثَّانِي عَرَفَ. فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّهُمَا يَقْفَانِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ التَّبْلِيغِ؛ أَي: تَبْلِيغِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ لِبَقِيَّةِ الْمَأْمُومِينَ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَإِنَّمَا يُكَبِّرُ هَذَا الْمُصَلِّي لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ إِذَا كَانُوا لَا يَسْمَعُونَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةً فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لَهُ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ تَكُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ سِرًّا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ، أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ. فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

يُشِيرُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَائِشَةُ.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ. قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَزَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٦٧/٢)، وأسنده المصنف في حديث رقم (٦٨٧)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٧/٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢٨٨/٢).

بَكَرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَأَى شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

﴿ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ». يَعْنِي: الَّذِي دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ. أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَارَتْ صَلَاتُهُ، وَفِي نُسخَةٍ: فَتَأَخَّرَ الْآخِرُ. وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ الرَّائِبَ غَائِبٌ لَمْ يَحْضُرْ، فَتَقَدَّمَ نَائِبُهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامَ الرَّائِبَ، فَهَلْ يَبْقَى النَّائِبُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَيَتِمُّ الصَّلَاةُ، أَوْ يَتَأَخَّرُ؟ نَقُولُ: إِنْ بَقِيَ، وَاتَّمَّ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَاتَّمَّهَا الثَّانِي فَلَا بَأْسَ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الرَّائِبَ جَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَا إِشْكَالَ فِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُسَلِّمُ إِذَا أَتَمَّ النَّاسُ أَرْبَعًا، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ إِذَا جَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ النَّاسُ فَسَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَتَمَّ بِهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ فَمَاذَا يَصْنَعُ وَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟ هَلْ تَقُولُ: اجْلِسْ وَسَلِّمْ بِهِمْ، ثُمَّ اقْضِ مَا فَاتَكَ؟ أَوْ تَقُولُ: قُمْ إِلَى مَا فَاتَكَ، وَهُمْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَنْتَظِرُوا، أَوْ يُسَلِّمُوا؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْلِسَ، وَيُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ. وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ لِلْمَأْمُومِينَ: إِنْ سِتُّمْ أَنْتَظِرُوا حَتَّى يُنْهِيَ صَلَاتَهُ، وَيُسَلِّمَ بِكُمْ، وَإِنْ سِتُّمْ فَانْفِرُوا؛ لِأَنَّكُمْ مَعْدُورُونَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَفِيهِ قَوَائِدُ مِنْهَا: تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَقِّ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ كَالْمَلُوكِ يَدْعُو الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَى مَكَانٍ جُلُوسِهِ، بَلْ هُوَ بِنَفْسِهِ يَذْهَبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَتَكَلَّفَ الْعَنَاءَ مِنْ أَجْلِ الْإِصْلَاحِ، وَلَاشِكَّ أَنَّ إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: إِذَا حَانَ الصَّلَاةُ فَأَمُرُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْإِقَامَةِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ هُوَ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ، وَالْمُؤَدِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: حُسْنُ أَدَبِ الْمُؤَدِّنِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنَ الْإِمَامِ: هَلْ يُقِيمُ أَمْ لَا؟ حَتَّى لَوْ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مِنَ الْإِمَامِ، وَبَعْضُ الْمُؤَدِّنِينَ كَمَا نَسَمِعُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ أَقَامَ، سِوَاءِ اسْتَأْذَنَ الْإِمَامُ أَمْ لَا؟ وَيَكُونُ الْإِمَامُ جَالِسًا مَثَلًا يُكْمِلُ آيَةً يَقْرُؤُهَا، أَوْ يُكْمِلُ حَدِيثًا يَطَّلِعُ فِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا بِالْمُؤَدِّنِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْإِقَامَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ سَوْءُ أَدَبٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ قَالَ لَهُ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ فَأَقِم. فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ فَلَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الرَّائِبِ أَنْ يَتَخَلَّصَ حَتَّى يَتَقَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ تَخَطِّي الرَّقَابِ الْمُؤَذِّي؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الرَّائِبَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ وَلِهَذَا اسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ؛ لِأَنَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ

فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِلْتِفَاتِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ التَّفَتَ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُوا فِي التَّصْفِيقِ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا هَامًّا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ هَامٌّ. وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ حَمْدِ الْمُصَلِّي رَبَّهُ إِذَا حَدَّثَ لَهُ نِعْمَةً، وَلَوْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ؛ وَهِيَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي صَلَاتِهِ لِيَكُونَ إِمَامًا بِالرُّسُولِ ﷺ، وَهَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ وَجَدَ سَبَبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُشْغَلًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مُشْغَلًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَنْظُرُ إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَإِذَا تَنَاءَبَ فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَكْظِمَ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، لَا تُقَالُ لَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا سَمِعَ خَبْرًا يَسْرُهُ فَهَلْ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ، وَهُوَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، وَلَا يَقُولُ: بَشْرَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِطَابٌ وَكَلَامٌ آدَمِيٌّ، فَلَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ.

الْمُهْمُ: أَنَّهُ كُلَّمَا مَا حَصَلَ سَبَبُ ذِكْرٍ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ إِلَّا إِذَا اشْغَلَ كَالْأَذَانِ مَثَلًا. فَالْأَذَانُ لَوْ أَنَّ الْمُصَلِّي ذَهَبَ يَتَابِعُ الْمُؤَدِّنَ لَشُغِلَ عَنِ صَلَاتِهِ، لَكِنْ مَا كَانَ مِنَ الْأَذْكَارِ كَلِمَةً، أَوْ كَلِمَتَيْنِ، كَالْحَمْدِ لِلَّهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا قُلْنَا - : جَوَازُ حَمْدِ الْإِنْسَانِ رَبَّهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعْمَةِ. فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ سُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؟

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، قال الشيخ الألباني رحمته الله في «ضعيف الجامع»: ضعيف.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْحَمْدِ، فَيَسْبَبُ بِهَذَا: أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ لَيْسَ خَاصًّا بِالِدُّعَاءِ، بَلْ حَتَّى إِذَا حَمِدَ اللَّهُ، وَقَالَ مَثَلًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي ثَبَّتَ بِهَا السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِقْرَارًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لِعَبِيرٍ قَصْدُ الْمُخَالَفَةِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْقَى، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ لَا مُخَالَفَةَ لِلرَّسُولِ، وَلَكِنْ إِكْرَامًا لِلرَّسُولِ ﷺ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُهُ، وَأَخَذَ مِنْ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَالَفَ غَيْرَهُ فِي الْيَمِينِ إِكْرَامًا فَإِنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ. يَعْنِي: مِثْلَ أَنْ تَقُولَ لِشَخْصٍ: ادْخُلْ قَبْلِي، فَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ. فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَتَدْخُلَنَّ. فَلَا يَدْخُلُ إِكْرَامًا لَكَ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّ هَذَا لَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّائِبِ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ لَيْسَتْ إِثْمًا. وَهَذَا قَوْلٌ وَجِيهٌ، وَلَكِنْ الْإِحْتِيَاظُ لِأَشَكَّ أَنْ يُكْفَّرَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: تَوَاضَعُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقَّبَ نَفْسَهُ بِهَذَا اللَّقَبِ الَّذِي لَا يُقَالُ إِلَّا عِنْدَ التَّعْظِيمِ، كَمَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: هَلْ فِيكُمْ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ <sup>(١)</sup> لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَذَا تَوَاضَعًا لِلَّهِ، وَإِكْرَامًا لِلرَّسُولِ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا نَابَ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَارِجِيًّا، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ رَابَهُ - وَفِي لَفْظٍ: مَنْ نَابَهُ - شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ». فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتَنْدَنَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَعْنِي: أَنِّي فِي صَلَاةٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَخَنَّحَ؛ لِئِنَّهُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَيَفْعَلُ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ الْمُسْتَأْذِنِ.

(١) تقدم تخريجه.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ سَبَّحَتْ، وَهِيَ فِي مُجْتَمَعِ الرِّجَالِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي تَسْبِيحِهَا فِتْنَةٌ، فَلِهَذَا سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَابَ، وَجَعَلَ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، لَكِنْ كَيْفَ تُصَفَّقُ؟  
 الْجَوَابُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا تُضْرِبُ بِيَاطِنِ كَفِّ الْيَمَنِ عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى.  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُصَفَّقُ وَلَوْ يَبْطُونِ الْكَفَيْنِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ.  
 وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ سَوَاءٌ صَفَّقَتْ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، أَوْ فِي بَطْنِ الْكَفِّ، فَكُلُّهُ جَائِزٌ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٤٩ - بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ رحمته الله تعالى لَمْ يَرِ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا»<sup>(١)</sup>. وَلَكِنْ نَقُولُ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمَهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ. وَلَعَلَّ الْحَافِظَ رحمته الله تعالى نَبَّهَ عَلَى هَذَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٧٠-١٧١):

«قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ». هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعَ مَا سَأَبَيْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ مُتَزَعَةً مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا... الْحَدِيثُ، وَمَدَارُهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْهُ، وَلَيْسَا جَمِيعًا مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ هُوَ فِي الْجُمْلَةِ يَصْلُحُ لِلْإِخْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ عَلَّقَ مِنْهُ طَرَفًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَمَا سَيَأْتِي، وَاسْتَعْمَلَهُ هُنَا فِي التَّرْجَمَةِ، وَأُورِدَ فِي الْبَابِ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَهُوَ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِوَاءِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّبِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَاصِلُهُ: أَنَّ تَسَاوِيَهُمْ هِجْرَتِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ، وَغَرَضُهُمْ بِهَا مَعَ مَا فِي الشَّبَابِ غَالِبًا مِنَ الْفَهْمِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ الْخَطَابُ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يُعْلَمُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ: دَالٌّ عَلَى اسْتِوَاءِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ: فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ. انْتَهَى

وَأُظُنُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِدْرَاجًا، فَإِنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَّدُ أَبِي قِلَابَةَ فِي ذَلِكَ هُوَ: إِخْبَارُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، كَمَا أَنَّ مُسْتَنَّدَ الْحَدَّاءِ هُوَ: إِخْبَارُ أَبِي قِلَابَةَ لَهُ بِهِ، فَيَنْبَغِي الْإِدْرَاجَ عَنِ الْإِسْنَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

«قَوْلُهُ: «فَيَنْبَغِي الْإِدْرَاجَ». لَعَلَّهَا: فَيَنْبَغِي الْإِدْرَاجَ.



يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَاشِيَةِ: كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: أَنْ لَا إِدْرَاجَ فِي الْإِسْنَادِ فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: «وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ». ظَاهِرُهُ: تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ بِكَثِيرِ السَّنِّ وَقَلِيلِهِ، وَأَمَّا مَنْ جَوَزَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْكَبِيرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ السَّنِّ، أَوْ الْقَدْرُ؛ كَالْتَقَدُّمِ فِي الْفِقْهِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدِّينِ فَبَعِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَهْمِ رَاوِي الْخَبَرِ؛ حَيْثُ قَالَ لِلتَّابِعِيِّ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ فَإِنَّهُ دَالَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ كِبَرَ السَّنِّ، وَكَذَا دَعَايَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ. لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَقْرَاءِ، وَالثَّانِي عَكْسُهُ، ثُمَّ انْفَصَلَ عَنْهُ بِأَنَّ قِصَّةَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَاقِعَةٌ عَيْنَ قَابِلَةَ لِلْإِحْتِمَالِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ تَقْرِيرٌ قَاعِدَةٌ تُفِيدُ التَّعْمِيمَ. قَالَ: فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَكْبَرُ مِنْهُمْ كَانَ يَوْمَئِذٍ هُوَ الْأَفْقَهُ. ١هـ.

وَالْتَنْصِيصُ عَلَى تَقَارُبِهِمْ فِي الْعِلْمِ يَرِدُ عَلَيْهِ، فَالْجَمْعُ الَّذِي قَدَّمَاهُ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٥ / ٢١٢):

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا: اسْتَوَوْا هُمْ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ افْتِضَاءُ الْقِصَّةِ هَذَا الْقَيْدُ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَهَاجَرُوا، وَصَحَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا زَمُوهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَاسْتَوَوْا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّا يَقْدَمُ بِهِ إِلَّا السَّنُّ. ١هـ.

الآن يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا شُكُّ شُعْبَةَ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ جَاءُوا وَهُمْ شَبِيهُةٌ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَقُوا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَهُمْ فِي الْعَالِبِ يَكُونُونَ سَوَاءً فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْعَالِبِ أَيْضًا: يَكُونُونَ سَوَاءً فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ مُتَّفِقَةً؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ وَفُودٌ، وَفَدُوا جَمِيعًا، بَقِيَ الْكِبَرُ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُسْتَوُونَ فِي الْقِرَاءَةِ، مُسْتَوُونَ فِي السُّنَّةِ، وَأَمَّا الْهَجْرَةُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ جَاءُوا جَمِيعًا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا كِبَرُ السَّنِّ.

(١) انظروا: «الفتح» (٢ / ١٧٠-١٧٢).

وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ لَكِنْ يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدِمُوا جَمِيعًا وَكُلُّهُمْ شَبِيهٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَفْهَامَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، فَيَكُونُونَ مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَوْمُهُمْ الْأَكْبَرُ فَصَارَ فِي التَّرْجِمَةِ الْآنَ إِشْكَالًا:

الإشْكَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدَّمَهَا بِمَا إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ: «وَلْيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُسْتَوُونَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِمُوا وَفُودًا عَلَيْهِ ﷺ، وَكَانُوا شَبَابًا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُتَقَارِبِينَ. هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَالْإِشْكَالُ الثَّانِي فِي التَّرْجِمَةِ: أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هِيَ كِبَرُ السِّنِّ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُسْلِمٍ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَكَيْفَ الْجَوَابُ؟ الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرِدْ: «أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ شَكًّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، فَهَذَا رَأْيُهُ، وَهُوَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ فَيَحْمَلُ أَيْضًا كَلَامَهُ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي السُّنَّةِ أَيْضًا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَالْمُعْتَمَدُ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُسِّسَ بِهِ قَاعِدَةٌ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

ثُمَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَيْضًا مُنَاسِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَكْبَرَ سَنًا عَلَى الْأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَقْلًا وَنَظْرًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، فَلْيُعْتَمَدُ الْآنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ.

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ. فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ، فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا<sup>(١)</sup>.

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»<sup>(٢)</sup>. لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ مُطْلَقَةً، وَلَوْ قَالَ: «بِأَذْنِهِمْ». لَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا تُفِيدُ التَّرْجَمَةُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عِتْبَانَ طَلَبَ، وَأَذِنَ، فَإِذَا زَارَ أَحَدٌ قَوْمًا فَإِنْ أذِنُوا لَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ فَهُوَ الْإِمَامُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا لِلْبَيْتِ كَانُوا تَحْتَ سُلْطَانِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».



(١) أخرجه البخاري (٦٨٦)، ومسلم (٣٣) (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحَسَنُ فَيَمْنُ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفَيَمْنُ نَسِي سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أَيُّ: جُعِلَ جَعْلًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: جَعْلٌ شَرْعِيٌّ، وَجَعْلٌ كَوْنِيٌّ قَدْرِيٌّ، فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [التَّائِبَةُ: ١٠٣] هَذَا شَرْعِيٌّ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ كَوْنًا قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِدْتَ الْبَحَائِرَ، وَالسَّوَابِ، وَغَيْرَهَا إِذَا هَذَا الْجَعْلُ الشَّرْعِيُّ، ﴿وَجَعَلَ لِكُلِّ مَنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [التَّائِبَةُ: ١٢] كَوْنِيٌّ، ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَأْسًا﴾ [التَّائِبَةُ: ١٠] كَوْنِيٌّ، وَأَكْثَرُ مَا فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْجَعْلُ الْكَوْنِيُّ.

وَهُنَا إِنَّمَا «جُعِلَ الْإِمَامُ» مِنَ الْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ؛ يَعْنِي: إِنَّمَا شَرَعَ الْإِمَامُ لِيَكُونَ إِمَامًا حَقِيقَةً؛ يُؤْتَمَّ بِهِ، وَالْإِئْتِمَامُ بِالْإِمَامِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمَأْمُومُ بِالْأَفْعَالِ بَعْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً، فَإِنْ سَبَقَهُ فَلَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ، وَإِنْ وَافَقَهُ فَلَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ كَثِيرًا فَلَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِئْتِمَامُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِالْأَفْعَالِ بَعْدَ الْإِمَامِ بَعْدَهُ وَمُبَاشَرَةً، وَيَشْمَلُ هَذَا مَا سَيَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْمُؤَلَّفُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ. وَكَانَهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالُ مُسْتَثْنَاءٌ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْتُمُوا بِالْإِمَامِ فِي الْجُلُوسِ، بَلْ

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٧٢/٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٥٠/٢).

أما قول الحسن، فوصله سعيد بن منصور، وابن المنذر في كتابه «الكبير» وانظر «فتح الباري»

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤/٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢٨٩/٢، ٢٩٠).

صَلُّوا قِيَامًا، وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَمَّا شَرَعُوا فِيهَا قِيَامًا لَزِمَ أَنْ يُتِمُّوهَا قِيَامًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَامُوا خَلْفَهُ أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ؛ إِذَا لَسِمَاعِ صَوْتِ ظَنَّهُ صَوْتِ الْإِمَامِ، أَوْ لِعَفْلَةٍ، وَسَهْوٍ، أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْإِمَامَ رَاكِعٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ. يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ. يَعْنِي: وَلَا يَرْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ، بَلْ يَمْكُثُ بَعْدَ الْإِمَامِ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، وَكَأَنَّهُ رضي الله عنه رَأَى أَنَّ مُكُوثَهُ هَذَا كَالْقَضَاءِ لَمَّا فَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا مَثَلًا أَنَّ رُكُوعَ الْإِمَامِ سِتُونَ ثَانِيَةً، وَلَمَّا أَكْمَلَ أَرْبَعِينَ ثَانِيَةً - أَعْنِي: الْمَأْمُومَ - قَامَ ثُمَّ رَجَعَ عِنْدَ الْخَمْسِينَ، فَكَمْ يَمْكُثُ بَعْدَ إِمَامِهِ؟

الْجَوَابُ: عَشْرَ ثَوَانٍ؛ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ، وَهَذَا لِأَشَكَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَهُ تَفَقُّهًا، وَلَهُ حِطٌّ مِنَ النَّظَرِ، فَإِنَّ تَأَخُّرَهُ عَنِ الْإِمَامِ كَالْقَضَاءِ لِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، لَكِنَّ هَذَا النَّظَرَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». فَأَمْرًا أَنْ نَفْعَلَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ بَعْدَ الْإِمَامِ مِبَاشَرَةً، وَهَذَا عَامٌّ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ، بَلْ مَتَى رَفَعَ الْإِمَامُ رَفَعَ بِدُونِ تَأَخُّرٍ، لَكِنَّ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ. فَهَلْ تَقُولُ: ارْكَعْ؟

الْجَوَابُ أَنْ نَقُولُ: أَمَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَإِنَّا نَقُولُ: ارْكَعْ؛ لِتَقْضِي مَا فَاتَكَ مَعَ رُكُوعِ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْكَعُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَصَلَ إِلَى مَكَانِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، أَمَّا لَوْ سَهَا وَغَفَلَ؛ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَهُوَ لَمْ يَرْكَعْ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَرْكَعَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِالرُّكْنِ، فَتَرْكَعْ، ثُمَّ تَتَابِعْ.

فَصَارَتِ الْأَحْوَالُ ثَلَاثَةً:

الحالة الأولى: أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ. لَكِنْ هَلْ يَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ؟ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَمْكُثُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَمْكُثُ.

الحالة الثانية: أَنْ يَرْكَعَ مَعَ إِمَامِهِ، وَيَرْفَعَ قَبْلَهُ، ثُمَّ لَا يَذْكُرُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامَ. فَهَذَا تَقُولُ: لَا تَرْكَعْ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَكَعْتَ فَقَدْ خَالَفتَ الْإِمَامَ تَمَامًا، لَكِنْ يُحْتَمَلُ عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَرْكَعَ لِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَلَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَرْكَعُ.

الحالة الثالثة: إِذَا لَمْ يَرْكَعَ مَعَ الْإِمَامِ. يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ غَافِلٌ، فَمَاذَا تَقُولُ؟ تَقُولُ: اذْكَعْ أَي: اقْضِ الرُّكُوعَ، ثُمَّ تَابِعِ الْإِمَامَ.

وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ، فَقَدْ يَغْفُلُ الْإِنْسَانُ وَإِذَا بِهِ قَدْ رَكَعَ إِمَامُهُ، وَرَفَعَ، وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ أحيانًا.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بِسُجُودِهَا.

وَقَالَ فِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ. يَعْنِي: يَرْجِعُ فَيَسْجُدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْقِيَامِ دُونَ السَّجْدَةِ، وَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ. فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الْجَوَابُ: يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ لَمْ يَشْرَعْ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ رُكْعًا مِنْ رُكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا. فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ. قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ فَقَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: هَاتِي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هُشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا<sup>(١)</sup>.

[الحدِيث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لِمَ يَأْمُرُهُم بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ بِالْآخِرِ مِنَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْبَابُ كَمَا عَلِمْتُمْ عَنْهُ وَتَرْجَمْتُمْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. وَبَيْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنْ الْجَعْلَ هُنَا: جَعَلَ شَرْعِيًّا.

وَقَوْلُهُ: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أَي: لِيُقْتَدَى بِهِ، وَيَتَّخَذَ إِمَامًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارَ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: أَلَا تَحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى.

(١) أخرجه مسلم (٤١٢) (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٧٧).



في هذا الحديث من الفوائد الجمّة:

منها: حرّص النبي ﷺ على الصلاة؛ ولهذا كلّمَا أفاق قال: أصلى الناس. ممّا يدلُّ على أنّها قد شغلت باله ﷺ.

ومنها: أنّ الإنسان إذا وجد من نفسه ثقلاً فإنّه يغتسل؛ لأنّ الاغتسال يُشيطُ. ومنها أيضاً: أنّه يُسنُّ لمن أُغمي عليه أن يغتسل؛ لأنّ هذا يُعيد إلى الجسم نشاطه، ولهذا قال العلماء: إنّهُ يُسنُّ الاغتسال من الإغماء، ويدلُّ عليه هذا الحديث، فإنّ الرسول ﷺ: اغتسل عدّة مرّات بعد أن أُغمي عليه.

ومنها: انتظار الجماعة للإمام، فلا يتقدّم أحدٌ ليصلي إلا بإذن من الإمام، قال أهل العلم: وإذا تأخّر الإمام عن عادته، فإن كان قد أذن لأحدٍ من الناس أن يصلي إذا تأخّر عن العادة فليصل، وإن لم يكن أذن، فإن كان لا يكرهه أن يصلي أحدٌ عنه فليصلوا أيضاً؛ لأنّه لا ضرر في ذلك، وكونه لا يكرهه. يعني: الإذن في أن يصلي أحدٌ، فإن كان يكرهه، ولم يأذن لأحدٍ فإنّه يرأسل. أي: يذهب إليه من يُبّهه على الصلاة إن كان قريباً؛ لأنّ النبي ﷺ لَمَّا تأخّر ذات يومٍ في صلاة العشاء قاموا إليه يُخبرونه <sup>(١)</sup>.

فإن كان محلّه بعيداً وشقّ عليهم الانتظار صلّوا. فصارت المسألة لها مرّاتب: المرّتبة الأولى: إذا أذن وحان وقت الصلاة ولم يأتِ فما الحكم؟ الجواب: يصلّون بإذنه، ويدلُّ عليه: أنّ النبي ﷺ في هذا الحديث أرسل إلى أبي بكر أن يصلي بالناس.

الثانية: إذا كان لم يأذن، لكنّه لا يسخط ذلك، ويرضى به، فيصلّون؛ لأنّ هذا إذنٌ بالحال لا بالمقال، فكونه لا يهتمّ بهذا. يعني معناه: أنّه أذن لهم. الثالثة: إذا كان لم يأذن لفظاً، ولا حالاً فماذا نفعل؟

الْجَوَابُ: يُرَاسَلُ إِنْ كَانَ مَكَانُهُ قَرِيبًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِظَارُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ لِلضَّرُورَةِ. وَكُلُّ هَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»<sup>(١)</sup>. وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ حَيْثُ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الرَّسُولَ ﷺ حَتَّى يَأْتِي.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَوَكُّلِ الْوَكِيلِ غَيْرَهُ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ: قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ. وَلَكِنْ هَلْ هَذَا جَائِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

الْجَوَابُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُوَكَّلُ غَيْرَهُ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ: الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهُ. مِثْلُ لَوْ أُعْطِيَتْ إِنْسَانًا كَبِيرًا؛ أَمِيرًا أَوْ وَجِيهًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقُلْتَ لَهُ: خُذْ بَعْ هَذِهِ الْحُزْمَةَ مِنَ الْبَصَلِ، فَأَنْتَ هُنَا وَكَلْتَهُ أَنْ يَبِيعَ هَذِهِ الْحُزْمَةَ مِنَ الْبَصَلِ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُهُ أَنْ يُبَاشِرَ هُوَ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ فَيَخْرُجُ لِلسُّوقِ، وَيَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي الْبَصَلَ، وَهُوَ رَجُلٌ وَزِيرٌ، أَوْ أَمِيرٌ أَوْ شَرِيفٌ؟

الْجَوَابُ: لَا. إِذَا لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ وَإِنْ لَمْ أَقُلْ لَهُ: وَكُلِّ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ يُعْجِزُهُ، مِثْلُ أَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا زَمِنًا يَشْتَرِي لِي حَاجَةً مِنَ السُّوقِ. وَالزَّمِنُ: الْمُعَوَّقُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ. فَهُنَا لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ قَادِرًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ أَدِنَ لَهُ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ. فَهُنَا لَا بَأْسَ أَنْ يُوَكَّلَ، لَكِنْ يَجِبُ إِذَا كَانَتْ الْمَعَامَلَةُ مِمَّا يَخْتَلَفُ فِيهِ الْقَصْدُ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُوَكَّلَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ، أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَكَلَّمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ عَنِّي فَوَكَّلَ شَخْصًا لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَصِحُّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَحْسَنُ مِنْهُ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: شَهَادَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحَقُّ. لَكِنْ هَلْ هُوَ أَحَقُّ لِأَنَّ الرَّسُولَ وَكَلَّمَهُ، أَوْ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، أَوْ الْأَمْرَانِ؟ الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ الْأَمْرَانِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ وَكَلَّمَهُ، فَقَدْ تَنَازَلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ قَالَ لِعُمَرَ: صَلِّ بِالنَّاسِ. فَيَكُونُ قَوْلُهُ: أَنْتَ أَحَقُّ. أَيُّ: لِفَضْلِكَ وَمَرْتَبَتِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حَرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِهَذَا حَرَصَ عَلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنْ عَجَزَ، وَفِي الْآخِرِ قَدَّرَ لِكِنَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَأَخُّرِ الْإِنْسَانِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِتَمْرِيضِ الْمَرِيضِ. وَجِهَةٌ: أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَأْمُرْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا مَعَ النَّاسِ لِلْجَمَاعَةِ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى إِذَا بَقِيَتِ الرَّكْعَةُ الْآخِرَةُ أَمْرَهُمَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تُدْرِكُ بَرَكْعَةً.

فَيُقَالُ: هَذَا وَارِدٌ لِكِنَّةٍ خِلَافَ ظَاهِرِ الْحَالِ، وَإِذَا كَانَ الْإِحْتِمَالُ يَصِحُّ أَنْ يَرَدَ لَكِنَّةً هُنَاكَ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ مَا هُوَ الْأَظْهَرُ سِوَاءَ مَا كَانَ أَظْهَرَ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ الْحَالِيَّةُ، وَلِهَذَا دَائِمًا يَمُرُّ بِكُمْ: «إِذَا وَجَدَ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ الْإِسْتِدْلَالَ». وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذَا وَجَدَ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي غَيْرُهُ أَرْجَحُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ أَوْ يُؤْخَذُ بِالْأَرْجَحِ.

(١) تقدم تخريجه.

وَلَوْ أَنَا قُلْنَا: كُلُّ احْتِمَالٍ يُبْطِلُ الدَّلَالَهَ مَا سَلِمَ لَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ إِلَّا الْيَسِيرَ. وَهَذِهِ نِقْطَةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْهَمَهَا. نَعَمْ. وَإِذَا تَسَاوَى الْاِحْتِمَالَانِ حِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَسْتَدِلَّ لِأَحَدِهِمَا فَنَبْطُلُ الدَّلَالَهَ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَ لَا يَتَنَاقِضَانِ، وَلَا يَتَعَارِضَانِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِعَانَةِ الْمَرِيضِ بِغَيْرِهِ فِي الْعِبَادَةِ. وَجَهُّهُ أَنَّ الرَّسُولَ اسْتَعَانَ بِعَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ حَتَّى أَجْلَسَاهُ فِي الْمَسْجِدِ. لَكِنْ أَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمَا، نَقُولُ: وَلَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَعَانَ بِهِمَا، لِأَنَّهُ قَالَ: أَجْلَسَانِي. وَهَذَا أَمْرٌ صَحِيحٌ: أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِهِمَا قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَكَانِ قَالَ: أَجْلَسَانِي. فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعَانَةِ الْمَرِيضِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعِينَكَ عَلَى وَجْهِ مُبَاشِرٍ، أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ فَمَثَلًا فِي الْوُضُوءِ: إِذَا قُلْتَ: قَرَّبَ لِي الْإِنَاءَ فَهَذِهِ اسْتِعَانَةٌ، لَكِنْ هَلْ هِيَ مُبَاشِرَةٌ فِي الْوُضُوءِ؟

الْجَوَابُ: لَا. لَكِنْ لَوْ قُلْتَ لِإِنْسَانٍ: اغْسِلْ يَدِي وَكُنْتُ مَثَلًا إِنْسَانًا أَشَلَّ، وَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَغْسِلَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالْأُخْرَى. فَقُلْتُ: اغْسِلْ يَدِي فَهَذِهِ اسْتِعَانَةٌ مُبَاشِرَةٌ. فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ فَيَجُوزُ الْاِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي آدَاءِ الْعِبَادَةِ. كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ لِأَحَدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ، أَوْ أَصْدِقَائِهِ قَالَ: أَنَا سَأُصَلِّي، وَلَكِنْ عِنْدَ النَّهْوِضِ إِلَى الْقِيَامِ سَاعِدْنِي. فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْاِسْتِعَانَةَ بِالْغَيْرِ فِي آدَاءِ الْعِبَادَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى النَّاسُ وَرَأَاهُ قِيَامًا. دَلِيلُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ، بَلْ بَقُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَاعِدًا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ: الْحَمِيدِيُّ. كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ، وَجَعَلُوا هَذِهِ الْحَالِ نَاسِخَةً لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَعَلَّلُوا النَّسْخَ بِأَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْآخِرِ فَلَا خَيْرَ.

وَهَذَا لِأَشَكَّ أَنَّهُ طَرِيقٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنَّنَا نَأْخُذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. لَكِنْ شَرَطُ  
النَّسْخِ أَنْ لَا يُمَكِّنَ الْجَمْعُ فَإِذَا أُمَكِّنَ الْجَمْعُ فَلَا نَسْخَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ،  
حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ هَذَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ إِذْ أَنَّ النَّسْخَ يَعْنِي إِبْطَالَ الدَّلِيلِ الْآخِرِ،  
وَإِسْقَاطَ حُكْمِهِ. وَمَا أَضْعَبَ أَنْ يُسْقِطَ الْإِنْسَانُ حُكْمًا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: هَذَا  
مُلغى. إِذَا إِذَا أُمَكِّنَ الْجَمْعُ حُرْمَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ.

وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ بَيْنَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ حَادِثَةَ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي  
مَرَضِهِ لَا تَعْنِي نَسْخَ مَا قَالَهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وَقَالَ: قِيَاسُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَتْ  
لَهُ عِلَّةٌ فَجَلَسَ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا. وَهَذَا جَمْعٌ مُمَكِّنٌ، وَوَاضِحٌ مِنَ الْأَثَرِ  
وَالنَّظَرِ أَيْضًا.

مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ لَمَّا تَلَبَّسُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُمْ قِيَامٌ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُتِمُّوَهَا  
قِيَامًا بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهَا قَائِمًا، وَيَبْنِيهَا فَرَقٌ؛ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَبَيْنَ الْاسْتِمْرَارِ.  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ التَّبْلِيغِ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ صَوْتُهُ لَا يَبْلُغُ  
الْمَأْمُومِينَ، وَالدَّلِيلُ: أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ النَّاسُ  
بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا تَكْبِيرَةَ  
الْإِحْرَامِ. وَجْهُهُ أَنَّ الرَّسُولَ أَقْرَبَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ، وَلَوْ كَانَ  
ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ. فَالصَّوَابُ: أَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ أَقْلُ مَا نَقُولُ فِيهِ:  
إِنَّهُ سُنَّةٌ.

يَعْنِي: وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ وَاجِبٌ لَكَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ  
الْإِمَامَ مُتَابَعَةً تَامَةً إِلَّا إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا إِلَى آخِرِهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

منها: جَوَازُ تَخَلُّفِ الْمَرِيضِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَجَحَشَ شِقَّةً لِأَشَكَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ فُهِمَتْ. وَالدَّلِيلُ: أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْعِبَارَةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحْسَسَ بِإِخْلَالِ الْمَأْمُومِينَ بِشَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يَنْبَهُهُمْ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَنْبَهُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادَرَ فَأَشَارَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُبَادِرُ بِفِعْلِ الْأَرْكَانِ مِنْ حِينَ أَنْ يَفْعَلَهَا الْإِمَامُ. وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». وَجَهٌ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَارْكَعُوا. جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالْمَشْرُوطُ يَلِي الشَّرْطَ، وَقَدْ قُرِنَ بِالْفَاءِ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّعْقِيبِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنَعُ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا رَكَعَ». فَلَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ يَأْتَمُّ بِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيَحْرُمُ أَنْ يَرَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَلَوْ فَعَلَ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ السَّبْقُ إِلَى الرُّكْنِ لَا بِالرُّكْنِ، وَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ السَّبْقِ بِالرُّكْنِ، وَالسَّبْقِ إِلَى الرُّكْنِ. السَّبْقُ بِالرُّكْنِ: أَنْ تَنْتَهِيَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ. وَلَنْضَرْبٍ مَثَلًا يُوضِّحُ ذَلِكَ: رَكَعَ الْمَأْمُومُ وَقَامَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ الْإِمَامُ. هَذَا سَبَقَ بِالرُّكْنِ. رَكَعَ الْمَأْمُومُ ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرَفَعَ الْمَأْمُومُ هَذَا سَبَقَ إِلَى الرُّكْنِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا تَبْطُلْ إِلَّا إِذَا سَبَقَهُ بِالرُّكْنِ، وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ إِلَى الرُّكْنِ فَلَا تَبْطُلْ، لَكِنْ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِي الْعِبَادَةِ بَطَلَتْ الْعِبَادَةُ، فَالْكَلَامُ، إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُصَلِّي تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَلَّا يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ إِمَامِهِ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى رُكْنٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَارْكَعُوا». وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: السَّبْقُ.

وَالثَّانِي: التَّخَلُّفُ.

وَالثَّلَاثُ: الْمُوَافَقَةُ.

وَالرَّابِعُ: الْمُتَابَعَةُ.

وَالْمَشْرُوعُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ: الْمُتَابَعَةُ.

وَالتَّخَلُّفُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ أَي: إِذَا تَخَلَّفَ حَتَّى لَمْ يُدْرِكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الْإِمَامَ فِي الرُّكْنِ، أَمَّا لَوْ وَافَقَهُ فِي الرُّكْنِ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

﴿ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا». رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ عُمُومًا؟

الجَوَابُ: يُحْتَمَلُ الْعُمُومُ، أَي: إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ مِنَ السُّجُودِ، وَيُحْتَمَلُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ: فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. حَتَّى وَإِنْ كُنْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ فَصَلُّوا جُلُوسًا؛ لِأَجْلِ الْإِثْتِمَامِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ كَالأَوَّلِ إِلَّا أَنْ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَعْنِي: وَلَا تَقُولُوا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ قَوْلَ الْمَأْمُومِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بَدَلًا عَنِ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالْإِمَامُ هَلْ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الْجَوَابُ: نَعَمْ. يَقُولُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ لَا يَقُولُهَا حَالَ الرَّفْعِ بَلْ يَقُولُهُ إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُهُ حَالَ الرَّفْعِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>.



قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا<sup>(٢)</sup>.  
 ٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.  
 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا<sup>(٣)</sup>.

[الحديث ٦٩٠ - طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ اسْتَفْهَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا مَتَى يَسْجُدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنَّمَا أوردَهَا بِصِيغَةِ الاسْتَفْهَامِ مِنْ أَجْلِ التَّنْبِيهِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ الْقِيَامِ، وَالسُّجُودِ طَوِيلٌ. فَقَدْ يَتَعَجَّلُ الْمَأْمُومُ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى السُّجُودِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَالْمُرَادُ: إِذَا سَجَدَ. أَي: إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: إِذَا شَرَعَ فِي الْهُوِيِّ، وَلَا الْمُرَادُ: إِذَا انْتَهَى مِنَ السُّجُودِ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ فَاسْجُدُوا.

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن ضابط إدراك الركعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ضابط إدراك الركعة أن تدرِك الركوع قبل أن يفارقه الإمام.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٨١/٢)، ووصله المصنف في حديث (٨٠٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢٩٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧).



ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ. نَقَعَ هُنَا لَا يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاقَضُ مَعَ قَوْلِهِ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ. يَعْنِي: ثَمَّ لَا يَحْنِي أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ، وَهَذَا لَا يَسْتَفِيمُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «ثُمَّ» تَأْتِي لِلِاسْتِنَافِ كَالْفَاءِ، وَالْوَاوِ، وَدَائِمًا هَذِهِ الْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ تَشَابَهُ فِي أَحْكَامِهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ لَا تَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ. أَيْ: حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْفِعْلُ دُونَ الْقَوْلِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَنْهَى التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ فَهَلْ تَسْجُدُ؟

الْجَوَابُ: لَا تَسْجُدُ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْفِعْلُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا كُنْتَ تَرَى الْإِمَامَ أَلَّا تَسْجُدَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَمَا الْمُعْتَبَرُ؟ الْجَوَابُ: الْمُعْتَبَرُ الْقَوْلُ، فَصَارَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمُتَابَعَةِ هُوَ الْفِعْلُ فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ رَجَعْنَا إِلَى الْقَوْلِ.



قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٥٣- بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ.

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤).

قَالَ: «بَابُ إِثْمٍ». فَجَزَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِثْمٍ مَنْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ رَفَعَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ مَنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْعُقُوبَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتُمُّ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الْإِمَامُ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ صُورَتَكَ صُورَةَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلُ رَأْسَكَ رَأْسَ حِمَارٍ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِمَارَ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ أَبْلَدُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْلُوفَةِ؛ وَلِهَذَا شَبَّهَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا بِالْحِمَارِ، لَكِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ هُوَ أَدَلُّ الْحَيَوَانَاتِ. يَعْنِي يَدُلُّ مَرْبُطُهُ وَمَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَفِيفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْبَلِيدَ لَيْسَ فِي مُخِهِ تَفْكِيرٌ، وَالتَّفْكِيرُ يُوجِبُ لِلْمُفَكِّرِ أَنْ يُشْغَلَ عَنِ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ كَالطَّرِيقِ مَثَلًا أَوْ الْجَادَةِ. وَهَذَا التَّغْلِيلُ لَهُ وَجْهٌ.

وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِي عِنْدَهُ حِفْظٌ قَوِيٌّ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ تَفْكِيرَاتٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.



قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَأْتُمُّهَا عَبْدُهَا ذُكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدَ الْبَغِيِّ، وَالْأَعْرَابِيُّ،

وَالْعَلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَهُمْ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/١٨٤)، أما حديث عائشة ث، فوصله ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (ص ١٩٢)، وابن أبي شيبة وللشافعي وعبد الرزاق من طريق آخر. أما الحديث المرفوع فوصله أبو داود الطيالسي في «منحة المعبود» (١/١٣١) (٦٢٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٢٩٠-٢٩٢).

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَأْنَا<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٦٩٢ - طرفه في: ٧١٧٥].

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً<sup>(٢)</sup>.

[الحديث ٦٩٣ - طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

هَذَا الْبَابُ كَمَا تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى. الْعَبْدُ: هُوَ الرَّقِيقُ، وَالْمَوْلَى: هُوَ الْعَتِيقُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الثَّانِي حُرٌّ، وَالْأَوَّلُ مَمْلُوكٌ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمَهُهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ. يَعْنِي: يُؤْمَهُهَا وَيَقْرَأُ لَهَا بِالْمُصْحَفِ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: الْفَائِدَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ إِمَامَةُ الْمَوْلَى. وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

﴿ وَيَقُولُ: «وَوَلَدُ الْبَغِيِّ» . يَعْنِي: وَوَلَدُ الرَّئِي أَنَّهُ تَصَحُّحُ إِمَامَتِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» .

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَالْأَعْرَابِيُّ» . الْأَعْرَابِيُّ: سَاكِنُ الْبَادِيَةِ. أَي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِالْحَضْرِيِّ إِذَا كَانَ أَقْرَأَ مِنْهُ.

الْمُهْمُ: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ بَدْوِيًّا، أَوْ أَعْرَابِيًّا.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

قَوْلُهُ: «وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ». الْغُلَامُ: الصَّغِيرُ أَيْضًا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِدَلِيلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». وَهَذَا عَامٌّ؛ أَيْ: يَكُونُ إِمَامًا أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ فَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ بِهِ: فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ: كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَلَهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ، وَمَنْ لَهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ لَمْ يَكُنْ قَدْ احْتَلَمَ لِكَيْتِهِ كَانَ أَقْرَأَ قَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّفُ الرُّكْبَانَ؛ أَيْ: الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَسْتَمِعُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ فَصَارَ أَقْرَأَ قَوْمِهِ، فَصَارَ إِمَامَهُمْ، وَكَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ قَصِيرٌ إِذَا سَجَدَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ، لَكِنْ لَيْسَتْ الْعَوْرَةُ الْمُغْلَظَةَ، بَلْ مَا حَوْلَهَا، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَوْمِ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَتْهُ سَاجِدًا، وَإِذَا إِزَارُهُ قُصِرَ مُرْتَفِعٌ. فَقَالَتْ: عَطُوا عَنَّا إِسْتِ قَارِئِكُمْ، وَإِسْتِ يَعْنِي: دُبْرَهُ. فَجَمَعُوا لَهُ، فَاشْتَرَوْا لَهُ ثَوْبًا ضَافِيًا. قَالَ: فَمَا فَرِحْتَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهَذَا الثَّوْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

الشَّاهِدُ: أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَلَهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْمُؤَلَّى بِأَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ يَوْمَ الْقَوْمِ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ اسْتَدَلَّ بِهِ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً».

حَبَشِيٌّ؛ يَعْنِي: مِنَ الْحَبَشَةِ. كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً؛ لِأَنَّ رُءُوسَ الْحَبَشَةِ تَكُونُ زُبْرًا زُبْرًا، وَلَيْسَتْ كَشُعُورِ الَّذِينَ فِي الْجَزِيرَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ لِكُونِهِ عَبْدًا.

فَمَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى الْقَوْمِ وَلَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ، وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِمَامَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سُلْطَةٌ فِيهَا.

(١) تقدم تخريجه.

قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥- بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ.

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.  
 ﴿قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ أَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ». يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَتِمُّهُ مَنْ خَلَفَهُ مِثْلَ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُكْثِرُ الْحَرَكَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ سَتَكُونُ نَاقِصَةً، فَآتَمَّ أَنْتَ، وَلَا تَتَحَرَّكْ، لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ؛ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَآتَمَّ أَنْتَ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ، وَلَا يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى، وَأَمَكَّنَكَ أَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ أُخْرَى فَاقْرَأْ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْلَلَ بِشَيْءٍ فَآتَمَّهُ أَنْتَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فلكُمْ وَلَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ «الْفَتْحِ» (١٨٧/٢):

﴿قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ». أَي: ثَوَابُ صَلَاتِهِمْ، زَادَ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بِهَذَا السَّنَدِ: «وَلَهُمْ». أَي: ثَوَابُ صَلَاتِهِمْ، وَهُوَ يُعْنِي عَنْ تَكْلُفِ تَوْجِيهِ حَذْفِهَا، وَتَمَسَّكَ ابْنُ بَطَّالٍ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْمَحْدُوفَةِ فَرَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِصَابَةِ هُنَا: إِصَابَةُ الْوَقْتِ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ بَعِيرٍ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بَيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، فَالْتَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا: فَإِنْ أَصَابُوا الْوَقْتِ، وَإِنْ أَخْطَأُوا الْوَقْتِ فَلكُمْ. يَعْنِي: الصَّلَاةُ الَّتِي فِي الْوَقْتِ. انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (٦٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٥٥/٢) (٨٦٦٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٩٦-٣٩٧) (٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٨٣٩)، وَأَبُو

يَعْلَى (٥٨٤٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٢٢٨).

وَعَفَلَ عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاتُهُمْ مَعَهُمْ لَا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَصْرَحَ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ، وَلَفْظُهُ: «يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ» وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيَوْقَتِهَا، وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ» فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ تَرْكِ إِصَابَةِ الْوَقْتِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ<sup>(١)</sup>. اهـ.

لَأَشَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَحْذُوفَ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا بِدَلِيلِ الْمُقَابَلَةِ. «وَإِنَّ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». فَكَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ: «إِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، وَلَا يَذْكَرُ ثَوَابَهُمْ إِذَا أَصَابُوا فَهَذَا بَعِيدٌ، وَالْكَلَامُ مُقَسَّمٌ: إِصَابَةٌ، وَخَطَأٌ. الْإِصَابَةُ: تَكُونُ لِلْجَمِيعِ، وَالْخَطَأُ يَكُونُ مَنْ أَصَابَ فَلَهُ إِصَابَتُهُ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ خَطْؤُهُ.

إِذَا لِأَبَدٍ مِنْ تَقْدِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَتَمُّ.

﴿وَقَوْلُهُ: «إِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». صَحِيحٌ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» وَعَلَى هَذَا فَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ، فَمَثَلًا لَوْ أَحْدَثَ، وَأَنْصَرَفَ الْإِمَامُ أَتَمَّ الْمَأْمُومُ، وَلَوْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَمَّ الْمَأْمُومُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ مَثَلًا فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَنْوِي الْمُفَارَقَةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بَطَلَتْ، فَلَا يُمَكِّنُ الْإِتِّمَامَ بِهِ، لَكِنْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ: أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ يَدَيْ

(١) انظر «الفتح» للحافظ رحمه الله (٢/١٨٧، ١٨٨).

الإمامَ فَإِنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ تَبْطُلُ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ؛ لِأَنَّ سُرَّةَ الإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الإِمَامِ وَسُرَّتِهِ، فَكَأَنَّمَا مَرَّ بَيْنَ المَأْمُومِ وَسُرَّتِهِ، فَأَيْضًا تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهَا فَإِنَّهَا تَبْقَى صَحِيحَةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦ - بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمَبْتَدِعِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ<sup>(١)</sup>.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مُخْضَرٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَأَبَدَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ، وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/١٨٨)، ووصله سعيد بن منصور ابن المبارك، وانظر

«الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/١٨٨)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/١٨٨)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه

(٢/٣٩٧) (٣٨٤٠) عن معمر قال: سألت الزهري، هل يؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه؟

قلت: والمُخَنَّثُ، قال: لا ولا كرامة ولا تأتم به. اهـ

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦).

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ: إِمَامَةُ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ. الْمَفْتُونُ: مَنْ أُصِيبَ بِفِتْنَةٍ فِي الدِّينِ، كَأَنَّ يُصَابَ مَثَلًا بِتَّبَعِ النِّسَاءِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ أَوْ تَبَعِ الْمُرْدَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُصَابُ بِفِتْنَةٍ فِي دِينِهِ فَيَتَعَامَلُ بِالرَّبِّاءِ، أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْفِتَنِ. وَالْمُبْتَدِعُ هَذَا أَيْضًا مَفْتُونٌ لَكِنْ فِتْنَةُ الْمُبْتَدِعِ أَعْظَمُ وَأَخْصُ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَالْمُبْتَدِعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

مُبْتَدِعٌ تَكْفَرُهُ الْبِدْعَةُ. فَهَذَا لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ بَدْعَتَهُ مُكْفَرَةٌ، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ شَخْصٍ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الَّتِي لَا تُكْفَرُ، فَإِنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ صَاحِبِهَا مَا لَمْ تَتَضَمَّنِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ مَفْسَدَةً بِحَيْثُ يَغْتَرُّ النَّاسُ بِهِ، أَوْ يُصِيبُهُ الْغُرُورُ، فَالنَّاسُ قَدْ يَغْتَرُّونَ بِهِ، فَيَطْنُونُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ إِذَا رَأَوْا أَنَّ فَلَانًا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَفَلَانًا يُصَلِّي خَلْفَهُ. أَيْضًا يَغْتَرُّ هُوَ بِنَفْسِهِ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ.

فَصَارَ الْمُبْتَدِعُ الْآنَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُبْتَدِعٌ تَكْفَرُهُ بَدْعَتُهُ، وَهَذَا لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مُبْتَدِعٌ لَا تَكْفَرُهُ بَدْعَتُهُ، وَهَذَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَكَمَا قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بَدْعَتُهُ.

وَهَلْ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا صِرَاحَةً أَوْ بِالْحِيلَةِ هَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ نُصَلِّي خَلْفَهُ، وَعَلَيْهِ وَزُرُّ عَمَلِهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ <sup>(١)</sup> مَنْ يَقُولُ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(١) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣)، و«حلية العلماء» لسيف الدين القفال (٢/ ١٧٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٩٢، ٩٣)، «الأم» (١/ ١٦٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٥)، «سبل السلام» (٢/ ٢٩)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٧٣).



وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ فِسْقَهُ عَلَيْهِ، وَصَلَاتِنَا لَنَا، لَكِنَّ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ فَهَذَا لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ مِنْ أَجْلِ الْإِخْلَالِ بِالصَّلَاةِ لَكِنَّ إِذَا كَانَ فِسْقُهُ بِأَمْرِ خَارِجٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ مَعَ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ وَقَتْلِهِ النَّفُوسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَلَوْ أَنَّا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ كُلِّ فَاسِقٍ مَا ظَنَّنَا أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَ أَحَدِ الْيَوْمِ وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ مَثَلًا الشَّائِعَةَ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، حَتَّى الَّذِينَ ظَاهَرَهُمُ الْإِسْتِقَامَةُ تَجِدُهُمْ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، وَالْغَيْبَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْكَبِيرَةُ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَتُبْ صَارَ فَاسِقًا، فَأَيُّنَ الْإِمَامَ الَّذِي لَا يَغْتَابُ النَّاسَ، أَيُّنَ الْإِمَامَ الَّذِي قَامَ بِوِظِيْفَةِ إِمَامَتِهِ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ يُصَلِّي خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ، وَيَتْرُكُ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ، إِذَا لَوْ أَنَّا اشْتَرَطْنَا الْعَدَالََةَ فِي الْإِمَامَةِ لَكَانَ ذَلِكَ عَزِيزًا عَلَيْنَا جَدًّا أَنْ نَجِدَ إِمَامًا صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ.

وَذَكَرَ رحمته الله الْأَثَرُ؛ أَثَرُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَخْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى. وَفِي لَفْظٍ: مَا تَرَى <sup>(١)</sup>.. وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢/ ١٨٩):

«قَوْلُهُ: «إِمَامٌ فَتَنَهُ». أَيُّ: رَيْسُ فَتَنَةٍ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ: فَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَدَوِيُّ أَحَدُ رُؤَسَاءِ الْمَضْرِيَّيْنِ الَّذِي حَصَرُوا عُثْمَانَ. قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَزَادَ: إِنَّ كِنَانَةَ بْنَ بَشِيرٍ أَحَدَ رُؤُوسِهِمْ صَلَّى بِالنَّاسِ أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٦٧/١) (٤١٨)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/١٦٣).

قُلْتُ: وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا فَإِنَّ سَيْفَ بْنِ عُمَرَ رَوَى حَدِيثَ الْبَابِ فِي كِتَابِ الْفَتْوحِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ فَقَالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَهُوَ مَحْضُورٌ وَكِنَانَةٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى... الْحَدِيثُ.

وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ -يَوْمَ حُصِرَ عُثْمَانُ- أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيُّ لَكِنْ بِإِذْنِ عُثْمَانَ، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ صَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْخَطِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» مِنْ رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدِ الْحِمَّانِيِّ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى جَاءَ عَلِيٌّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ غَيْرَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَلَّى بِهِمْ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ، وَصَلَّى بِهِمْ أَيْضًا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَقِيلَ: صَلَّى بِهِمْ أَيْضًا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مُرَادًا بِقَوْلِهِ: إِمَامٌ فِتْنَةٍ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ «إِمَامٌ فِتْنَةٍ»؛ أَي: إِمَامٌ وَقْتُ فِتْنَةٍ، وَعَلَى هَذَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْخَارِجِيِّ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي أَمَّهُمْ بِمَكْرُوهِ بَلْ ذَكَرَ أَنْ فِعْلَهُ أَحْسَنُ الْأَعْمَالِ <sup>(١)</sup>. انْتَهَى وَهَذَا مُغَايِرٌ لِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ مِنْ تَرْجُمَتِهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: «وَلَا تَخْرُجُوا» مُنَاسِبًا. اهـ

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِمَامِ فِتْنَةٍ: أَحَدُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>، وَحَصَرُوهُ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى الْمَسْجِدِ، فَصَارُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ. وَالنَّاسُ يَتَخَرَّجُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ عُثْمَانُ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>: قَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَلَمْ يَقُلْ: هَذَا الْإِمَامُ أَحْسَنُ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. يَعْنِي: وَصَلِّ مَعَهُمْ. حَتَّى لَا تَشُدَّ عَنْهُمْ، وَيَحْصُلَ الْخِلَافُ، وَالْفِتْنَةُ، وَالشَّرُّ وَالْفَسَادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُطَابِقُ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> فِي التَّرْجِمَةِ: أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ صَاحِبُ فِتْنَةٍ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مِنَ الْخَارِجِينَ عَلَى عُثْمَانَ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>.

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> (٢/١٨٩).

وَالْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ لَأَشَكُّ أَنَّهُ مِنْ أَفْسَدِ الْبِدَعِ وَأَخْبِئْهَا وَأَشْرَّهَا، وَمَا تَمَزَّقَتْ  
الْأُمَّةُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَلَى أَيْمَتِهَا، وَالْعَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْأُمَّةِ ظَاهِرُهُمْ  
الصَّلَاحُ، وَيُنَادُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيُنَادُونَ بِالْإِصْلَاحِ حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ  
الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ صَلَاتَهُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُمْ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ وَلَكِنْ إِيْمَانُهُمْ -  
وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - لَا يَتَجَاوَزُ الْخَنَاجِرَ <sup>(١)</sup> نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُصَلِّي خَلْفَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الْمُكْفَرَةَ فَإِنَّهُ لَا  
يُصَلِّي خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ، لَكِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ  
فَالصَّلَاةُ صَاحِبُهُ أَمَا فِي الْأُولَى: فَلَا.

مسألة: رجلٌ مُتَّبِعٌ بِبِدْعَةٍ مُكْفَرَةٍ لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُكْفَرَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَلِّدٌ، فَهَلْ

تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟

فالجوابُ فيه تفصيلٌ: هل قيل له: إن هذه البدعة كُفْرٌ، وعانَدَ، فإن قال: نعم،

ولكن ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأَثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة: ٢٢]. فهذا كافرٌ،

وأما إذا قال: أنا لا أعلم، بل أنا متبعٌ لرجل عالم، فهذا محلٌ نظرٍ.

وقال الزبيديُّ قال الزهريُّ: لا ترى أن يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

لأبدٍ منها. المُخَنَّثُ هُوَ الَّذِي تَكُونُ هَيْئَتُهُ كَهَيْئَةِ الْأُنْثَى فِي مَقَالِهِ، وَفِي أَعْمَالِهِ، وَيَدْخُلُ

عَلَى النِّسَاءِ فَهُوَ مُخَنَّثٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُخَنَّثِ مَثَلًا الَّذِي يَفْجُرُ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ

عِنْدَنَا، وَلَكِنْ الْمُرَادُ: هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَكُونُ صَوْتُهُ، وَهَيْئَتُهُ، وَمِشْيَتُهُ

كَالْمَرْأَةِ. فَهَذَا الْمُخَنَّثُ.

وَالْمُخَنَّثُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

\* قِسْمٌ لَا يَعْرِفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، وَطَبِيعَتُهُ طَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ.

(١) انظر الفتح للحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى (٢/١٩٠).

\* وَقِسْمٌ آخَرَ يَعْرِفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، وَيَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَهَذَا يُمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَهُوَ رَجُلٌ أَلَّةُ الدَّكْرِ، لَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُتَصَنِّعًا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/١٩٠):

﴿قَوْلُهُ: «الْمُخْنَثُ». رُوِيَ أَنَّهُ بِكَسْرِ النُّونِ، وَفَتْحِهَا. فَالْأَوَّلُ الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ فِيهِ تَكَسَّرُ وَتَنَّنَ وَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، وَالثَّانِي الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ يُؤْتَى. وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلَ خَلْقَتِهِ، وَرَدُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَيَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِدَعَا قَيْحَةٍ؛ وَلِهَذَا جَوَزَ الدَّوْدِيُّ أَنْ يَكُونَ كُلًّا مِنْهُمَا مُرَادُهُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُخْنَثَ مُفْتَنٌ فِي طَرِيقَتِهِ.

﴿قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» أَي: أَنْ يَكُونَ ذَا شَوْكَةٍ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا تُعْطَلُ الْجَمَاعَةُ بِسَبَبِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ قَيْدٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ. وَلَفْظُهُ: قُلْتُ: فَالْمُخْنَثُ. قَالَ: لَا وَلَا كِرَامَةً لَا يُؤْتَمُّ بِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ.



قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧- بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ.

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ

بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَحِثُّتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup>.

[ انظر الحديث ١١٧ وأطرافه.]

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١) بدون لفظ: «فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين».

﴿ التَّرْجَمَةُ يَقُولُ فِيهَا: «يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ حِذَاءَهُ سِوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ». هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ عَنْ يَسَارِ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَيَكُونُ بِحِذَائِهِ يَعْنِي: لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَأْمُومِ خِلَافًا لِمَنْ اسْتَحْسَنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ قَلِيلًا، فَإِنَّ هَذَا الْإِسْتِحْسَانَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا، وَلَا يَكُونُ حَسَنًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ الْوَاحِدَ يَكُونَانِ صَفًّا، وَالْمَشْرُوعُ فِي الصَّفِّ التَّسْوِيَةُ.


ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَلَهُ أَلْفَاظٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ أَلْفَاظَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. يَعْنِي: أَوْتَرَ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكَعَةً هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ <sup>(١)</sup>، وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ تَكُونُ شَاذَةً إِلَّا إِذَا ثَبَتَ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ أَحْيَانًا كَذَا، وَأَحْيَانًا كَذَا، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، لَكِنْ ظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَهُوَ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى آتَمَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ، وَالْبَاقِي يُعْتَبَرُ شَاذًا لَكِنْ مِنْ أَيْنَ الشُّذُودُ؟ هَلْ هُوَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ مَرَّةً يَقُولُ: كَذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: كَذَا، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؟

الجواب: مِمَّنْ دُونَهُ قَطْعًا لِأَنَّ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ رحمته الله وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِدَّةَ طَبَقَاتٍ.

فإن قيل: فَمَا حُكْمُ طَلْبِ الْجَمَاعَةِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ؟

فالجواب: لَا بِأَسْ بَذَلِكَ أَحْيَانًا، بِشَرَطِ الْأَلَّا يُتَّخَذَ رَاتِبًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ

مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه.



قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٨- بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهَا.

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثًا عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ أَشَدُّ لُصُوقًا بِهِ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِهِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، لَكِنْ كَيْفَ أَخَذَهُ؟

الجواب: أَخَذَهُ مِنْ وِرَائِهِ بِيَدِهِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: أَخَذَهُ بِقَرْنِهِ. يَعْنِي: بِضَفِيرَةِ رَأْسِهِ، ثُمَّ سَحَبَهُ مِنْ وِرَائِهِ، حَتَّى صَارَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ قُدَّامٍ، حَتَّى لَا يَحُولَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ سُرَّتَيْهِ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْخَلْفِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا خَالَفَ الْمَكَانَ الْفَاضِلَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ، لَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوَ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ.

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ <sup>(١)</sup>.

هَذَا الْبَابُ أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ مَنْ

يُصَلِّي مَعَهُ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْإِمَامَةُ، وَيَكُونُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْتَقِلَ الْإِنْسَانُ مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى

إِمَامَةٍ. يَعْنِي: إِذَا قَامَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَدَخَلَ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لَا فِي الْفَرْضِ،

وَلَا فِي النَّفْلِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَكْسُهُ. أَنَّ هَذَا يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْوَسْطُ. أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي الْفَرْضِ، وَفِي النَّفْلِ.

يَعْنِي: يَصِحُّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِنْسَانُ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يَدْخُلَ مَعَهُ النَّاسُ فَيُصَلِّي بِهِمْ

جَمَاعَةً.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ وَبِمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ قَامَ مُنْفَرِدًا فَصَلَّى

مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا فِي النَّفْلِ، لَكِنْ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا

بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَلَاةٌ.

وَالْأَصْلُ: اتِّفَاقُ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ فِي الْحُكْمِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا

حَكَّوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣) (١٩٢).

قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ<sup>(١)</sup>. وَاسْتِثْنَاؤُهُمْ هَذَا حَتَّى لَا يُلْحِقَ أَحَدٌ الْفَرِيضَةَ بِالنَّفْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرِيضِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فَائِدَةٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله تعالى، وَشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رحمته الله تعالى، عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِحُّ أَنْ يَتَّقِلَ مِنْ انْفِرَادِهِ إِلَى إِمَامَةٍ.

قَالَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَيَحْضُرُ، وَإِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَحْضُرُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَا بَأْسَ، فَيُقَالُ: هَذِهِ دَعْوَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ الْآنَ سَيَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ مَعَهُ؟ بَلْ إِنَّ الْغَالِبَ أَيُّ: غَالِبِ الظَّنِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ لَمْ يَخْطُرُ بِيَالِهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ، وَهُوَ غُلَامٌ يَافِعٌ، حَتَّى يَتَهَجَّدَ مَعَهُ.

وَهَلْ يَشْمَلُ هَذَا مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي صَلَاةَ نَافِلَةٍ ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ وَدَخَلَ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَامَ يُصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ آخَرَ وَدَخَلَ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

الْجَوَابُ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ. فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ نَوَى الْجَمَاعَةَ بَعْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ صَارَ إِمَامًا مُتَنَفِّلًا، وَالْمَأْمُومُ مُفْتَرِضٌ، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ خَلْفَ النَّافِلَةِ، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ هِيَ اثْتِمَامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَحِينَئِذٍ نَتَّقِلُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا وَالْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا؟

الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا حَتَّى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَرِضُ مَأْمُومًا لِمُتَنَفِّلٍ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَعْلَى مِنَ النَّافِلَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ بِمَرْتَبَةِ أَعْلَى مِنَ الْإِمَامِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ.



وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَّعِلِّ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. يَعْني: يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ لِكُنْهَافَا لِمُعَاذِ نَافِلَةً؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الْفَرِيضَةَ مَعَ الرَّسُولِ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا وَقَعَ هَذَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ فَهُوَ حُجَّةٌ.

لَكِنْ عَلَّلُوا هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِهِ الرَّسُولُ، وَأَقْرَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَهُ وَأَقْرَهُ.

نَقُولُ لَهُؤْلَاءِ لَهُمْ رَدًّا سَهْلًا وَهَلْ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا. ثُمَّ نَقُولُ فِي جَوَابِ آخَرَ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللَّهُ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولُوا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ اللَّهُ، إِذَا فَهَلْ أَنْكَرَهُ اللَّهُ حِينَ عَلِمَ بِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا. وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا لَا يَرْضَاهُ أَنْكَرَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النسأة: ١٠٨]. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا يُخْفَوْنَهُ عَنِ النَّاسِ لَكِنْ هُوَ يَعْلَمُهُ فَبَيَّنَهُ لِلْعِبَادِ، وَلَوْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ غَيْرَ شَرِيعَةٍ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ لَأَنْكَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَتَعَبَّدَ الْعِبَادُ بِشَرِيعَةٍ لَا يَرْضَاهَا.

إِذَا: فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ فَاتَتْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ وَجَدَ إِنْسَانًا يُصَلِّي وَحْدَهُ وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الرَّائِبَةَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ؛ لِيَكُونَ مَأْمُومًا، أَوْ يَكُونَ إِمَامًا. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى، ثُمَّ قَامَ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ، وَالنَّافِلَةِ، وَوَجْهَهُ كَوْنُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ صَنِيعِهِ أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّدْهُ، بَلْ قَالَ رحمته الله: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي النَّافِلَةِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَ الْبُخَارِيِّ رحمته الله فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَمَسِّسٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٠- بَابُ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى.

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ <sup>(١)</sup>.

[الحدِيث ٧٠٠- أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠، ٦١٠].

٧٠١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو،

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ». ثَلَاثَ مَرَارٍ. أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا فَاتِنَا فَاتِنَا». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ. قَالَ عَمْرٍو: لَا أَحْفَظُهُمَا <sup>(١)</sup>.

هَذَا الْبَابُ بَيْنَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا طَوَّلَ، وَكَانَ لِلْمَأْمُومِ حَاجَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، وَأَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَبَدَأَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِدُونِ تَسْلِيمٍ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، وَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَكَانَ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ؛ يَعْنِي: فِي السَّبِّ. كَيْفَ انصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِمَامُهُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ»؛ يَعْنِي: أَنْتَ فَتَانٌ.

وَالْفَتَانُ هُنَا: صِغَةُ مُبَالِغَةٍ مِنْ فَتَنَ. بِمَعْنَى: صَدَّ غَيْرُهُ عَنْ دِينِ اللَّهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ النِّسَاءُ: ١٠. أَي: صَدَّوهُم عَنْ دِينِهِمْ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الْإِمَامِ إِذَا طَوَّلَ فَتَانًا: أَنَّهُ يُكْرَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَجْعَلُهُمْ لَا يَخْرِصُونَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، أَوْ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨).

وَالْمُقْصَلُ لَهُ: طَوَالٌ، وَقِصَارٌ، وَأَوْسَاطٌ، فَمِنْ «ق» إِلَى «عَمَّ» هَذِهِ هِيَ طَوَالٌ الْمُقْصَلِ، وَمِنْ «عَمَّ» إِلَى «الضُّحَى» أَوْسَاطُ الْمُقْصَلِ، وَمِنْ «الضُّحَى» إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارُهُ، وَسُمِّيَ مُقْصَلًا لِكَثْرَةِ فَوَاصِلِهِ؛ لِقِصْرِ سُورِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ وَكَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أَيضًا إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ إِطَالَةً أَكْثَرَ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ الْقَيْدُ؛ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ حَاجَةٌ، فَالْأَوْلَى أَخْذُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَكِنْ مَا هُوَ التَّطْوِيلُ، وَالتَّقْصِيرُ؟

الْجَوَابُ: مَا خَرَجَ عَنِ السُّنَّةِ: فَهُوَ تَطْوِيلٌ، وَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ تَخْفِيفٌ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ تَقْرِيطٌ. وَعَلَى هَذَا فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «السَّجْدَةَ»، وَ﴿هَذَا عَلَى الْإِسْنِ﴾ كَامِلَتَيْنِ يُعْتَبَرُ تَخْفِيفًا، لَا تَطْوِيلًا؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً، وَأَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً، كَمَا قَالَ أَنَسٌ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُ الْكُسَالِيِّ: إِنَّ إِمَامَنَا طَوَّلَ اللَّيْلَةَ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْأَوْلَى: ﴿الْعَلَّ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَقَرَأَ بِنَا فِي الثَّانِيَةِ بـ ﴿هَذَا عَلَى الْإِسْنِ﴾. فَمَاذَا نَقُولُ لَهُ؟  
الْجَوَابُ: نَقُولُ: لَمْ يَطْوُلْ وَإِذَا كُنْتَ مُعْتَادًا أَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُفْرَطٌ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ وَمَا قَدَّ وَافَقَ السُّنَّةَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُحَقِّفًا.

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ بِسَلَامٍ، أَوْ بِغَيْرِ سَلَامٍ؟  
الْجَوَابُ: نَقُولُ: يَنْصَرِفُ بِغَيْرِ سَلَامٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الرَّجُلَ سَلَّمَ، وَأَنْصَرَفَ، وَلَكِنْ زِيَادَةُ السَّلَامِ انْفَرَدَ بِهَا شَيْخُ مُسْلِمٍ، وَهِيَ شَادَّةٌ، وَلَيْسَتْ صَحِيحَةً.  
وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي اخْتِمَامِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَخْتِمَهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتِمَامِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:

سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ: التَّطْوِيلُ الَّذِي يَكُونُ خَارِجًا عَنِ السُّنَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْغَضَبُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَمْرُ الْإِمَامِ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ.

وَفِيهِ: تَعْلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَلَكِنْ

الْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ هُنَا: هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْسُّنَّةِ، وَكَيْسَ الْمُوَافِقُ لِلْهَوَى؛ لِأَنَّنا لَوْ جَعَلْنَا

التَّخْفِيفَ تَبَعَ الْهَوَى لَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ بِلا طَمَأْنِينَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

بَعْضَ النَّاسِ يَرْغَبُ أَنْ تُنْفَرَ الصَّلَاةُ نَقْرَ الْعُرَابِ.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢- بَابُ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَفِي النَّافِلَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ الشَّرِيعَةِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَادَ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْتَدِعًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ، فَمِثْلًا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: غَالِبُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَنَّهَا مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ، لَكِنِ أَنَا أَقْرَأُ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، وَسُورَةَ «آلِ عِمْرَانَ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ: لَكَ هَذَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» مَا دَامَ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ تَشُقُّ عَلَيْهِ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ تُطَوِّلَ.

وَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: هَذَا بَدْعٌ، وَخُرُوجٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْغَالِبُ مِنْ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ. نَقُولُ: نَعَمْ هُوَ خُرُوجٌ، لَكِنِ الرَّسُولُ ﷺ رَخَّصَ لَنَا فِي هَذَا، لِأَنَّ أَصْلَ الْقِرَاءَةِ مَشْرُوعَةٌ، فَهُوَ مَا أَتَى بِشَيْءٍ جَدِيدٍ، وَلَكِنِ غَايَةٌ مَا هُنَالِكَ أَنَّنِي زِدْتُ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةً مَأْدُونًا فِيهَا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أُرِيدَ أَنْ أَزِيدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَمَاذَا نَقُولُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: لَا، لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ<sup>(١)</sup>.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْزِرُونَ قِيَامَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَكُونُ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَ التَّشْهِدِ زَائِدٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

(١) انظر «المغني» (٢/١٦٨، ١٦٩).

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَكِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَرَجَّحُوا حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ بَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَقْرَبُ؛ أَنْ يُقَالَ: لَا تَزِدْ عَلَى الْفَاتِحَةِ، لَكِنْ لَوْ زَادَ فَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُبَدِّعَهُ مَا دَامَ قَدْ وَرَدَ بِالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٦٣- بَابُ: مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ. قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَايَا بُنَيَّ <sup>(١)</sup>.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مَا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٍ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ خَلْفَهُ الضَّعِيفُ، وَالْكَبِيرُ، وَذَا الْحَاجَةِ» <sup>(١)</sup>.

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِنَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّيَ فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ» أَوْ «النِّسَاءِ»، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَى إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ - أَوْ أَفَاتِنُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ. «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ» <sup>(١)</sup>. أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٠٠)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١٩)،

وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رضي الله عنه (٢/٢٠٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ.  
قَالَ عَمْرُو وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ  
بِالْبَقْرَةِ، وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ<sup>(١)</sup>.

﴿التَّرْجَمَةُ: «مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ»؛ يَعْنِي: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ ثُمَّ سَأَى حَدِيثَ  
أَبِي مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِكَايَةَ الْإِمَامِ إِذَا طَوَّلَ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ هَذِهِ الشُّكْوَى، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ:  
مِنْهَا: غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، وَالْغَضَبُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ يُؤَثِّرُ أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا مَا  
أَعْطَاهَا الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ بَارِدَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا عَلَى أَنَّهَا كَلَامٌ مُرْسَلٌ، لَا يَتَحَرَّكُ بِهَا الْقَلْبُ،  
لَكِنْ إِذَا غَضِبَ صَارَ هَذَا أَشَدَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِرَ النَّاسَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، بَلْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ لِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّنْفِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ شَيْءٍ تَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُنْفِرًا  
لِلنَّاسِ فَلَا تَفْعَلْهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ: إِصْلَاحَ الْخَلْقِ، وَكَيْسَ الْإِنْتِقَادِ، وَكَيْسَ الْمَقْصُودِ:  
إِطْفَاءُ غَيْرَةِ الْإِنْسَانِ. أَي: إِطْفَاءُ حَرَارَتِهَا، بَلِ الْمَقْصُودُ: أَنْ تُصْلِحَ الْخَلْقَ فَاسْتَعْمِلْ  
كُلَّ مَا يُصْلِحُهُمْ، وَلَوْ بَلَيْنِ الْجَانِبِ أحيانًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصْلَاحَهُمْ؛  
وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اأْذِنُوا لَهُ بِشَسِ أَخِ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِشَسِ ابْنِ  
الْعَشِيرَةِ». وَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ الْكَلَامَ مِنْ أَجْلِ التَّأْلِيفِ<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٠٠).

- أما سعيد بن مسروق - هو والد سفيان الثوري - فوصله أبو عوانة.

- أما حديث مسعر بن كدام فوصله السراج من رواية أبي نعيم عنه.

- أما حديث الشيباني فوصله البزار من طريقه.

- أما حديث عمرو بن دينار فأسنده البخاري من طريق شعبة (٧٠٠)، ومن طريق أيوب السختياني (٧١١).

- أما حديث عبيد الله بن مقسم، فوصله ابن خزيمة في صحيحه (٣/٦٤)، ولكن ليس فيه تعيين البقرة.

- أما حديث أبي الزبير فوصلها السراج.

- أما حديث الأعمش فوصلها النسائي في الكبرى، وإسحاق بن راهويه.

وانظر: الفتح للحافظ ابن حجر رحمتهما الله تعالى (٢/٢٠١)، وانظر: تغليق التعليق (٢/٢٩٣-٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: الْأَمْرُ بِالتَّجَوُّزِ لِلْإِمَامِ؛ أَي: بِالتَّخْفِيفِ. وَلَكِنْ هَلِ التَّخْفِيفُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا يُرِيدُ النَّاسُ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ؟

الْجَوَابُ: هُوَ الثَّانِي، فَالتَّخْفِيفُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ، وَلَوْ أَرْجَعْنَا الْأَمْرَ إِلَى مَا يَهْوَاهُ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا ضَابِطٌ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِ الْخَفَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: نُرِيدُ أَكْثَرَ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: نُرِيدُ الرَّفْقَ. فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّبِعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَ النَّاسِ، بَلْ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ خَفِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ: جَوَّازُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَمَا هُوَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَعَ عَمَلَ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ إِذَا خَفَّفَ الْإِمَامُ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُ هَذَا أَوْلَى، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانَ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَالْأَيُّ صَلَّى مَعَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا لَا يَتِمَكَّنُ الْمَأْمُومَ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الدُّخُولَ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَتَجِبُ مُفَارَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

- إِمَّا أَنْ يَدَعَ وَاجِبَ الْمَتَابَعَةِ.

- أَوْ يَدَعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ. وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُسْرِعُ إِسْرَاعًا مُفْرِطًا بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ

الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ فِي الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ فِي السُّجُودِ، فَتَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ الْمُفَارَقَةُ؛ لِأَنَّكَ: إِمَّا أَنْ تُوَافِقَ الْإِمَامَ، فَتَتْرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ رُكْنَا فِيهَا.

وَأَمَّا أَنْ تُخَالَفَ الْإِمَامَ؛ لِتَأْتِيَ بِالرُّكْنِ، أَوْ الْوَاجِبِ، وَحِينَئِذٍ تَتْرَكَ وَاجِبَ

الْمَتَابَعَةِ. إِذَا لَا تَدْخُلُ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَفِيهِ: تَكَرَّرَ الْمُوعِظَةُ؛ لِقَوْلِهِ: «أَفْتَانُ أَنْتَ؟»، أَوْ أَفَاتِنُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَعَ أَنَّ

وَاحِدَةً تَكْفِي، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ فَلْتُكْرَرْ.



وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَذْكَرَ الْبَدِيلَ؛ لِثَلَاثَةِ مَقَامَاتٍ فِي حَيْرَةٍ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» إِلَى آخِرِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَيَّنَ سُورًا مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ. وَفِيهِ أَيضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ يَقْرَأُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَمَثَلًا: يَبْدَأُ فِي لَيْلَةِ بِأَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ مِنَ الْمَوْقِفِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ يَقْرَأُ مِنَ الْمَوْقِفِ الثَّانِي وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ يُكْمَلَ الْقُرْآنَ. فَيُقَالُ: هَذَا وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَنَعًا، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرشَدَ إِلَى قِرَاءَةِ سُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٦٤- بَابُ الْإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا.

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ

أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

هَذَا كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. قَالَ أَنْسٌ: مَا صَلَّيْتُ

وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. <sup>(١)</sup>



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٦٥- بَابُ مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلُ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي

كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» <sup>(٢)</sup>. تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّتُهُ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ <sup>(٣)</sup>.

[الحديث ٧٠٧- طرفه في: ٨٦٨]

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا

أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. <sup>(٤)</sup>

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٠١)، أما حديث بشر بن بكر، فأسنده البخاري

رقم (٨٦٨)، أما حديث ابن المبارك فوصله أحمد في مسنده (٥/٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/٥٧)، وانظر

«الفتح» للحافظ ابن حجر رحمهما الله (٢/٢٠٢)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٩) (١٩٠).

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٧٠٩ - طرفه في: ٧١٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَوْنَ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.  
وَخُلَاصَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِ، فَيُخَفِّفَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطَوَّلَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ أَنْ يُطَوَّلَهَا، فَإِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْ جَزَ فِي صَلَاتِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ، فَتَفْتِنَ فِي صَلَاتِهَا، وَيَكُونَ قَلْبُهَا عِنْدَ ابْنِهَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ حَدَّثَ أَمْطَارٌ عَظِيمَةٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَخَافَ أَنْ تَشْتَعَلَ قُلُوبُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأَمْطَارِ، وَيَخْشَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْسَدَ طَعَامُهُ، أَوْ أَنْ يَسْقُطَ بَيْتُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلْيُخَفِّفْ أَيْضًا. الْمُهْمُ أَنَّهُ كُلَّمَا وَجَدَ حَالًا تَقْتَضِي فِتْنَةَ النَّاسِ، أَوْ بَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٠٢)، ووصله السراج عن عبيد الله بن جرير، وابن المنذر عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن أبي سلمة - هو التبوذكي -، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رضي الله عنه (٢/٢٠٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٢٩٨).

وَوَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَكْثَرُ، وَالذَّلِيلُ: أَنَّ التَّطْوِيلَ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ، لَكِنْ إِذَا شَقَّ ذَلِكَ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلَوْ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، وَلَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَلْفٍ، فَإِنَّهُ يُرَاعِي حَالَ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ: قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ» (١).

وَفِيهِ أَيْضًا: حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَعِنَايَتِهِ بِهَا، وَأَنَّهُ حَتَّى إِلَى هَذِهِ الْحَالِ يَرَعَى الْأُمَّةَ، وَيَنْظُرُ مَاذَا يُصْلِحُهَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَمِعَ، وَتَأَثَّرَ بِهَذَا السَّمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُخَالَفًا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعْطِي هَذِهِ الْحَالَ حُكْمَهَا، فَيُخَفِّفُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَغَلَ قَلْبُهُ بِحَادِثٍ طَرَأَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُبَلِّغُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا رَاعَى النَّبِيُّ ﷺ حَالَ الْأُمَّةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِيْتَانِ الصَّبِيَّانِ الصَّغَارِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَكَانَ بَعِيدًا أَنْ يَسْمَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ يَصِيحُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، كَمَا يَجْرِي مَعَ الصَّبِيَّانِ اللَّذِينَ لَهُمْ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، أَوْ خَمْسُ سَنَوَاتٍ، فَإِنَّهُمْ يَحْضُرُونَ لِلْمَسْجِدِ، وَيَكُونُونَ خَارِجَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَصِيحُونَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِحْضَارِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُمْ أَنْ يَشُوْشُوا عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ هَذَا الصَّبِيُّ حَضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَشُوْشُ، ثُمَّ شُوْشَ، فَهَذَا يُرَاعَى فِيهِ حَالَ أُمَّةٍ فَيُخَفِّفُ.

فَيَفْرَقُ بَيْنَ مَنْ عَلِمْنَا تَشْوِيشَهُ مِنْ قَبْلُ، وَمَنْ لَمْ نَعْلَمْ.

وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَكْسُ، وَهُوَ التَّطْوِيلُ مُرَاعَاةً لِلدَّخِلِ؛ يَعْنِي: إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ صَوْتَ شَخْصٍ دَاخِلٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ رَاكِعًا، فَإِنَّهُ يُطِيلُ الرُّكُوعَ مُرَاعَاةً لِحَالِ الدَّخِلِ، حَيْثُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ، لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنْ أَطَالَ إِطَالَةَ تَشُقُّ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْحَاضِرِ الدَّخِلِ مَعَكَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْقَادِمِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يُبْغِي لِمَنْ سَمِعَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَتَأَنَّى بِشَرْطِ أَلَّا يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ مَعَهُ. وَيَتَفَرَّغُ عَنِ ذَلِكَ: هَلْ يُبْغِي لِلدَّخِلِ أَنْ يُنَبِّهَ الْإِمَامَ بِالنَّحْنَحَةِ أَوْ بِالْكَلامِ، فَيَقُولُ: انْتَظِرْنِي، أَوْ يَنْحَنِحْ، وَيَكْرُرُ النَّحْنِحَ؛ لِيُنَبِّهَ الْإِمَامَ، أَوْ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْعَامَّةِ: (اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

الظَّاهِرُ الثَّانِي وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ؛ لَكِنَّ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الدَّخِلَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ عَجَلَةٌ مِنْ أَجْلِ إِذْرَاكِ الرُّكُوعِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ صَوْتُ يُسْمَعُ، وَأَمَّا أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ فَيَقُولُ: اصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ، أَوْ يَنْحَنِحْ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ. وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ يُعَاكِسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يُبْغِي إِذَا سَمِعَ دَاخِلًا أَنْ يُبَادِرَ بِالرَّفْعِ خَوْفًا مِنْ أَنَّ هَذَا الدَّخِلَ يَسْتَعْجِلُ فَيَكْبِرُ لِلْإِحْرَامِ، وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ مُهَوِّدٌ لِلرُّكُوعِ فَإِنَّ فَرِيضَتَهُ لَا تَنْعَقِدُ، بَلْ تَكُونُ نَفْلًا، قَالَ فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَحْظُورِ نَقُولُ: لَا يَنْتَظِرُ، وَلَكِنْ مِنْ حِينِ مَا يَسْمَعُ الدَّخِلَ، فَلْيَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَامِ أَطْلُبْ بَعْضَ الشَّيْءِ حَتَّى يُدْرِكَ الدَّخِلَ. وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: اسْتَمِرَّ عَلَى حَالِكَ، فَإِذَا أَسْرَعَ الدَّخِلُ فَهُوَ الَّذِي أَسْرَعَ، وَأَمَّا أَنْتَ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتَبَعَ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- بَابُ: إِذَا صَلَّى، ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا.

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ بِقَوْمٍ مُتَنَفِّلًا، وَهُمْ مُفْتَرِضُونَ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمَأْمُومِ الْآنَ أَكْمَلَ مِنْ حَالِ الْإِمَامِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا: بِأَنَّهُ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ يُحْتَمَلُ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَفِّلُ إِمَامًا لِلْمُفْتَرِضِ سِوَاهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ، أَوْ فِي نَفْلِ آخَرَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالْإِجَابَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِجَابَةً بَاطِلَةً؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لِأَسِيمًا وَأَنَّهُ سُكِّيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا فَرَضْنَا جَدَلًا وَتَنَزَّلًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللَّهُ ﷻ، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مَا أَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِهِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللَّهُ.

فَالصَّوَابُ إِذَا: جَوَّازُ كَوْنِ الْإِمَامِ مُتَنَفِّلًا، وَالْمَأْمُومِ مُفْتَرِضًا.

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨١).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار (١/٥٩)، و«مختصر خليل» (ص ٣٣)، و«الشرح الكبير»

(١/٤١١)، «نصابة المحتاج» (٢/٢٠٦)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/٣٨٩).

- وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا أَرْبَعُ صُورٍ:  
 ○ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَنَفِّلاً.  
 ○ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُفْتَرِضًا. وَهَذِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا.  
 ○ وَأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُفْتَرِضًا، وَالْمَأْمُومُ مُتَنَفِّلاً. وَهَذِهِ جَائِزَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.  
 ○ الرَّابِعَةُ الْعَكْسُ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَنَفِّلاً وَالْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمَ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَقَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: إِنَّكَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ <sup>(١)</sup>.  
 تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ <sup>(١)</sup>.

هَذَا الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»؛ لِأَنَّ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ضَعِيفًا لِمَرَضِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ، ثُمَّ يَكْبُرُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ يَكْبُرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ،

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥).

(٢) قال الحافظ في «هدى الساري» (ص: ٢٨): ومتابعة محاضر عن الأعمش، لم أجد لها.

وَهَذَا أَصْلٌ فِي التَّبْلِيغِ خَلْفَ الْإِمَامِ، كَمَا يُصْنَعُ الْآنَ فِي الْمَسَاجِدِ الْكَبِيرَةِ، وَلَا سِيَّمَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مُكَبَّرَاتُ الصَّوْتِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّبْلِيغِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ وَاجِبٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا عَجَزَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ بَلَّغَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُمَكِّنُ الْمُتَابِعَةُ النَّامَةَ إِلَّا بِالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَتَّبِعُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ إِذَا قَامُوا مِنَ السُّجُودِ بِتَكْبِيرٍ خَفِيِّ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْضُلُ الْإِقْتِدَاءُ بِدُونِ سَمَاعِ التَّكْبِيرِ، لَكِنْ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ لَا يَحْضُلُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ إِسْمَاعَ الْمَأْمُومِينَ التَّكْبِيرَ وَاجِبٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يُبَلِّغُهُ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه؛ أَي: أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَكِنَّهُ امْتَنَعَ، فَهَلْ يُعَدُّ بِذَلِكَ عَاصِيًا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ أَنَّهُ امْتَنَعَ إِكْرَامًا لَا مُخَالَفَةً، امْتَنَعَ إِكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا مُخَالَفَةً لَهُ، فَلَا يُعَدُّ بِذَلِكَ عَاصِيًا.





ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨ - بَابُ: الرَّجُلُ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اتَّمُّوا بِي، وَلِيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ<sup>(١)</sup>.

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَرَجَلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره البخاري بصيغة التمرير كما في «الفتح» (٢/٢٠٤)، قال ابن حجر في «هدى الساري» (ص ٢٨) ورويناه عاليًا في سند عبد بن حميد وهو صحيح، وإنما لم يجزم به لأنه اختصره. وأخرجه مسلم (٤٣٨) (١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠)، و«النسائي» (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨).  
وإنما علقه أبو عبد الله رحمته الله بصيغة التمرير؛ لأنه لم يحتج بأبي نضرة، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه اختصره لخلاف في جواز ذلك انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله (٢/٢٠٤، ٢٠٥)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدٌ بَيْنٌ لِلتَّرْجَمَةِ: الرَّجُلُ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومُونَ يَأْتُمُونَ بِالرَّجُلِ وَالْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَالْإِثْمَامُ هُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ هَذَا الْمُبْلَغَ إِمَامًا، لَكِنَّهُمْ يَأْتُمُونَ بِصَوْتِهِ، فَيَتَابِعُونَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِمَامَهُمْ هُوَ الْأَوَّلُ لَكِنَّهُمْ يَأْتُمُونَ بِالصَّوْتِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٦٩- بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ.

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ<sup>(١)</sup>.

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟» هَذَا الْإِسْتِفْهَامُ يَعْنِي:

هَلْ يَأْخُذُ أَوْ لَا يَأْخُذُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِقَوْلِ النَّاسِ إِذَا شَكَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِقَوْلِ النَّاسِ مَعَ شَكِّهِ فِي الْأَمْرِ، بَلْ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَخَذَ بِقَوْلِ النَّاسِ، فَهَلْ يَكْفِي الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرَ دِينِي، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفِي الْوَاحِدُ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ أَنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي، وَيَبْقَى الْإِشْكَالُ إِذَا

قُلْتُمْ: إِنْ الْوَاحِدَ يَكْفِي، فَمَا فَائِدَةُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ عَنْ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ تَعَارَضَ عِنْدَهُ اعْتِقَادَانِ:

اعْتِقَادُ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ.

وَاعْتِقَادُ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ نَسِيَ. فَطَلَبَ التَّشْبِيهَ، وَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ. أَمَا إِذَا كَانَ

لَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلتَّشْبِيهِ فَلَا حَاجَةَ لِلسُّؤَالِ فَيَكْفِي الْوَاحِدُ. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي

هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَقْتَدِي الْإِنْسَانُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ. أَيُّ: لَا بِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ رَجُلَانِ

فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَنَسِيَ أَحَدُهُمَا كَمْ صَلَّى، فَاقْتَدَى بِصَاحِبِهِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ فِي

الصَّلَاةِ، هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَنٌّ يُخَالِفُ هَذَا الرَّجُلَ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا

يَقَعُ كَثِيرًا. أَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْسَهُو، فَيَأْخُذُ بِفِعْلِ مَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ مِمَّنْ دَخَلَ

مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

## ٧٠- بَابُ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ. إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ عَلَيْنَا بِلَفْظِهِ فِيمَا سَبَقَ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَكِّرْ عَلَى عَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ عَنْ أَبِيهَا، إِنَّهُ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، وَلَوْ كَانَ بُكَاءُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ أَوْ مُنْقِضًا لَهَا لِقَالَ: لَا يَبْكِي، فَإِنَّ الْبُكَاءَ لَا يَنْبَغِي، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ: الْبُكَاءُ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ مُتَكَلِّفٌ.

٢- وَنَوْعٌ يَأْتِي عَفْوًا وَطَبِيعَةً.

فَالأَوَّلُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ تَجِدُهُ يَبْكَاكِي، وَإِذَا بَكَى صَوْتٌ صَوْتًا عَظِيمًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْكِي النَّاسُ، وَهَذَا غَلَطٌ، لَكِنْ إِذَا

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٤٠٦)، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة (١/٣٥٥).

وانظر «الفتح» للمحافظ ابن حجر رحمته الله (٢/٢٠٦)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٠٠، ٣٠١). والنشيج - بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم - قال ابن فارس: نشيج الباكي ينشج نشيجًا إذا غُصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. وقال الهروي: النشج: صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكائه في صدره. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥) بمعناه.

كَانَ الْبُكَاءُ يَأْتِي بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، وَبِدُونِ تَكْلُفٍ، فَهَذَا لِأَشْكَ أَنَّ دَلِيلَ عَلَى رِقَّةِ الْقَلْبِ، وَالْإِنْسَانُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَحْيَانًا وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رِقَّةً فِي قَلْبِهِ، فَيَبْكِي، وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ نَفْسَ الْآيَاتِ الَّتِي قَرَأَهَا فِيمَا سَبَقَ، وَلَا يَتَحَرَّكُ قَلْبُهُ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ - نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ - بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنِسْيَانِهِ، وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ. نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُثَبِّتَ قُلُوبَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى مُعَلِّقًا عَلَى التَّرْجِمَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ:  
 بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيُّ أَنَّ الصُّفُوفَ يَوْمٌ بَعْضُهَا بَعْضًا خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ. قُلْتُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَأْتُمُونَ بِهِمْ فِي التَّبْلِغِ فَقَطْ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ فِيمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ رُءُوسُهُمْ مِنَ الرَّكْعَةِ: إِنَّهُ أَدْرَكَهَا، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ رَفَعَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ أَيْمَةٌ. انْتَهَى  
 فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ، وَأَثَرُ الشَّعْبِيِّ الْأَوَّلِ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالثَّانِي وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَلَمْ يُفْصِحِ الْبُخَارِيُّ بِاخْتِيَارِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالتَّرْجِمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ. أَي: أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْمُبْلَغِ، ثُمَّ نَتَى بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي أَطْلَقَ فِيهَا اقْتِدَاءَ النَّاسِ بِأَبِي بَكْرٍ، وَرَشَحَ ظَاهِرَهَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: يَسْمَعُ النَّاسُ التَّكْبِيرَ: لَا يَنْفِي كَوْنَهُمْ يَأْتُمُونَ بِهِ، لِأَنَّ إِسْمَاعَهُ لَهُمُ التَّكْبِيرَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا يَأْتُمُونَ بِهِ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِعَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمَذْكُورِ، وَوَكَيْعِ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ فِيهِ: وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُهُمْ.

قَوْلُهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، وَاتَّمُوا أَبِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ، قِيلَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ؛ لِأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ؛ لِضَعْفِ فِيهِ، وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ صَحِيحِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصَّحَّةِ، وَالْحَقُّ: أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ، بَلْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا بِخِلَافِ صِيغَةِ الْجَزْمِ، فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصَّحِيحِ، وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّعْبِيِّ، وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ: بِأَنَّ مَعْنَى: «وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». أَي: يَقْتَدِي بِكُمْ مَنْ خَلْفَكُمْ. مُسْتَدَلِّينَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ. قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبْلَغِ عَنَتِهِ، أَوْ صَفِّ قَدَامِهِ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَعَلَّمُوا مِنِّي أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، وَلِيَتَعَلَّمَنَّ مِنْكُمْ التَّابِعُونَ بَعْدَكُمْ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ إِلَى انْقِرَاضِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُعْدِيَّةِ هُنَا بَعْدِيَّةُ الْمَكَانِ، لَكِنَّ الْمُسْكَلَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَرَبَّمَا يُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: يُذَكَّرُ لِلنَّظَرِ فِي بَعْضِ رِوَايَتِهِ، وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَرَى هَذَا، وَيَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا جَزَمَ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِذَا قَالَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ؛ مِثْلَ: قِيلَ، أَوْ رُوِيَ، أَوْ يُذَكَّرُ.

\*\*\*

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر (٢/٢٠٤، ٢٠٥).

قَالَ الْعَيْنِيُّ رحمته الله تعالى مُعَقَّبًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ:  
 قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ إِلَّا  
 يَصْلُحَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِلِإِحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى  
 شَرْطِ صَحِيحِهِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصَّحَّةِ قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ يَخْرِمُ قَاعِدَتَهُ،  
 لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَأَبُو نَضْرَةَ  
 الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ  
 عِنْدَهُ لِلِاسْتِشْهَادِ، وَلِهَذَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَنْ جَابِرٍ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبُو نَضْرَةَ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ؛  
 وَاسْمُهُ: الْمُنْدِرُ بْنُ مَالِكِ الْعُوْفِيِّ الْبَصْرِيِّ<sup>(١)</sup>.  
 وَلَاشَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامَ قَدْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَلَكِنَّ  
 الصَّفَّ الَّذِي تَلِيهِ أَنْتَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَنْكَ بِذَلِكَ قَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ هُنَا،  
 فَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا.



قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَبَعْدَهَا.

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
 عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:  
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «عمدة القاري» (٥/٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦) (١٣٧).

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٧١٨-أطرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥]

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا». تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ تَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَتَكُونُ بِالْفِعْلِ.

أَمَّا الْقَوْلُ: فَأَن يَقُولَ الْإِمَامُ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ اسْتَوُوا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَلْ يَقُولُهُ مَعَ التَّسْوِيَةِ، أَوْ إِذَا كَانَتْ الصُّفُوفُ مُسْتَوِيَةً؟

الْجَوَابُ: لَا، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ مَعَ التَّسْوِيَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا مَعَ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُسْتَوِيَةً لَكَانَ لَا فَائِدَةَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، لَيْسَ اللَّفْظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَعَبَّدِ بِهَا، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُهُ وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَوِيًا، بَلْ إِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِسَبَبٍ، كَأَن يَرَاهَا مُعْوَجَّةً، فَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَإِلَّا فَلَا.

وَكَانَ بَعْضُ الْعَامَّةِ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ، فَتَجِدُهُ يُصَلِّي مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ اسْتَوُوا، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ رَاهِمٌ قَدِ اسْتَوُوا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ اتَّقِدْهُ الْعَامَّةُ، وَقَالُوا: كَيْفَ لَا يَقُولُ هَذَا؟ وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ بِالْفِعْلِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْوِي الصُّفُوفَ، فَيُسْوِي الْمَنَابِكَ، وَالصُّدُورَ، يَمْسَحُ مَنَابِكُهُمْ وَصُدُورَهُمْ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ.

وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَيْضًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْوِي صُفُوفَنَا. كَأَنَّمَا يُسْوِي بِهَا الْقِدَاحَ، وَهِيَ نَضْلُ السَّهْمِ، وَهَذِهِ لِأَنَّ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً تَمَامًا كَالْمُشْطِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». هَذَا وَعِيدٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفَّ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوهِ هُنَا: وَجِهَاتُ النَّظَرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِ الْحَدِيثِ: «أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٤) (١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦/٤) (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦).



وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوهِ: الْعُضْوُ الْمَعْرُوفُ، وَالْمُخَالَفَةُ هِيَ أَنْ يَقْلِبَ اللَّهُ الْوَجْهَ إِلَى الظَّهْرِ، فَيَكُونُ وَجْهَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْعُقُوبَةُ حَسِيَّةً، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ مَعْنَوِيَّةً.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَاصَّةٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ، وَنَحْنُ لَا نَرَى النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِنَا، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرَاهُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ رُؤْيَةً حَقِيقِيَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ: أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ اسْتَبَعَدَهُ الْإِنْسَانُ ذَهْنًا؛ لِأَنَّ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا حَصْرَ لَهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(١)</sup>.

هَذَا أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بَوَجْهِهِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَلْتَفِتُ، أَوْ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَهَذَا قُصُورٌ لِأَشْكَ، لَكِنَّ يَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ. يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّاقِطَةِ الَّتِي تَلْقُطُ الصَّوْتِ الَّتِي هِيَ الْمَكْبَرُ وَأَمْرُهُمْ بِالِاسْتِوَاءِ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى النَّاسِ بَوَجْهِهِ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ اهْتِمَامَ الْإِمَامِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.



قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٤) (١٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٧٣- بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرَقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهُدْمُ»<sup>(١)</sup>.

٧٢١- وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهَمُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهَمُوا». أَي: لَعَمِلُوا فُرْعَةً أَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وهذا الموضوع فيه جملة من الأحاديث؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرَقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهُدْمُ». هَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ، لَكِنْ جَمَعَهُمَا الرَّايِي، إِذَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ جَمَعَهُ مَعَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٧٤- بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَامِ الصَّلَاةِ.

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٧٢٢- طرفه في: ٧٣٤].

(١) أخرجه مسلم (١٩١٤) (١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٧) (٨٩) بمعناه.

قَوْلُهُ: «قُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَرَدَتْ فِيهَا أَرْبَعُ صِفَاتٍ:

الْأُولَى: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَالثَّالِثَةُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَالرَّابِعَةُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ كُلُّهَا وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِعَ فِي

الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ: أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّنَوُّعُ أَيُّ: يَأْتِي بِهِذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً.

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى الْمَأْمُومُ جَالِسًا، وَلَوْ كَانَ

قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ اتِّبَاعًا لِإِمَامِهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَحَمَّلُ فِيهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ شَيْئًا مِنْ

وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ» إِقَامَةُ الصَّفِّ بِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: بِالتَّسْوِيَةِ.

وَتَانِيًا: بِالتَّرَاصُّ.

وَرَابِعًا: بِالذُّنُوبِ مِنَ الْإِمَامِ.

وَتَالِثًا: بِالتَّقَارُبِ بَيْنَ الصُّفُوفِ.

وَهَذَا الرَّابِعُ يَسْتَلْزِمُ تَوْسُطَ الْإِمَامِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ».



قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٣) (١٢٤).

هَذَا الْحَدِيثُ، وَوَالْحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ.  
 وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، قَالَ: «مِنْ حُسْنِ  
 الصَّلَاةِ». وَفِي بَعْضِهَا: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». وَفِي بَعْضِهَا: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». وَهَذَا يَدُلُّ  
 عَلَى أَنَّ مِنْ عَادَةِ الرَّوَاةِ: أَنْ يَرُورُوا بِالْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ،  
 وَقَدْ يَأْتِي الرَّوَايَ بِاللَّفْظِ، وَغَالِبٌ مَا يَأْتِي بِاللَّفْظِ تَرَى فِيهِ إِذَا حَصَلَ شَكٌّ؛ أَي: فِي  
 لَفْظِهِ، يَقُولُ: كَذَا، أَوْ كَذَا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ الرَّوَايَ بِاللَّفْظِ الْحَدِيثِ.  
 وَكَذَلِكَ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَذْكَارِ فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَتَحَاشَوْنَ أَنْ يَأْتُوا بِالْمَعْنَى، بَلْ يَرُورُونَ  
 الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُعَلَّلٌ  
 بِأَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ الْبَشِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ لَمْ  
 يُسَوِّ الصُّفُوفَ، فَقَالَ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» وَهَذَا هُوَ  
 الصَّوَابُ، وَلَكِنْ هَلْ إِذَا لَمْ يُسَوِّ الصَّفَّ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبًا لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا  
 مَا يَرُويهِ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ» فَهَذَا لَا  
 أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

## ٧٥- بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ.

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ

بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،  
 فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ  
 لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ.. بِهَذَا<sup>(١)</sup>.  
 الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ فَإِنَّهُ آتِمٌ، فَقَالَ: «بَابُ إِتْمَانٍ مِنْ لَمْ يَتِمَّ  
 الصُّفُوفَ وَإِتْمَامُ الصُّفُوفِ؛ يَعْنِي: إِكْمَالَهَا، وَالْإِتْيَانُ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، فَيَدْخُلُ فِي  
 ذَلِكَ: التَّسْوِيَةُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: سَدُّ الْفُرَجِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: إِكْمَالُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ،  
 وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: أَلَّا يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مُتَفَرِّدًا.  
 وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْمُصَافَةَ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- بَابُ الزَّاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ  
 مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ<sup>(٣)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: مَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَسَبَقَ لَنَا مَعْنَى  
 الْإِقَامَةِ، وَأَنَّهُ يَشْمَلُ عِدَّةَ أَشْيَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَقَطُّ، وَأَنَّ

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٠٩، ٢١٠)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٣/١١٤) (١٢١٢٤)، وأبو نعيم في «المستخرج»، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢١٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٠١).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢١١)، ووصله أبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة، وأصل الحديث دون الزيادة في آخره من حديث النعمان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح مسلم» (٤٣٦) (١٢٧)، و«تغليق التعليق» (٢/٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٤) (١٢٥).

الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ يَرَى أَصْحَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ انْحَسَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»<sup>(١)</sup>. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَدْيَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعَبِ صَاحِبِهِ بِحَيْثُ يَفْتَحُ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَلْزَقَهَا هَكَذَا مَعَ فَتْحِ الرَّجْلَيْنِ لَابْتَعَدَ الْمَنْكِبُ عَنِ الْمَنْكِبِ، وَأَرَادَ أَنَسُ بِقَوْلِهِ هَذَا: أَنَّهُمْ يَتَرَاصُونَ حَتَّى يَلْتَزِقَ أَعْلَى الْبَدَنِ بِأَسْفَلِ الْبَدَنِ، وَهَذَا حَتْمًا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْأَرْجُلُ طَبِيعِيَّةً لَا مَفْتُوحَةً هَكَذَا، وَالْغَرِيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَثَلًا يَفْهَمُونَ السُّنَّةَ فَهَمَّا حَاطِطًا، ثُمَّ يَبْشُرُهَا فِي النَّاسِ، وَهَذَا يَحْصُلُ الْجَهْلُ الْكَثِيرُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ إِذَا أَدْرَكُوا خَطَأَ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يُبَيِّنُوهُ، وَالْأَلَّا يَسْتَسْلِمُوا لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِ فِيهِ خَطَأٌ، وَضَرَرُهُ عَظِيمٌ، فَيَقَالُ لَهُؤُلَاءِ: لَيْسَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْتَحُ الْقَدَمَيْنِ حَتَّى تَلْزِقَ بِالْآخِرِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَرَاصَّ النَّاسُ، حَتَّى يَلْزِقَ الْإِنْسَانُ كَعْبَهُ فِي كَعْبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَيَانُ الْمَرَاصَةِ، وَتَمَامُ الْمُصَافَةِ، أَوْ أَنَّ هَذَا سُنَّةٌ؟ الْجَوَابُ: كُلُّ الصَّلَاةِ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الْفَتْحِ» أَنَّهُ لَبَّيْنَا الْمَرَاصَةَ، وَتَمَامَ الْمُصَافَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى قِيَامِهِ مَعَهُ جَمَاعَةً، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ لِحَدِيثَةِ بَنِ الْيَمَانِ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا رَاتِبًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ أَحْيَانًا، فَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ النَّفْلِ جَمَاعَةً، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ رَاتِبٍ كَمَا قُلْنَا، وَهَذَا رُبَّمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ صَارَ مَعَهُ كَسَلٌ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ تَعَالَى نُصَلِّي جَمَاعَةً، وَيَشُدُّ بَعْضُنَا أَرْزَ بَعْضٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ الْحَرَكَةِ لِمُضَلِّحَةِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وَابْنَ عَبَّاسٍ تَحَرَّكَ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَالَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْقِبْلَةِ، فَجَعَلَ هَذَا مِنَ الْمُرُورِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي مَكَانِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي مَرَّ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا مُرُورٌ.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤١٤/١)، و«الفروع» (٣٠/٢)، و«الإنصاف» (٣٨٢/٢)، و«المبسوط»

(٤٣/١)، و«الشرح الصغير» (١٦٤/١)، و«الأم» (١٤٩/١).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا قِيَامَ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ <sup>(١)</sup>، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَكِنْ لَوْ بَقِيَ يُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ، فَهَلْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؟  
 الْجَوَابُ: كَلَامُ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَمْ يَتِمَّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: لَوْ بَقِيَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عَنْ يَسَارِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ كَوْنَهُ عَنْ يَمِينِهِ مَعَ خُلُوعِ يَسَارِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَمُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ فَرَعُ: لَا تَعُدْ، كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ <sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ.

وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَازِعٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ الْأَصْلُ فِيهَا الْكِرَاهَةُ، وَكَوْنُ الرَّسُولِ يَتَحَرَّكُ، وَيُدِيرُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: الْحَرَكَةُ الْمَكْرُوهَةُ تَرْتَفِعُ كِرَاهَتُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذِهِ حَاجَةٌ أَنْ يُدَارَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَوْقِفِ الْأَفْضَلِ. فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَدَ، فَقَامَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقَضَ النَّوْمَ لِلْوُضُوءِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ مَذَاهِبٍ <sup>(٣)</sup>، لَكِنْ أَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ: إِنَّ النَّوْمَ الْمُسْتَعْرِقَ الَّذِي لَا يُحِسُّ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فِيهِ، لَوْ أَحْدَثَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(١) انظر: «المختارات الجليلة» (ص ٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز وحيد الأعرج.



وَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ، سِوَاءَ كَانَ الْإِنْسَانُ مَضْطَجِعًا، أَوْ مُتَكَبِّمًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا؛ لِأَنَّ النَّوْمَ مَظْنَةٌ الْحَدِيثِ، وَكَيْسَ حَدَّثًا، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدَّثًا بِنَفْسِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِ الْبُؤْلِ وَكَثِيرِهِ، وَلَكِنَّهُ مَظْنَةٌ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ بِكَوْنِهِ ﷺ قَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ نَوْمَهُ ﷺ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَيْثُ كَانَ عَيْنَاهُ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَسَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيُؤْخَذُ نَقْضُ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ، وَعَدَمُهُ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ بَعْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا أَلْفَيْتُهُ سَحْرًا إِلَّا نَائِمًا<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ ﷺ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ كَمَا قَالَ رَبُّهُ عز وجل:

المذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن البصر والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال، وهو مذهب الزهري وربيعه والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

المذهب الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا يُنقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مُستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وقد روي مثل هذا عن أحمد.

المذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، ويروى أيضاً عن أحمد.

المذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، ونسبه في «البحر» إلى زيد بن علي، وأبي حنيفة.

المذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي.

وانظر: «المغني» (١/١١٣)، و«شرح مسلم للنووي» (٤/٧٣)، و«عون المعبود» (١/٢٤٠)،

(٢٤١)، و«سبل السلام» (١/٣٢٠-٣٢٣)، و«نيل الأوطار» (١/٢٤٠-٢٤٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١/٦) (٢٥٢٧٨).

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ [البقرة: ٢٠] فَيَنَامُ قَبِيلَ الْفَجْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْشَطَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا أَدَّنَ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ أَيضًا.



قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٨- بَابُ: الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا.

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

قول الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا» الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أُتَىٰ أُخْرَىٰ، فَتَكُونُ صَفًّا؛ يَعْنِي: وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ فِي صُفُوفِ الرَّجَالِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. فَبِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ يَذْهَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِمْ، وَهَذَا لِأَنَّكَ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أُتَىٰ أُخْرَىٰ، وَبَيْنَ أُمَّتِهِ ﷺ؛ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِمْ، وَيُصَلِّي بِهِمْ. وَمِنْهَا: جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً أَحْيَانًا لَا دَائِمًا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ مُصَافَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي» وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْبَيْتِي هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ، وَهَذَا فِي النَّافِلَةِ كَمَا تَرَوْنَ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُصَافَةَ الصَّبِيِّ تَصِحُّ فِي الْفَرِيضَةِ، كَمَا صَحَّتْ فِي النَّافِلَةِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ السَّلَفِ، وَهِيَ: «أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ، وَمَا ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ لَا يَثْبُتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ»، وَبَدُلُ لِهَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَكَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

الْمَكْتُوبَةَ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَقِيسَ أَحَدُ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ قِيَاسُ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ يَصِحُّ انْفِرَادُهَا خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ خَلْفَهُمْ، وَأَقْرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا مَكَانَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجَالِ، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَاطَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ، حَتَّى فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، كُلُّ هَذَا إِبْعَادًا لِلْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»<sup>(٢)</sup> وَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ كَانَتْ لِيُبْعِدَ النِّسَاءَ عَنِ الرَّجَالِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ صَفَّتْ مَعَ الرَّجَالِ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهَا؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ لِضُرُورَةٍ صَحَّتْ، كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ أحيانًا فِي الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذِهِ ضُرُورَةٌ، وَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ إِنْ رَأَى الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ فِتْنَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ هَذَا الْمَكَانِ؛ يَعْنِي: مِثْلَ لَوْ أَنَّهُ اضْطُرَّ أَنْ يَقِفَ إِلَى جَنْبِ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَسَ بِحَرَكَةِ شَهْوَةٍ مِثْلًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»<sup>(٣)</sup>. لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي، فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِشْغَالٌ وَفِتْنَةٌ، وَرُبَّمَا لَا يَفْتَتِنُ وَحْدَهُ، بَلْ تَفْتَتِنُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ مَعَ الْمَرْأَةِ أُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَهَا؟ نَقُولُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ تَكُونُ صَفًّا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(٤)</sup>. وَإِلَى هَذَا تُشِيرُ تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

صَفًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصْفُقْنَ أَنْفُسَهُنَّ، كَمَا يَصِفُ الرَّجَالُ أَنْفُسَهُمْ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدَةِ وَحْدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّفُّ تَامًا.

\* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ عَلَيْنَا لَكِنَّ بَابَ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَذْكَرْ لَهَا دَلِيلًا، وَكَانَ الدَّلِيلُ الْوَارِدَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ: «بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ، أَمَّا لِلْإِمَامِ: فَبِالْمُطَابَقَةِ، وَأَمَّا لِلْمَسْجِدِ، فَبِالزُّومِ، وَقَدْ تُعْقَبُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، أَمَّا إِذَا كَثُرُوا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمَيْمَنَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلَا بِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ» وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ مَيَسَّرَ الْمَسْجِدَ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ: «مَنْ عَمَّرَ مَيَسَّرَ الْمَسْجِدَ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ». فِيهِ إِسْنَادُهُ مَقَالٌ، وَإِنْ ثَبَتَ فَلَا يِعَارِضُ الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُمَا وَرَدَا لِمَعْنَى عَارِضٍ يَزُولُ بِزَوَالِهِ<sup>(١)</sup>. اهـ

الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعُوا الْيَسَارَ إِلَّا إِذَا

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢١٣).

حُمِلَ عَلَى أَنْ الْأَكْثَرُ فَيُمْكِنُ، لَكِنَّ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يُقَالَ: الْيَمِينُ أَفْضَلُ مِنَ الْيَسَارِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيَيْنِ، أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا أَحْجَفَ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ لِدُنُوهِ مِنَ الْإِمَامِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ، كَانَ أَحَدُهُمَا: عَنِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي: عَنِ الْيَسَارِ، وَلَوْ كَانَ الْأَيْمَنُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا لَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْإِثْنَانِ عَنِ الْيَمِينِ فَقَطُّ.

فَالصَّوَابُ: مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ»، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مُتَقَارِبَةً، فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ، لَكِنَّ إِذَا تَبَاعَدَتِ فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِدُنُوهِ مِنَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْإِحْجَافِ، وَعَدَمِ الْعَدْلِ أَنْ تَرَى الصَّفَّ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ إِلَى طَرَفِ الصَّفِّ مَمْلُوءًا، وَالثَّانِي خَالِيًا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِتَوْسِيطِ الْإِمَامِ، قَالَ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْفُرَجَ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا هُوَ الْمَشَاهِدُ أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ بِالْوَسْطِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرَّةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١) بلفظ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف، ولكن الشطر الثاني منه صحيح.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢١٣):

أما قول الحسن، فقال ابن حجر: لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتُمُّ به؟ لا بأس.

وأما قول أبو مجلز، فوصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٨٢) (٤٨٨٤).

وانظر «الفتح» للمحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢١٤)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٠٣، ٣٠٤).

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٧٢٩- طرفه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْمَأْمُومِينَ حَائِلٌ مِنْ جِدَارٍ أَوْ سُتْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِينَ بِهِ؟  
الجواب: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَحٌّ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ وَاحِدٌ، فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَقْدَمِ، وَالْمَأْمُومُونَ هُنَا صَحٌّ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فَوْقَ، وَالْمَأْمُومُونَ أَسْفَلَ صَحٌّ ذَلِكَ أَيْضًا. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ صَحَّتِ الصَّلَاةُ أَيْضًا، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصَلْ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِتِمَامُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْاجْتِمَاعَ، وَالتَّأَلُّفَ، وَالتَّقَارُبَ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ يَصِحُّ أَنْ يَأْتِمَ بِإِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّ الْمَسْجِدَ خَالٍ لَمْ يُتِمَّ فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ سَدَّهُ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِمَ النَّاسُ بِإِمَامٍ الْحَرَمِ بِوَسِطَةِ التَّلْفِزِيِّونَ.

وَحَيْثُ إِذَا قُلْنَا لِلْإِنْسَانِ: صَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ: أَنَا أَصَلِّي خَلْفَ إِمَامِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، وَأَكْثَرُ جَمَاعَةً، فَيَحْضُلُ بِهَذَا شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ، فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ الَّذِي

(١) أخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٧).

ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَائِرٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ بَعْدُ كَمَا لَوْ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ، كَمَا قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْاجْتِمَاعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ» <sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَا حَثَّ الرَّسُولُ هَذَا الْحَثَّ عَلَى الْحُضُورِ <sup>(٢)</sup>.

❦ وَقَوْلُهُ: «يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ». الْمُرَادُ مَا احْتَجَرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَيْسَ الْمُرَادُ حُجْرَةَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَنَعَ لَهُ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَصَارَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ مِنْ وَرَائِهَا.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ؛ أَيُّ: هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ بِالْإِقْتِدَاءِ أَوْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيُّ، وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ اخْتِلَافٍ شَهِيرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ». لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِهِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ فَوْقَ سَطْحٍ: يَأْتُمُّ بِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ». وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَهُوَ مُعْتَمَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَضْبُوطًا فَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وسئل الشيخ رحمه الله عن أناس أقاموا مصلى للنساء منفصلاً عن مسجد الجماعة بشارع أو أكثر وبعض المنازل، ويصلين خلف إمام المسجد بواسطة الميكروفون في مسجد النساء، فهل هذا جائز؟ فأجاب رحمه الله: إذا كان هناك ضرورة، بمعنى أنه لا يمكن أن يوسع المسجد فلا حرج، وإلا فلا يصح.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي رِوَايَتِهِ، وَعَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ.

قَوْلُهُ: «فِي حُجْرَتِهِ». ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حُجْرَةَ بَيْتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ، وَأَوْضَحُ مِنْهُ: رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظٍ: «كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ أَزْوَاجِهِ». وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُجْرَةَ الَّتِي كَانَ احْتَجَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَصِيرِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَكَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلَا بِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لَهُ الْحَصِيرَ عَلَى بَابِ بَيْتِهَا، فِيمَا أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ، أَوْ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْجِدَارِ وَفِي نِسْبَةِ الْحُجْرَةِ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يُسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ». مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى ظَرْفِهِ؛ يَعْنِي: الصَّلَاةَ فِي اللَّيْلِ، وَالْإِضَافَةُ تَكُونُ عَلَى التَّقْدِيرِ: «فِي» وَعَلَى التَّقْدِيرِ: «مِنْ» وَعَلَى التَّقْدِيرِ: «بِاللَّامِ» فَإِذَا كَانَ الْمُضَافُ ظَرْفًا لِلْمُضَافِ صَارَتْ عَلَى التَّقْدِيرِ: «فِي» كَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرٌ آيَلٍ وَالنَّهَارِ إِذ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا﴾ [سَبَأٌ: ٢٣] فَالْإِضَافَةُ هُنَا عَلَى التَّقْدِيرِ «فِي».

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٢) (٢١٥).



وَتَكُونُ الْإِضَافَةُ عَلَى تَقْدِيرٍ: «مِنْ» إِذَا كَانَ الثَّانِي نَوْعًا مِنَ الْأَوَّلِ، تَقُولُ: خَاتَمٌ حَدِيدٌ؛ أَيْ: خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْحَدِيدُ نَوْعٌ لِلْخَاتَمِ وَتَقُولُ: بَابٌ حَشَبٌ؛ أَيْ: مِنْ حَشَبٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَتَكُونُ عَلَى تَقْدِيرٍ: «اللَّامُ» فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ. وَالْحَصِيرُ هُوَ الْفِرَاشُ الْمُنْسُوجُ مِنْ وَرَقِ عُسْبِ النَّخْلِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْفُرُشِ؛ لِأَنَّهُ لَيِّنٌ، وَبَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، وَسَاخِنٌ فِي الشِّتَاءِ، كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ فِي اللَّيْلِ يَخْتَجِرُهُ؛ يَعْنِي: يَجْعَلُهُ حُجْرَةً، وَيُصَلِّي فِيهِ ﷺ.

قَوْلُهَا: «فَنَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ» وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ فِي رَمَضَانَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ السِّيَاقَاتُ الْأُخْرَى، وَ«نَابَ»، بِمَعْنَى: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْمَأْمُومِينَ؛ أَيْ: نِيَّةُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى، وَصَلَّى وَرَاءَهُ نَاسٌ، وَهُوَ لِمَ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ هُمْ جَعَلُوهُ إِمَامًا لَهُمْ، وَتَابَعُوهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ إِذْ إِنْهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَصِيرِ، لَكِنْ لَعَلَّهُمْ بَعْدَ أَنْ تَجَمَّعُوا صَارَ لَهُمْ صَوْتُ فَنَوَى الْإِمَامَةَ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَجْدِيدِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.



٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَفَانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٧٣١ - طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

هَذَا بَيِّنٌ مَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنَ النَّاسِ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي أَمْرِ لَا يُشْرَعُ، أَنَّهُ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهُ مُشْرَعٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَدِينَةِ.

قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَحَتَّى فِي مَكَّةَ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُجِبِّي الْخَيْرِ يَرْغَبُونَ أَنْ يُصَلُّوا النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ، وَعَمَّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَجْرَ الْحَاصِلَ لَكَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ كَمِّيَّةِ الْأَجْرِ الَّتِي تَحْصُلُ لَكَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَعَاطَمُ كَيْفَ أُصَلِّيَ، فِي بَيْتٍ وَأَتْرَكَ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

فَيُقَالُ: نَعَمْ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى، وَأَفْضَلُ، وَأَعْظَمُ أَجْرًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَنَازَعُ فِي ذَلِكَ فَيُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَفْضُلُ مَا تُشْرَعُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا مَا لَا يُشْرَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الْفَضْلَ، وَهَذَا قَدْ قِيلَ بِهِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ الرَّائِيَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ: لِيَحْصُلَ لِي هَذَا الْأَجْرُ وَهُوَ مِائَةُ أَلْفِ رَائِيَةٍ، قُلْنَا لَهُ: لَا نَجْزِمُ بِهَذَا:

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢١٤، ٢١٥)، ووصله المصنف في كتاب «الاعتصام» (٧٢٩٠).

وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله (٢/٢١٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٠٤).

أَوْلاً: لِإِنَّكَ خَالَفتَ الأَفْضَلَ وَعَمِلْتَ بِمَا تَهْوَى.

وَالثَّانِي: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَهَذَا نَقُولُ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ تَحِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ تَمَامًا، لَكِنْ تَأْتِي لِتُصَلِّيَ الضُّحَى هُنَاكَ، أَوْ تُصَلِّيَ اللَّيْلَ هُنَاكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي رَمَضَانَ لَا تُسَنُّ فِي الْمَسْجِدِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ، فَتَنْظُرُ كَلَامَ الْحَافِظِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ»:

قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ». كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحَدَهُ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّرَاحِ، وَلَا ذَكَرَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ، وَهُوَ وَجْهُ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ التَّرَاجِمَ مُتَعَلِّقَةً بِأَبْوَابِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالْحَائِلِ قَدْ يُتَخَيَّلُ أَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ إِقَامَةِ الصَّفِّ تَرَجَمَ لَهَا وَأُورِدَ مَا عِنْدَهُ فِيهَا، فَأَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ بِخُصُوصِهَا فَلَهَا كِتَابٌ مُفْرَدٌ سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ، وَكَأَنَّ النُّسَخَةَ وَقَعَ فِيهَا تَكَرُّرٌ لَفْظِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهَا تَرَجَمَتْ مُسْتَقِلَّةً فَصَدَّرَهَا بِلَفْظِ: «بَابٌ» وَقَدْ تَكَلَّفَ ابْنُ رَشِيدٍ تَوْجِيهَهَا بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَتْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ. بِمَنْ صَلَّى وَرَاءَ حَائِلٍ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَنْ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَ كَمَنْ كَانَ صَلَّى وَرَاءَ حَائِلٍ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي إِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، فَحَذَفَ لَفْظَ: «جَمَاعَةً». وَالَّذِي يَأْتِي فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ إِنَّمَا هُوَ حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَيْفِيَّتُهَا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْبَيْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «عَنِ الْمَقْبَرِيِّ». هُوَ سَعِيدٌ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدِينُونَ.

قَوْلُهُ: «وَيَحْتَجِرُهُ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالرَّاءِ؛ أَي: يَتَّخِذُهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ: بِالزَّايِ بَدَلِ الرَّاءِ، أَي: يَجْعَلُهُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «فَنَاب» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِمِثْلَتِهِ، ثُمَّ مَوْحِدَةً؛ أَي: اجْتَمَعُوا. وَوَقَعَ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ: «أَبُوا». أَي: رَجَعُوا. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ، وَالسَّرْحِسِيِّ «فَنَارٌ» بِالْمِثْلَةِ وَالرَّاءِ؛ أَي: قَامُوا.

قَوْلُهُ: «فَصَلُّوا وَرَاءَهُ». كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا، وَعَرَضَهُ بَيَانُ أَنَّ الْحُجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ كَانَتْ حَصِيرًا، وَقَدْ سَاقَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ تَامًا، وَسَنَدُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ الرِّوَاةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا النَّضْرِ فِي الإِسْنَادِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى، وَقَدْ وَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الإِسْنَادِ، لَكِنْ لَمْ يَرْفَعَهُ فِي الْمُوْطَأِ، وَرِوَايَةُ خَارِجِ الْمُوْطَأِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مَدِينُونَ عَلَى نَسَبِ أَوْلَاهُمْ: مُوسَى الْمَذْكُورُ.

قَوْلُهُ: «حُجْرَةٌ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالرَّاءِ، وَلِلْكُشْمِيهِيِّ أَيْضًا: بِالزَّايِ.

قَوْلُهُ: «مِنْ صَنِيعِكُمْ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْكُشْمِيهِيِّ بِضَمِّ الصَّادِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ صَلَاتُهُمْ فَقَطْ، بَلْ كَوْنُهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَسَبَّحُوا بِهِ؛ لِيُخْرَجَ إِلَيْهِمْ، وَحَصَّبَ بَعْضُهُمُ الْبَابَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَائِمٌ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ فِي الْأَدَبِ، وَفِي الإِعْتِصَامِ، وَزَادَ فِيهِ: «حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُ بِهِ» وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ الْحَشِيَّةَ كَمَا سَنُوضِّحُهَا فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةَ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّجْمِيعُ. وَكَذَا مَا لَا يَخْصُ الْمَسْجِدَ كَرُكْعَتِي التَّحِيَّةِ، كَذَا قَالَ بَعْضُ أُمَّتِنَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مَا يُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ، وَفِي الْمَسْجِدِ مَعًا، فَلَا تَدْخُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر (٢/٢١٥، ٢١٦).

الْأَخِيرُ غَلَطَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ. فَهُوَ أَرَادَ  
رَحْمَتَهُ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ: «الْمَكْتُوبَةُ» أَي: إِلَّا مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ، أَوْ  
الْمَكْتُوبَاتِ، وَهَذَا صَرَفٌ لِلْكَلامِ عَنِ ظَاهِرِهِ.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. أَي: عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ بِدَلَالَةِ  
السُّنَّةِ: مَا تُشْرَعُ بِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ نَوَافِلٍ فَيَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَتَهُ (٢ / ٢١٥):

وَهَلْ يَدْخُلُ مَا وَجَبَ لِعَارِضٍ كَالْمَنْدُورَةِ؟

فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا مَا وَجَبَ. اهـ

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا نَظَرَ فِيهِ عِنْدَ التَّامُّلِ، وَأَنَّ الْمَنْدُورَةَ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ «أَل» فِي

الْمَكْتُوبَةِ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ؛ يَعْنِي: مَفْرُوضَةٌ لِإِجَابِ اللَّهِ ﷻ، وَالنَّذْرُ لَيْسَ مَفْرُوضًا  
بِإِجَابِ اللَّهِ، بَلْ بِإِجَابِ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَتَهُ:

وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْدُورَةِ، وَالْمُرَادُ  
بِالْمَرْءِ جِنْسُ الرَّجَالِ، فَلَا يَرُدُّ اسْتِثْنَاءُ النِّسَاءِ؛ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوهُنَّ  
الْمَسَاجِدَ، وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي  
الْبَيْتِ؛ لِكَوْنِهِ أَحْفَى، وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ، فَتَنْزِلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَيَنْفِرُ  
مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

بَقِيَتِ الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهِ الْأَهْلُ، وَالصَّبِيَّانُ فَيَعْرِفُوا الصَّلَاةَ،

وَقَدَرَهَا، وَيَقْتَدُوا بِعَائِلِهِمْ، وَرَاعِيهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَتَهُ:

وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْلِهِ: «فِي بَيْتِهِ» بَيْتَ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَمِنَ فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

انْتَهَى مِنَ «الْفَتْحِ» (٢ / ٢١٥-٢١٦).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

## ٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ رَحِمَهُ اللهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَرَسٍ فَجَحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»<sup>(١)</sup>.

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٤) (٨٦) بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٤) (٨٦) بمعناه.

هَذَانَ الْحَدِيثَانِ، حَدِيثُ أَنْسٍ بِلَفْظِيهِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ التَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسِيِّ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا تَتَعَقَّدُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا<sup>(٢)</sup>، سَوَاءً وَافَقَهَا فِي الْمَعْنَى، أَمْ لَمْ يُوَافِقْهَا، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِذَا افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَجَلٌ» أَوْ «اللَّهُ أَعْظَمٌ» بَلْ لِأَبَدٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَائِدُ سَبَقَتْ لَنَا، وَفِيهِمَا أَيْضًا: اخْتِلَافٌ فِي قَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، كَالْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَتَجَاوَزُ مَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الْمَأْمُومِينَ فَقَدْ خَالَفَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا صَلَّى جَالِسًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ إِمَامَ الْحَيِّ، أَوْ إِمَامًا طَارِتًا، إِمَامَ الْحَيِّ: يَعْنِي: إِمَامَ الْمَسْجِدِ الرَّائِبِ، أَوْ إِمَامًا طَارِتًا؛ كَأَنَّاسٍ فِي سَفَرٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً، وَإِمَامُهُمْ جَالِسٌ فَلْيُصَلُّوا جُلُوسًا.

وظَاهِرُهُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ دَائِمًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَأَنْ يَكُونَ طَارِتًا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِيهِ أَيْضًا: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ، حَتَّى فِي هَذَا الرُّكْنِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الفروع» (١/٤٠٩)، و«المبدع» (١/٤٢٧).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَكَعَ، وَيُؤْمَى بِالرُّكُوعِ فَهَلْ نُؤْمَى كَمَا يُؤْمَى؟  
 الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا عَدَا الْقِيَامَ نَأْيِي بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَلَوْ خَالَفْنَا الْإِمَامَ،  
 وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: نَقِيسُ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ  
 الْعُمُومَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاتَنَا قُعُودًا خَلَفَ إِمَامٌ قَاعِدٌ خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَعَنِ الْأَصْلِ، وَمَا  
 خَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَالْأَصْلُ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ.  
 وَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ هُنَا وَالْأَصْلُ؟

الْجَوَابُ: أَنْ نُصَلِّيَ قِيَامًا، فَإِذَا اسْتُنِيَتْ حَالٌ مِنَ الْحَالَاتِ فَإِنَّا لَا نَقِيسُ عَلَيْهَا  
 حَالًا أُخْرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، وَصَلَّيْنَا جُلُوسًا، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ  
 يَسْجُدَ فَيُؤْمَى بِالسُّجُودِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّا نُؤْمَى بِالسُّجُودِ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ السُّجُودِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَاسْتِثْنَاءُ الْقِيَامِ  
 خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَالْأَصْلُ، وَمَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ لَوْ كَانَ  
 الْإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ لِمَنْ يقرأُ الْفَاتِحَةَ، فَهَلْ نَقُولُ  
 لِلْمَأْمُومِ لَا تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَاسْتِغْلٍ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُ،  
 أَوْ نَقُولُ: اقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: اقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.





قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً.

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٧٣٥- أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

هذا فيه بيان رفع اليدين، ومتى يكون هذا؟

الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيَنْتَهِي عِنْدَ انْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ صِفَاتٍ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. وَالثَّانِيَةُ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْفَعُ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّلَاثَةُ: يَرْفَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ ﷺ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكِنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا فِي السُّجُودِ.

وهذا هو المعتمد، وأما ما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ»<sup>(٤)</sup>. فهذا انقلابٌ على الراوي، كأنه أراد أن يقول كان: «يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ،

(١) أخرجه مسلم (٣٩٠) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٨).

(٤) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢٦) بعد ذكر هذا الأثر:

قال ابن حبان هذا خير إسناده مقلوب متنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يصرح بوضعه.

وكلما رَفَعَ» فقال: «يَرَفَعُ يديه». ويؤيدُ هذا: أن حديثَ ابنِ عمرَ في «الصحيحين»، وغيرِهما، وذاك في «السننِ»، فحديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ، وقد جَزَمَ بأنه لا يَرَفَعُ يديه، وليس هذا معَ حديثِ السننِ من بابِ المُثَبِّتِ، والنافي، حتى نَقُولَ: إنه يُقَدِّمُ المُثَبِّتَ؛ لأن هذا النافي مُثَبِّتٌ في الواقعِ؛ إذ أن ابنَ عمرَ يَرَفَعُ صَلَاتَهُ ﷺ، وَيَعْلَمُهَا، فيَقُولُ: إنه رَفَعَ في ثلاثةِ مواضعٍ أو أربعةٍ، ولا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ، فهذا وإن كان نفيًا فهو بمعنى الإثباتِ، وعلى هذا فيكونُ هو المعتمدُ، وظاهرُ قولِهِ: «لا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ». أنه لا فرقَ بينَ السجودِ الأصليِّ في الصلاةِ، وبينَ السجودِ الطارئِ؛ كسجودِ التلاوةِ، فإذا سَجَدَ في الصلاةِ للتلاوةِ لم يَرَفَعُ يديه؛ لعمومِ قولِهِ: «وكان لا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ».

وأما ما ذهب إليه الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في قولِهِم: إنه إذا سَجَدَ للتلاوةِ في الصلاةِ، فإنه يَرَفَعُ يديه؛ لأنه انحطاطٌ من قيامٍ، فهو كالركوعِ. فيُقَالُ: إن القياسَ في بابِ العباداتِ ممنوعٌ، وعلى هذا فلا يَرَفَعُ يديه إذا سَجَدَ للتلاوةِ في الصلاةِ، بل يَسْجُدُ بلا رفعِ يدينِ.  
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

قوله: «بابُ رفعِ اليدينِ في التكبيرةِ الأولى معَ الافتتاحِ سواءً». هو ظاهرُ قولِهِ في حديثِ البابِ: يَرَفَعُ يديه إذا فَتَحَ الصلاةَ. وفي روايةِ شعيبِ الآتيةِ بعدُ: بابُ يَرَفَعُ يديه حينَ يُكَبِّرُ. فهذا دليلُ المقارنةِ، وقد وَرَدَ تقديمُ الرفعِ على التكبيرِ، وعكسُهُ، أخرجهُما مسلمٌ، ففي حديثِ البابِ عنده من روايةِ ابنِ جريجٍ، وغيرِهِ عن ابنِ شَهَابٍ بلفظِ: «رَفَعَ يديه، ثم كَبَّرَ» وفي حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ عنده: «كَبَّرَ ثم رَفَعَ يديه» وبالمقارنةِ، وتقديمِ الرفعِ على التكبيرِ خلافُ بينَ العلماءِ، والمرجَّحُ عندَ أصحابِنَا: المقارنةُ. ولم أرَ مَنْ قال بتقديمِ التكبيرِ على الرفعِ، ويُرَجَّحُ الأوَّلُ حديثُ وائلِ ابنِ حُجْرٍ عندَ أبي داودَ بلفظِ: «رَفَعَ يديه معَ التكبيرِ» وقضيةُ المعيةِ أنه يَنْتَهِي بانتهائه، وهو الذي صحَّحه النوويُّ في «شرحِ المهذبِ»، ونقلَهُ عن نصِّ الشافعيِّ، وهو المرجَّحُ عندَ المالكيَّةِ، وصحَّحَ في «الروضةِ» تبعًا لأصلِها: أنه لا حدَّ لانتهائه، وقال صاحبُ «الهدايةِ» من الحنفيةِ: الأصحُّ: يَرَفَعُ، ثم يُكَبِّرُ؛ لأن الرفعَ نفيُّ صفةٍ

الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترائها أن يراه الأصم، ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر. فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال بكليته على العباد. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد؛ لئناسب فعله قوله: «الله أكبر». وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى تمام القيام. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. قال القرطبي: هذا أنسبها. وتعب. وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه. ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عتبة ابن عامر قال: بكل رفع عشر حسنات، بكل أصبع حسنة<sup>(١)</sup>. اهـ

أحسن ما في هذا: كلام الشافعي: أنه تعظيم واتباع؛ تعظيم الله ﷻ، واتباع لرسوله ﷺ، ويكون هذا مناسبة بين التعظيم بالقول، والتعظيم بالفعل، وهذا مشاهد الآن، وهو أن الإنسان إذا أراد أن يعظم إنساناً رفع له يده، ويرى أن هذا من تعظيمه.

فالصواب: أن الحكمة في ذلك: هو تعظيم الرب ﷻ، ويكون التعظيم بالفعل،

مقرونا بالتعظيم بالقول.

وأما ما ذكره من ترجيحات: هل هو مع التكبير، أو قبله، أو بعده؟

فالصواب: أنه من تنوع العبادات، وأنه يجوز للإنسان أن يكبر، ثم يرفع، أو أن يرفع، ثم يكبر، أو أن يكون التكبير مع الرفع؛ لأن ما دامت السنة وردت بكل هذه الوجوه الثلاثة فإنها حينئذ تكون مشروعة.



(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله (٢/٢١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ.

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ <sup>(١)</sup>.

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوِيرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا <sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٥- بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ بِالرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٢١)، ووصله المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التشهد» رقم (٨٢٨).

وانظر: «الفتح» للمحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢٢١)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٠٤).

حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ (١).

\* \* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.

٧٣٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢). رَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهَّانٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَخْتَصِرًا (٣).

هَذَا فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَظَاهِرُهُ، بَلْ صَرِيحُهُ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ إِلَّا إِذَا قَامَ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْفَعُ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُومُ: فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ مُحَضَّرٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ سَبَّحَانَ اللَّهِ! فَإِنَّ بَعْضَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ يَأْخُذُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ دُونَ تَمْحِيطِهَا، وَدُونَ تَحْقِيقِهَا، وَهَذَا مِنَ الْخَطَرِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ.

فَأَمَّا الْخَطَرُ عَلَيْهِمْ: فَلَأَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٠) (٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٩).

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٢٢)، أَمَا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَوْصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٧٠)، وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جَزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادٍ مَرْفُوعًا.

أَمَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهَّانٍ، فَوْصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/٧٠)، وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢٢٣)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٣٠٥-٣٠٦).

وأما الخطرُ على غيرهم: فإنهم يفتدي بهم الناس، فيعبدون الله على غير بصيرة. الحاصل: أن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول إنما يكون إذا قام من الركعتين.

وقوله: «إلى حذو المنكبين». وفي بعض الروايات: إلى فروع أذنيه<sup>(١)</sup>. وفي بعض الروايات: إلى شحمة أذنيه<sup>(٢)</sup>. فقيل بالجمع بين الروايات، وقيل: إن هذه صفات متعددة.

فأما الجمع، فقالوا: إن الذين قالوا إنه إلى حذو المنكبين أرادوا أسفل الكف، والذين قالوا إلى فروع الأذنين أرادوا أطراف الأصابع، والذين قالوا إلى شحمة الأذن أرادوا الوسط.

وأما الآخرون كما قلنا فقالوا: بل هذه صفات ثلاث.

والأقرب عندي: أن هذا أمر واسع، وأن الرسول ﷺ كان يرفع يديه، هذا أهم شيء، أما إلى أين ينتهي ففيه متسع.

وبعض الناس يرفع إلى أكثر من فروع الأذنين، وهذا خطأ وإفراط، وبعض الناس يقصر عن المنكبين، وهذا تفريط؛ لأن الصواب اتباع السنة.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٦/٤) (١٨١٤٩)، وأبو داود (٧٣٧)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ «النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: يُنْمَى<sup>(٢)</sup>.

وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمَعْلُومِ؛ فَإِلَى نَسَانٍ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَكُلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالْإِنْسَانُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى.

وَالْحَدِيثُ بِلَفْظِ: «يَضَعُ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَقْبِضُ». وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالْقَبْضِ.

فَالْقَبْضُ: أَنْ يَجْعَلَ الْيَدَ تَدْوِرًا أَصَابِعُهَا عَلَى الذَّرَاعِ.

وَالْوَضْعُ: هَكَذَا. مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى الْكَفِّ، وَيَضَعُهَا عَلَى الرَّسْغِ<sup>(٣)</sup>، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذِهِ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، لَكِنِ مَا فِي الْبَخَارِيِّ أَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٤٠).

(٢) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٢٤)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٢٥): «وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ، وَقَرَأْتُ بِخَطِّ مَغْلَطَايَ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَ عِنْدَ الْجَوْزِقِيِّ وَابِيهِقِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رَوَايَتِهِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَرَادُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ، وَهُوَ أَصْغَرُ سَنًا مِنَ الْبَخَارِيِّ وَأَحْدَثُ سَمَاعًا، وَقَدْ شَارَكَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِهِ الْبَصْرِيِّينَ الْقَدَمَاءِ وَوَافَقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/٣١٨) (١٨٨٧٠)، وَابْنُ خَالْتَبَايَه فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٧٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٨٨٨).

وقوله: «في الصلاة». لم يذكُر موضعَ هذا الوضعِ في الصلاة، وإذا تَبَعْنَا الصَّلَاةَ عَرَفْنَا أَيْنَ يَكُونُ مَكَانَ هَذَا الْوَضْعِ، فَمِثْلًا: فِي الرَّكْعِ أَيْنَ يَكُونُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ؟ عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ، وَفِي السُّجُودِ؟ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي الْجُلُوسِ؟ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، وَفِي الْقِيَامِ؟ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ؛ يَعْنِي: تَعَيَّنَ الْآنَ أَنْ مَحَلَّ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى هُوَ الْقِيَامُ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا، أَهْوَى الْقِيَامُ قَبْلَ الرَّكْعِ، أَوْ هُوَ الْقِيَامُ قَبْلَ الرَّكْعِ وَبَعْدَ الرَّكْعِ؟

الجوابُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْقِيَامُ قَبْلَ الرَّكْعِ، وَأَمَّا بَعْدَ الرَّكْعِ فَيُطْلَقُ كُلُّ عَضْوٍ حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَعُودُ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرَّكْعِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ حَتَّى بَلَغَ وَقَالَ: إِنْ وَضَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى بَعْدَ الرَّكْعِ بَدْعَةٌ.

وَلَكِنْ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْبَدْعَةِ مَعَ وُجُودِ احْتِمَالٍ فِي الْحَدِيثِ، وَمَا دَامَ الْاحْتِمَالُ وَارِدًا فَإِنَّ مَنْ اجْتَهَدَ وَرَأَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرَّكْعِ، وَبَعْدَ الرَّكْعِ فَلَا يُسَمَّى مَبْتَدَعًا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا هُوَ مَدْلُولُ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مَجْتَهَدٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِبَدْعَةٍ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ وَضَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى عَامٌّ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرَّكْعِ وَبَعْدَ الرَّكْعِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ الرَّكْعِ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى، وَكَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْأَمْرُ فَرَأَى أَنَّهُ وَاسِعٌ؛ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَرْسَلَهَا فَحَسَنٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهَا بَعْدَ الرَّكْعِ، وَلَا نَعْتَقُهُ، وَنَقُولُ: هَذَا رَأْيُهُ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَنْ أَرْسَلَهَا قَبْلَ الرَّكْعِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ خَالَفتَ السُّنَّةَ، وَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَوْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَلَا صَحِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرَّكْعِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(١)</sup>.

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «رَبِّمَا قَالَ». يَعْنِي: الرَّاوي.

الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ لُبُّ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ سَكُونِ الْأَطْرَافِ، أَي: عَدَمِ حَرَكَتِهَا، وَإِذَا قَلْنَا: حُضُورَ الْقَلْبِ فَمَعْنَاهُ مَنَعُ حَرَكَةِ الْقَلْبِ؛ أَنْ يَتَجَوَّلَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَخُشُوعُ الْقَلْبِ أَهَمُّ مِنْ خُشُوعِ الْأَطْرَافِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الْمَدَارُ، وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ صَلَّى بِلَا حُضُورِ قَلْبٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ وَكَأَنَّهُ مَا صَلَّى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَثَّرْ قَلْبُهُ وَلَا اتَّجَاهَهُ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٥].

وَهَذَا الْخُشُوعُ وَاجِبٌ أَوْ سَنَةٌ؟

الْجَوَابُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ. وَلَا مَنَازَعَةَ فِي ذَلِكَ، أَمَا كَوْنُهُ وَاجِبًا فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَإِنِ الْوَسْوَاسَ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ رُوحَ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ الْخُشُوعُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، مَفْقُودٌ. لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْخُشُوعَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤١)، وَمُسْلِمٌ (٤٢٤) (١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٢٥) (١١٠).

أولاً: للحرص الشديد في مقاومة الوسوس.

ثانياً: أن الرسول ﷺ أخبر بأن الشيطان يأتي الإنسان إذا دخل في صلاته، فيقول: اذكر كذا وكذا يوم كذا وكذا حتى يخلص وهو لا يدري كم صلى. وهذا واضح، لكن هناك أدلة تُرجح القول بوجوب الخشوع، وقد ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه «القواعد النورانية»<sup>(١)</sup> ساقها مسألة مسألة، وكان يقول: وما يدل على وجوب الخشوع في الصلاة مثل: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين»<sup>(٢)</sup>. فهذا يعني أنه إذا صلى في هذه الحال، وهو لا يدري كم صلى، ولا يدري هل كبر، أو سلم فإنه لا صلاة له، وقد قال به بعض العلماء، لكن الذي يظهر لي: أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة؛ لأن التحرز من الوسوس شاق جداً، وفيه حرص شديد.

ولكن هل لهذا من دواء؟

الجواب: نعم له دواء، فقد سُكي إلى النبي ﷺ ذلك، وأمر من شكى ذلك أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وقال: إن ذلك شيطان يُسمى: «خنزب»<sup>(٣)</sup>. موكّل في التلبس على المصلين، يأتيهم ويقول: اذكر كذا واذكر كذا، والغريب أنه يُذكرك بأشياء لا مصلحة لك منها، ثم إذا سلمت طارت كلها، وصار إقبالك على ما أنت فيه من الذكر صار ينسى كل شيء كان يؤسوسه، مما يدل على أن هذا من عمل الشيطان، فإذا علمت أن هذا شيء من عمل الشيطان الذي هو عدو لك، وأنه اختلاس يختلسه من صلاتك؛ لأن قول الرسول حين سُئل عن الالتفات في الصلاة، قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(٤)</sup>. يشمل الالتفات بالرقبة، أو الالتفات بالقلب، والالتفات بالقلب ربما يكون أشد.

(١) انظر: «القواعد النورانية الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ص ٧٣-٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) (٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) (٦٨).

(٤) تقدم تخريجه.

والحديث فيه فوائد:

أولاً: تقرير الحكم بالاستفهام؛ لقوله: «هل ترون قبلي ها هنا». وثانياً: تأكيد الحكم بالقسم وإن لم يُستقسم إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لكون الأمر ذا أهمية؛ لقوله: «والله ما يخفى عليّ ركوعكم»؛ لأنه قد يكون في الإنسان شك أو قلق كيف يراني الرسول وهو ظهره إلينا؟! فأقسم ليزول ما يُحتمل من الشك. وفيه أيضاً: أن الرسول ﷺ يرى المصلين من خلفه، لكن هذا خاص بالصلاة وأما غير الصلاة فإنه ما يرى من خلفه؛ ولهذا لما انحنى منه أبو هريرة في بعض طرق المدينة، ورجع، قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟»<sup>(١)</sup>. فالمهم: أن الرسول ﷺ أعطاه الله تعالى آيةً لينظر من خلفه من المصلين، والحكمة من ذلك:

أولاً: ينظر تسوية الصفوف.

ثانياً: ينظر هل يصلون بخشوع وسكون أطراف أم لا؟

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يدل على أن الخشوع سكون الأطراف؛ لأن الرسول ﷺ يخفى عليه ما في قلوبهم بلا شك، وهذا هو الأصل، وإن كان يُحتمل أن الله تعالى كشف له عما في قلوبهم في الصلاة لكن هذا خلاف الأصل، ولكن كون الرسول يقول: «خشوعكم» يعني به: سكون الأطراف، ولا يمنع أن يكون الخشوع خشوع القلب أيضاً بدليل: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»<sup>(٢)</sup>.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب إقامة الركوع والسجود.

وبماذا يكون إقامة الركوع؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجواب:

أولاً: أَنْ يَسْتَوِيَ ظَهْرُهُ وَرَأْسُهُ.

ثانياً: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَةَ الْأَصَابِعِ.

ثالثاً: يُفَرِّجُ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ.

وأما إقامة السجود، فإن يسجد على الأعضاء السبعة، ويُقيم صلبه، ولا يمدُّ كما يفعل بعض الناس إذا سجد مدَّ ظهره حتى يستوعب ما بين الصفين، وهو إلى كونه منبطحاً أقرب إلى كونه ساجداً، وهذا اجتهادٌ منهم يُؤجرون عليه إن شاء الله، لكنه خلاف السنة.

والسنة يرفع الإنسان ظهره، يعني: يُقيم ظهره، ويُجافي عضديه عن جنبه، ويرفع فخذيه عن ساقه، ويسجد على الأعضاء السبعة.

ولكن أين يضع اليدين؟

الجواب: يضع اليدين حذو المنكبين في السجود، وإن شاء قدمها حتى يحاذي بها جبهته، وأنفه، ولا ينبغي أن يفتحها حتى تخرج عن مساواة المنكبين، فإن هذا ليس من السنة، وكذلك أيضاً بالنسبة للرجلين.

وأما الركبتان فالظاهر أنها على الطبيعة؛ يعني: لا يضم ولا يفتح؛ يعني: يدعها على طبيعتها.

وأما القدمان فإنه يضم بعضهما إلى بعض؛ كما جاء ذلك في «صحيح ابن خزيمة»، وهو ظاهر ما روتُه عائشة: أن يدها وقعت على قدم الرسول ﷺ وهو ساجد<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعض العلماء رحمهم الله: إنه ينبغي أن يفرج بين قدميه، فيكون بينهما مقدار شبر، ولكن هذا التحديد يحتاج إلى توقيف، ولم يرد عن النبي ﷺ، فالصواب: أن الرجلين تكونان مضمومتين بالنسبة للأقدام، وأما بالنسبة للركب فعلى طبيعتها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٩- بَابٌ: مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢] <sup>(١)</sup>.

هذا يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَدِئُونَ بِالْفَاتِحَةِ؛ أَي: فِي الْقِرَاءَةِ فَلَا يُنَافِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ يَفْتَتِحُونَهَا بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يُجْهَرُونَ بِالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَلَا بِالْبِسْمَلَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْئَةً - فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» <sup>(٢)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْاسْتِفْتَاكِحَ لَا يُجْهَرُ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٩) (٥٢) بِمَعْنَاهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨) (١٤٧).

وفيه أيضاً: أن الصلاة ليس فيها سكوت، بل نطق سري أو جهري؛ لقوله: «بأبي وأمي يا رسول الله»، إسكاتك في التكبير والقراءة ما تقول؟ ولم يقل: هل تقول شيئاً أو لا؟ فكانه قد تقرر عنده أنه يقول، لكن سأل عما يقول.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك من أجل أن يقتدوا به. وفيه: جواز فداء المخاطب بالأبوين؛ لقوله: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله». ولكن هل يقال: إن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو الذي يجب فداؤه بالأم والأب، أو له ولغيره؟ الظاهر: الأول، وأنت لا تقول لأي إنسان: أفديك بأبي وأمي؛ لأن بر الأم والأب واجب، ولا يمكن أن تجعلها فداء لمن دونها في البر والصلة.

وفيه أيضاً: دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا: «اللهم باعد... إلخ»، فبدأ أولاً بالمباعدة؛ يعني: ألا يفعل الخطايا، ثم بعد ذلك بالتنقية بمعنى: أي إذا فعلت فنقني من الخطايا، ثم بعد التنقية بالغسل لكمال التنظيف فهذه مراحل ثلاث، لكن في هذا إشكال عند العلماء حيث قال: «بالماء والثلج والبرد». والغالب أن الماء الحار أشد تنظيماً، لكن لما كان هذا الغسل غسلاً معنوياً لا حسيماً وكانت الذنوب سبباً للعذاب بالنار صار الأنسب أن يكون الماء الذي يطهر به بارداً.

وقوله: «الثلج والبرد». الفرق بينهما: هو أن الثلج هو: الطل إذا تجمد ينزل كالقطن. وأما البرد: فإنه الثلج الصغار الذي ينزل من السحاب، وقد قيل: إن سببه: أنه ينزل من السحاب على أنه ماء، لكن يلتقي بطبقة باردة جداً جداً، وفي هذه اللحظة ينعقد، يعني: يتجمد حسب قوة البرودة، فتكون البرد كبيرة أو صغيرة؛ ولهذا نجد بعض البرد ياذن الله مثل: طبقات كطبقات البيض؛ أي بمعنى: أن بعضه زجاجي، وبعضه يميل إلى الرماد، وهو في حبة واحدة حسب طبقات الجو التي مر بها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
٩٠- بَابٌ.

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ -تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ-، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أُطْعَمَتِهَا، وَلَا أُرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ». قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشْيَاشِ الْأَرْضِ <sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩١- بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٣١)، ووصله المصنف في كتاب «العمل في الصلاة» (١٢١٢).

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢٣٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٠٧، ٣٠٨).

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لَخَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بَاضْطِرَابِ لِحِيَّتِهِ (١).

٧٤٧- حَدَّثَنَا حِجَابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ (١).

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ. قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا» (٢).

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا الْمَنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ - مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَثَلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا (٤).

هَذَا الْبَابُ عَقْدَةُ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَيِّنَ أَيْنَ يَضَعُ الْإِنْسَانُ بَصْرَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنَّ لَدَيْنَا إِمَامًا وَمَأْمُومًا وَمَنْفَرِدًا، فَالْإِمَامُ وَالْمَنْفَرِدُ حَكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَالْمَأْمُومُ يَخْتَصُّ بِحُكْمٍ دُونَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِالْمَتَابَعَةِ؛ مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ رَافِعًا بَصْرَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِيَتَّبَعَ أَفْعَالَهُ كَمَا يَقْتَدِي بِأَقْوَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩).



وأما الإمام والمنفرد فليس هناك داع إلى أن يرفعَا بصرهما، ولكن هل يَنْظُرَانِ نظرًا طبيعيًّا؛ يَعْنِي: إلى مَحَلِّ السجود وما حوله، أو الأفضل أن يكونَ إلى مَحَلِّ السجود؟  
الجواب: أكثرُ أهلِ العلمِ يقولون: إنه يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ فقط، وفسروا به قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

وقيل: يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ وما حوله إلا في حالِ الجلوسِ للتشهدِ، أو بينَ السجدينِ فإنه يَنْظُرُ إلى سبائتِه لا يتجاوزُ بصره إشارتها.  
قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢/ ٢٣٢):

قوله: «بابُ رفعِ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاة». قال الزينُ بنُ المنيرِ: نظرُ المأمومِ إلى الإمامِ من مقاصدِ الاتِّمامِ، فإذا تمكَّن من مراقبته بغيرِ التفاتٍ كان ذلك من إصلاحِ صلاته، وقال ابنُ بطَّالٍ: فيه حجةٌ لهالكٍ في أن نظرَ المصلِّي يكونُ إلى جهةِ القبلةِ [يعني: مطلقَ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ]<sup>(١)</sup> وقال الشافعيُّ والكوفيون: يُسْتَحَبُّ له أن يَنْظُرَ إلى موضعِ سجوده؛ لأنه أقربُ للخشوعِ، ووردَ في ذلك حديثٌ أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ من مرسلِ محمدِ بنِ سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقيُّ موصولاً، وقال: المرسلُ هو المحفوظُ.

وفيه: أن ذلك سببُ نزولِ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٠].  
ويمكنُ أن يُفَرَّقَ بينَ الإمامِ والمأمومِ فيُسْتَحَبُّ للإمامِ النظرُ إلى موضعِ السجودِ، وكذا للمأمومِ إلا حيثُ يَحْتَاجُ إلى مراقبةِ إمامه، وأما المنفردُ فحكمه حكمُ الإمامِ والله أعلم<sup>(٢)</sup>. اهـ.  
الآن فهنا مذهبُ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الإنسانَ يَنْظُرُ إلى تَلْقَاءِ وَجْهه، وكأنه لم يَصِحَّ عنده الحديثُ: أنه يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ، وأما من قال من العلماء: إنه إذا كان في المسجدِ الحرامِ يَنْظُرُ إلى الكعبةِ، فهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا ولا دليلٌ عليه، بل الدليلُ على

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٣٢).

خلافه؛ لأنه إذا صار يَنْظُرُ إلى الكعبةِ، والناسُ يَطوفونَ حولَها سوف يَنْشَغِلُ، وكلُّ مُشْغِلٍ في الصلاةِ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ.

وأما القولُ بأن النظرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ، فيقالُ:

أولاً: هذا ليس بصحيح، ثم من الذي قال بهذا؟

وثانياً: على فرضِ أن النظرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ، فإن الصلاةَ لها سننٌ خاصةٌ تتعلَّقُ بها، هناك أشياءٌ قد يكونُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُفْعَلَ، ولكنها لا تُفْعَلُ في الصلاةِ، وأشياءٌ تُفْعَلُ في الصلاةِ، وفي غيرها لا تُفْعَلُ.

فالصوابُ: أنه لا يَنْظُرُ إلى الكعبةِ مطلقاً سواءً في الفريضةِ أو النافلةِ، وسواءً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً لأن ذلك أخشعُ له.

فراجعُ: أن يَنْظُرَ إلى ما هو أخشعُ له؛ فإذا كان يَخْشَعُ بالنظرِ إلى موضعِ السجودِ نظرَ إلى موضعِ السجودِ ولا يتعداهُ، وإذا كان الأَخْشَعُ أَنْ يُطْلِقَ نَظْرَهُ وَلَا يَتَّقِيْدُ بالسجودِ فَعَلْ ذلك؛ لأنه ربِّها إذا ركَّز على التقييدِ بالسجودِ يَنْشَغِلُ عن تدبُّرِ الآياتِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٢- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

❁ «رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ». يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ

الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْكَبِيرَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨) (١١٧) بمعناه.

وقوله: «ما بال أقوام». الاستفهام هنا للإنكار؛ يعني: ما شأنهم، لماذا يرفعون أبصارهم إلى السماء وهم يصلون؟ ولهذا اشتدَّ قوله في ذلك حتى توعدَّهم بهذا الوعيد: أن أبصارهم تُخطف؛ أي: يزول ضوءها، فيكونون عميانًا بعد أن كانوا مبصرين.

ففي هذا تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة لهذا الوعيد، وأنه أيضًا من باب سوء الأدب مع الله؛ لأن الإنسان لو وقف بين يدي ملكٍ من ملوك الدنيا لوجدته خاشعًا أمامه، لا يُمكِّن أن يرفع بصره إلى السماء، بل لو رآه الناس قد صبَّ بصره على هذا الملك لقالوا: إن هذا مُمتَهَنٌ له.

ولقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن رفع بصره إلى السماء هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال بعض العلماء: إنها تبطل صلاته؛ لأن هذا فعلٌ محرَّمٌ خاصٌّ في الصلاة، والقاعدة الشرعية: أن المنهي عنه بخصوصه يكون مُبطلًا للعبادة؛ كالأكل يُبطل الصوم. والغيبَةُ لا تبطل الصوم؛ لأن تحريم الغيبة عامٌّ، وتحريم الأكل خاصٌّ، ورفع البصر إلى السماء خاصٌّ بالصلاة وهذا القول قويٌّ جدًّا في النظر، ثم أيضًا علَّلوا ذلك بأنه سوء أدبٍ مع الله عز وجل، والصلاة خضوعٌ وخشوعٌ، ثم علَّلوا بتعليلٍ ثانٍ، فقالوا: إنه إذا رفع بصره إلى السماء لزم من ذلك ارتفاعٌ وجهه، فيكون وجهه غير مستقبل القبلة، واستقبال القبلة شرطٌ لصحة الصلاة.

لكن هذا التعليل الأخير عليلٌ؛ بدليل: أن الملتفت بوجهه قد التفت عن القبلة، ومع ذلك لا تبطل صلاته بالالتفات، ولكن نقول: إن المسألة فيها خطرٌ، ونحن نشاهد كثيرًا من إخواننا الوافدين إذا قال: سمع الله لمن حمده رفع بصره حتى كاد يرفُوع عن الأرض، وهذا شيءٌ يجب على طلبة العلم أن ينبهوا على أنه محرَّمٌ وليس بشيءٍ مكروهٍ فقط.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

### ٩٣- بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ

سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى  
أَبِي جَهَنَّمَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ». وَالْإِلْتِفَاتُ يَكُونُ إِمَّا بِالْبَدَنِ، وَإِمَّا بِالْقَلْبِ،  
وَكِلَاهُمَا اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَالْإِلْتِفَاتُ بِالْبَدَنِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: التفتت بالرقبة.  
والثاني: التفتت بالجسم كله.

فأما الثاني فيبطل الصلاة؛ لعدم استقبال القبلة.

وأما الأول فلا يبطل الصلاة لكنه يُنْقِصُهَا؛ لأن فيه حركة غير مشروعة؛ ولأنه

يُلْهِي وَيُشْغِلُ؛ ولهذا كان اخْتِلَاسًا يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ، وَالتَّفَاتُ الْقَلْبِ  
كَذَلِكَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ، وَهَذَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ فِي  
صَلَاتِهِ، وَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، وَكَذَا لِمَا نَسِيَهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا سَأَلَتْ عَنِ التَّفَاتِ الْبَدَنِ لَا الْإِلْتِفَاتِ الْقَلْبِي، فَإِذَا

كَانَ الْحَدِيثُ لَا يَشْمَلُ هَذَا الْإِلْتِفَاتَ الْقَلْبِيَّ فَإِنَّهُ يُقَاسُ عَلَى الْإِلْتِفَاتِ الْبَدَنِيِّ بِجَامِعِ  
الْإِشْغَالِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١).

وأما قصة الخميصة: فإن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ وَهِيَ كَسَاءٌ مَرَبَعٌ عَلَيْهِ أَعْلَامٌ؛ أَي: خُطُوطٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَكَأَنَّ أَبَا جَهْمٍ هَوَّنَهُ أَهْدَاها إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّهُ قَالَ: وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ تَطْيِيبًا لِقَلْبِي حَتَّى لَا يَظُنُّ أَنَّ الرَّسُولَ رَدَّ هِبَتَهُ غَضَبًا عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ.

والشاهد من هذا الحديث: أنها شغلته، وهذا يدلُّ على أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّ إِشْغَالَ الْقَلْبِ كَالْتِفَاتِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفَاتُ فِي الْقَلْبِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ حَوْلَ شَيْءٍ يَشْغَلُهُ سِوَاءَ كَانَتْ رَسُومًا أَوْ أَشْكَالًا فِي فِرَاشِهِ، أَوْ إِلَى قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ: أَنَّ لَا يُصَلِّيَ حَوْلَ شَيْءٍ يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٤- بَابُ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ <sup>(١)</sup>.

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ <sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٥)، ووصله المصنف في كتاب «السهو» (١٢٣٤)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٣٦)، «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٣).

قول المصنف وقال سهل: التفت أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ، ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٥)، ووصله المصنف في كتاب «السهو» (١٢٣٤)، وانظر «الفتح» للحافظ

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله تعالى (٢/ ٢٣٥-٢٣٦):

❦ قوله: «بَابٌ: هَلْ يَلْتَمِثُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ». الظاهرُ أن قوله: «فِي الْقِبْلَةِ» يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ «بُصَاقًا».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «شَيْئًا». فَأَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَامِعُ بَيْنَ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِي التَّرْجُمَةِ أَصُولُ التَّأَمُّلِ الْمَغَايِرِ لِلْخُشُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

❦ قوله: «وَقَالَ سَهْلٌ». وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي بَابٍ مِنْ دَخَلِ لِيُؤَمَّ النَّاسَ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّهُ رحمته الله تعالى لَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَكْرٍ بِالْإِعَادَةِ، بَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يَتِمَادَى عَلَى إِمَامَتِهِ، وَكَانَ التَّفَاتَهُ لِحَاجَةٍ.

❦ قوله في حديث ابن عمر: «بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ يُصَلِّي» أَوْ بِقَوْلِهِ: «رَأَى نُخَامَةً».

❦ قوله: «فَحْتَهَا ثُمَّ قَالَ: حِينَ أَنْصَرَفَ». ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْحَتَّ وَقَعَ مِنْهُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ غَيْرِ مَقْيَدٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ، وَأُورَدَهُ هُنَاكَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ مِنْ طَرِيقِ كُلِّهَا غَيْرُ مَقْيَدَةٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ.

❦ قوله: «رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ». وَصَلَّهُ مُسَلِّمٌ مِنْ طَرِيقِهِ.

❦ قوله: «وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ». اسْمُ أَبِي رَوَادٍ: مَيْمُونٌ، وَوَصَلَّهُ أَحْمَدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ،

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ الْمَذْكُورِ.

ابن حجر رحمته الله تعالى (٢/ ٢٣٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٨).

قوله عقب حديث (٧٥٣) رواه موسى بن عقبة، وابن أبي داود عن نافع.

ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٥)،

أما حديث موسى بن عقبة، وصله مسلم (٥٤٧) (٥١).

أما حديث عبد العزيز بن أبي داود فوصله الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٤) انظر «الفتح» للحافظ ابن

حجر رحمته الله تعالى (٢/ ٢٣٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

وفيه: أن الحتَّ كان بعد الفراغ من الصلاة، فالغرض منه على هذا، المتابعة في أصل الحديث، ثم أورد المصنّف حديث أنس المتقدم في باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

قال ابن بطال: ووجه مناسيته للترجمة: أن الصحابة لما كشف ﷺ الستّر التفتوا إليه، ويدلُّ على ذلك قول أنس فأشار إليهم، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته، ويوضّح كونه الحجر عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة، والله أعلم<sup>(١)</sup>. اهـ

على كلِّ حال: فإنه يؤخذ بالرواية الأخرى التي لم يسقها البخاري هنا، وهو أن الحتَّ كان بعد الانصراف من الصلاة؛ وذلك لأن الرسول ﷺ ليس به حاجة إلى أن يحكَّ في أثناء الصلاة، وأيضاً فإن الحتَّ يحتاج إلى آلة يحكُّ بها؛ كعصى، أو حجر، أو ما أشبه ذلك، وهذا يبعد أن يكون الرسول قد تأهب به أثناء الصلاة، فالظاهر: أن الرواية الصحيحة: أن النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاته حتّه ثم كلم الناس.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان إذا كان في صلاة فإن الله قبل وجهه؛ أي: مواجهة لك، لكنه كيف يكون مواجهاً لك وهو فوق السموات على عرشه؟

الجواب:

أولاً: بأن الخالق لا يُقاس بالمخلوق.

ثانياً: أن هذا ليس بممتنع حتى في المخلوق فيها هي الشمس تكون قبل وجهك حين طلوعها وغروبها مع أنها في السماء، فلا مانع من أن يجتمع العلو والمقابلة، وقد استدلل بهذا الحديث من ادّعوا أن الله بذاته في كلِّ مكان، وقالوا: إذا كان قبل وجه المصلّي فلا بد أن يكون في المكان الذي هو فيه مقابلاً له.

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦).

ولكن هؤلاء من القوم الذين يَنْظُرُونَ بعين عوراء؛ أي: يَنْظُرُونَ إلى جانبٍ من النصوص، ويَدْعُونَ الجَانِبَ الآخر، وهؤلاء هم المتَّبِعُونَ للمتشابه الذين قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [التَّوْبَةَ: ٧]. فالنصُّ هذا متشابهٌ وعندنا نصوصٌ مُحْكَمَةٌ تدلُّ على أن اللهُ تعالى عالٍ على جميع الخلق، وأن علوه وصفٌ ذاتيٌّ لا يَنْفَكُ عنه.

وفيه أيضًا: إزالة المنكر باليد؛ لأن النبي ﷺ أزال هذه النخامة بالحك أو بالحثِّ ولكنَّه هذا عند القدرة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضًا: تحريمُ تنخُّم الإنسان قِبَلَ وجهه وهو يُصَلِّي لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ارتكابِ النهي، وإساءة الأدب مع الله ﷻ، وأنت أيها المسكين لو كنتَ بين يَدَيِ إنسانٍ عاديٍّ ليس ذا سلطانٍ فإنه لا يُمكنك أن تتنخَّم بين يديه فكيف بين يَدَيِ الرَّبِّ ﷻ؛ ولهذا ترى أن التنخُّم في الصلاة محرَّمٌ بلا شكٍّ فيه، بل لو شئنا لقلنا: إنه من بابِ الكبائرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ عَلَى عَقِيْبِهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفْ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْتَمُوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤)، ومسلم (٤١٩) (٩٨).



قوله: «بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم، وهم صفوف، فتبسّم يضحك». فرحا وسرورا بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من أداء هذه الصلاة؛ صلاة الفجر، ومن كونهم صفوفًا كما أمرهم بذلك نبيهم ﷺ.

قوله: «فنكص أبو بكرٍ على عقبيه». أي: تأخر.

قوله: «ليصل له الصف». أي: ظننا منه أن النبي ﷺ سوف يخرج، ولكنه لم يخرج ﷺ.

قوله: «وكاد المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم». أي: أن يخرجوا من الصلاة فرحا برسول الله ﷺ.

قوله: «ثم توفي ﷺ من آخر ذلك اليوم». فكان آخر ما رأى أصحابه وهم في أفضل العبادات البدنية، وفي صلاة الفجر، وعلى ما ينبغي ويرام؛ ولهذا سرّ بذلك، وعليه: فإننا إذا صقفنا الصفوف المطلوبة متًا فإن ذلك من نعمة الله علينا حيث إن هذا الفعل مما يسرّ به رسول الله ﷺ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهرُ فيها وما يُخافتُ.

هذه ترجمة قوية من البخاري رحمه الله، قل أن تجد مثلها في الصحيح، حيث فصل هذا التفصيل فقال: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم - والمنفرد من باب أولى - في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يُجهرُ فيها وما يُخافتُ». ولكن ظاهر كلام المؤلف: القراءة مطلقًا، وليس الأمر كذلك، بل المراد قراءة الفاتحة فقط.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَى أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَخْفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِنَبِيِّ عَبَسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِن سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطْلُ عَمْرَهُ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ <sup>(١)</sup>.

هذا الحديث فيه عبرٌ، منها: أن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّره عمرٌ على أهل الكوفة فشكاه أهل الكوفة إلى عمر وكان عمرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يريد من أحدٍ من الأمراء أن يستعمل سلطته على الناس ويقول: أيها الناس، إني لم أبعثكم إلى الناس لتضربوا أبقارهم، وتأخذوا أموالهم، وإنما بعثتكم لتقيموا دين الله <sup>(١)</sup>. أو كما قال.

وهكذا يجب على ولي الأمر الأعلى أن يتفقد أمراءه، ووزراءه، ووكلاءه، وأن يسمع إلى شكاية الناس بهم، وأن يعزل من لا يتفق الناس عليه لما في بقاءه من البلاء، والفتن، والأخذ والرَّد، والاختلاف.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» (٢٤/٦)، و«تاريخ دمشق» (٢١/١٤٥).

قوله: «فعرّله واستعمل عليهم عمّار بن ياسر، حتى ذكروا أنه لا يُحسِنُ يُصَلِّي، فأرسل إليه، قال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسِنُ تُصَلِّي». ولم يقل: إنك لا تُحسِنُ، بل قال: إن هؤلاء يزعمون. وهذا من باب الاحتياط في القول بأن الإنسان لا ينسب ما نُقل له عن الشخص إليه حتى يتحقّق.

قوله: «قال أبو إسحاق: أمّا أنا والله فإني كنتُ أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ». أقسم؛ لأنّ المقام يقتضيه إذ أنه مدّعى عليه، فيحتاج إلى ردّ لهذه الدعوة الكاذبة باليمين تأكيداً لما قال.

قوله: «أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرّم عنها». المعنى: لا أقصّر عنها، ولا أنقص منها.

قوله: «أصلي صلاة العشاء فأزكّد في الأوليين، وأخفّ في الآخرين». إنما نصّ على العشاء؛ لأنهم -والله أعلم- شكّوه فيها، كما كان مثل هذه القصة لمعاذ بن جبل<sup>(١)</sup>. قوله: «فقال: ذاك الظنُّ بك يا أبا إسحاق». رواه ما جرّم، بل قال: ذاك الظنُّ بك. أي: أنك تُصلي كصلاة الرسول ﷺ؛ لأنه صحابيٌّ جليل، وهو من أحوال النبي ﷺ؛ ولهذا كان الرسول ﷺ أحياناً يقول: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة». لزيادة التحقّق. «فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبيس، فقال رجل منهم يُقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة، قال: «أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسيّر بالسريّة». يعني: يتخلف عن الجهاد، ولا يخرج في الجهاد. «ولا يقسم بالسويّة». أي: إذا جاءت المغانم، أو أراد بيت المال، لا يقسم بالسويّة هذه اثنتان، والثالثة: «لا يعدل في القضية». يعني: إذا رُفعت إليه قضية لا يعدل فيها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٢)، والحاكم في مستدرکه (٥٦٩/٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهذه اتهاماتٌ عظيمةٌ -والعياذُ بالله- يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمَا دَعَى بِهِ عَلَيْهِ سَعْدٌ رضي الله عنه.  
 ﴿١﴾ فقال سعدٌ رضي الله عنه: «أما والله لأدْعُونَ بثلاثٍ». مُقَابِلَ الاتِّهَامَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مَا جَنَى بِهِ عَلَيْهِ؛ أَي: ثَلَاثَ بَثَلَاثٍ.  
 ﴿٢﴾ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً... إلخ». فَاسْتَشَى فِي الدَّعَاءِ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الدَّعَاءِ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>. وَفِي دَعَاءِ اللَّعَانِ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النَّبِيُّ: ٧].  
 وَتَقُولُ هِيَ: ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النَّبِيُّ: ٩]. وَلِهَذَا كَانَتِ الرَّوِيَةُ الَّتِي رَأَاهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَشْكَلَ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ تُقَدِّمُ وَهَمَّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيَشْكُ فِي إِيْمَانِهِمْ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَاهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْشَرِّ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: قَلَّ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ.

﴿٣﴾ قَوْلُهُ: «وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ». وَكَانَ سَعْدٌ رضي الله عنه مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ؛ أَي: أَنَّ اللَّهَ يُجِيبُ دَعْوَتَهُ.  
 ﴿٤﴾ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ -الرَّوَايُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ- قَالَ: «فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ». أَعُوذُ بِاللَّهِ. فَكَبَرَ هَذَا الرَّجُلُ لِهَذَا الْحَدِّ حَتَّى إِنْ حَاجِبِيهِ سَقَطَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ كِبَرِهِ، وَالْكَبِيرُ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، يَعْنِي: إِذَا بَلَغَ سِنًا طَوِيلَةً فَإِنَّهَا تَمُوتُ شَهْوَتُهُ، لَكِنْ هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَفْتُونٌ فَقَطْ، فَكَانَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ الْجَارِيَةُ؛ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ، أَوْ الْأُنْثَى مُطْلَقًا أَمْسَكَهَا وَجَعَلَ يَغْمِزُهَا -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- وَهَذِهِ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَأَمَّا فَقْرُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ أَجَابَ دَعْوَتَهُ لَكِنَّمَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَاشَ زَمَنًا طَوِيلًا مَفْتُونًا فَقِيرًا نَعُوذُ بِاللَّهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ دعوةِ الإنسانِ على ظالمه، والمُعْتَدَى عليه بمثل ما اعتُديَ به عليه، وعلى هذا فيكون أخذُ الحقِّ مِنَ الْمُعْتَدِي على وجهين:

- إما بقوة السلطان.

- وإما بدعاء الرحمن.

أما بقوة السلطانِ فبأن يَدْفَعَهُ إلى السلطانِ، حتى يُقَامَ عليه الحدُّ، والتعذيرُ. وإما بدعاءِ الله ﷻ، وأن للإنسانِ أن يَدْعُوَ على ظالمه بمثل ما ظلمه، وله الحقُّ في هذا والله أعلم.



قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ

مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ». هذه فيها نفْيٌ؛ لأن «لا» نافيةٌ للجنسِ، وهي أَوْكَدُ مِنْ «لا» النافية التي بمعنى ليس؛ لأنها لا تَدُلُّ على نفْيِ الجنسِ، فإذا قلت: «لا رجلٌ في الدَّارِ ولا امرأةٌ». فهذه لا تَعْمَلُ عملَ «إن» لكن لو قلت: «لا رجلٌ في الدَّارِ» فإنها تَعْمَلُ عملَ «إن»، وتُسَمَّى: النافية للجنسِ.

فقوله ﷺ: «لا صلاةَ». يَعْمَلُ كُلَّ صَلَاةٍ، الفريضة، والنافلة، والصلَاة ذات الركوع، والصلَاة التي ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ؛ مثل صَلَاةِ الجنازة.

قَوْلُهُ: «لا صلاةَ». ذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ قَاعِدَةٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ وهي: أن الأَصْلَ فِي النَفْيِ نَفْيُ الْوُجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نَفْيُ الصَّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نَفْيُ الْكَمَالِ. فهنا على أي شيء تُحْمَلُ؟

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

نسير بالترتيب، هل على نفي الوجود؟ نقول: لا يُمكن؛ لأنه قد يُصَلِّي الإنسان، ولا يُقرأ.

إذا: على نفي الصحة، يُمكن ذلك، أن تُحْمَلَ على نفي الصحة، لأنه لم يرد في السنة: أن صلاةً تُصَحُّ بدون قراءة الفاتحة، ولو ورد في السنة أن صلاةً تُصَحُّ بدون قراءة الفاتحة لَحَمَلْنَا هذا على نفي الكمال، لكن لم يرد ذلك.

وعليه نقول: إن هذا يُحْمَلُ على نفي الصحة؛ لأنه ترك مأمورًا به، وهو قراءة الفاتحة، فإذا انتفى ما أمر به وجب أن تكون العبادة غير صحيحة.

وقوله: «لَمَنْ لَمْ يُقْرَأ». «مَنْ» هذه اسمٌ موصولٌ تُفِيدُ العموم، فتشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وقوله: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». هي أمُّ القرآن، الفاتحةُ معروفةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

هذا الحديثُ يُعَبَّرُ عنه العلماءُ بحديثِ المَسِيِّ في صَلَاتِهِ، وهو مشهورٌ بهذا اللقبِ، ولو قيل: حديثُ الذي لا يَطْمِئِنُّ في صَلَاتِهِ لكانَ أَلْطَفَ عِبَارَةٍ مِنْ حَدِيثِ المَسِيِّ في صَلَاتِهِ.  
وفيه فوائِدُ:

أولاً: في هذا اللفظِ الذي ساقَهُ المَوْئَلَفُ هنا: أنَ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، ولم يُذَكِّرْ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَهَلْ نَقُولُ: إنَ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَن رَكَعَتِي المَسْجِدِ لَيْسَتَا بِوَاجِبَتَيْنِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّهُ لم يُذَكِّرْ أَنَّهُ صَلَّى، ولا أَنَّهُ لم يُصَلِّ، والأصلُ بقاءُ الأمرِ على ما كانَ عليه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فلا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.  
وفيه مِنَ الفَوَائِدِ: أنَ الإنسانَ إِذَا أَتَى إلى قَوْمٍ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِمُ؛ يَعْني: الرَّجُلُ صَلَّى، ثم جَاءَ فَسَلِّمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَكِنْ هَلْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ بِدَرَسِ عِلْمِيٍّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: نَعَمْ يُسْتَنَى ذَلِكَ، لا سِوَا مَعَ كَثْرَةِ الوَارِدِينَ عَلَى المَجْلِسِ؛ لأنَّهُ إِذَا كَثُرَ الوَارِدُونَ عَلَى المَجْلِسِ، وَصَارَ كُلُّ إنْسَانٍ يَأْتِي يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَهْلُ المَجْلِسِ يَقُولُونَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. رَبَّما يَنْقَطِعُ الدَّرْسُ، أَوْ القِرَاءَةُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا أنَ يُقَالَ: يُنظَرُ لِلْمَصْلِحَةِ، فَإِذَا كانَ فِيهِ مَصْلِحَةٌ فَلْيُسَلِّمْ وَإِلا فَلْيَجْلِسْ بِلا سَلَامٍ.  
وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجوزُ تَخْصِصُ أَحَدِ الجالِسينَ بِالسَّلَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ». وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ، قال: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ أَنَّهُ قال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ لأنَّ الصَّحَابِيَّ خَصَّصَ سَلَامَ هَذَا الرَّجُلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا سَلَّمَ الإنسانُ عَلَى جَماعَةٍ وَهُوَ يَقْصِدُ أَحَدَهُمْ إِما بِلَفْظِهِ، أَوْ بِإِشارَتِهِ، أَوْ بِما يُعْلَمُ بِالضَّرورةِ مِنْ أَنَّهُ أَرادَهُ فَإِنَّهُ لا بُدَّ أنَ يَرُدَّ هَذَا المَوْجَّهَ إِلَيْهِ السَّلَامُ.

مثال ذلك: رجلٌ دخلَ مجلسًا، وقال: السلامُ عليك، ويُشيرُ إلى أعلى المجلسِ؛ كأميرٍ، أو شيخٍ، أو ما أشبه ذلك، فيجبُ عليه أن يردَّ ولا يكفي ردُّ بعضِ الحاضرين؛ لأن هذا مقصودٌ بعينه، أو قال: السلامُ عليك يا فلان، فيردُّ.

ولكن هل ينبغي للإنسان أن يُخصَّصَ أحدًا إذا دخلَ المسجدَ ووجدَ مجلسًا بالسلام؟

في ذلك تفصيلٌ: إن كان القومُ لا يرى بعضهم لأحدٍ فضلًا عليه، فلا يُخصَّصُ، وأما إذا كانوا يَعْلَمُونَ أن هذا المخصَّصَ له فضلٌ عليهم فلا بأس بالتخصيص؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكِرْ على هذا الرجلِ الذي خصَّه بالسلام، لكن إذا كانوا قَوْمًا متساويين في الرتبة، والسيادة، ولا يرى أحدهم فضلًا على أحدٍ فلا ينبغي أن تُخصَّصَ، لِمَا يَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: الردُّ على المُسَلِّمِ إذا دخلَ المسجدَ فسَلَّمَ؛ لقوله: «فردٌّ» وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: أن الرجلَ قال: السلامُ عليك يا رسولَ الله، قال: «عليك السلام»<sup>(١)</sup>.

فِيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أن مَنْ سَلَّمَ على واحدٍ خاطبه بضميرِ المفردِ، وإن خاطبه بضميرِ الجماعةِ فلا بأس.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه إذا خاطبَ بضميرِ الجماعةِ فيعني أنه يُسَلِّمُ عليه وعلى الحفظَةِ الذين معه بالسلامِ عليكم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مَنْ صَلَّى صلاةً لا تُجزئُه وجبَ إعلامُه؛ لقوله ﷺ: «أزجِعُ فصلٌ فإنك لم تُصلِّ». ومن ذلك أنه إذا أرادَ أحدٌ أن يتوضَّأَ بهاءٍ نجسٍ وهو لا يدري، وأنت تعلمُ فيجبُ عليك أن تُخبرَه لئلا يتوضَّأَ بها، فيتلوَّثَ هو وثيابه، ولا تصحُّ صلاتُه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١).



وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ أَنْ يَتَّعَدَ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ارْجِعْ». يَرِيدُ أَنْ يَتَّعَدَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ سَتَكُونُ تَشْوِيشًا وَإِنْشَغَالًا، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِنْشِغَالِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ الْخَمِيصَةَ الَّتِي نَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَهَذَا مِنْ بَابِ أُولَى؛ أَنْ يَتَّعَدَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمُتَحَدِّثِينَ، أَوْ عَنِ إِنْسَانٍ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي حَلَقَةٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَا لَا يَصِحُّ شَرْعًا يَجُوزُ نَفِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: وَاللَّهِ لِأَصَلِّينَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى بِلا وَضوءٍ.

نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وَضوءٍ لَا تَصِحُّ شَرْعًا، فَهِيَ مُتَنَفِيَةٌ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنَا حَلَفْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: سُرْعَةُ انْقِيَادِ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ رَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: لِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَالآنَ لَوْ قُلْتَ لِأَحَدٍ: أَعِدِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَكَ بَاطِلَةٌ؛ وَلِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، لَقَالَ لَكَ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مَذْهَبِي كَذَا.

وَلَوْ رَأَيْتَهُ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ مَثَلًا، وَالصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ لَهُ مَكَانٌ فِيهِ، فَقُلْتَ: أَعِدِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ لَقَالَ لَكَ: لَكِنْ مَذْهَبِي أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ الصَّحَابَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَكَانَ إِذَا أَمَرَ الرَّسُولُ بِشَيْءٍ لَا يَقُولُونَ: لَمْ؟

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ الْفَرْقَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَوْلُهُ مَطَاعٌ وَحِجَّةٌ، لَكِنْ غَيْرُهُ لَيْسَ قَوْلُهُ بِحِجَّةٍ.

فَأَقُولُ: أَنَا لَا أَقُولُ بِقَوْلِي، وَلَكِنْ أَقُولُ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ

الصفِّ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنِ إِخْوَانِهِ، ثُمَّ عَادَ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا عَادَ سَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ انصَرَفَ عَنْهُمْ انصِرَافًا تَامًا، وَأَنْشَغَلَ بِصَلَاتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ إِذَا افْتَرَقُوا، ثُمَّ عَادُوا فَاجْتَمَعُوا وَلَوْ عَنْ قَرَبٍ فَإِنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ صَلَّى مِثْلَ الْأُولَى بِغَيْرِ طَمَآنِينَةٍ، فَلِمَاذَا لَمْ يُعَلِّمْهُ؟

قُلْنَا: لِحِكْمَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ يَشْتَدَّ شَوْقُهُ إِلَى التَّعْلِيمِ حَتَّى إِذَا صَارَ التَّعْلِيمُ أَشْوَقَ شَيْءٍ إِلَيْهِ عِلْمَهُ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ التَّعْلِيمُ مَوْقِعَهُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: اعْتِمَادُ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا: الْاسْتِئْذَانُ؛ أَي: تَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَكَ رَجَعْتَ. وَمِنْهَا: السَّلَامُ، تُسَلِّمُ إِذَا لَمْ يَرُدَّ تُسَلِّمُ ثَلَاثًا، وَلَا تُسَلِّمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ذِكَاؤُ هَذَا الصَّحَابِيِّ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَاجِبَ فِي صَلَاتِهِ لَكِنَّهُ ذَكِّيٌّ، لِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ». إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ مَا يَقُولُهُ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: عَلَّمَنِي، وَسَأَقْبَلُ مَا تُعَلِّمُنِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ سُؤَالَ الْعِلْمِ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَعَلَّمَنِي». بَلْ هُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٤٣]. لَكِنْ يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ إِذَا رَأَى مِنَ الْمَسْئُولِ ضَجْرًا إِمَّا لِعَارِضٍ خَارِجِيٍّ، أَوْ لِعَارِضٍ دَاخِلِيٍّ، أَوْ لِكثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يُمَسِّكَ، وَيَسْأَلَ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ الضَّجْرِ قَدْ لَا يَتَصَوَّرُ الْمَسْأَلَةَ كَثِيرًا، وَقَدْ يُحَالُ

بينه وبين الوصول إلى الصواب؛ لأن فكره مشوش؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يقض القاضي وهو غضبان»<sup>(١)</sup>. لأن فكره مشوش.

فإذا رأيت مثلاً: أنه قد كثرت الأسئلة على شخص ما، فأمسك حتى تجده في مرة ثانية؛ لأن بعض الناس الآن إذا صارت المحاضرة فإنهم يكثرُونَ الأسئلة، ولو من صلاة العشاء إلى الفجر، حتى إننا أحياناً ندخلنا رقةً بالنسبة للمسئول؛ لأننا نشعر أنه يتكلف الإجابة من كثرة الأسئلة عليه، لكن الذي له شغل لا يعذر من انشغل، وكل إنسان له شغل، فانظر صاحبك فإذا رأيتَه قد ملَّ، وتعب، وأكثر الناس من السؤال عليه أمسك، يعني: أحياناً نجد بعض العلماء المرموقين الذين لهم قيمة، ولأجوبيتهم قبول، يعمل محاضرة، أو لقاء ثم ينهال عليه من الأسئلة الشيء الكثير، وتحس أنه متعب، وأنه قد ملَّ، ومع ذلك لا يعذره الناس.

إذا: سؤال العلم مطلوب لكن عندما تشعر أن المسئول قد ملَّ، أو تعب فارحمه، واسأله في وقت آخر.

وهل نقول: هل يجوز تحديد الأسئلة؟

الجواب: نعم إذا كان ذلك للمصلحة، والمصلحة كما تعلمون تختلف، فأحياناً تقتضي المصلحة أن يكثر، وأحياناً يقل.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تكبير الإحرام؛ لقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». لكن البخاري رحمه الله اختصر بعض الشيء في هذا الحديث؛ يعني: وقد صح أنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر». فاختصر رحمه الله ذكر إسبغ الوضوء، وذكر استقبال القبلة.

وعليه نقول: ما بين أيدينا نأخذ فوائده، وما غاب عنا نُشير إليه.

وقوله: «فكبر». يعني: قل: الله أكبر، وإذا كان النبي ﷺ أمرنا أن نكبر فليس لنا

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

أَنْ نَعْدِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ، كَأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُ أَجْلٌ، وَأَعْظَمُ، وَأَعَزُّ، وَأَكْرَمُ، فَإِنْ هَذَا لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَبِّرْ».

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ تَمْتَّازُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ بِأَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَرْكَانِ إِذَا تَرَكْتَهُ فَيُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ، وَأَمَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَلَا يُمْكِنُ إِذَا لَمْ تَأْتِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ فَإِنْ صَلَاتَكَ لَمْ تَتَعَقَّدْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ بَدَلَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدُ. وَلَوْ قَالَ الْمَصَلِّي: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَكَانَ مِنْ حَقِّ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقُولُوا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ اسْتِفْهَامٍ، وَلِذَلِكَ نَصَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ، وَلَيْسَ خَبْرًا.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَارُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ تُمَدَّ فَتْحُهُ حَتَّى تَصِيرَ أَلْفًا. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّ «أَكْبَارًا» جَمْعُ كَبِيرٍ، كَأَسْبَابِ جَمْعِ سَبَبٍ وَالْكَبِيرُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الطُّبْلُ، هُوَ الَّذِي يُدْفُ بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْنَى فَاسِدٌ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَارُ. لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتُهُ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا لِحْنٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، إِذَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْقَوْلَ يَأْتِي بَعْدَهُ جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ.

قُلْنَا: وَالْقَوْلُ عِنْدَ سُلَيْمِ بْنِ يَجْرِجٍ مُجْرَى الظَّنِّ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَأَجْرِي الْقَوْلُ كَظَّنِّ مُطْلَقًا عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوِ (قُلْ ذَا مُشْفِقًا)

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ وَأَكْبَرُ، وَهَذَا أَيْضًا يَقَعُ كَثِيرًا حَتَّى فِي الْأَذَانِ، وَفِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: الله وأكبر يصح؛ لأن قلب الواو همزة بعد الضم جازر لغة، ونحن نلتمس لهؤلاء. ما يصحح عبادتهم.

وبعض الناس من بعض البادية لا يمكن أن يتغير لسانه إطلاقاً، يعني: لو قلت: الله أكبر، يقول: الله أكبر، وما يقدر أبداً أن يُغير لسانه فما الحيلة؟  
الجواب أن يُقال: إن كان إماماً يُعزل، ويؤم الناس من يعرف التكبير، وإن كان منفرداً فحسابه على الله.

ونكمل ما تيسر من فوائد حديث أبي هريرة التي أوصلها بعضهم إلى قريب من مائتين، وبعضهم إلى ثمانمائة مسألة حسب قوة الاستنباط.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب قراءة شيء من القرآن؛ لقوله ﷺ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن». ولا شك أن هذا مبهم غير معين، لكن بينت السنة أن الواجب قراءة الفاتحة، وهذا هو الذي ساق المؤلف الحديث من أجله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من لم يعرف شيئاً من القرآن لم يلزمه أن يقرأ، بمعنى: أن الصلاة تصح بدون القراءة؛ لقوله: «ما تيسر». فمفهومها: أن ما تعسر فلا يلزمه، وهو كذلك.

لكن ماذا يفعل؟

الجواب: يذكر الله ﷻ، ويسبح، ثم يركع؛ يعني: يكون بدل القراءة التسيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الإجمال دون التفصيل استناداً إلى نصوص أخرى؛ لأن النبي ﷺ قال: «اقرأ ما تيسر».

وقد يُقال: بل في ذلك تفصيل، فإن اقتضت الحال إجمالاً، أجمَل، وإلا وجب التفصيل، وحال هذا الرجل تقتضي الإجمال؛ لأنه في التعليم لأول مرة، فلو قال: «اقرأ الفاتحة». وهو لا يعرفها لأوقعه في حرج، لكن ذكر له أن يقرأ ما تيسر، وربما لا يخفى على هذا الرجل آية أو آيتان من كتاب الله.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ الركوع؛ لقوله: «ثم اركع». والمراد بالوجوب هنا: ما يُقَابِلُ السنةَ، فلا يُنَافِي أن يكونَ ركنًا من أركانِ الصلاة، وهو كذلك؛ أي: أن الركوعَ ركنٌ؛ لأن الله عبَّرَ به عن الصلاةِ فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اِرْكَعُوا وَاَسْجُدُوا﴾ [التوبة: ٧٧]. وقال لمريم: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [الأنعام: ٤٣]. ولا يُعبَّرُ عن العبادة بشيءٍ من أجزائها إلا وهو ركنٌ فيها؛ لأنه صحَّ التعبيرُ به عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ الرفعِ مِنَ الركوعِ والطمأنينة؛ لقوله: «ارفع حتى تطمئن قائمًا». ولم يذكرِ النبي ﷺ هنا التكبيرَ، فذهب بعضُ العلماءِ إلى أن التكبيرَ سوى تكبيرة الإحرامِ ليس بواجبٍ، بل هو سنةٌ.

والصحيح: أنه واجبٌ؛ لقولِ النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». وإن كان الذين لم يُوجِبوا التكبيرَ يقولون: إن الرسول ﷺ أمرَ بالتكبيرِ؛ لبيانِ موقعِ تكبيرِ المأمومِ من تكبيرِ الإمامِ، فكأنه قال: إذا كَبَّرَ فَقَدْ أُبِيحَ لَكُمْ التَّكْبِيرُ، فيكونُ الأمرُ هنا لبيانِ موضعِ التكبيرِ، وهذا لا يتعيَّنُ فيه الوجوبُ؛ كقوله حينَ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نُصَلِّي عليك إذا نحنُ صلَّينا عليك في صلاتنا. قَالَ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ»<sup>(١)</sup>. فقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على وجوبِ الصلاةِ على النبي ﷺ في الصلاةِ.

وأجاب آخرونَ: بأن الرسول ﷺ إنما أمرهم بالكيفية التي طلبوها، وسألوا عنها، ولم يأمرُ بذلك ابتداءً، فالأمرُ هنا يُرادُ به الدلالةُ على الكيفية، وليس أمرًا مستقلًا، وهذا جوابٌ جيدٌ لكن المشهورُ أن الصلاةَ على النبي ﷺ في التشهيدِ الأخيرِ ركنٌ.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ السجود؛ لقوله: «ثم اسجد». ولكن نعني بالوجوب أنه ليس بسنةٍ، فلا يُنَافِي أن يكونَ ركنًا من أركانِ الصلاة، وهو كذلك، فالسجودُ ركنٌ؛ لأن الله تعالى عبَّرَ به عن الصلاةِ عمومًا، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اِرْكَعُوا وَاَسْجُدُوا﴾ [التوبة: ٧٧]. وقال النبي ﷺ: «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥) (٦٥).

السجود»<sup>(١)</sup>. أي: بكثرة الصلاة، ولم يُيَنَّ الرسول ﷺ لهذا الرجل على أي شيء يَسْجُدُ؛ إما لكونه معلومًا بالمشاهدة، فهذا الرجل يُشَاهِدُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ عَلَى أَعْضَائِهِمُ السَّبْعَةَ.

وإما أن يُقَالَ: إنه وَجِبَ السجودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ.  
وإما أن يُقَالَ: إنه أَجْمَلَ لَهُ السجودُ كَمَا أَجْمَلَ لَهُ الْقِرَاءَةَ، وَأَنَّهَا بَيَّنَّتْ بِأَدْلَةٍ أُخْرَى.  
ومنها: حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: وجوبُ الرِّفْعِ مِنَ السجودِ، ووجوبُ الطَّمَأِينَةِ فِي هَذَا الْجُلُوسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».  
وَمِنْ فَوَائِدِهِ: وجوبُ السجدةِ الثَّانِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».  
وَمِنْ فَوَائِدِهِ: جَوَازُ الْإِحَالَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: عَدْمُ وَجُوبِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَصَارَ يَقُولُ: السَّلَامُ لَا يَجِبُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَا تَجِبُ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً هِيَ وَاجِبَةٌ، لَكِنْ نَفَوْا وَجُوبَهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» وَذَكَرَ لَهُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فَقَدْ صَلَّى، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِوَى مَا ذُكِرَ؛ وَلِذَلِكَ تَجَدُّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِحَدِيثِ الْمَسِيِّ.

لَكِنْ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: مَا عَدَا الْمَذْكُورَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ: لَا يَجِبُ عَلَيْكَ سِوَى هَذَا، وَالسَّكُوتُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يُقَصِّرْ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧).

فيه، وهذا احتمالٌ واردٌ، وإنما ذَكَرَ له النبي ﷺ ما قَصَرَ فيه، وما لم يَقْصُرْ فيه فإنه لا يَجِبُ الكلامُ عنه.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إن النبي ﷺ سَكَتَ عنه، لكن وَجِبَ بدليلٍ آخَرَ، وهذا الأخيرُ لا مَفْرَءَ منه.

وأما الاحتمالُ الأولُ الذي قلنا أنه لعلَّ الرجلَ أتى بالواجبِ في غيرِ هذه الأشياءِ؛ أي: لم يَقْصُرْ إلا في هذه الأشياءِ التي ذُكِرَتْ فهذا احتمالٌ غرَضْنَا به إسقاطُ استدلالِ مَنْ قال بعدمِ الوجوبِ فيما لم يُذَكَّرْ فقط.

لكن الدليلُ الإيجابيُّ هو أن نقولَ: ما سَكَتَ عنه في هذا الحديثِ ودَلَّتْ الأدلةُ على وجوبِهِ مِنْ غيرِ هذا الحديثِ فإن الواجبَ القولُ بمقتضى هذه الأدلةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: جوازُ تأخيرِ البيانِ للمصلحةِ، ولا نقولُ: جوازُ تَرْكِ البيانِ؛ لأنَّ البيانَ لا بُدَّ منه، لكن تأخيرُهُ للمصلحةِ لا بأسَ به؛ لأنَّ النبي ﷺ أَخَّرَ البيانَ حتى كَرَّرَ ذلكَ صَلَاتَهُ ثلاثًا وإنما ذلكَ للمصلحةِ، والمصلحةُ في هذا الحديثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْوَى تَشَوُّقُ هذا الرجلِ للحقِّ، وكان هذا هو الواقعُ، حتى إنه أَقْسَمَ بالذي بعَثَهُ بالحقِّ إنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: جوازُ إقرارِ المنكرِ إذا كان وسيلةً للإصلاحِ، لأنَّ الإقرارَ على الخطأِ في الصلاةِ حرامٌ وَيَجِبُ عليك أن تُبَيِّنَ، لكن ما دامتِ النتيجةُ هي إزالةُ هذا المنكرِ فلا بأسَ.

وينبغي على هذا: أنك لو رأيتَ شخصًا يَفْعَلُ معصيةً، ورأيتَ أنك لو قابلته مِنْ الآنَ بالإنكارِ نفرَ، فأمهله حتى يَنْتَهِيَ، ثم انصَحْه بِرَفِقَةٍ وهذا مُتَوَجِّهٌ، وجيدٌ، لكن إن حصلَ أنك لم تكن عنده في حالِ إقرارِهِ على هذا المنكرِ فهو أولى إن لم يكن واجبًا، لكن لا تُبَادِرْ بالإنكارِ، وهذا هو ما أريدُهُ حتى يكونَ مُسْتَعِدًّا للقبولِ، فإذا استعدَّ للقبولِ فبيِّنْ له الحقَّ.



ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يُؤدِّي العبادات بطمأنينة؛ لقوله ﷺ: «حتى تَطْمَئِنَّ». وهذا ينبغي، وليس في الصلاة فحسب، بل حتى في القرآن، وفي القراءة، وفي الذكر، ولا تكن كأنك يلحق بك عدوٌّ يطلب الوصول إليك كما هي عادة بعض الناس، وهذا لا شك أنه من وحي الشيطان؛ لأن الشيطان لا يودُّ أن يستقرَّ الإنسان على طاعته إطلاقاً، فتجده يحثُّ على التخلّي منها بسرعة.

وما علِمَ الإنسان أنه كلما ازداد بقاءً في طاعة الله فهو على خير.

وفيه فوائد أيضاً أخرى:

فُيَسْتَفَادُ منه: تعليم الإنسان بها خطأً فيه على مهل.

وُيَسْتَفَادُ منه: وجوب القيام، وهذا في الفريضة؛ لقول النبي ﷺ في النافلة: «صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم»<sup>(١)</sup>. وأما الفريضة فلا بد من القيام فيها إلا بعذر.

وُيَسْتَفَادُ منها أيضاً، لكن في غير هذا اللفظ: وجوب استقبال القبلة؛ لقوله ﷺ: «فاستقبل القبلة». واستقبال القبلة شرط، إلا أنه يسقط في ثلاثة مواضع: في حال الخوف، وفي حال العجز، وفي النافلة في السفر.

وكيفية الاستقبال: أن يستقبل عين الكعبة إن أمكنه مشاهدتها، أو جهتها إن لم يُمكن، والجهة كلما أبعدت عن مكة اتسعت؛ لأنها دائرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٢)</sup>، وقال لهم: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٣)</sup>. فلا يحصل ترك الاستقبال في الجلوس على قضاء الحاجة إلا إذا شرقت أو غربت.

(١) أخرجه البخاري (١١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح، وانظر «الإرواء» (١/٣٢٤) (٢٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

وهذا بالنسبة لأهل المدينة؛ لأن قبلتهم الجنوب تمامًا؛ يَعْنِي: إذا جعلت سهيلًا بين عينيك في المدينة فقد استقبلت القبلة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: جواز الحلف بدون استحلاف.

ولكن هل هذا جائز مطلقًا أو حين يكون الأمر هامًا؟

الجواب: الثاني، أما إذا لم يكن هامًا فلا تحلف.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أنه ينبغي أن تكون صيغة الحلف مقرونة بما تقتضيه الحال؛

لقوله: «والذي بعثك بالحق». دون أن يقول: والله، أو والذي نفسي بيده مثلًا، بل

قَالَ: والذي بعثك بالحق. كأن هذا الرجل يوحى بقسمه أنه يريد الحق.

وقوله: «والذي بعثك». في هذا إقرار الرجل للنبي ﷺ بالرسالة.

وفيه: إقرار بالالوهية والربوبية.

وفيه: إقرار بصحة ما جاء به الرسول ﷺ؛ لقوله: «والذي بعثك بالحق».

ومن فوائد الحديث أيضًا: جواز نفي الفعل إذا لم يعتد به شرعًا، وإن كان واقعا.

فهذا الرجل ما أراد مجرد الثناء على الرسول ﷺ لكنه بين أنه في أشد ما يكون

حاجة للعلم، وأقسم أنه ما يحسن غير هذا.

يقول ابن حزم: إنه دخل المسجد في يوم من الأيام وجلس، فقال له من في

المسجد: قم صل ركعتين، فقام فصلّى ركعتين، ثم دخل العصر وكان في المسجد

رجل لا يرى جواز تحية المسجد في وقت النهي، فصلّى ابن حزم بناءً على الإرشاد

الأول، فقال: مه مه، إن هذا وقت نهي، قال: سبحان الله! إن جلست تقول: صل، وإن

صليت تقول: لا تصل، إذا لا بد أن أطلب العلم، فبدأ بطلب العلم، وما شاء الله.

ومن فوائده أيضًا: أن الإنسان لا يستحي من الحق، ويعترف بما يستحق؛ لقول

الرجل: لا أحسن غير هذا. ولا شك أن عدم الإحسان في الصلاة تقصير، لكن الرجل

اعترف أنه لا يحسن غير هذا.

ومن فوائده أيضًا: أن الجاهل لا يُؤمر بإعادة الصلاة التي قصر فيها إلا الصلاة الحاضرة، ولكن هذا فيما إذا لم يكن مفرطًا، فهذا الرجل يظهر والله أعلم أنه من أهل البادية الذين ليس عندهم علمٌ بحدود الله، فيكون غير مقصرٍ، فيعذر، لكن لو كان الإنسان في البلد؛ في المدينة وادعى الجهل في أمرٍ لا يمكن لمثله أن يجهله، أو ادعى الجهل في أمرٍ ينبغي أن يسأل عنه، ولا يقصر فهذا نقول: إنه مقصرٌ، فينبغي أن يؤمر بالإعادة.

لأنه فرق بين في هذا بين الجاهل المقصر، والجاهل غير المقصر، وهذا أصل في العذر بالجهل.

فإذا قال قائل: لماذا لم يُعذر بالصلاة الحاضرة؟

قلنا: لأنه يطالب بها حتى يخرج وقتها، فهو مطالب أن يأتي بها على وجه صحيح، فلذلك أمر بها.

ومن فوائده: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ: «افعل ذلك في صلاتك كلها». فهذا كما يشمل الصلوات كلها يشمل الصلاة في جميع أجزائها، فقوله ﷺ: «في صلاتك كلها». يعني: في كل ركعة، كما فعلت في الركعة الأولى، وهذا خلافًا لمن ذهب إلى إنها لا تجب قراءتها إلا في الركعة الأولى.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحِذُ فِي الْأُخْرِيِّينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٩٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ.

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ <sup>(١)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مِقْدَارِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ أَي: سُورَتَيْنِ مَوْزَعَتَيْنِ عَلَى كُلِّ رَكْعَةٍ؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، وَلَكِنَّهُ يُطِيلُ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا؛ يَعْنِي: يَجْهَرُ بِهَا أحيانًا، وَسَبَبُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مِنْ أَجْلِ تَنْبِيهِ الْمَصَلِّينَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ طَوِيلَةً فَرَبِّمَا يَغْفُلُ الْمَصَلِّيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَةٍ، فَكَانَ يُسْمِعُهُمُ الْقِرَاءَةَ أحيانًا.

وَرَبِّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُسْمِعُهُمُ الْقِرَاءَةَ أحيانًا لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَاكِتٍ، وَلَكِنَّهُ يَقْرَأُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؛ أَي: أَنْ يُرِيدَ إِيقَاطَ الْمَأْمُومِينَ، وَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَقْرَأُ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «أحيانًا». لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمَرٌّ، بَلْ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ لَكِنَّهَا أَقْصَرُ مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَكَانَ أَيْضًا يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى»؛ يَعْنِي: وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ <sup>(٢)</sup>. لَكِنَّهَا أَقْصَرُ مِنَ الْمَقْصُورَةِ فِي الظَّهْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٥١) (١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥١) (١٥٤).

قوله: «وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصر في الثانية». هذا أيضاً من السنة أن الإنسان يطوّل في الركعة الأولى، ويُقصر في الثانية في صلاة الفجر، خلافاً لبعض الناس الذين لا يفكّرون في هذا الأمر، فيقرأون ما بدا لهم، أو ربّما يطوّلون في الركعة الثانية، ويُقصرّون في الأولى، وهذا إما جهل، وإما تهاون.

ولكنه ﷺ كان أحياناً يقرأ في الثانية أطول من الأولى كما في «سبح» و«الغاشية» فإن «الغاشية» أطول من «سبح» وكذلك «الجمعة» و«المنافقون» فإن «المنافقون» أطول، لكن هذا أحياناً. والقراءة الغالبة: هو أن الأولى أطول من الثانية.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٧٦٠- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ<sup>(١)</sup>. يَعْنِي: تَحْرِكُهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ عَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا رَأَاهُ الَّذِي وَرَاءَهُ إِلَّا بِالتَّفَاتِ، وَهَذَا مَا أَظُنُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ لِحْيَتُهُ عَرِيضَةً وَكَثِيفَةً، نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَحْرِمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ رُؤْيَيْهِ فِي الْجَنَّةِ.



(١) أخرجه البخاري (٧٦٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٩٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ.

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَاةِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ <sup>(١)</sup>.

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا <sup>(١)</sup>.

وهذا فيه فائدة عن السياق الأول: بأن ظاهر السياق الأول أنه لا يُسْمِعُهُم الْآيَةَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الظَّهِيرِ، وَأَمَا هَذَا فففيه التصريح بأنه يُسْمِعُهُم الْآيَةَ فِي قِرَاءَةِ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٩٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ.

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ <sup>(١)</sup>. فقالت: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) (١٧٣).

هذا فيه: دليلٌ على أن المغرب ليست بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ دَائِمًا، وأنه يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ أحيانًا.

وهل نقول: إن هذه السورة تُسَنُّ الْقِرَاءَةَ بِهَا، أو نقول: إنه لم يُدَاوِمَ عَلَيْهَا فَهِيَ مِمَّا جَرَى عَلَى وَجْهِ الْمَصَادِفَةِ؟

الجواب: يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا؛ يَعْنِي: لَا نَجْزِمُ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ تُقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ«المرسلات» لكن نقول: إن الرسول ﷺ قرأ في المغرب بِ«المرسلات» ولو كان يُدَاوِمُ عَلَيْهَا كَمَا فِي «سَبْح» و«الغاشية» و«الجمعة» و«المنافقون» و«ألم تنزيل» السجدة و«هل أتى» لقلنا: إنه يُسَنُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، لكن على كُلِّ حَالٍ قَدْ يُقَالُ: إن الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْيِيَ السَّنَةَ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهَا سَنَةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَغْرِبٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَلَى الطَّوَلِيِّينَ؟<sup>(١)</sup>

طَوَلَى الطَّوَلِيِّينَ: هِيَ سُورَةُ الْأَعْرَافِ، وَلَكِنْ هَذَا قَلِيلٌ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَارَ إِمَامًا لَجَمَاعَةٍ مُحْصُورَةٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ وَهُوَ لَا يَدْرِي مِنْ وَرَاءِهِ، فربما يكون منهم مَنْ عِنْدَهُ شُغْلٌ أَوْ ضَعْفٌ أَوْ عَجْزٌ، فَهَذَا قَدْ نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ يَرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِ فِي ذَلِكَ.

وقوله: «طَوَلَى الطَّوَلِيِّينَ». يَعْنِي بِهَا: «الْأَعْرَافُ» و«الْأَنْعَامُ»، و«الْأَعْرَافُ» أَطْوَلُ مِنْ «الْأَنْعَامِ» وَهَذَا اسْمٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ.



(١) أخرجه البخاري (٧٦٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٩٩- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ.

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ <sup>(١)</sup>.

سَمِعَ ذَلِكَ وَهُوَ أَسِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ، يَقُولُ: فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ <sup>(٣٥)</sup> [الطُّورُ: ٣٥]. قَالَ: كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ آيَةٌ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْخَالِقُ، يَقُولُ: وَمَنْ تَمَّ وَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي؛ يَعْنِي: دَخَلَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَمَّا سَمِعَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ١٠٠- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ <sup>(١)</sup> [الانشقاق: ١]. فَسَجَدْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ <sup>(١)</sup>.

فِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِآيَةِ سَجْدَةٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْجُدُ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فِيهَا سَجْدَةٌ، وَمَحَلُّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ <sup>(١١)</sup> [الانشقاق: ٢١].



(١) أخرجه البخاري (٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) (١١١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: ب ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] <sup>(١)</sup>.

هذا أيضًا فيه دليل على أنه لا بأس أن يقرأ بقصر المفضل في العشاء إذا كان في سفر، وأما إذا كان في حضر فقد أرشد النبي ﷺ معاذ ابن جبل أن يقرأ: ب ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و ﴿سَبَّحْ﴾ و ﴿الْفَدَشِيَّةِ﴾ و ﴿وَأَلِيلِ إِذَا بَغَى﴾ <sup>(١)</sup>. وكل هذه من أوساط المفضل.

\* \* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠١- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ فِي السُّجْدَةِ.

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ <sup>(١)</sup> [الانشقاق: ١]. فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه <sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

١٠٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ <sup>(١)</sup> [التين: ١]. في العشاء، وما سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧).

هذا شكٌّ من الراوي، والفرقُ بينَ حسنِ الصوتِ والقراءة: أن القراءةَ في الأداء، وأما الصوتُ ففي النطق، وإذا اجتمعَ حسنُ الأداءِ والنطق، كان ذلكَ أفضلَ ما يكونُ، وإن تخلفَ أحدهما نقصَ بقدره.



قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

١٠٣ - بَابُ: يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيْنِ، وَيَحْذَفُ فِي الْأُخْرَيْنِ.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمَدُّ فِي الْأُولَيْنِ، وَأَحْذَفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ <sup>(١)</sup>.  
مَرَّتْ عَلَيْنَا هَذِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ <sup>(١)</sup>.

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا

وَأَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٩).

(٢) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٥٣)، ووصله المصنف في باب «طواف النساء» (١٦١٩)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢٥٣)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٠٩، ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

نعم هذا تفصيلٌ من أبي هريرة رضي الله عنه في غير ما ثبت أنه يقتصر فيه على الفاتحة، مثل: الركعات بعد التشهد الأول، سواء الثالثة في المغرب، أو الثالثة والرابعة في الظهر، والعصر، والعشاء.

وفي هذا دليلٌ على أن اتباع السنة في السرِّ، والجهر؛ لقوله: «ما أسمعنا أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم».

فإن قيل: لو أن أحداً جهر في صلاة السرِّ، أو أسرَّ في صلاة الجهر ناسياً، فهل يسجدُ للسهو؟

نقول: إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد. إن شاء سجد؛ لأنه سهواً في صلاته، وخالف السنة، وإن شاء لم يسجد؛ لأنَّ هذا لو تعمَّده لم تبطل صلاته.

ولكن هل إذا أسرَّ في الجهر فهل نطلب منه أن يعيد القراءة التي أسرَّ بها؛ ليأتي بالجهر، ولتكون هذه الإعادة لإكمال العمل؟ أو نقول: يبدأ من حيث ذكر.

مثاله: لو شرع في القراءة سرّاً في صلاة المغرب، ثم في أثناء القراءة نبهه الناس، أو هو تذكر، فهل يعيد الفاتحة من أولها، أو يستمر؟

الجواب: يُحتمل أن يُقال: إنه يستمر؛ لأن تكرار الركن لغير ضرورة لا ينبغي. ويُحتمل أن يُقال: إنه يعود للجهر، وهذا أحسن لاسيما إذا كان يجب أن يُسمع الذين خلفه جميع قراءته، فالإنسان مخير في هذا، إن رجع وجهر فهذا قد رجع لإكمال صلاته، وجهر بما يُسنُّ فيه الجهر، وإن استمرَّ فإن الجهر ليس بواجب.

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) (٤٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وِرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ<sup>(١)</sup>.

هذا كان في رجوعهم من حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ مَرِيضَةً تَعْتَذِرُ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ لَهَا: طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطَافَتْ مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ، وَسَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ.  
ففيه: دليلٌ على الجهر في قراءة الفجر.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يُقْرَأُ بِالطُّورِ، كَمَا قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ أَيْضًا.  
وفيه: دليلٌ على وجوب طوافِ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذُرْهَا، بَلْ قَالَ: طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ.  
وفيه: دليلٌ على أن مَنْ عَجَزَ عَنِ الطَّوَافِ مَاشِيًا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ، أَوْ يَجْلِسُ عَلَى عَرَبِيَّةٍ وَيُدْفَعُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ حُمِلَ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى انْتَهَى الطَّوَافُ. هَلْ يَصِحُّ طَوَافُهُ؟  
نَقُولُ: إِنْ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ وَهُوَ يَقْظَانُ أَجْرًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِينِ وَضَعُوهُ عَلَى النَّقَالَةِ نَامَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّوَافَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي السَّعْيِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي السَّعْيِ إِذَا دَفَعُوهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجِدُ الرَّاحَةَ بَعْدَ التَّعَبِ، ثُمَّ يَنَامُ.  
فَنَقُولُ: هَذَا أَيْضًا يُجْزَى إِذَا كَانَ حِينِ ابْتَدَأَ وَهُوَ يَقْظَانُ.



(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٥٣)، ووصله المصنف في كتاب «الحج» (١٦١٩)، وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢٥٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٠٩، ٣١٠).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عُكَاطٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَنَخْلَهُ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عُكَاطٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. فَهَنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ <sup>(١)</sup> يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَتَأْمَنُ بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ [البقرة: ١-٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ. وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ <sup>(١)</sup>﴾.

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا أَمْرًا، وَسَكَتَ فِيهَا أَمْرًا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ <sup>(١)</sup> [مريم: ٦٤]. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأخلاق: ٢١] <sup>(١)</sup>.

هذا الحديث فيه: الجهرُ بقراءة الفجر، كما كان الجهرُ في صلاة العشاء، وصلاة المغرب. وفيه: هذه القصة أنه حين بعث النبي ﷺ مُنِعَتِ الشَّيَاطِينُ - شياطين الجن - مِنَ الاستماعِ إلى ما يكونُ في السماء، وَعَجِبُوا مِنْ ذَلِكَ، وَأرسلُوا مَنْ يَبْحَثُ مَا الَّذِي حَدَثَ حَتَّى أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي سَوْقِ عُكَاطٍ، وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ لِلْأَسْوَاقِ لِأَجْلِ أَنْ يَغْرِضَ

(١) أخرجه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩) (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤).

على الناس ما جاء به من الشرع، حتى أدركوه، وهو يُصَلِّي الفجر، واستمعوا للقرآن، فقالوا: هذا الذي حال بيننا، وبين خبر السماء، ثم ذهبوا مندبرين إلى قومهم. ففي هذا الحديث فوائد:

منها: حماية الله ﷻ لهذا الوحي من أن تسترقه الشياطين؛ ولهذا قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ﴿١١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ﴿١٢﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿١٣﴾ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْرُؤُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١٢].

ومنها: أن الشياطين تسترق السمع قبل بعثة النبي ﷺ؛ لأنهم استنكروا، وتعجبوا من كونهم لا يتمكنون من استراق السمع، وقالوا: لا بد أن هذا شيء حدث. ومنها: أن الجن وهم الشياطين تعرف، وتعلم بما يحدث في الأرض، ويضربون المشارق والمغرب، حتى يدركوا ما يريدون.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يعمد إلى مجامع الناس لينذرهم ويدعوهم إلى الله ﷻ، وهذا إن تمكّن؛ لأنه ربما لا يتمكّن من مثل ذلك: إما لكثرة لغط الناس؛ وازدحامهم، وتكالبهم على الدنيا، أو لغير ذلك.

لكن إذا كان الشيء هادئاً، ورأى من المصلحة أن يتكلم فليتكلم.

ومنها: حسن استماع الجن لقراءة القرآن؛ لأن هذا القرآن يأخذ بالإنسان، حتى يستمع إليه كالمقهور على ذلك؛ لأنهم استمعوا للقرآن ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ [الأحزاب: ٢٩]. لإعجابهم بما سمعوا، فلما قضى ولّوا إلى قومهم مندبرين. وفي هذا أدبان: الأدب الأول: الإنصات.

والأدب الثاني: عدم الانصراف، حتى ينتهي، وهذا ينبغي أن يكون من آداب طالب العلم؛ أن يحسن الإنصات، وألا ينصرف حتى ينتهي المجلس.

ومنها: أنهم ذهبوا لينذرون قومهم، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣٠]. على أحد الأقوال في الآية؛ لأن هذه الآية وجه الله تعالى الخطاب فيها إلى الجن والإنس، ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ فاستدل بذلك

بعض العلماء على أن من الجن رسلٌ<sup>(١)</sup>؛ لقوله وقد وجّه الخطاب إليهم: ﴿رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وقد نُوقِشَ هذا الدليل؛ لأن المستدلَّ به اعتمد على قوله: ﴿إِلَّا رِجَالًا﴾ فنُوقِشَ: بأن الرجال تأتي للجن أيضًا؛ يعني: يُوصَفُ بها الجنُّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾ [البقرة: ٦٦]. ولكن الدليل الذي لا نقاش فيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحج: ٢٦]. فلم تخرج النبوة، ولا الكتاب الذي مع الرسل عن ذرية نوح، وإبراهيم.

وأما قوله تعالى: ﴿يَمْعَشِرَ الْإِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]. فإما أن يُرَادَ بالرسول: النذر.

وإما أن يُرَادَ بالخطاب: توجيهه للمجموع، لا للجميع؛ يعني: يُخَاطَبُ قومًا منهم: مَنْ يَكُونُ منهم رسلٌ، ومنهم: مَنْ لَمْ يَكُنْ، فيكون الخطاب موجّهًا لمجموع الطائفتين، لا للجميع؛ لا لكل واحدٍ منهم.

وعلى كلِّ حالٍ: فالقول الذي نَعْتَقُهُ: أنه لا يكون من الجن رسلٌ أبدًا.

﴿أما قول ابن عباس: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر.»

الظاهر: أن المراد بالقراءة هنا: الجهر؛ لِيَسْتَدَلَّ بذلك على أن الجهر في موضعه

مما أمر الله به، وأن عدم الجهر في موضعه مما أمر الله به.

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله تعالى فِي «الفتح» (٢/٢٥٤):

﴿ثم ذكر حديث ابن عباس أيضًا، قال: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر.» وما

كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿١٦﴾ [الزمر: ٦٤]. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٧/٨٦)، و«البرهان في علوم القرآن» (٢/٢٣٧)، و«الدر المنثور»

(٣/٣٦٠)، و«تفسير الثعالبي» (١/٦٥٠)، و«فتح القدير» (٢/١٦٤)، و«زاد المسير» (٣/١٢٥)،

و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٦/١٩٢).

ووجه المناسبة منه: ما تقدّم من إطلاقه: «قرأ» على «جهر» لكن كان يُنفي خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح، فيستفاد ذلك من الذي قبله فكأنه يقول: هذا الإجمال هنا مفسّر بالبيان في الذي قبله.

[لأن هذا بالنسبة لصنيع البخاري بكلام العباس<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله تعالى:

لأن المحدثَ بهما واحداً أشار إلى ذلك ابنُ الرشيد، ويُمكنُ أن يكون مرادُ البخاري في هذا: ختم تراجم القراءة في الصلوات إشارةً منه إلى أن المُعتمَدَ في ذلك هو: فعلُ النبي ﷺ، وأنه لا ينبغي لأحدٍ أن يُغيّر شيئاً مما صنع، وقال الإسماعيلي: أراد حديث ابن عباسٍ هنا يُغيّر ما تقدّم من إثبات القراءة في الصلوات؛ لأن مذهب ابن عباسٍ كان ترك القراءة في السريّة.

وأجيب: بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك، وأما ابنُ عباسٍ فكان يشكُّ في ذلك تارةً، وينفي القراءة أخرى، وربما أثبتّها، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمّه: أنهم دخلوا عليه فقالوا له: هل كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر، والعصر؟ قال: لا. قيل: لعلّه كان يقرأ في نفسه. قال: هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلِّغ ما أمّره به.

وأما شكُّ فرواه أبو داود أيضاً والطبري من رواية حُصين، عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: ما أدري أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا. انتهى.

وقد أثبت قراءة فيها خباب، وأبو قتادة، وغيرهما، كما تقدّم فروايتهم مقدّمة على من نفى، فضلاً على من شك، ولعلَّ البخاري أراد بإيراد هذا: إقامة الحجّة عليه؛ لأنه احتجّ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأخلاق: ٢١].

فيقال له: قد أثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرّ، والله أعلم.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته الله.



وقد جاء عن ابن عباسٍ إثبات ذلك أيضًا رواه أيوب، عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباسٍ: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك، اقرأ منه ما قل أو أكثر. أخرج ابن المنذر، والطحاوي وغيرهما<sup>(١)</sup>. اهـ.

على كلِّ حالٍ: فالمعنى الأولُ أصحُّ وهو أنه قرأ؛ بمعنى: جهَرَ فيما أمر، والثاني: سَكَتَ فيما أمر؛ يَعْنِي: لم يَجْهَرْ، وإلا فلا شكَّ أن الرسول ﷺ كان يَقْرَأُ في صَلَاتِهِ، حتَّى إن أبا هريرةَ لما سأله حين كان يَسْكُتُ بين التكبيرة والقراءة، أخبره أنه يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»<sup>(٢)</sup>.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأُولِ سُورَةٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمُؤْمِنُونَ» فِي الصَّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِيُوسُفَ، أَوْ يُوسُفَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصَّبْحَ بِهَمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض كما في «الفتح» (٢/٢٥٥)، أما حديث عبد الله بن

السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوصله مسلم (٤٥٥) (١٦٣).

٧٧٤م - وقال عبيدُ الله بن عمر، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه: كان رجلاً من الأنصارِ يؤمُّهم في مسجدِ قُبَاءٍ، وكان كلما افتتح سورةً يقرأُ بها لهم في الصلاةِ مما يقرأُ به. افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأحزاب: ١]. حتى يفرغَ منها، ثم يقرأُ سورةً أخرى معها<sup>(١)</sup>، وكان يصنعُ ذلك في كلِّ ركعةٍ، فكلمه أصحابُه، فقالوا: إنك تفتحُ بهذه السورةِ، ثم لا ترى أنها تجزئُك حتى تقرأَ بأخرى، فإما أن تقرأَ بها، وإما أن تدعها وتقرأَ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتُم أن أواممكم بذلك فعلتُ، وإن كرهتُم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمُّهم غيره، فلما أتاهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبرَ، فقال: «يا فلانُ، ما يمنعُك أن تفعل ما يأمرك به أصحابُك، وما يحملك على لزوم هذه السورةِ في كلِّ ركعةٍ؟». فقال: إني أحبُّها. فقال: «حبُّك إياها أدخلك الجنةَ»<sup>(٢)</sup>.

هذا بابُ الجمعِ بين السورتين في الركعةِ؛ يعنى: يقرأُ مثلاً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]. في ركعةٍ واحدةٍ، والقراءةُ بالخواتيمِ مثلُ أن يقرأَ بخاتمةِ البقرةِ أو آل عمرانَ، أو ما أشبه ذلك، وبسورةِ قبلِ سورةٍ فيعكسُ ترتيبَ السورِ، كما قرأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الليلِ، فقد قرأَ بسورةِ النساءِ قبلَ آل عمرانَ<sup>(٣)</sup>، وبسورةِ قبلِ سورةٍ، وبأولِ سورةٍ هذا عكسُ القراءةِ بالخواتيمِ، يقرأُ أولَ السورةِ ثم يدعُها.

أما أثر عمر رضي الله عنه فوصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٥/١).

أما رواية الأحنف رضي الله عنه فوصله الفريابي في «كتاب الصلاة».

أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق بلفظه وسعيد بن منصور من وجه آخر.

أما أثر قتادة رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٥٩/٣) (٤٧٨٧)، وانظر «تغليق التعليق» (٣١٠-٣١٤).

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في الفتح (٢/٢٥٥)، ووصله الترمذي (٢٩٠١)، والبخاري، والبيهقي

وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رضي الله عنه (٢/٢٥٧)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣١٤-٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

ثم قال: «ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصباح عندنا. المؤمنون: على سبيل الحكاية؛ وفي هذه النسخة: «المؤمنين» لكن الأول أصح، أما لو قال: «بالمؤمنين» أي: بـ «سورة المؤمنين» لكان واضحاً.  
 قوله: «حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعة فركع». قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٢/٢٥٥-٢٥٦):

قوله: «ويذكر عن عبد الله بن السائب». أي: ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن السائب العابدني، كلهم عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح في مكة فاستفتح بـ «سورة المؤمنين»، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك محمد بن عباد - أخذت النبي ﷺ سعة، فركع. وفي رواية بحذف: «فركع».

قوله: «ابن عمرو بن العاص». وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد روينا في «مصنف عبد الرزاق» عنه فقال: قال عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب، واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة: عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم: عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن أبي سلمة، وكان البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

قال النووي: قوله: «ابن العاص». غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي، قال: وفي الحديث: جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك انتهى. وتعب بأن الذي كرهه مالك<sup>(١)</sup>... اهـ

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى (٢/٢٥٥، ٢٥٦).

الظاهر: هذا الاختلاف في السند هو الذي أوجب للبخاري أن يقول: «ويذكر» ومعلوم أن البخاري رحمه الله إذا قال: «ويذكر» بصيغة التمريض فإن هذا المنقول يكون عنده ضعيفاً، بخلاف إذا ما علقه بصيغة الجزم فهو عنده صحيح لكن ما دام الحديث رواه مسلم، وصيغته تقتضي أن يكون صحيحاً فيحكم بصحته، حتى وإن علقه البخاري بصيغة التمريض.

ففي هذا الحديث: جواز القراءة بهذه السورة؛ لأن النبي ﷺ قرأها، ومعلوم أنها طويلة.

وفيه أيضاً: أن من عادة النبي ﷺ أنه يكمل السورة، لأن قطعه التكميل إنما كان لحاجة.

وفيه أيضاً: على أنه إذا عرض للإنسان ما يوجب قطع عبادته فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ قطعها لما أخذته السعلة.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ كغيره من البشر يصيبه السعال، ويصيبه المرض، بل كان ﷺ يوعك كما يوعك الرجلان منا، ويشدد عليه في هذا من أجل أن ينال أعلى مراتب الصبر ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُجهرُ بالقراءة في صلاة الصبح، ثم استمر المؤلف في نقل الآثار، فقال: وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/٢٥٦):

قوله: «وقرأ عمر... إلى آخره». وصله ابن أبي شيبه من طريق أبي رافع قال: كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني انتهى. والمثاني، قيل: ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها. وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل. قيل: سميت مثاني؛ لأنها ثنت السبع، وقيل سميت الفاتحة السبع المثاني؛ لأنها تُثنى في كل صلاة.

(١) تقدم تخريجه.

وأما قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَنَانِ﴾ [الجن: ٨٧]. فالمرادُ بها: سورة الفاتحة، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>. اهـ

أما السبعُ المثاني فلا شك أنها سورة الفاتحة ثبت ذلك عن النبي ﷺ قال: «هي السبعُ المثاني»<sup>(٢)</sup>. اهـ

وأما قوله هنا: أنها ما عدا السبع الطوال إلى المُفَصَّل. فلا أدري لكن لو قيل: إنها المُفَصَّل لكان له وجه، أو سورٌ لا تبلغ المائة؛ لأن السُّنة أن تكون الركعة الثانية أقصر من الأولى.

وفي هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه: أنه يجوز أن يقرأ المُصَلِّي أوائل السور ويختصر عليها، وأنه يجوز أن يقرأ أوائل السور، أو أوسط السور، ويقرأ في الركعة الثانية سورة كاملة.

وقوله: «وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف». هذا فيه عدم الترتيب؛ لأن يوسف قبل الكهف.

وفي ترجمة الباب: أنه يقرأ سورتين في ركعة واحدة، مثل أن يقرأ ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿الْمُنشَرِّح﴾ في ركعة واحدة؛ يعني: أنه لا بأس بها، ولم يُفصِّح بالحكم، لكن سياق الأثر يدل على أنه يرى أنه لا بأس به، وهو كذلك؛ كما قال قتادة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: كلُّ كتاب الله؛ وكذلك قال الله تعالى في «سورة المزمل» في قيام الليل: ﴿فَأَقْرءُوا مَا نَسَرَمِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الجن: ٢٠]. والقراءة بالخواتيم؛ يعني: خواتيم السور، مثل أن يقرأ بآخر «سورة البقرة» أو «آل عمران» أو ما أشبه ذلك.

«وبسورة قبل سورة»؛ يعني أيضًا: لا بأس به أن يقرأ بسورة قبل سورة، وهذا من البخاريّ يشتمل ما إذا قرأها في ركعة واحدة، أو في ركعتين، وظاهر كلام البخاريّ رضي الله عنه الإطلاق، ولعله يستدل بحديث حذيفة ابن اليمان حين صلى مع النبي ﷺ ذات

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رضي الله عنه (٢/٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

ليلةً فقرأ النبي ﷺ «البقرة» ثم «النساء» ثم «آل عمران»<sup>(١)</sup>.

لكن يُقال: لعلَّ هذا الترتيب - والله أعلم - كان قبل العرض الأخير على جبريل، وأن العرض الأخير كان «البقرة» ثم «آل عمران» ثم «النساء» وعليه كتب الصحابة المصحف، وعليه كان الرسول يجمع بين «البقرة» و«آل عمران» في الفضل والثواب، ولننظر الشرح.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٢٥٥):

قوله: «باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة». اشتمل هذا الباب على أربع مسائل:

فأما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس أيضًا. وأما القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينهما: أن كلاً منها بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة». ويتأيد بقول قتادة: «كل كتاب الله».

وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف، ففي حديث أنس أيضًا، ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه.

وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب، ومن حديث ابن مسعود أيضًا. اهـ ثم قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٢٥٦):

وقوله: «ابن عمرو بن العاص». وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في «مصنف عبد الرزاق» عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القارئ، وهو الصواب واختلّف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عينة: عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب. أخرجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم: عنه، عن محمد بن عبادة، عن أبي سلمة بن سفیان، أو سفیان بن أبي سلمة. وكان البخاريّ علّقَه بصيغة «ويذكر» لهذا

(١) تقدم تخريجه.

الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة<sup>(١)</sup>.

قال النووي: قوله: «ابن العاص». غلطٌ عند الحُفَّاطِ، فليس هذا عبدَ الله بن عمرو بن العاص الصحابيِّ المعروف، بل هو تابعيٌّ حجازيٌّ.  
قال: وفي الحديث جوازُ قطعِ القراءة، وجوازُ القراءةِ ببعضِ السورة، وكرهه مالكٌ. انتهى.

وتُعقَّبُ بأن الذي كرهه مالكٌ: أن يُقتَصَرَ على بعضِ السورةِ مُختارًا، والمستدلُّ به ظاهرٌ في أنه كان للضرورة فلا يردُّ عليه، وكذا يردُّ على من استدَلَّ به على أنه لا يُكره قراءةُ بعضِ الآيةِ أخذًا من قوله: «حتى جاء ذِكْرُ موسى وهارونَ، أو ذِكْرُ عيسى»؛ لأن كلاً من الموضوعين يقعُ في وسطِ آيةٍ وفيه ما تقدَّم. نعم الكراهةُ لا تُثبتُ إلا بدليلٍ، وأدلةُ الجوازِ كثيرةٌ، وقد تقدَّم حديثُ زيد بن ثابتٍ: أنه ﷺ قرأ الأعرافَ في الركعتين، ولم يذُكر ضرورةً، وفيه القراءةُ بالأولِ وبالآخر.

وروى عبدُ الرزاقٍ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي بكرٍ الصديق: أنه أمَّ الصحابةَ في صلاةِ الصبحِ بسورةِ البقرةِ فقرأها في الركعتين، وهذا إجماعٌ منهم.  
وروى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ -بضمِّ الخاءِ المعجمةِ بعدها معجمةٌ مفتوحةٌ خفيفةٌ ثم نون- من طريقِ الحسنِ البصريِّ قال: غزونا خراسانَ ومعنا ثلاثمائةٌ من الصحابةِ فكان الرجلُ منهم يُصَلِّي بنا فيقرأُ الآياتِ من السورةِ، ثم يركعُ. أخرجه ابنُ حزمٍ محتجًا به.

وروى الدارقطنيُّ بإسنادٍ قويٍّ عن ابنِ عباسٍ: أنه قرأ الفاتحةَ وآيةً من البقرةِ في كلِّ ركعةٍ.  
وقوله: «أخذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةً». بفتحِ أولِهِ مِنَ السَّعَالِ، ويجوزُ الضَّمُّ. ولا بن ماجه «سَرْقَةٌ» بمعجمةٍ وقافٍ.

(١) انظر «الفتح» (٢/٢٥٥، ٢٥٦).

وقوله في رواية مسلم: «فحذف». أي: ترك القراءة، وفسرها بعضهم: برمي النخامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر؛ لقوله: «فرقع». ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتهاذى فيها، واستدل به على أن السعال لا يُبطل الصلاة، وهو واضح فيها إذا غلبه.

وقال الرافعي في «شرح المسند»: قد يُستدل به على أن سورة المؤمنين مكّية، وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول: يُحتمل أن يكون قوله: «بمكة»؛ أي: في الفتح، أو حجة الوداع.

قلت: قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته، فقال: «في فتح مكة». ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التهاذي في القراءة مع السعال والتنخج ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها. اهـ.

[وهذا جيد، وهو أن الإنسان إذا أخذ في السعال فإنه لا يكلف نفسه، ويلزمها بأن تكمل ما أراد أن يقرأ؛ لأن الأمر والحمد لله واسع.

وحتى لو فرض أنه لزم من ذلك أن تكون الركعة الثانية أطول فلا بأس؛ لأن الضرورة لها أحكام<sup>(١)</sup>].

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٦-٢٥٧):

وقوله: «وقرأ عمر... إلى آخره». وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع، قال: كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني انتهى. والمثاني: قيل: ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها. وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل. قيل: سميت: مثاني؛ لأنها نُسبت السبع، وسميت الفاتحة السبع المثاني؛ لأنها تُنتى في كل صلاة.

وأما قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [التخفيف: ٨٧]. فالمراد بها سورة الفاتحة. وقيل غير ذلك.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.



❦ قوله: «وقرأ الأحنف». وصله جعفرُ الفريابيُّ في كتابِ الصلاةِ له من طريقِ عبدِ الله بنِ شقيقٍ، قال: صَلَّى بنا الأحنفُ... فذكره وقال: في الثانيةِ يونسَ. ولم يشكَّ. قال: وزعمُ أنه صَلَّى خلفَ عمرَ كذلك، ومن هذا الوجهِ أخرجه أبو نعيمٍ في «المُسْتَخْرَجِ».

❦ قوله: «وقرأ ابنُ مسعودٍ... إلى آخره». وصله عبدُ الرزاقِ بلفظه من روايةِ عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدِ النَّخَعِيِّ عنه، وأخرجه هو وسعيدُ بنُ منصورٍ من وجهٍ آخرٍ عن عبدِ الرزاقِ بلفظٍ: فافتَحَ الأنفالَ حتى بلغَ: ﴿وَنِعَمَ النَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾ [الأنفال: ٤٠]. انتهى. وهذا الموضوعُ هو رأسُ أربعينِ آيةً.

فالروايتانِ متوافقتانِ، وتبيَّن بهذا أنه قرأ بأربعينَ من أولها، فاندفع الاستدلالُ به على قراءةِ خاتمةِ السورةِ، بخلافِ الأثرِ عن عمرٍ فإنه مُحْتَمَلٌ.

قال ابنُ التينِ: إن لم تُؤخَذِ القراءةُ بالخواتمِ من أثرِ عمرَ، أو ابنِ مسعودٍ وإلَّا فلم يأتِ البخاريُّ بدليلٍ على ذلك. وفاته ما قدَّمناه من أنه مأخوذٌ بالإلحاقِ مؤيَّدٌ بقولِ قتادةَ.

❦ قوله: «وقال قتادةُ». وصله عبدُ الرزاقِ، وفتادةُ تابعيٌّ صغيرٌ يُستَدَلُّ لقوله، ولا يُستَدَلُّ به. وإنما أراد البخاريُّ منه قوله: «كُلُّ كتابِ الله» فإنه يُستنبطُ منه جوازُ جميعِ ما ذُكِرَ في الترجمةِ.

وأما قولُ فتادةَ في ترديدِ السورةِ فلم يذكُرْهُ المصنّفُ في الترجمةِ، فقال ابنُ رشيدٍ: لعلَّه لا يقولُ به لِمَا رُوِيَ فيه من الكراهةِ عن بعضِ العلماءِ. قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنه لا يُراعى هذا القدرُ إذا صحَّ له الدليلُ. اهـ.

وهذا شيءٌ مهمٌّ: وهو عدمُ مراعاةِ الخلافِ إذا صحَّ الدليلُ، وإنما يُراعى الخلافُ إذا احتَمَلَ الدليلُ قولَ هذا، وقولَ هذا، وأما إذا كان لا يُحْتَمَلُ، وكان النصُّ واضحاً فالخلافُ حينئذٍ لا عبرةَ به.

قال الناظمُ:

وليسَ كلُّ خلافٍ جاء مُعْتَبَرًا إلا خلافٌ له حظٌّ مِنَ النظرِ

ولهذا قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: التعليلُ بالخلافِ باطلٌ. وصدقَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ: إنها محلُّ خلافٍ. فيقالُ له: مَنْ قال بأنَّ الخلافَ يكونُ دليلاً شرعياً، إنما الدليلُ الشرعيُّ هو الإجماعُ، وليسَ الخلافُ.

لكن نعم لو أن الأدلة تكافأت، أو تقاربت فحينئذٍ يُمكنُ أن يُعلَّلَ بالخلافِ احتياطاً، وأما معَ الدليلِ الواضحِ فلا يُمكنُ.

ثمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/٢٥٧):

قَالَ الزينُ بنُ المنيرِ: ذهبَ مالكٌ إلى أن يقرأَ المصلِّي في كل ركعة بسورة، كما قال ابنُ عمرَ: لكلِّ سورةٍ حظُّها مِنَ الركوعِ والسجودِ. قال: ولا تُقسَّمُ السورةُ في ركعتين، ولا يُقتَصَرُ على بعضها ويتركُ الباقي، ولا يقرأُ بسورةٍ قبلَ سورةٍ يُخالفُ ترتيبَ المصحفِ. قال: فإن فعلَ ذلكَ كلَّهُ لم تُفسدْ صلاته، بل هو خلافُ الأولى. قال: وجميعُ ما استدلَّ به البخاريُّ لا يُخالفُ ما قال مالكٌ؛ لأنه محمولٌ على بيانِ الجوازِ انتهى. وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ ففيه إشعارٌ بالمواظبةِ على الجمعِ بينَ سورتينِ كما سيأتي في الكلامِ عليه، وقد نقلَ البيهقيُّ في مناقبِ الشافعيِّ عنه: أن ذلكَ مستحبٌّ، وما عدا ذلكَ ما ذكِرَ أنه خلافُ الأولى هو مذهبُ الشافعيِّ أيضاً.

وعن أحمدَ والحنفيةِ: كراهيةُ قراءةِ سورةٍ قبلَ سورةٍ تُخالفُ ترتيبَ المصحفِ.

واختلفَ هل رتبتهُ الصحابةُ بتوقيفٍ مِنَ النبيِّ ﷺ أو باجتهادٍ منهم؟

قال القاضي أبو بكرٍ: الصحيحُ الثاني، وأما ترتيبُ الآياتِ فتوقيفيٌّ بلا خلافٍ. اهـ. والصحيحُ: أنه الثاني، وأن ترتيبَ بعضِ السورِ توقيفيٌّ؛ مثلُ «سبح» «الغاشية» ومثلُ «الجمعة» و«المنافقون»، ومثلُ «المعوذات» ومنه ما هو اجتهادٌ، وهذا صحيحٌ.

وأما ترتيبُ الآياتِ فهو توقيفيٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا نزلت آيةٌ قال: اجعلوا هذه

الآيةُ في موضعِ كذا من سورةِ كذا.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ (٢/٢٥٧-٢٥٨):

ثم قال ابن المنير: والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين.

انتهى

وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبطة بعضها ببعض، فأى موضع قطع فيه لم يكن كانهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى، وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

قوله: «وقال عبيد الله بن عمر». أي: ابن حفص بن عاصم، وحديثه هذا وصله الترمذي والبخاري، عن البزار، عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي من رواية مخرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله، عن ثابت، قال: وقد روى مبارك ابن فضالة، عن ثابت فذكر طرفاً من آخره، وذكر الطبراني في الأوسط: أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله، وذكر الدارقطني في «العلل»: أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة مرسلًا. قال: وهو أشبه بالصواب.

وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان.

قوله: «كان رجل من الأنصار يؤثمهم في مسجد قباء». هو كلثوم بن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس. كذا أورده بعضهم، والهدم بكسر الهاء، وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء.

قيل: وفي تعيين المبهم به هنا نظر؛ لأن في حديث عائشة في هذه القصة: أنه كان أمير سرية، وكثوم ابن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا، ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة: كثوم بن زهدم، وعزاه لابن منده. لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلاً عن صفة التصوف لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده، عن أبيه، فسمّاه كرز بن زهدم فالله أعلم. وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما: أن في رواية الباب: أنه كان يبدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ [الأحزاب: ١٦]. وأمير السرية كان يختم بها.

وفي هذا: أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا: أن النبي ﷺ سأله، وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا: أنه قال: إنه يحبها فبشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن، فبشره بأن الله يحبّه.

والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جداً، فإن في قصة قتادة: أنه كان يقرأها في الليل، يردها، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك، ولا بشر، وسيأتي ذلك واضحاً في فضائل القرآن.

وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

❦ قوله: «مما يُقرأ به». أي: من السورة بعد الفاتحة.

❦ قوله: «افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». تمسك به من قال: لا يشترط قراءة

الفاتحة، وأجيب: بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناءً بالعلم لأنه لا بد منها، فيكون معناه: افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة.

قوله: «فكلمه أصحابه». يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ.

قوله: «وكرهوا أن يؤمهم غيره». إما لكونه من أفضلهم؛ كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره.

قوله: «ما يأمرُك به أصحابك». أي: يقولون لك. ولم يُرد الأمر بالصيغة المعروفة، لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه؛ كأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا.

قوله: «ما يمتنعُ وما يحملك». سأله عن أمرين فأجابته بقوله: «إني أحبها». وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول؛ بانضمام شيء آخر، وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة، والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها، ودلّ تبشيرُه له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله: «أذخلك». وإن كان دخول الجنة مُستقبلاً؛ تحقيقاً لوقوع ذلك.

قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث: إن المقاصد تُغيّر أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتلّ بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه.

قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه ولا يُعد ذلك هجراناً لغيره.

وفيه: ما يُشعرُ بأن سورة الإخلاص مكيّة.

قوله: «جاء رجل إلى ابن مسعود». هو نهيك بفتح النون، وكسر الهاء ابن سنان البجلي سُمّاه منصور في روايته عن أبي وائل عند مسلم وسيأتي من وجه آخر.

قوله: «قرأت المُفصل». تقدّم أنه من «ق» إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمّي مُفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة على الصحيح، ولقول هذا الرجل: قرأت المُفصل. سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل يُقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن،

كيف تقرأ هذا الحرف ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ عَاسِنٍ﴾ [مُحْتَكِكًا: ١٥]. أو غير ياسن؟ فقال عبدُ الله: كلُّ القرآنِ أَحْصَيْتُ غَيْرَ هَذَا؟ قال: إني لأقرأ المُفْصَلَ في ركعةٍ.

قوله: «هذا». بفتح الهاء، وتشديد الذال المعجمة؛ أي: سردًا وإفراطًا في السرعة، وهو منصوبٌ على المصدر، وهو استفهامٌ إنكارٍ بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتةٌ في روايةٍ منصورٍ عند مسلم، وقال ذلك؛ لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر، وزاد فيه مسلمٌ من روايةٍ وكيعٍ أيضًا: أن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تراقيهم. وزاد أحمدٌ عن أبي معاوية، وإسحاق، عن عيسى بن يونس كلاهما، عن الأعمش فيه، «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» وهو في روايةٍ مسلمٍ دون قوله: «نفع».

قوله: «لقد عرفتُ النظائر». أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة، أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها. قال المُجِيبُ الطبري: كنتُ أظنُّ أن المراد أنها متساويةٌ في العدِّ حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئًا متساويًا.

قوله: «يقرن». بضمِّ الراء، وكسرِها.

قوله: «عشرين سورةً من المُفْصَلِ وسورتين من آل «حم» في كلِّ ركعةٍ». وقع في فضائل القرآن من روايةٍ واصل، عن أبي وائل: ثمان عشرة سورةً من المُفْصَلِ وسورتين من آل «حم» ويُن فيهِ من روايةٍ أبي حمزة، عن الأعمش أن قوله: «عشرين سورةً» إنما سمعه أبو وائل من علقمة، عن عبد الله، ولفظه: «فقام عبدُ الله ودخل علقمةُ معه، ثم خرج علقمةُ فسألناه، فقال: عشرون سورةً من المُفْصَلِ على تأليفِ ابنِ مسعودٍ آخرهن «حم الدُّخان» و«عم يتساءلون».

ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش مثله، وزاد فيه: فقال الأعمش: أولهن الرحمن، وآخرهن الدُّخان. ثم سردّها، وكذلك سردّها أبو إسحاق، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلًا بالحديث بعد قوله: كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: «الرحمن» و«النجم» في ركعة. و«اقتربت»

و«الحاقة» في ركعة. و«الذاريات» و«الطور» في ركعة. و«الواقعة» و«نون» في ركعة. و«سأل» و«النازعات» في ركعة. و«ويلٌ للمطففين» و«عبس» في ركعة. و«المدثر» و«المزمل» في ركعة. و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعة. و«عم يستاءلون» و«المرسلات» في ركعة. و«إذا الشمس كورت» و«الدخان» في ركعة. هذا لفظ أبي داود، والآخر مثله إلا أنه لم يقل: «في ركعة» في شيء منها، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة، والعاشرة قبل التاسعة، ولم يخالفه في الاقتران.

وقد سردها أيضًا محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني. لكن قدّم وأخر في بعض، وحذف بعضها، ومحمد ضعيفٌ. وعرف بهذا أن قوله في روايةٍ واصل: وسورتين من آل «حم» مُشكِّلٌ؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير «الدخان» فيحمل على التغليب، أو فيه حذفٌ كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل «حم».

وكذا قوله في رواية أبي حمزة: آخرهن «حم الدخان» و«عم يتساءلون» مُشكِّلٌ؛ لأن «حم الدخان» آخرهن في جميع الروايات، وأما «عم» فهي في رواية أبي خالد: «السابعة عشرة»، وفي رواية أبي إسحاق «الثامنة عشرة» فكان فيه تجوزًا؛ لأن «عم» وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة. ويتبين بهذا: أن في قوله في حديث الباب: عشرين سورة من المُفَصَّل. تجوزًا؛ لأن «الدخان» ليست منه؛ ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل. نعم يصحُّ ذلك على أحد الآراء في حدِّ المُفَصَّل كما تقدّم، وكما سيأتي بيانه أيضًا في فضائل القرآن.

وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرًا.

وفيه: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها.

وهذا الحديثُ أولُ حديثٍ موصولٍ أوردَه في هذا الباب، فلهذا صدرَ الترجمةُ بما دلَّ عليه.

وفيه: ما ترجم له، وهو الجمعُ بينَ السورِ؛ لأنه إذا جمعَ بينَ السورتينِ ساعَ الجمعِ بينَ ثلاثِ فصاعداً لعدمِ الفرقِ، وقد روى أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ من طريقِ عبدِ الله بنِ شقيقٍ، قالَ: سألتُ عائشةَ، أكان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ السورِ؟ قالت: نعم، من المُفَصَّلِ. ولا يُخالفُ هذا ما سيأتي في التهجدِ: أنه جمعَ بينَ البقرةِ وغيرها من الطوالِ؛ لأنه يُحمَلُ على النادرِ.

[يُحمَلُ على النادرِ، أو يُقالُ: صلاةُ الليلِ خالفتَ غيرها، وهذا هو الأقربُ: أن الرسولَ ﷺ كان يُطِيلُ في قراءةِ الليلِ] <sup>(١)</sup>.

ثمَّ قالَ الحافظُ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/٢٦٠):

وقال عياضٌ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: هذا يدلُّ على أن هذا القدرَ كان قدرَ قراءته غالباً، وأما تطويلُه فإنما كان في التدبُّرِ والترتيلِ، وما وردَ غيرُ ذلك من قراءةِ البقرةِ وغيرها في ركعةٍ فكان نادراً.

قلتُ: لكن ليس في حديثِ ابنِ مسعودٍ ما يدلُّ على المواظبةِ، بل فيه أنه كان يقرُنُ بين هذه السورِ المعيناتِ إذا قرأ من المُفَصَّلِ.

وفيه: موافقةٌ لقولِ عائشةَ، وابنِ عباسٍ: إن صلاته بالليلِ كانت عشرَ ركعاتٍ غيرَ الوترِ. وفيه: ما يقوِّي قولَ القاضي أبي بكرٍ المتقدِّم: إن تأليفَ السورِ كان عن اجتهادٍ من الصحابةِ؛ لأن تأليفَ عبدِ الله المذكورَ مغايراً لتأليفِ مصحفِ عثمانَ، وسيأتي ذلك في بابٍ مفردٍ في فضائلِ القرآنِ إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup>. اهـ



(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/٢٥٧-٢٦٠).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذَا كَهْزُ الشَّعْرِ. لَقَدْ عَرَفْتُ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ؛ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ <sup>(١)</sup>.  
هَذَا الرَّجُلُ قَرَأَ كُلَّ الْمَفْصَلِ فِي رَكْعَةٍ، فابْنُ مَسْعُودٍ رحمته الله تعالى يَقُولُ لَهُ: اقْتَدِ بِالرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِيهَا، لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَهْجِدِهِ. قَالَ: فَقَرَأَ، وَقَرَأَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالُوا: مَاذَا هَمَمْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ <sup>(٢)</sup>. وَمِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي شَبَابِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَهْمَّ بِالْجُلُوسِ لِمَجْرَدِ سُورَتَيْنِ تُقْرَنُ مِنَ الْمَفْصَلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١٠٧- بَابُ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٣) (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

هذا الحديث مرّ علينا سابقاً وبيّنّا أنه يدلُّ على الاقتصارِ على الفاتحةِ في الركعتين الأخرين، وأن حديثَ أبي سعيدٍ في مسلمٍ يدلُّ على زيادةٍ فيها<sup>(١)</sup>، وبيّنّا أن العلماء اختلفوا في هذا على قولين:

منهم من قال: الراجحُ حديثُ أبي قتادة؛ لأنه في الصحيحين؛ ولأنه جزمَ بذلك، وأما حديثُ أبي سعيدٍ فهو في مسلمٍ، ويقول: حرزنا. ولم يجزم.

ومنهم من قال: بل هما سُنَّتَانِ؛ أي: يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ أحياناً مع الفاتحةِ سورةً.

والأمر في هذا واسعٌ، لكن يَهْتُمُّنا من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ كان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الثانيةِ، سواءً في صلاةِ الظهرِ، أو العصرِ، أو الفجرِ، وكذلك بقيّةِ الصلواتِ؛ ولهذا نصَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ في الركعةِ الأولى، وَيُقَصِّرَ في الثانيةِ، والحكمةُ في هذا واضحةٌ، وهو: أن الإنسانَ يَدْخُلُ في الصلاةِ نشيطاً، فإذا أطالَ الركعةَ الأولى صارتَ سهلةً عليه، ثم في الثانيةِ يكونُ أقلَّ قوةً ونشاطاً، فكان المشروعُ أن يُخَفَّفَ.

وفي هذا إشارةٌ: إلى أن التخفيفَ في العباداتِ مع القيامِ بما يَنْبَغِي أفضلُ من الإشفاقِ على الناسِ، وهو مأخوذٌ من القاعدةِ العامّةِ العظيمةِ من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحديثِ أيضاً: أنه يَنْبَغِي للإمامِ أن يُسْمِعَهُم الآيةَ أحياناً اقتداءً بالرسولِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٨ - بَابٌ مِّنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ.

عندي نسخة: «مَنْ خَافَتِ بِالْقِرَاءَةِ». وفي نسخة «مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ» وهذا ما فيه إشكالٌ ولا وجه له؛ لأنه على كلِّ حالٍ: «الْقِرَاءَةُ» واضحةٌ. و«بِالْقِرَاءَةِ» واضحةٌ، وأما: «الْقِرَاءَةُ» فلا وجه له.

\*\*\*

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لَخَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ <sup>(١)</sup>. وهذا واضحٌ أنه لا يَجْهَرُ؛ لأنه لو كان يَجْهَرُ لَقَالَ سَمِعْتُهُ.

\*\*\*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٩ - بَابٌ: إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ.

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى <sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٦١):

قوله: «بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ». وللكشميهني: «إِذَا سَمِعَ» بتشديد الميم «الْإِمَامُ الْآيَةَ» أي فِي السَّرِّيَّةِ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا، وَكَذَا لِمَنْ قَالَ: يَسْجُدُ مطلقًا.

(١) أخرجه البخاري (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

وحدیثُ أبی قتادةٍ واضحٌ فی الترجمةِ، وقد تقدّمَ الكلامُ علیهِ أيضًا<sup>(١)</sup>.  
 صحیحٌ: فأنا قد استغربتُ كيف يُترجمُ لهذا، فظننتُ أنه لا بُدَّ أن فیهِ خلافًا، وهذا  
 هو الواقعُ، وقد صار بعضُ العلماءِ یقولُ: إذا أسمعَ الإمامُ الآيةَ فإنه یسجدُ للسهُوِ  
 مطلقًا، سواءً كان ساهيًا أم متعمدًا، وهذا خلافُ السنّةِ لا شكَّ، بمعنى: أننا لا نُوجبُ  
 علیهِ أن یسجدَ للسهُوِ، بل إذا أسمعَ الآيةَ أحيانًا فلا بأسَ، بل هذا سنّةٌ.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٠ - بَابٌ: يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ  
 الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>.  
 سبقَ الكلامُ على معنى هذا.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١١ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.

وقال عطاءٌ: آمينَ دُعَاءِ. أمَّن ابنُ الزبيرِ ومَن وراءه حتى إن للمسجدِ لللَّجَّةِ.  
 وكان أبو هريرةَ ينادي الإمامَ: لا تفتني بآمينَ.  
 وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ لا يدعُه، ويحُضُّهم، وسمعتُ منه في ذلك خيرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٦٢).

أما قول عطاء، فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٦) (٢٦٤٠).

أما أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٦) (٢٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥).

في نسخة عندي: «خبراً».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين<sup>(١)</sup>.

﴿«آمين»﴾. بمعنى الدعاء؛ يعني: اللهم استجب، وهي اسم فعل مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، ولا يصحح أن تقول: «آمين»؛ لأن «آمين» صفة مشبهة من الأمن، وكذلك «آمين» لا تصحح؛ لأن «آمين» بمعنى: قاصدين، فكل لحن يحيل المعنى فإنه لا يجوز أن يُنطق به، والصحيح أن يقول: «آمين».

وهل يجهر بها الإمام والمأموم؟

الجواب: نعم، يجهر بها الإمام؛ لأنه قد جهر في صلاته، فالدعاء الذي يطلب فيه استجابة للدعاء يكون مجهوراً به أيضاً.

وكذلك المأموم يجهر تبعاً لإمامه، وليس للمأموم حق الجهر في أي كلمة من الصلاة تبعاً للإمام أيضاً إلا في «آمين».

والحكمة من ذلك: من أجل أن يتوافق تأمين الإمام وتأمين المأموم، ثم إذا أمّن الإمام؛ أي: إذا بلغ مكان التأمين، أو إذا شرع فيه، وليس المعنى: إذا فرغ منه؛ كما توهمه بعض الناس، بل المعنى: إذا وصل إلى مكان التأمين أو إذا شرع فيه.

أما أثر ابن عمر، فوصله عبد الرزاق في مصنفه.

وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٢٦٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣١٧-٣١٩).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

وفي الحديث الثاني، قال: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.  
 فإذا قال قائل: بماذا نعرف أننا وافقناه؟  
 قلنا: من تأميننا إذا أمّن الإمام، لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أمّن فأمّنوا» ولا يأمرنا إلا بما يوافق تأمين الملائكة.  
 وفي هذا: دليل على أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام يسمعون من بعد؛ لأنهم يسمعون قراءة الإمام والتأمين من السماء مع هذا البعد الشاسع بين السماء والأرض.  
 وفيه أيضًا: أن الملائكة تتابع الأئمة. وهذا من فضل صلاة الجماعة؛ لأن المنفرد لا ينال مثل هذه الفضيلة.



نَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

### ١١٢ - باب فضل التأمين.

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.  
 وظاهر قوله: «عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». شمول الكبائر، وأن الكبائر تقع مكفرة، ولكن قيل: إن هذا الإطلاق يُحْمَلُ على المقيّد في قول الرسول ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات لما بينهن إذا لم تغش الكبائر، أو إذا اجتنبت<sup>(٢)</sup> الكبائر، أو ما اجتنبت الكبائر». فالألفاظ مختلفة ولكن المعنى واحد، فإذا كانت هذه الصلوات وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين لا تُكْفَرُ إلا باجتناب الكبائر فما دونها من الأعمال من باب أولى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٤). بلفظ: ما لم تغش الكبائر: أي: ما لم تقصد.

وأخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦). بلفظ: إذا اجتنبت الكبائر.

وقد يُقال: إن هذه فضائل، ومقادير الفضائل ليس فيها قياس، وأنه إذا رتب الشرع الفضيلة على شيءٍ وجب أخذها على إطلاقه، مثل قوله: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>. وما أشبه ذلك.

وعلى كلِّ حالٍ: فالإنسان يَرجو وَيُؤمِّلُ أن يكونَ ذلكَ عامًّا، لكن لا يَنْبَغِي أن يَعْتَمِدَ على ذلكَ اعتِمَادًا جازمًا؛ بحيث يقول: إن مثل هذه الأحاديث تُكفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ؛ لأن كونَ هذه الأعمالِ، وهي دون الصلواتِ تُكفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ معَ أن الصلواتِ لا تُكفِّرُ إلا الصغائرَ فهذا بعيدٌ من الحكمةِ، لذلك يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَرجو من وجهٍ، وأن لا يَعْتَمِدَ وَيَغْتَرَّ من وجهٍ آخر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٣ - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّامِينِ.

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصَابَ لَنْ﴾ (٧٠) [الفتح: ٧]. فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمُ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث ٧٨٢ - طرفه في: ٤٤٧٥].

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٦).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة كما في «الفتح» (٢/٢٦٦).

- أما حديث محمد بن عمرو - هو ابن علقمة الليثي - فوصلها أحمد في مسنده، والدارمي

(١/٣٢٨) (١٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٥٥).

- أما حديث نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوصله النسائي (١/١٤٤).

هذا صريحٌ فيما ذكرنا قبل قليل: أن المراد إذا أمّن الإمام؛ أي: شرع فيه، أو إذا بلغ موضع التأمين، وليس بمعنى: إذا فرغ كما فهمه بعض الناس، وعلى هذا فيكون تأمين المأموم والإمام في آن واحد، وتأمين الملائكة من ورائهم معهم أيضًا، فالثلاثة كلهم يؤمّنون في آن واحد.

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٦٦):

قوله: «بابُ جهرِ المأموم بالتأمين». كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والحموي: جهر الإمام بآمين. والأول هو الصواب لثلاثي تكرّر.

قوله: «مولى أبي بكر». أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث.

قوله: «إذا قال الإمام... إلخ». استدلّ به على أن الإمام لا يؤمّن، وقد تقدّم البحث فيه قبل. قال الزين بن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين. والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمّل على الجهر، ومتى أريد به الإسراء، أو حديث النفس قيّد بذلك. اهـ

إن كان الأمر كذلك فالمناسبة واضحة، إذا كان لفظ: قَالَ. لا يصلح إلا لمن قال جهرًا فنعم، ولكن هذا غير مسلم.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ:

«وقال ابن رشيد: تُؤخَذُ المناسبةُ منه من جهات:

منها: أنه قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ فَقُولُوا». فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرًا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة». اهـ

هذه تُقَرَّبُ مِنَ الْمَقْصُودِ، قُولُوا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ، فَهُوَ إِذَا جَهَرَ فَاجْهَرُوا أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى:

«ومنها: أنه قَالَ: «فَقُولُوا» ولم يُقَيِّدْهُ بِجَهْرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، وَقَدْ عُمِلَ بِهِ فِي الْجَهْرِ؛ بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ؛ يَعْنِي: فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامِ، وَالْمُطْلَقُ إِذَا عُمِلَ بِهِ فِي صُورَةٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي غَيْرِهَا بِاتِّفَاقٍ». اهـ



باتفاق: إذا كان المحلُّ واحداً، والقول الأول قريب؛ يعني: يُقال: قرينة الحال تقتضي أن يقولوا جهراً كما قال الإمام جهراً.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله تعالى:

«ومنها: أنه تقدّم أن المأموم مأمورٌ بالاعتداء بالإمام، وقد تقدّم أن الإمام يجهرُ فلزم جهره بجهره، وهذا الأخير سبق إليه ابن بطّال، وتعبّ بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة؛ لأن الإمام جهر بها، لكن يُمكن أن ينفصل عنه؛ لأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نُهي عنه، فبقي التأمينُ داخلاً تحت عموم الأمر باتّباع الإمام. اهـ لكن يردُّ على هذا: أن المأموم لا يجهرُ بالتكبير، ولا بالتسمية مع أن الرسول صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله تعالى:

«ويَتَقَوَّى ذلك بما تقدّم عن عطاء: أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمّنون جهراً. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء، قَالَ: أدركتُ مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المسجد إذا قَالَ الإمام: ﴿وَلَا تُصَاَلِينَ﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بآمين. والجهرُ للمأموم ذهب إليه الشافعيُّ في القديم، وعليه الفتوى. اهـ

هذا كما سمعتم الآن كلُّ قولٍ يردُّ عليه نقدٌ، ولكن الذي يُقوِّي ذلك ما سبق في جهر الإمام من الآثار الدالة على أن السلف كانوا يجهرُونَ بآمين، الإمام والمأمومون. ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله تعالى:

«وقال الرافعيُّ: قال الأكثر: في المسألة قولان: أصحُّها أنه يجهرُ.

قوله: «تابعه محمد بن عمر». أي: ابن علقمة الليثي، ومتابعته وصلها أحد، والدارمي، عن يزيد بن هارون، وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر، والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سُمي، عن أبي صالح، وقال في روايته: «فوافق ذلك قول أهل السماء».

قوله: «وَتُعِيمُ المَجْمَرِ». بالرفع عطفًا على محمد بن عمرو، وأغرب الكرماني فقال: حاصله أن سُميًا، ومحمد بن عمرو، وتُعِيمًا ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأول والثاني رويًا عن أبي هريرة بالواسطة، وتُعِيمٌ بدونها، وهذا جزمٌ منه بشيء لا يدُلُّ عليه السياق، ولم يرو مالك طريق تُعِيمِ، ولا طريق محمد بن عمرو أصلاً، وقد ذكرنا مَنْ وصل طريق محمد.

وأما طريق تُعِيمِ فرواها النسائي، وابن خزيمة، والسراج، وابن حبان، وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال، عن تُعِيمِ المَجْمَرِ، قال: صَلَّيْتُ وراءَ أبي هريرة فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [التائخ: ١]. ثم قرأ بأَمِّ القرآنِ حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقولُ كلُّما سجد: اللهُ أكبرُ، وإذا قامَ مِنَ الجلوسِ في الاثنتين، قال: اللهُ أكبرُ<sup>(١)</sup>. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١١٤ - بَابُ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

٧٨٣ - حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن الأَعْلَمِ - وهو زيادٌ - عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ أَنه أَنْتَهَى إلى النبي ﷺ وهو رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذلكَ للنبي ﷺ، فقال: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تُعَدُّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «بَابُ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ». يعني: ثم دَخَلَ فيه، كما هو في القِصَّة؛ فإن أبا بَكْرَةَ هُنْظَه دَخَلَ والنبي ﷺ رَاكِعٌ فَخَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُكْعَةُ، فَأَعَجَلَ في السَّيْرِ، وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ في الصَّفِّ، ثم دَخَلَ فَلَمَّا سَلَّمَ النبي ﷺ قَالَ: «أَيْكُمْ فَعَلَ هَذَا؟». فقال أبو بَكْرَةَ: أنا. فقال: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تُعَدُّ». ولم يُوبِخْه، ولم يَقُلْ: لا تُعَدُّ فقط، بل دعا له؛ لأنه عَلِمَ ﷺ أَنه إِنما فَعَلَ ذلكَ حِرْصًا منه على الخَيْرِ، فهو مُجْتَهِدٌ، ولكنّه لم يُصِْبْ.

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ولهذا قَالَ له: «لا تَعُدْ». فينبغي لطالب العلم أن يُنزَلَ الجاهل منزَلته، لاسيما إذا أقرَّ واعترف، بخلاف من أنكَّر، وقال أبداً أنا ما فعلت، فهذا قد يُوبَّخ.

وهذا الحديث فيه: دليل على أنه يُكره أن يدخَلَ المسبوق في الصلاة قبل أن يصل إلى الصفِّ، ولو قيل بالتحريم لهذا الحديث، أي: لقوله: «لا تَعُدْ» لكان له وجهٌ.

وفيه: دليل على أن الفاتحة تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة التي أدرك ركوعها مع أننا نعلم أنه لم يقرأ فيها الفاتحة؛ فيكون هذا مُخصَّصاً لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليل على أهمية متابعة الإمام، وأن المتابعة قد يُعفى بها عن ترك الأركان؛ لأن الرسول ﷺ عفا عن هذا الرجل عندما ترك قراءة الفاتحة؛ لكونه يريد أن يدرك الركعة فيتابع الإمام.

وفيه أيضاً: دليل على صراحة الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم حيث أقرَّ واعترف بأنه هو الفاعل.

وفيه أيضاً: دليل على أن من أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة، ولكن للإنسان في هذه الحال ثلاث حالات:

الأولى: أن يعلم أنه أدركه راعياً؛ أي: أنه ركع وأدرك الإمام راعياً، فهذا قد أدرك الركعة ولا إشكال.

والثانية: أن يعلم أن الإمام رفع قبل أن يصل هو إلى الركوع، فهذا قد فاتته الركعة، ولا إشكال.

الحال الثالثة: أن يشك، فنقول: هل يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام؟ فإن قال: نعم.

قلنا: أدركت الإمام، لكن عليك سجود السهو إن قضيت شيئاً بعد إمامك.

أو قال: يغلب على ظني أني لم أدرك الإمام راعياً. فهو لم يدرك أيضاً، وفي هذه

الحال إذا شك يسجد قبل السلام، وفي حال الظن سواء كان بالإدراك أو بعدمه يسجد بعد السلام.

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

### ١١٥ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ <sup>(١)</sup>.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ <sup>(١)</sup>.

هذا الحديث فيه دليل على مشروعية التكبير في كل انتقال، كلما خفض، وكلما رفع، فيكبر المصلي للركوع، ويكبر للسجود، ويكبر للرفع من السجود، ويكبر للسجود الثاني، ويكبر للقيام من السجود؛ كما فعل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما في الرفع من الركوع فإنه لا يكبر، وعلى هذا فإن هذا العموم: «كلما رفع وكلما وضع». يُسْتَنْى منه الرفع من الركوع، فإنه لا يكبر فيه المصلي، بل يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إن كان إمامًا أو منفردًا، وإن كان مأمومًا، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سَنَةٌ؟

وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» <sup>(٢)</sup>. وَسَكَوْتُهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ الْوَأَجِبَاتِ تُؤْخَذُ مِنْ أُدْلِيَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ. لَا مِنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ، فَالْأَقْرَبُ: أَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ وَاجِبٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنْى تَكْبِيرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ؛ إِذَا أُدْرِكَ الْمَسْبُوقُ

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٣٦٩).

- أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد وصله المصنف رقم (٧٨٧).

- أما حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوصله المصنف رقم (٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

الإمام راعيًا، وكبر للإحرام، ثم ركع، فهذا قال العلماء: إنه سنة؛ أي التكبير للركوع، وفي هذه الحال إن كبر فهو أفضل، وإن لم يكبر فلا حرج عليه.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أنه من عهد الصحابة رضي الله عنهم والناس قد أخلوا بالصلاة؛ لأن قوله: «ذكرنا هذا الرجل». يدل على أن هذا قد نسي، وأن الناس لا يعملون به، فانظر يا أخي كيف بدأ الناس منذ عهد الصحابة يخلون بالصلاة، وما بعد عن الصحابة فهو أقرب إلى الإخلال مما قرب من عهد الصحابة، حتى وصل الحال إلى اليوم، فصار بعض الناس يصل وكأنه يرقص، لا يطمئن في ركوع، ولا في رفع منه، ولا في سجود، ولا في جلوس. وهذا من الحرمان.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ، فِإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد قوله: «كلما خفض ورفع». لكن يُسْتَنَى منه ما سبق، وهو الرفع من الركوع.

وفي قوله: «إني لأشبهكم» إشكال، وهو أنه كيف رك نفسه، وقال: «إني لأشبهكم»؟

فيقال: إنه قال ذلك ليس تزكية لنفسه، ولكن ليؤخذ عنه، وإذا كان قصده من مثل هذه العبارة أن يتتبع الناس بذلك فلا بأس، فقد قال عبد الله بن مسعود: لو أعلم أن أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبلى لرحلت إليه<sup>(٢)</sup>. وهذه تزكية عظيمة، ولكن قصده بذلك حث الناس أن يأخذوا منه، وهذا أبو هريرة قصده حث الناس أن يقتدوا به في صلاته.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣) (١١٥).

وقد جرى على ذلك العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، فابنُ مالكٍ قَالَ في أَلْفِيَّتِهِ:  
 تُقَرَّبُ الْأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزٍ      وَتَبْسُطُ الْبَدَلُ بِوَعْدِ مُنَجَزِ  
 وَيَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطٍ      فَائِقَةُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مُعَطٍ

مع أنه -غفر الله له!- في قوله: «فائقة ألفية ابن معطٍ». دخول في باب البيع على بيع المسلم؛ لأنه يريد من الناس أن ينصرفوا عن ابن معطي إلى ألفيته فنسأل الله أن يغفر له، وقصده حسن -إن شاء الله- فهو يريد أن يهدي الناس إلى ما هو أفضل، لا لكونها من نظمه، وهذا هو المظنون به رَحِمَهُ اللهُ.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٦ - بَابُ إِتِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ.

وهذا من الترتيب الحسن -فرحمه الله-؛ لأنه قال قبل ذلك: «باب إتمام التكبير في الركوع»، ثم قال هنا: «باب إتمام التكبير في السجود» ثم سيأتي -إن شاء الله-: «باب إتمام التكبير إذا قام من السجود».

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - <sup>(١)</sup>.

﴿في هذا اللفظ إشكال، وهو قوله: «صلاة محمد» والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النحل: ٦٣].

(١) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣) (٣٣).

فيقال: لا إشكال؛ لأن النهي في الآية عن دعائه وندائه، فلا يجوز للصحابة أن يقول القائل: يا محمد، بل يقول: يا رسول الله، أما الخبر فلا بأس؛ لأن الخبر أوسع فيقول: قال أبو القاسم، قال محمد؛ لأن الخبر أوسع من الإنشاء، والدعاء إنشاء. فإن قال قائل: أليس الأعراب يأتون إلى الرسول فيقولون: يا محمد، فلماذا إذن لم ينههم الرسول ﷺ، وقد نهى الله المسلمين أن يدعوه باسمه؟

قلنا: إن النبي ﷺ ينظر نظراً أبعد؛ لأن الرسول ﷺ لو جابهه؛ أي: الأعرابي الذي جاء يسأل عن دينه بالإنكار، فربما ينفّر، وهو إذا تعلّم دينه واهتدى سهّل عليه الامتثال.

ونظير هذا من بعض الوجوه قصة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي ﷺ وهو مردف الفضل بن عباس رضي الله عنه، وكان الفضل ينظر إليها، وتنتظر إليه، ولم يأمرها الرسول ﷺ بالحجاب؛ لأنها جاءت تسأل، وهي امرأة فلم يجب أن يجابهها بالإنكار، ولهذا أنكر على الفضل؛ لأن الفضل قد رسخ في قلبه الإيمان، وعرف الحدود الشرعية، فصرف وجهه إلى الناحية الثانية<sup>(١)</sup>.

وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث الذي أشكل على بعض الناس، وربما يكون هذا الجواب من أحسنهم؛ أن الرسول ﷺ سكت عنها تليفاً لها حتى لا يجابهها بالإنكار، وهي امرأة حاجّة جاءت تسأل عن دينها، ولكلّ مقام مقال، فلو جاءك إنسان يسألك مثلاً شيئاً من الأشياء، وهو مرتكب نبيهاً، فلا تجابه بالإنكار، بل أجبه أولاً عن سؤاله، ثم إذا رأيت أن المقام سهّل معه الإنكار فافعل.

وأما قصة يوسف عليه السلام في صاحبي السجن قبل أن يُخبرهما عن الجواب. قال: ﴿يَصْنَعِي السِّجْنَ آرَابَ مُتَفَرِّقَاتٍ﴾ [سورة يوسف: ٣٩]. لأن المقام يقتضي هذا؛ لأنه مقام ليس هيناً؛ لأنه يتعلّق بشرك، والشرك يجب المبادرة بإنكاره.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ؟<sup>(١)</sup>.  
أما الجملة الأولى فواضحة؛ أن الرسول كان يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَلَكِنْ لَا أُمَّ لَكَ. هُنَا يَدْعُو عَلَيْهِ بِفَقْدِ أُمَّه؟

فيقال: هذا مما جرى على الألسنة بدون قصدٍ، مثل قول الرسول ﷺ لمعادٍ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ»<sup>(٢)</sup>. أي: فَقَدْتِكَ، حَتَّى صَارَتْ تُكَلِّمُ عَلَيْكَ مِنَ الْحَزَنِ، فَيُقَالُ: هَذَا يُرَادُ بِهِ الْحَثُّ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الدَّعَاءُ عَلَى الرَّجُلِ بِفَقْدِ الْأُمِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

١١٧- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَهْمَقُ، فَقَالَ: تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ، سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٧٢)، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٥): وحديث موسى بن إسماعيل عن أبان معطوف على حديثه، عن همام، وإنما اعتمد البخاري حديث همام، واستشهد له بحديث أبان لبيان سماع قتادة من عكرمة، ولأجل ذلك لم يجمعها عن موسى، وهذا ليس من شرطنا وإنما ذكرته للتنبيه عليه، ولأن جماعة حملوا حديث موسى بن أبان على ظاهره، فأورده في التعاليق. اهـ



٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: وَلِكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ<sup>(٢)</sup>.

هذا كالأحاديث السابقة: يدلُّ على أنه يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ؛ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ السُّجُودِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ. وَعِكْرَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ. وَأَظُنُّ الشَّيْخَ هُنَا بِمَعْنَى كَبِيرِ السَّنِّ، وَرَبَّمَا يَذْكَرُ فِي الشَّرْحِ اسْمَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٧٢):

قَوْلُهُ: «بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ».

قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ». زَادَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «الظَّهْرَ». وَبِذَلِكَ يَصِحُّ عَدُّ التَّكْبِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، فَيَقَعُ فِي الرَّبَاعِيَّةِ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَالأَمَدِ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ وَهُوَ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ الْخَفِيفَتَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمته الله (٢/٢٧٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في الفتح (٢/٢٧٢)، ووصله الذهبي في «الزهريات»، وانظر

«هدى الساري» (٢٩)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٢٥).

قوله: «وقال موسى». هو ابنُ إسماعيلَ راوي الحديثِ عن هَمَّامٍ، وهو عنده متصلٌ عن هَمَّامٍ وأبانَ كلاهما عن قتادة، وإنما أفردهما؛ لكونه على شرطه في الأصولِ بخلافِ أبانَ فإنه على شرطه في المتابعاتِ، وأفادت روايةُ أبانَ تصريحَ قتادةَ بالتحديثِ عن عكرمةَ، وقد وقع مثله من روايةِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ المذكورةِ عندَ الإسماعيليِّ.

وقوله: «سنة». بالرفعِ خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ تقديره: «تلك سنة». وثبت ذلك في روايةِ عبيدِ الله بنِ موسى، عن هَمَّامٍ عندَ الإسماعيليِّ.

قوله: «أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن». كذا قال عُقَيْلٌ، وتابعه ابنُ جريجٍ عن ابنِ شهابٍ عندَ مسلمٍ، وقال مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ كما تقدّمَ قبلُ ببابٍ مختصراً، وكذا أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ مطوّلاً من روايةِ يونسَ عن ابنِ شهابٍ، وتابعه مُعَمَّرٌ عن ابنِ شهابٍ عندَ السَّراجِ، وليس هذا الاختلافُ قادحاً، بل الحديثُ عندَ ابنِ شهابٍ عنهما معاً<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٢٧١-٢٧٢):

قوله: «رأيتُ رجلاً عندَ المَقامِ». في روايةِ الإسماعيليِّ: صليتُ خلفَ شيخٍ بالأبطحِ، والأولى أصحُّ إلا أن يكون المرادُ: بالأبطحِ. البطحاء التي تُفرشُ في المسجدِ، وسيأتي في أولِ البابِ الذي بعده بلفظٍ: صليتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ. وأنه سمّاه في بعضِ الطُّرُقِ: أبا هريرةَ. واتَّفقتْ هذه الرواياتُ على أنه رآه بمكةَ.

وللسَّراجِ من طريقِ حبيبِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عكرمةَ: رأيتُ رجلاً يُصَلِّي في مسجدِ النبيِّ ﷺ، فإن لم يُحْمَلْ على التجوُّزِ، وإلا فهي شاذةٌ. اهـ

الأخيرُ في مسجدِ النبيِّ ﷺ، إن لم يُحْمَلْ على التجوُّزِ أن المسجدَ الحرامَ مسجدُ للنبيِّ ﷺ، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الأنعام: ١].

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٧٢).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٧٢):

قَوْلُهُ: «لَا أُمَّ لَكَ». هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ الرَّجْرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ». فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْقِدَ أُمَّهُ، أَوْ أَنْ تَفْقِدَهُ أُمَّهُ، لَكِنَّهُمْ قَدْ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرِيدُونَ حَقِيقَتَهُ.

وَاسْتَحَقَّ عِكْرَمَةُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِكَوْنِهِ نَسَبَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ إِلَى الْحُمُقِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>. اهـ

وَهَذَا بَيِّنُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ أَنَّ جَمَلَةَ: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ» يُمَكِّنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى حَقِيقَةِ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الرَّجُلَ بِأَنَّهُ أَحْمَقُ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ: هَلْ عَنِ عِلْمٍ، أَوْ عَنِ جَهْلٍ.

وَلَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ قَالَهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ. فَالزَّمْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته الله تعالى.

قَوْلُهُ: «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً». صَلَاةُ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، وَتَكْبِيرَةُ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ، وَتَكْبِيرَةُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ مَرَّتَيْنِ، مَعَ تَكْبِيرَةِ السُّجُودِ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ؛ بَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ الْوَاحِدُ وَالْعِشْرُونَ، وَتَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَهَذَا تَمَامُ الثَّنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ.



(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى (٢/٢٧١، ٢٧٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

## ١١٨ - بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ.

وقال أبو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ  
بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ فَخِذَيْ،  
فَنَهَايَ أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ <sup>(٢)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ ثَابِتَةً فِيهَا  
قَبْلَ أَنْ الْإِنْسَانُ يُطَبِّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَنُسَخَ هَذَا.

وقوله: «فَنُهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ» قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: قَوْلُهُ:  
«أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ». يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ، وَلَكِنْ  
هَذَا فِي مَعْزَلٍ عَنِ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ فَهُوَ رَفْعٌ لِلنَّهْيِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ  
لَمَّا نَهَى عَنِ الْأَوَّلِ فَتَحَّ لَهُمْ بَابًا آخَرَ.

ثم هل هو واجبٌ أو غيرٌ واجبٍ؟

الجواب: أَن هَذَا يُعْرَفُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَليْسَ مِنْ مُجَرَّدِ قَوْلِهِ: «أَمَرْنَا». لِأَنَّ قَوْلَهُ:  
«أَمَرْنَا». هُنَا فِي مَقَابِلِ النَّهْيِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى رَفْعًا لِلنَّهْيِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ  
مَأْمُونُوا لَا تُحْلُوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيْدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْبَغُونَ  
فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [الأنعام: ٢]. ففِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرُ لِرَفْعِ النَّهْيِ،  
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا إِذَا حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ أَنْ يَخْرُجَ يَصْطَادَ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٢٧٥)، قَالَ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢/ ٣٢٦):  
وَقَوْلُهُ فِي بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ: وَقَالَ أَبُو حَمِيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَوْلُهُ فِي بَابِ الطَّمَأِينَةِ حِينَ  
يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ أَطْرَافٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
أَصْحَابِهِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (٨٢٨).

وَانظُرْ «الْفَتْحَ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٥)، (٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٧٣):

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ». سَيَأْتِي مُوصُولًا مُطَوَّلًا فِي «بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي الشَّهْدِ». وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا: بَيَانُ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرُّكُوعِ. يُقَوِّيه مَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعْدٌ مِنْ نَسْخِ التَّطْبِيقِ <sup>(١)</sup>.

\*\*\*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١١٩- بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ.

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَلَوْ مَتَّ مَتًّا عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا رحمته الله تعالى <sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ رحمته الله تعالى ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ <sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ، وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ، وَالطَّمَأِينَةِ.

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ رحمته الله تعالى، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى (٢/٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤).

قوله **هذه**: «ما خلا القيام والقعود». يُريدُ بالقيام القراءة. والقعود أي: في التشهد. وعلى هذا فيكون الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين مُتقاربا؛ يعني: إن طَوَّلَ في هذا طَوَّلَ في هذا؛ لتكون مُتقاربةً.

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم يُطيلون الركوع بعض الشيء، لكن في القيام من الركوع لا يُطيل، ويُطيل في السجود بعض الشيء ولكن الجلسة بين السجدين لا يُطيلها. فهذا لا شك أنه خلاف السنّة، وأنه إذا أدى هذا التخفيف إلى ترك الطمأنينة فصلاته باطلة؛ كما قال حذيفة **هذه**.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ **هذه**:

١٢٢ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا سَعْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث يُسميه العلماء: «حديث المسعى في صلاته». وإساءته التي كان أساء فيها: أنه لا يطمئن؛ بدليل أن النبي ﷺ أرشده إلى الطمأنينة.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

وفيه: دليلٌ على أن الإنسان إذا أتى إلى قومٍ؛ فإنه يُسَلِّمُ عليهم؛ لقوله: «ثم جاء فسَلَّمَ على النبيّ».

وفيه: دليلٌ على أنه يَبْدَأُ بتحيّة المسجد قبل السلام على مَنْ فيه، وهذا ما لم يكن الذين في المسجد يُباشِرُهُمْ قَبْلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ الذي يُريدُ أن يُصَلِّيَ فيه، فإن كان يُباشِرُهُمْ مثلُ أن يكونَ أناسٌ جالسينَ عندَ بابِ المسجدِ فتعدّاهم إلى الصفِّ ليُصَلِّيَ فهنا يُسَلِّمُ عليهم.

وفيه: دليلٌ على تَكَرُّرِ السلامِ مع التردّد؛ لأن هذا الرجل سلّم مرّتين، ثم ذهب فصلّى، ثم رجع فسَلَّمَ، فيكونُ في ذلك دليلٌ على ترديدِ السلامِ إذا وُجِدَ شاغلٌ حسيٌّ أو شرعيٌّ. أما الحسيُّ: فكما كان الصحابةُ رضي الله عنهم إذا حال بينهم شجرةٌ ثم التّقوا بعدها سلّم بعضهم على بعضٍ<sup>(١)</sup>. وهل يُقالُ: إن مثلها السيارة، فلو كان اثنانِ يمشيانِ في السُّوقِ فحالت بينهما سيارةٌ ثم التّقيا بعدها، فهل يُسَلِّمُ بعضهم على بعضٍ؟ الجوابُ: الظاهرُ نعم، وقد يُقالُ بالفرق؛ لأن السيارةَ متحرّكة، وأما الشجرةُ فهي ثابتةٌ، فتكونُ كالجدارِ.

وأما الشاغلُ الشرعيُّ: فمثلُ هذا الرجلِ الذي حالَ بينه وبين السلامِ الأولِ الصلاةَ، فعادَ فسَلَّمَ، ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ صلى الله عليه وآله.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ ردِّ الواحدِ عن الجماعةِ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وآله ردَّ، والظاهرُ أن الرجلَ سلّم على الجميعِ، وإن كان ظاهرُ القولِ أنه سلّم على النبيِّ صلى الله عليه وآله يقتضي أنه خصّه بالسلامِ، ولكن لو سلّم إنسانٌ على جماعةٍ، ومن المعروفِ أنه يُريدُ أكبرهم، أو أفضلهم فردَّ بعضهم، فهل يكفي عن الردِّ مَنْ يظهُرُ أنه المقصودُ؟

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٠٩٧)، قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح. وقد روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٥ / ٢) بمعناه.

الجواب: لا. مَنْ عَلِمْنَا أَنْ ظَاهَرَ حَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ يُرِيدُهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يُرَدَّ، حَتَّى وَلَوْ رَدَّ كُلُّ الَّذِينَ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ هُوَ.

وفيه: دليلٌ على نفي الفعلِ إذا لم يكنْ مُجْزِئًا شرعًا؛ لقوله ﷺ: «فإنك لم تُصَلِّ». فيكونُ هذا تقريرًا للقاعدة التي مرّت علينا سابقًا، وهو أن الأصلَ في النفي نفيُ الوجودِ؛ فإن تعذّر فنفيُ الصّحّةِ؛ لأن نفيه مع وجوده يعنِي معناه أنه معدومٌ شرعًا فإن لم يُمكنْ بأن دلتْ الأدلّةُ على صِحّةِ هذا المنفيّ فهو نفيٌّ للكمالِ؛ مثلُ قوله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. فهنا لا يَنْتَفِي الإيْمَانُ بِالْكَلِيَّةِ لَا وَجُودًا وَلَا شَرْعًا، وَإِنَّا الَّذِي يَنْتَفِي هُوَ كِمَالُهُ.

وفيه: حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْدِيهِ الرَّجُلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ لِمَاذَا رَدَّهُ وَهُوَ قَدْ صَلَّى مَرَّتَيْنِ صَلَاةً غَيْرَ مُجْزِئَةٍ، فيُقَالُ: هَذَا مِنْ حِكْمَةِ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ يُصَلِّي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً صَارَ مُشْتَاقًا وَمُتَنَظِّرًا لِلتَّعْلِيمِ؛ وَلِهَذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا.

وفيه أيضًا: حِكْمَةُ أَوْ عَقْلُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ هَذَا الْقِسْمَ يُشْعِرُ بِأَن مَا سَيَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ، حَقٌّ، وَإِلَّا لَكَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا، لَكِنَ لِأَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الرَّجُلَ مُؤْمِنٌ بِمَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَنَّهُ حَقٌّ. وفيه أيضًا: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَقْسَمَ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ بَلْ بَادَرَ وَطَلَبَ التَّعْلِيمَ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي. فيكونُ فيه دليلٌ على التَّخْلِيةِ وَالتَّحْلِيَةِ.

التَّخْلِيةِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا».

والتَّحْلِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَّمَنِي». فقال ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ... إلخ»، وَهَذَا مَرَّرَ

عَلَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَشَرَحْنَا.



قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٧٨):

❦ قَوْلُهُ: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ». فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ. فَجَاءَ فَسَلَّمَ. وَهِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَمَجِيئِهِ تَرَاحٌ.

❦ قَوْلُهُ: «فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ». فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ فِي الْأَسْتِثْنَادِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى ابْنِ الْمُنِيرِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: إِنَّ الْمَوْعِظَةَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ هِيَ أَهَمُّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ؛ وَلِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْدِيبًا عَلَى جَهْلِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ بِالْهَجْرِ، وَتَرْكُ السَّلَامِ. وَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نُسخِ الصَّحِيحَيْنِ ثَبُوتُ الرَّدِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا الَّذِي فِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ، وَقَدْ سَأَقَ الْحَدِيثُ صَاحِبُ الْعَمْدَةِ بَلْفِظِ الْبَابِ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ: فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَعَلَّ ابْنَ الْمُنِيرِ اعْتَمَدَ عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا صَاحِبُ «الْعَمْدَةِ». اهـ

❦ وَفِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَعْمَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَاتِحَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَقُلْ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَمُومِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ». يَتَّقِضِي بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَدْ قَامَ بِالْوَاجِبِ، لَكِنْ نَقُولُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَعْمَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». يَهْدِمُ هَذَا الْقَوْلَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مَا قَرَأَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْمَسْبُوقُ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ، أَوْ أَدْرَكَهُ فِي الْقِيَامِ، لَكِنْ فِي حَالٍ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ.



(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

### ١٢٣ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ، وَلَا يُزَادُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْظِيمَ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ، لَكِنْ مَا وَرَدَ: أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَدْعُوهُ فِي رُكُوعِهِ فَلَا مَنَاصَ لَنَا عَنْهُ.

وَعَلَيْهِ نَقُولُ: نَدْعُو فِي الرُّكُوعِ بِمَا دَعَا بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ سُورَةُ النَّصْرِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النَّصْر: ١-٣].

فَهَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا رَأَى بَعْضَ الْأَنْصَارِ صَارَ فِي نَفْسِهِمْ شَيْءٌ أَنْ يَحْضُرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مَجَالِسِ الشُّيُوخِ وَالْكَبَارِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَقَالُوا: لِمَاذَا لَا نُحْضِرُ فِتْيَانَنَا، كَمَا يُحْضَرُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ عَبَّاسٍ؟

فَامْتَحَنَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ لَمَّا اجْتَمَعُوا، وَكَانَ مَعَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِهِ؟ فَقَالُوا: نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا نَصَرَهُ اللَّهُ، وَفَتَحَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ، وَيَسْتَغْفِرَ. وَهَذَا هُوَ مَعْنَاهَا الظَّاهِرُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

قَالَ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ نَعَاهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَصَلَ لَكَ هَذَا فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ قَدْ أَنْهَيْتَ مُهْمَتَكَ، وَلَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَخْتِمَ حَيَاتَكَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّسْتَغْفَارِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفْهَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَهَمْتُ<sup>(١)</sup>، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ فَهْمَ مِثْلِ هَذِهِ الْمَعَانِي نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْإِنْسَانِ يُفَوِّقُ بِهَا غَيْرَهُ. وَالْمَهْمُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَحَلًّا لِلتَّعْظِيمِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَمَحَلُّهُ السُّجُودُ، وَمَعْنَى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ». أَي: نُسَبِّحُ لَكَ تَسْبِيحًا مَقْرُونًا بِالْحَمْدِ، وَالْحَمْدُ لِكَمَالِ الصُّفَاتِ، وَالتَّسْبِيحُ لِتَنْزِيهِهِ عَنِ صِفَاتِ النَّقْصِ، فَيَكُونُ هَذَا الذِّكْرُ جَامِعًا بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالْإِثْبَاتِ.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَجَمَعَ بَيْنَ «اللَّهُمَّ»، وَ«الْوَاوِ» وَهَذَا الدُّعَاءُ، أَوْ هَذَا الشَّأْنُ وَرَدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ هَذَا وَجْهٌ.

وَالثَّانِي: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». بِحَذْفِ «اللَّهُمَّ».

وَالثَّلَاثُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». بِحَذْفِ الْوَاوِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٢) (٢٨) بِمَعْنَاهُ.

والرابع: «ربنا لك الحمد»<sup>(١)</sup>. بحذف «اللهم» و«الواو» وكل هذا سنة، فافعل هذا مرة، وهذا مرة، وهكذا.

وقوله: «كان إذا ركع، وإذا رفع رأسه». الظاهر: أن المراد أنه إذا رفع رأسه؛ يعني من السجود؛ لأنه ذكر أنه إذا رفع من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده». ولكن من أين يؤخذ ما يقوله من خلفه، لأن هذا ظاهره في الإمام؟

الجواب: لعل البخاري أشار إلى قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>. لكن هذا العموم يستثنى منه المأموم في حال الرفع من الركوع؛ فإن النبي ﷺ خصص، وقال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». وعلى هذا فلا يجمع المأموم بين: «سمع الله لمن حمده» وبين: «ربنا ولك الحمد».

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

١٢٥ - بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً: مثل ما سبق في قولك «أمين». أن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فهذا أيضاً كذلك، فإن من وافق تحميداً تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) (٧١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

١٢٦ - بَابٌ .

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ <sup>(١)</sup>.

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ <sup>(٢)</sup>.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا» <sup>(٣)</sup>.

هذه الأحاديث فيها أيضا: ما سبق من أن الإنسان يدعو بعد الركوع، ويثنى على الله تعالى بما ذكر، وأما كونه يذكر حديث أبي هريرة: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان يقنط في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح.

وقوله: «الأخرى». المراد بها الأخيرة؛ كما في نسخة.

وقوله: «من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح». فهذه ثلاث.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٩).

ثم يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. وَبِذَلِكَ كَمَلَّتِ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، لَكِنْ هَذَا الْقَنُوتُ لَيْسَ هُوَ الْقَنُوتَ الَّذِي يَعْرِفُهُ بَعْضُ النَّاسِ، بَأَن يَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ. وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ، مِثْلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْعَنِ الْكَافِرِينَ؛ يَعْنِي: أَن يَكُونَ الدُّعَاءُ قَصِيرًا كَكَلِمَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْدُّعَاءِ الطَّوِيلِ، أَوْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَازِلَةٌ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup> لِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ فِيهِ: أَن مَنْ جَهَرَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ بِبَعْضِ الذِّكْرِ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ سَكَتَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَعْلِيمٍ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى لَمَّا خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَقْرَأُونَ وَيَجْهَرُونَ، قَالَ: «لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»<sup>(٢)</sup>. فَيَنْزِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

❦ وَفِي قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». إِثْبَاتُ «الْوَاوِ» وَحَذْفُ «اللَّهِمَّ».

وفيه أيضًا: أَن الْحَمْدَ الْمُبَارَكَ فِيهِ؛ يَعْنِي: كَثِيرَ الثَّوَابِ.

وفيه أيضًا: أَن الْمَلَائِكَةَ يَبْتَدِرُونَ كِتَابَةَ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَأَى بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا، وَالْبِضْعُ يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ، كُلُّهُمْ ابْتَدَرَهَا.

❦ وَقَوْلُهُ: «أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا الْأَوَّلُ». هَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ جَمِيعًا يَكْتُبُونَهَا، أَوْ أَنَّ مَنْ

كَتَبَهَا أَوَّلًا يُكْتَفَى بِهِ؟

الجوابُ: يُحْتَمَلُ هَذَا، وَهَذَا؛ أَي: أَنَّ تَكُونَ الْمَسَابِقَةَ لِكِتَابَتِهَا دُونَ الْآخَرِينَ، أَوْ

الْمَسَابِقَةَ لِلْسَبْقِ إِلَى كِتَابَتِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٤/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٥/٣)، و«خلق أفعال العباد» (ص ١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند»: حديث صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢٧ - بَابُ الْأَطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وقال أبو حميد: رفع النبي ﷺ واستوى حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانه <sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢/٢٨٨):

وقوله: «وقال أبو حميد». يأتي موصولاً في «باب السنّة في الجلوس في التشهد».

وقوله: «رفع». أي: من الركوع. فاستوى. أي: قائماً. كما سيأتي بيانه هناك وهو

ظاهرٌ فيما ترجم له، ووقع في رواية كريمة: جالساً. بعد قوله: «فاستوى». فإن كان محفوظاً حُمِلَ على أنه عبر عن السكون بالجلوس، وفيه بُعدٌ، أو لعلَّ المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدين بجامع كون كلٍّ منهما غير مقصود لذاته، فيطابق الترجمة <sup>(٢)</sup>. اهـ.

الظاهر: أنه وهم؛ يعني: في بعض النسخ، فيكون قوله: «فاستوى حتى يعود». هو

الأصحّ، تكون نسخه شاذة، إما أن يحمل على هذا المحمل المستكره أن جالساً بمعنى مستقر؛ لأن ثبوت من قعد عن الجهاد؛ يعني: لم يخرج، بل استقر.

نقول قعد يفكر؛ يعني: استقر وثبت يفكر، لكن هذا بعيد فالأقرب أن هذه شاذة

وأن النسخة المعتمدة: فاستوى حتى يعود كل فقار مكانه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا

صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ <sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢) (١٩٥) بمعناه.

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ <sup>(١)</sup>.  
وَسَبَقَ أَنَّهُ اسْتَسْنَى الْقِيَامَ، وَالْقَعُودَ.

وَالْمَرَادُ بِالْقِيَامِ: الَّذِي قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ تَطَوَّلَ فِيهِ الْقِرَاءَةُ، وَالْقَعُودُ: الَّذِي هُوَ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ يُطَوَّلُ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُدْعَا فِيهِ فَيُطَوَّلُ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ: الرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، كُلُّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ السَّوَاءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَّ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَّ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ <sup>(٢)</sup>.

يَعْنِي: إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ أَوْ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ. وَهَذَا الْقَعُودُ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: جِلْسَةَ الْأَسْتِرَاحَةِ، وَالْوَاضِحُ مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِنَّهَا تَفْعُلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِيَسْتَرِيحَ بِهَا الْمَصْلِيُّ، ثُمَّ يَنْهَضَ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَقْصُودَةٌ بِذَاتِهَا فَلَا وَجْهَ إِذَا تَسَمَّيْتُهَا بِجِلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ، بَلْ هِيَ جِلْسَةٌ مَقْصُودَةٌ.

(١) أخرجه البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٢).



والصواب: أنها جلسة الاستراحة، وأن الإنسان إذا احتاج إليها جلس وإلا فلا، وبهذا تجتمع الأدلة؛ كما أشار إلى ذلك الموفق رحمه الله في «المغني»<sup>(١)</sup>، وابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٢)</sup>، وذلك هو ظاهر النص؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا أراد أن يقوم اعتمد على يديه.

والاعتماد على اليدين لا يحتاج إليه إلا من صعب عليه أن ينهض من السجود إلى القيام. وهذا قول وسط بين قول من يقول: لا يسن مطلقاً. وقول من يقول: إنه يسن مطلقاً، ثم إن الذين قالوا بالسنة لا يأتون به على وجه الواجب؛ لأنهم يجلسون كما يجلس الطير؛ يعني: لحظة يسيرة، ثم يقومون، وهي على هذا الوجه لا تكون جلسة استراحة، بل تكون جلسة تعب، فلا بد أن يجلس جلسة يطمئن فيها؛ ولهذا يقول: استوى قاعداً. يعني: استقر قاعداً، ثم قام.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا صليت خلف إمام لا يجلس هذه الجلسة، فلا تجلس، ولو كنت ترى أنها سنة؛ لأنك سوف تتخلف عن الإمام، والتخلف عن الإمام خلاف السنة، وموافقة الإمام أفضل من مثل هذا. ويدل على أنها جلسة غير مقصودة: أنه ليس لها ذكر؛ يعني: لا يكبر لها، ولا يكبر منها، وليس لها دعاء ولا يوجد شيء من أفعال الصلاة إلا وفيه دعاء أو ذكر.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٢٩٠):

قوله: «هنية». أي: قليلاً، وقد تقدم ضبطها في باب ما يقوله بعد التكبير.

قوله: «صلاة شيخنا هذا أبي يزيد». هو عمرو بن سلمة<sup>(١)</sup> الجرمي، واختلف في ضبط كنيته، ووقع هنا للأكثر بالتحانية والزاي، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغراً، وكذا ضبطه مسلم في الكنى، وقال عبد الغني بن سعيد: لم أسمع من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم. والله أعلم.

(١) انظر: «المغني» (٢/٢١٢-٢١٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٢٤١).

(٣) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/٢٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١٢٨ - بَابُ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا <sup>(١)</sup>.

٨٠٤ - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مَخَالِفُونَ لَهُ <sup>(١)</sup>.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٩٠)، ووصله ابن خزيمة في صحيحه

(٣١٨/١) (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤).

ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يديه قبل ركبتيه، ولعله حين كبر، وثقل؛ ولهذا كان يجلس في صلاته متربعا فيقول له أحد أبنائه: كيف تجلس هكذا، فقال: إن رجلي لا تقلاني، فكان إذا سجد قدم يديه؛ لأن هذا أسهل وأهون من تقديم الركبتين.

وهذه المسألة أيضا مما اختلف فيه العلماء<sup>(١)</sup>، وقالوا: هل الساجد يقدم يديه أو ركبتيه؟ والصواب: أنه يقدم ركبتيه، ثم يديه، وتقديم اليدين منهى عنه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»<sup>(٢)</sup>، ثم قال الراوي: وليضع يديه قبل ركبتيه.

لكن هذه الجملة تدل على أنها منقلبة على الراوي؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه برك كما يبرك البعير؛ فإن كل من شاهد البعير يشاهده يقدم يديه أولا.

وقد ظن بعض الناس أن هذا الحديث؛ أعني: حديث أبي هريرة متفق أوله وآخره، وأن الرسول ﷺ نهى أن يضع ركبتيه قبل يديه، ولكن هذا فيه شيء من الضعف؛ فإن الحديث: «فلا يبرك كما يبرك البعير». ولم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير. حتى يحتج بأن رُكبة البعير في يديه؛ لأنه لو قال: على ما يبرك عليه البعير. لقلنا: لا تقدم الركبتين، ولكن النهي هنا عن الكيفية، لا عن العضو المسجود عليه.

وعلى هذا فنقول: إن قوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه». منقلبة على الراوي، وإنما الصواب: فليضع ركبتيه قبل يديه؛ وبهذا تجتمع الأدلة، ويتفق حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر رضي الله عنهما، ولا يكون في المسألة اختلاف، ثم إن هذا أيضا هو الترتيب الطبيعي؛ لأن الذي يلي الرجلين هما الركبتان، ثم اليدين، ثم الجبهة، والأنف، كما أنه عند النهوض يبدأ بالجبهة والأنف، ثم باليدين، ثم بالركبتين.

(١) انظر: «المبدع» (٤٥٢/١)، و«كشاف القناع» (٣٥٠/١)، و«المغني» (٣٠٣/١)، و«المجموع» (٣٨١/٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢٥٠/١)، و«مواهب الجليل» (٥٤١/١)، «بداية المجتهد» (١٠٠/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨١/٢) (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٩٠)، والدارمي (١٣٢١)، قال الشيخ الألباني رضي الله عنه في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٩١):

وَأَسْتَشْكِلُ إِيرَادُ هَذَا الْأَثْرِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ الْقَوْلِيَّةِ أَرَدَفَهَا بِصِفَتِهِ الْفِعْلِيَّةِ، وَقَالَ أَخُوهُ: أَرَادَ بِالتَّرْجَمَةِ وَصْفَ حَالِ الْهُوِيِّ مِنْ فِعَالٍ وَمَقَالٍ. انْتَهَى

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ أَثَرَ ابْنِ عَمَرَ مِنْ جَمَلَةِ التَّرْجَمَةِ، فَهُوَ مُتَرَجِّمٌ بِهِ لَا مُتَرَجِّمٌ لَهُ، وَالتَّرْجَمَةُ قَدْ تَكُونُ مُفَسَّرَةً لِمَجْمَلِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: هَذِهِ الصِّفَةُ أَحْسَنُ فِي خُشُوعِ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَعُورِضٌ بِحَدِيثٍ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْفَحْلِ، وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ رِكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السَّنَنِ أَيضًا عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ. انْتَهَى

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَوَايَةً بِالتَّخْيِيرِ، وَادَّعَى ابْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرِّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِالرِّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ، لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: مُقْتَضَى تَأْخِيرِ وَضْعِ الرَّأْسِ عَنْهَا فِي الْأَنْحِطَاطِ، وَرَفْعِهِ قَبْلَهُمَا أَنْ يَتَأَخَّرَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَنِ الرِّكْبَتَيْنِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهَا فِي الرَّفْعِ. وَأَبْدَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لِقَدِيمِ الْيَدَيْنِ مَنَاسِبَةً: وَهِيَ أَنْ يَلْقَى الْأَرْضَ عَنْ جَبْهَتِهِ، وَيَعْتَصِمَ بِتَقْدِيمِهَا عَلَى إِيْلَامِ رِكْبَتَيْهِ إِذَا جَثَا عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله (٢/٢٩١).

وهذه مناسبة غريبة؛ لأن المصلي لا يضرب على الأرض، ثم لو فرض الاتقاء لكان الاتقاء بتقديم الركبتين أولى لأن ينزل شيئاً فشيئاً.

ولكن ما رأيكم في رجل في ركبته ألم، ولا يستطيع أن يقدم ركبته، فهل يقدم اليدين؟  
الجواب: يقدم اليدين، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدم اليدين لهذا السبب؛ كما قلت لكم سابقاً.  
فالحاصل: أن أصح الأقوال أنه تقدم الركبتين على اليدين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قَعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قَالَ سَفِيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ. كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٢٩٢):

قوله: «كذا جاء به معمر». القائل هو سفيان، والمقول له علي، وهمزة

الاستفهام قبل كذا مقدرة.

قوله: «قلت: نعم». كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر؛ فإنه

من مشايخه بخلاف معمر؛ فإنه لم يدركه، وإنما يروي عنه بواسطة، وكلام الكرمانى يؤهم خلاف ذلك.

﴿قوله: «قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ». أَي: حَفِظًا جِدًّا.

وفيه: إِشْعَارٌ بِقُوَّةِ حِفْظِ سَفِيَانٍ؛ بِحَيْثُ يَسْتَجِيدُ حِفْظَ مَعْمَرٍ إِذَا وَافَقَهُ.

﴿وقوله: «كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلِكَ الْحَمْدُ». فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ

الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكَرِ الْوَاوَ فِي: وَلِكَ الْحَمْدُ؛ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِجَابِ التَّكْبِيرِ.

﴿قوله: «حَفِظْتُ». فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: وَحَفِظْتُ. بِزِيَادَةِ وَاوٍ، وَهِيَ أَوْضَحُ.

﴿وقوله: «مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ<sup>(١)</sup>... إلخ». فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوْدَةِ صَبْطِ

سَفِيَانٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مَعَهُمْ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ: شِقِّهِ. فَحَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بِلَفْظِ: سَاقِهِ. وَهِيَ أَخْصُ مِنْ: شِقِّهِ. لَكِنْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ جُرَيْجَ عَرَفَ مِنْ

الزُّهْرِيِّ فِي وَقْتٍ آخَرَ أَنَّ الَّذِي خُدِشَ هُوَ سَاقُهُ؛ لِئَعْدَ أَنْ يَكُونَ نَسِيَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي

هَذِهِ الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. أَهـ

فهو بدل: شِقِّهِ بِسَاقِهِ، وَهَذَا لَا يُسْتَبَعَدُ؛ إِذْ إِنْ شِقِّهِ، وَسَاقِهِ فِي كِتَابَةِ الْأَوَّلِينَ

مُقَارَبَةٌ، فَالسَّاقُ فِي كِتَابَةِ الْأَوَّلِينَ بِلَا أَلْفٍ، وَالشَّيْنُ تُحَدَفُ مِنْهَا النُّقْطُ، فَيُحْتَمَلُ هَذَا

وهذا.

وعلى كلِّ حالٍ فالشاهد: قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». الْجَعْلُ هُنَا جَعْلٌ

شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ: جَعْلٌ كَوْنِيٌّ، وَجَعْلٌ شَرْعِيٌّ.

مثال الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [البقرة: ١٠٣]. فما جعل

هنا؛ أَي: شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهَا قَدْرًا، فَالجاهليون سَيَّبُوا السَّوَابِ.

وأما الجَعْلُ الْقَدْرِيُّ؛ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾

﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا﴾ ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النمل: ٩-١١].

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (٢/٢٩٢).

والجعلُ الشرعيُّ: فلا يلزمُ منه أن يكونَ بالنسبةِ للمخاطبِ؛ إذ قد يتمردُ الإنسانُ، ولا يستجيبُ. وأما الجعلُ الكونيُّ فلا بُدَّ فيه من وقوعه؛ لأنه أمرٌ كونيٌّ أراده اللهُ، فلا بُدَّ أن يكونَ وقوعه وقوله ﷺ: «إنما جعلَ الإمامَ». يشمَلُ كلَّ إمامٍ سواءً كانَ إمامَ الحيِّ أم غيره، بمعنى: أنه حتى لو أن جماعةً فاتتهم الصلاةُ، وتقدّم أحدٌ فصلّى بهم فهو إمامٌ يجبُ أن يؤتمَّ به.

وقوله: «إذا كبرَ فكبروا». تُفيدُ هذه الجملةُ أربعةَ أشياء:

أولاً: أننا لا نشرّعُ في التكبيرِ حتى يُكبرَ الإمامُ، فلا تجوزُ الموافقةُ في هذه الحالةِ.

ثانياً: أن لا يُبدَأَ بالتكبيرِ قبله؛ يعني: ما نُكبرُ ونقولُ: اللهُ أكبرُ. قبل أن يقولَ هو: اللهُ أكبرُ.

ثالثاً: أن لا تتأخَّرَ عن تكبيره؛ أي: عن تكبيرِ الإمامِ.

والرابعُ: المتابعةُ فوراً.

وهذا اللفظُ دلٌّ على المتابعةِ فوراً؛ لأنه ﷺ قال: «إذا كبرَ فكبروا». فمن كبرَ قبل

الإمامِ، أو وافقَ الإمامَ، أو تخلفَ كثيراً عن الإمامِ فقد خالفَ هذا الأمرَ.

وهذه تكبيرةُ الإحرامِ قد ذكرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أن المأمومَ لو ابتدأَ بها قبلَ أن يُتمَّها

الإمامُ فإن صلاته لا تتعقّدُ<sup>(١)</sup>؛ لأنه خلافُ أمرِ الرسولِ ﷺ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه مسألةٌ خطيرةٌ؛ فإن بعضَ الناسِ يُكبرُ من حينٍ أن يقولَ الإمامُ: اللهُ.

وهذا يجبُ أن يُبينَ له أن صلاته لم تتعقّد، لا قرصاً ولا نقلاً، وأنه يجبُ عليه أن يعيدها.

ويقالُ في قوله ﷺ: «إذا ركعَ فاركعوا». مثل ما قيلَ في قوله: «إذا كبرَ فكبروا».

يعني: أن المسألةَ لها أربعُ صورٍ.

ويقالُ أيضاً في قوله: «وإذا رفعَ فارفعوا». أي: رفعَ من الركوعِ، وقوله: «وإذا قالَ:

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وإذا سجدَ فاسجدوا»<sup>(٣)</sup>. إلى آخرِ

الحديثِ مثلُ ذلك.

(١) انظر: «دليل الطالب» (١/٤٤)، و«منار السبيل» (١/١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وكما تَعَلَّمُونَ أن هذا السياق فيه:

أولاً: اختصاراً، بل حَذَفُ مِنْ بَعْضِ السِّيَاقَاتِ.

وثانياً: أنه حَصَلَ فِيهِ تَرَدُّدٌ مِنَ الرَّوَاةِ فِي بَعْضِ الْفَاطِهَةِ.

والذي يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أنه أي: الإمامُ. إذا صَلَّى قَائِماً وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ قِيَامًا، حَتَّى فِي النَّافِلَةِ، مَعَ أَنْ النَّافِلَةَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْإِنْسَانُ قَاعِداً، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً مَعَ الْإِمَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَكَانَ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً، وَلَكِنْ لَمَّا ارْتَبَطَتْ صَلَاتُهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

قلنا: يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَهُوَ قَادِرٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْأَمْرَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي التَّرَاوِيحِ؛ فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ.

وهذا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُودًا».

فانظر كيف حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَتَابَعَةِ حَتَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِداً وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَاسْقَطَ عَنْكَ هَذَا الْوَاجِبَ لِمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْمَتَابَعَةِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ:

منها مثلاً: لو دَخَلْتَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ لَزِمَ أَنْ تَتْرَكَ التَّشَهُدَ فِي مَحَلِّهِ، وَأَنْ تَتَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ لِلرَّبَاعِيَّةِ سَتَجْلِسُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ الثَّانِيَةُ لِلْإِمَامِ وَسَتَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ قَائِماً إِلَى الرَّابِعَةِ كُلِّ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْمَتَابَعَةِ.

وظاهرُ الْحَدِيثِ: أنه لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ إِمَامَ أَهْلِ الْحَيِّ، أَوْ إِمَامًا طَارِئًا

اسْتِنَابَهُ إِمَامَ الْحَيِّ، وَكَانَ إِمَامًا عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ، وَتَقَدَّمَ هَذَا الْإِمَامُ وَصَلَّى قَاعِداً فَيَجِبُ أَنْ نُصَلِّيَ قَعُودًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى قَاعِداً، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُودًا».



وَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَيَوْمِيَّ إِيْمَاءً بِالرُّكُوعِ، فَهَلْ نُومِيَّ  
كَمَا يَوْمِيَّ الْإِمَامُ أَوْ نَرَكَعُ؟

الظاهر: الثاني؛ لأن هنا لم تتغير الهيئة، أو لم تختلف هيئة الإمام والمأموم إلا شيئاً  
يسيراً وهو بين الركوع والإيماء، وفي السجود أيضاً نقول مثل ذلك؛ أي: إذا كان الإمام  
لا يستطيع السجود ويومياً فإننا نحن نسجد؛ لأن هذا هو الأصل.  
وقال بعض العلماء: إنه لا يصح ائتمام القادر على الركوع والسجود بالعاجز عنها،  
فلا تصح الإمامة أصلاً، ولكن ظاهر السنة: أن الائتمام به صحيح؛ إذ لا فرق بين القيام  
وبين الركوع والسجود.

فإن قال قائل: الفرق بينهما أن القيام له بدل، وهو القعود عند العجز.  
قلنا: والركوع والسجود أيضاً له بدل، وهو الإيحاء عند العجز، ولا فرق.  
فإن قال قائل: في النفل يجوز للإنسان أن يصلي قاعداً بلا عذر، ولا يجوز أن  
يومياً بالركوع والسجود إلا لعذر، فدل هذا على أن القياس فيه نظر؛ لاختلاف  
المقيس والمقيس عليه.

فالجواب: أن يقال: إنها كان كذلك؛ لأن الركوع والسجود ليس فيهما طول حتى  
يقال للإنسان إذا أراد أن يتنفل: أومئ إيماء. بخلاف القيام.  
ثم نقول: قد يكون الإيحاء في الركوع والسجود أشق على الإنسان من القيام  
والقعود فإن القادر يحب أن يسجد على الأرض؛ لأنه أريح له، وكذلك يجب أن يركع  
ركوعاً كاملاً؛ لأنه أريح لظهره.

فعلى كل حال نقول: إن الائتمام بالعاجز عند الركوع والسجود جائز؛ ولكن نركع  
ونسجد؛ لأنه الظاهر.

وهذا الحديث أيضاً: استدلل به بعض العلماء؛ بأنه لا تجب صلاة الجماعة في  
المساجد؛ لأن الصحابة أتوا إلى النبي ﷺ فحضرت الصلاة فصلى بهم في بيته، قالوا:  
وهذا دليل على أن الجماعة لا تجب في المسجد، وهو استدلال قوي.

لكن يُجَابُ عنه: بأن القومَ لا يُمكنُ أن يدَعُوا الصلاةَ معَ النبي ﷺ؛ لشرفِ المكانِ؛ يَعْنِي: لا يُمكنُ أن يذهبُوا إلى المسجدِ؛ لشرفه، ويدَعُوا الصلاةَ معَ النبي ﷺ؛ لأن صلاتهم معَ الرسولِ فيها فضلٌ يتعلَّقُ بنفسِ الصلاةِ، وأما صلاتهم في المسجدِ فهي تتعلَّقُ بمكانِ الصلاةِ.

ومن القواعدِ المعروفةِ المُقرَّرةِ: أن ما تعلَّقَ بنفسِ العبادةِ أُولَى بالمراعاةِ مما تعلَّقَ بمكانها أو زمانها، وهذه القاعدةُ معروفةٌ ولها أمثلةٌ سبقت الإشارةُ إليها.



نَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ.

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُهَارُونَ فِي الْقَمْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُهَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ...»<sup>(١)</sup>.

﴿قَوْلُهُ: «تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ». التَّشْبِيهُ هُنَا لِلرُّؤْيَا، وَلَيْسَ لِلْمَرْتَبَيْنِ بِالْمُرْتَبِيِّ؛ يَعْنِي: تَرَوْنَهُ عَيْنَانًا بِأَبْصَارِكُمْ، وَلَا تُشْكُونَ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنْكُمْ تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَالْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَالشَّمْسُ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ لِتَقْرِيرِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْعِلَّةِ وَرَدَّ الْحُكْمُ عَلَى نَفْسٍ مَتَهَيِّأَةً لِقَبُولِهِ؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتِ الْعِلَّةَ مِنْ قَبْلُ.

(١) قام الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتعليق على هذا الحديث جزءاً جزءاً، فرأينا المصلحة تقتضي أن نجزم هذا الحديث مع وضع تعليق الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كل جزء منه.

ونظيرُ هذا: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن بيعِ التمرِ بالرُّطْبِ، والتمرُّ معلومٌ أنه يَكُونُ جافًا؛ أي: بلغَ حدَّهُ في الاستواءِ، والرُّطْبُ تكونُ لينَةً، فقال: أَيَنْقُصُ إذا جَفَّ، ولم يَقُلْ: إنه حرامٌ بل قَدَّمَ ذِكْرَ الْعِلَّةِ حتى يَرِدَ الْحُكْمُ على نفسٍ متهبأةٍ، قالوا: نعم. فنَهَى عن ذلك <sup>(١)</sup>.

وهنا لَمَّا سألوه هل نَرَى رَبَّنَا؟ ضَرَبَ لَهُم هذا المثلَ بالقمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونَهُ سَحَابٌ؛ لأنه يُرى في هذه الحالةِ بغيرِ سَكٍّ، والشمسُ التي ليس دونها سَحَابٌ كذلك تَرَى بغيرِ سَكٍّ.

﴿فَقُولُ: «فإنكم ترونه كذلك»﴾. يعني: كما تَرَوْنَ الشمسَ صَحْوًا ليس دونها سَحَابٌ، وكما تَرَوْنَ القمرَ صَحْوًا ليس دونهُ سَحَابٌ. مَتَّعِي اللهُ وَإِيَاكُمْ بهذا النَّظَرِ.

ثم قَالَ ﷺ: «فإنكم ترونه كذلك، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقولُ: مَنْ كان يَعْبُدُ شَيْئًا فليَتَّبِعْ، فمنهم مَنْ يَتَّبِعُ الشمسَ، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ القمرَ، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ الطواغيتَ، وَتَبَقَى هذه الأمةُ فيها مُنافِقوها...».

﴿قَوْلُهُ: «مَنْ كان يَعْبُدُ شَيْئًا فليَتَّبِعْ»﴾. أي: إلى النارِ؛ لقولِ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾. أي: تُحْصَبُونَ بها كما تُحْصَبُ الحِجَارَةُ ﴿أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (١٧) لَوْ كَانَتْ هَؤُلَاءِ ءَالِهَةً مَا وَرَدُّوْهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٨﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٩﴾ [الأنبياء: ٩٨-١٠٠].

لَمَّا سَمِعَ المَشْرُكُونَ بهذا زَمَرُوا وَطَبَّلُوا، وقالوا: انظروا إلى محمدٍ يَقُولُ: إن عيسى يَرِدُ النارَ، وأنه حَصَبُ جَهَنَّمَ؛ لأنَّ المُبْطِلَ يَحْتَجُّ بِكُلِّ حُجَّةٍ، ولو كانت أَوْهَى مما لا أَوْهَى مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (١٨) [الأنبياء: ١٠١] <sup>(١)</sup>. أي: وممن سَبَقَتْ لَهُم مِنَ اللهِ الحُسْنَى عيسى ابنُ مريمَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبو داود: صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤١٦/٢) (٣٤٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٤٣١)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٣/١٢).

ﷺ؛ فإنه أحد الرسل الكرام، بل هو أحد أولي العزم، ثم قال تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء: ١٠٢]. إلى آخر الآيات، فهو لاء يُقال لهم: اتبعوا آلهتكم في الدنيا، ثم تقودهم هذه الآلهة إلى النار؛ كما يقود فرعون قومه إلى النار: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيئس المراد المورود﴾ [١٧: ٩٨].

ثم قال ﷺ: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهرائي جهنم..».

قوله: «ظهرائي». هذا من المثني لفظاً لا معنى والمعنى؛ أي: فوقها.

ثم قال ﷺ: «فيضرب الصراط بين ظهرائي جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بآتمه، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم. وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟». قالوا: نعم. قال: «فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظيمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم: فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يُخردل ثم ينجو. حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار - وهو آخر أهل النار دخولا الجنة - مُقبل بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبنني ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك. فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق،

فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الْأَتَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ الْأَتَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بِأَبْهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الْأَتَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى. حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا - أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنْ رَسُولَ اللهُ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

قَوْلُهُ: «هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». أَي: نَرَاهُ رُؤْيَةً عَيْنٍ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ الْيَقِينُ، أَوْ كَمَا لَ الْيَقِينِ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِتَنْبِئِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ رُؤْيَةٌ بَصَرِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ، لَا كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ: إِنَّهَا رُؤْيَا قَلْبِيَّةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَصِلُ بِهِمْ حَدُّ الْيَقِينِ إِلَى أَنَّ الرَّبَّ عِنْدَهُمْ كَالْمُشَاهَدِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ مِثْلًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ أَي: قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْخَبَرَ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ تَمَارُونَ»<sup>(١)</sup> أَوْ: «هَلْ تَمَارُونَ؟» رَوَاتَيْنِ، «هَلْ تَمَارُونَ». أَي: هَلْ يُمَارِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ لِلثَّانِي: لَا. أَوْ «تَمَارُونَ». يَعْنِي: تَمَارُونَ غَيْرَكُمْ فِي الْقَمْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢) (٢٩٩).

﴿قَوْلُهُ: «قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ». أَي: لَا نُمَارِي فِي ذَلِكَ، وَلَا نَتَمَارَى، بَلْ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَذَا؛ بِأَنَّهُ يَرَى الْقَمَرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَيَرَى عَيْنَ الْقَمَرِ.

﴿قَوْلُهُ: «قَالَ: فَهَلْ تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ». أَي: كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ، وَكَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، وَهَذِهِ رُؤْيَةٌ بَصْرِيَّةٌ قَطْعًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ. مِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الصَّرِيحِ.

فَأَمَّا الصَّرِيحُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦٦]. فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فَسَّرَهَا أَعْلَمُ الْخَلْقِ بَكِتَابِ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ <sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّسُولِ ﷺ يُعْتَبَرُ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ التَّفْسِيرِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢-٢٣]. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُرَى بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ النَّظْرَ إِلَى الْوَجْهِ الَّتِي فِيهَا الْأَعْيُنُ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْمَعْنَى إِلَى ثَوَابِ رَبِّهَا مُتَّظِرَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا تَحْكِيمُ عَقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ.

وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [الْفَتْحُ: ٣٥]. أَي: مَزِيدٌ عَلَى مَا يَشَاءُونَ، وَهَذَا فَسَّرَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَادَةَ بِأَنَّهَا النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفَجَارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ١٥]. اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: مَا حَجَبَ هُوَ لِأَنَّ حَالَ السُّخْطِ إِلَّا لِيَرَاهُ الْأَبْرَارُ فِي حَالِ الرِّضَا. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ جَيِّدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١) (٢٩٧)، (٢٩٨).

ومنها: قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿عَلَى الْأَرَابِكِ يُنْظَرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣]. فإن المفعول به هنا محذوفٌ، فلم يذكُرْ على ماذا يُنْظَرُونَ.

ومن القواعد المقررة في الأصول والبلاغة: أن حذف المفعول يُفيد العموم؛ أي: يُنْظَرُونَ كُلُّ ما لهم من النعيم، ومنه النظرُ إلى وجهِ الله ﷻ.

وأما الأحاديث في ذلك الأمر فهي متواترة؛ كما قال الناظم الذي جمع بعض المتواتر:

مما تواتر حديثٌ من كذبٍ      ومَن بنى لله بيتًا واحتسب  
رؤيةً شفاعَةً والحوضُ      ومسحُ خفينِ وهذي بعضُ

وقوله: «مما تواتر حديثٌ من كذبٍ». يعني: «من كذب علي متعمداً». وهذا الحديث قال فيه المحدثون: إنه متواترٌ لفظاً ومعنى.

وقوله: «ومن بنى لله بيتًا واحتسب». أي: «من بنى له بيتًا بنى الله له بيتًا في الجنة».

وقوله: «ورؤية». وهذا هو الشاهد؛ يعني: رؤية المؤمنين لله ﷻ.

إذا: فأحاديث الرؤية ثابتة ثبوتاً قطعياً؛ لأن المتواتر يُفيد القطع، وإذا كان كذلك فأبي عقلٍ يمنع هذا، وأي دليلٍ يمنع هذا.

قالوا: إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرَ إِلَيْكَ﴾ قَالَ لَنْ تَرِنِي ﴿[الأعراف: ١٤٣]. و«لن» تُفيد التأييد.

فيقال لهم: هذا الذي طلبه موسى من أن يرى الله ﷻ كان في الدنيا؛ لأنه قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرَ إِلَيْكَ﴾؛ أي: الآن. قال: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾؛ أي في هذا الوقت الذي طلبت مني أن تراني فالسياق إذا يدلُّ على أن الرؤية المطلوبة كانت في الدنيا، وأن النَّفْسِ المُسَلِّطَ عليها هو في الدنيا.

وأما قولهم: إن «لن» تُفيد التأييد. فهذا ليس بصحيح؛ فإن أهل النار يتمنون الموت؛ كقول الله ﷻ: ﴿وَنَادُوا بِمَمْلِكٍ لِّيَقْضِيَ عَلَيْهِمُ تَارِكًا﴾ [الأنبياء: ٢٧]. مع أن الله قال في اليهود: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٥]. وهم يتمنونونه.

فالحاصل: أن القولَ بذلك لا يَسْتَقِيمُ، وما استدلُّوا به على نفي الرُّؤية غيرُ صحيحٍ. ثم على فرضِ أنه يَحْتَمَلُ ما قالوا، فلدينا القاعدةُ الشرعيَّةُ، وهي: أنه إذا وُجِدَ نَصَانِ: أحدهما مُحْكَمٌ لا اِشْتِيَاءَ فِيهِ، والثاني مُتَشَابِهٌ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ المِشَابِهَةُ عَلَى المُحْكَمِ، فمن سَلَكَ غيرَ هذا الطَّرِيقِ فهو مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يَرَوْنَهُ؟

قُلْنَا: هذا ليس إلينا؛ لأن هذا أمرٌ غَيْبِيٌّ لا نَعْلَمُهُ، لكن قطعاً سَيَرُونَهُ مِن فَوْقِهِمْ، وليس مِن حِذَائِهِمْ، وليس مِن أَسْفَلِ مِنْهُمْ؛ لأنه تعالى فوقَ كُلِّ شَيْءٍ.

وقوله: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ». يَعْنِي: فَلْيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، وَالْمَرَادُ بِالطَّوَاغِيتِ هُنَا: كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِن دُونِ اللَّهِ مِمَّا سِوَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ قَدْ نُصَّ عَلَيْهِمَا.

وقوله: «وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوها». وَإِنَّمَا يَبْقَى الْمُنَافِقُونَ مَعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّظَاهَرُونَ بِالْإِيمَانِ فَيَعَزَّرُ بِهِمْ، وَيُخَدِّعُونَ؛ كَمَا كَانُوا يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الدُّنْيَا.

وقوله: «فِيآتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ. فيقولون: هذا مكاننا حتى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فإذا جاء رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ. فيقولون: أَنْتَ رَبُّنَا. أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: إِنْ قَوْلُهُ: «عَرَفْنَاهُ». إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَحْيَاءِ، وَعَلِمْنَاهُ تَكُونُ فِي الْمَعَانِي؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: عَلِمْتُ الْحُكْمَ، وَعَرَفْتُ زَيْدًا، وَلَا يُقَالُ: عَلِمْتُ زَيْدًا؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَقَعُ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَالْعِلْمُ يَكُونُ فِي الْمَعَانِي.

وعلى هذا فقولُهم: «إِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ سَبَقَ أَنْ رَأَوْا اللَّهَ، وَهُمْ لَمْ يَرَوْهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.



فَيُقَالُ: هذا خطأ؛ لأن معرفة الشيء تارة تكون عن سابق رؤْيَةٍ، وهذا واضح، وتارة تكون عن سابق وَصْفٍ، بمعنى: أنه يُوصَفُ للإنسان الشيء فإذا رآه على الوصف الذي كان سبق عرف أنه هو هذا الشيء الذي كان وُصِفَ له، فهم إنما يَعْرِفُونَ الله تعالى بوصفه؛ لأنه **وَعَلَىٰ وَجْهِهِ** وصف نفسه بأنه **تَعَالَىٰ**: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ١١]. وأخبر النبي ﷺ عن صفاته، وكل ذلك يَقْتَضِي معرفته والعلم به.

وقوله: ﴿فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ﴾. يَدْعُوهُمْ إلى السجود؛ كما في حديث أبي سعيد الطويل، وَيَدْعُوهُمْ إلى السجود؛ أي: يَأْمُرُهُمْ به، فإذا ذَهَبُوا لِيَسْجُدُوا سَجَدَ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تعالى في الدنيا طاعةً له، وعجز عن السجود مَنْ كَانَ يَسْجُدُ رِيَاءً وَسُمْعَةً<sup>(١)</sup>، وهذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [٤٢] خَشَعَةَ أَبْصَارِهِمْ رَهَقَهُمْ ذُلٌّ وَقَدْ كَانُوا يَدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ؛ يَعْنِي: في الدنيا. ﴿وَمَنْ سَلِمُونَ﴾ [الْقَلْبَةِ: ٤٢-٤٣].

وقوله: ﴿فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ﴾. الصراط: هو الطريق الواسع المستقيم، ولا يُسَمَّى صراطاً في اللغة إلا بهذا الوصف؛ أي: أنه واسع مستقيم؛ لأنه مأخوذ من الزرط وهو ابتلاع اللقمة بسرعة، وأنحدارها مع المريء بسرعة، ولا يكون المشي في الطريق بسرعة إذا كان واسعاً مستقيماً.

فهذا هو الصراط، ولكن قد ورد في صحيح مسلم بلاغاً: أنه أدق من الشعرة، وأحد من السيف<sup>(٢)</sup>. فإذا صح هذا عن النبي ﷺ وجب القول به، ويكون صراطاً باعتبار ما يُمَرُّ به الناس؛ لأن الناس يَمُرُّونَ عليه على قدر أعمالهم، كما سيأتي في الحديث، ويكون تسمية هذا صراطاً؛ لسهولة المرور عليه على من سهله الله عليه.

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وفيه: قال أبو سعيد الخدري **هَيْئَتُهُ**: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف.

فإذا قال قائلٌ: على هذه الرواية التي ذكرت أنها بلاغٌ عن النبي ﷺ كيف يُمكنُ السيرُ على شيءٍ أدقُّ من الشعرة، وأحدٌ من السيِّفِ؟

فالجوابُ: أن أمورَ الآخرة لا تُقاسُ بأمورِ الدنيا، فإن المرورَ على هذا الصراطِ لا يُمكنُ أبدًا في الدنيا، ولكن في الآخرة وسيَمُرُّ عليه أُمَّمٌ لا يُحصِيها إلا اللهُ، فأمرُ الآخرة ليست كأمرِ الدنيا، أليست الشمسُ تَدنو من الخلائقِ قدرَ ميلٍ، ومع ذلك لا تَحْرِقُهُمْ؟ مع أن الشمسَ في الدنيا لو دنا منها أقوى فولاذٍ في الأرضِ لَماعَ كالماءِ مع البُعْدِ الشاسعِ عنها.

فأحوالُ الآخرة لا يَجُوزُ أن تُقاسَ بأحوالِ الدنيا، وكلُّ هذا إن صحَّ حديثُ مسلمٍ؛ لأن بعضَ أهلِ العلمِ طعنَ فيه، وقال: إن البلاغَ ليس بمتصلٍ، وقد وردت أحاديثُ أخرى تدلُّ على أنه دَخُضٌ ومَزَلَةٌ والدَخُضُ هو الطريقُ الذي فيه الطينُ يزلَقُ الناسَ فيه، وأيدوا كلامَهُم بما وُصِفَ به الصراطُ هنا.

﴿ قوله: «فأكونُ أولَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرِّسْلِ بِأَمْتِهِ، ولا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرِّسْلُ، وكلامُ الرِّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». في هذا دليلٌ: على عِظَمِ هذا الموقِفِ، وأنه حتى الذين أعطوا الأمانَ في الدنيا يسألونَ اللهَ السلامةَ في ذلك اليومِ، وهم الرِّسْلُ عليهم الصلاةُ والسلامُ، فإذا كان الرِّسْلُ كذلك، وهم قد أعطوا الأمانَ يسألونَ السلامةَ والنجاةَ في ذلك اليومِ، فما بالكَ بمن دونَهُم نَسألُ اللهَ السلامةَ.

﴿ وفي قوله: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». لا يدُلُّ على الاقتصارِ على مرَّتينِ، بل يدُلُّ على التكرارِ؛ أي: على مُطلقِ التكرارِ، وإن زادَ على مرَّتينِ.

وفي هذه الجملةِ دليلٌ: على أن الرِّسْلَ عليهم الصلاةُ والسلامُ لا يَمْلِكُونَ لأنفسِهِم نَفْعًا ولا ضَرًّا، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأنهم حتى في الآخرة مُفْتَقِرُونَ إلى الله ﷻ.

﴿ وقوله: «وفي جهنمِ كلاليبُ مثلُ شوكةِ السَّعدانِ، هل رأيتُم شوكةَ السَّعدانِ؟ قالوا: نعم، قال: فإنها مثلُ شوكةِ السَّعدانِ». السَّعدانُ: نبتٌ معروفٌ فيه شوكةٌ شديدٌ،

وأحياناً يَكُونُ مَعْقُوفًا لكنه إذا أصابَ الإنسانَ فلا بُدَّ أن يَنْقُذَ في جِلْدِهِ، وأحياناً يَنْكَسِرُ وَتَبْقَى الشَّوْكَةُ، لكنه كثيرُ الشَّوْكِ، ولا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يَمَسَّهُ بيده.

﴿قوله: «فإنها مثل شوكة السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله». يعنى: أن شوكة السعدان الذي في الدنيا ليس بذلك الكبير الذي بإمكان الإنسان أن يكسره شوكة شوكة، ويصل إلى غرضه منه، لكن الشوك الذي يكون في الصراط لا يعلم قدر عظمها إلا الله.

﴿قوله: «تخطف الناس بأعمالهم». أي بحسب أعمالهم، والخطف أخذ الشيء بسرعة، وسبحان الله! فهي تخطفهم بأمر الله، وتعرف المراد منهم بأمر الله، وإلا فهي كلاليب ليس لها عقل، لكن كل شيء أمام أمر الله عاقل حتى الجراد، قال الله للسموات والأرض: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتُنَّ أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾. فهذا الشوك يخطف الإنسان بعمله، فبينما هو يسير على الصراط ويجد نفسه آمنًا فإذا بالشوك يخطفه، ويلقيه في النار - أعاذنا الله وإياكم من ذلك -.

﴿وقوله: «فمنهم من يوبق بعمله». أي: يهلك، لكن ليعلم أن كل من مر على الصراط فإن ماله إلى الجنة؛ وذلك لأن أهل النار، الذين هم أهلها لا يأتون إلى الصراط، ولا يقربون حوله؛ لأنهم ناكبون عنه في الدنيا، فلا يهتدون إليه في الآخرة؛ لأنهم يحشرون من المحشر إلى النار - والعياذ بالله - قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا ﴿٨٥﴾ وَسَوْفَ الْمَجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا ﴿٨٦﴾﴾ [سورة: ٨٥-٨٦]. لكن من هؤلاء؛ أي: من عصاة المؤمنين، منهم من تخطفه الكلاليب ويلقى في النار، ويطرخ فيها، ثم ينجو بعد مشيئة الله ﷻ.

﴿قوله: «ومنهم من يخردل ثم ينجو». يخردل: يعنى: يقطع قطعًا كالخردل، ثم بعد ذلك ينجو من النار.

﴿قوله: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود وحرّم الله على النار أن

تَأْكُلُ أَثَرَ السُّجُودِ». يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَعْرِفُونَهُ بِآثَارِ السُّجُودِ؛ الْجِهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْكَفَّانِ، وَالْقَدَمَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَعْضَاءَ السُّجُودِ هَذِهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

يَا رَبَّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا      مِنْ فَضْلِكَ الْوَافِي وَأَنْتَ الْبَاقِي

وَالعَتَقُ يَسْرِي فِي الْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى      فَاثْمُنْ عَلَى الْفَاقِي بَعْتِ الْبَاقِي<sup>(١)</sup>

❖ قَوْلُهُ: «الْعَتَقُ يَسْرِي فِي الْغِنَى». يَعْنِي: أَنَّ الرَّجُلَ الْغَنِيَّ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَلَوْ بَعْضَهُ أَعْتَقَ الْجَمِيعَ.

وكَذَلِكَ رَجُلَانِ شَرِيكَانِ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَعَتَقَ، وَالْآخَرَ لَمْ يُعْتَقِ نَصِيْبَهُ لَكِنَّهُ صَاحِبُ غِنَى، فَيَسْرِي عَتَقَ الْأَوَّلَ إِلَى نَصِيْبِ الثَّانِي عَلَى أَنْ يَضْمَنَ الْأَوَّلُ قِيَمَةَ نَصِيْبِ الثَّانِي فِي الْعَبْدِ.

❖ قَوْلُهُ: «وَالعَتَقُ يَسْرِي فِي الْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى فَاثْمُنْ عَلَى الْفَاقِي بَعْتِ الْبَاقِي». وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ ﷻ بَعْضُ نَعْمِهِ عَلَى بَعْضٍ.

❖ قَوْلُهُ: «وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا». يَعْنِي: احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا فَحْمًا «فِيصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيمِ السَّيْلِ».

مَاءُ الْحَيَاةِ هَذَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهِ وَحَالِهِ، وَلَكِنَّهُ مَاءٌ تَحْيَا بِهِ الْأَجْسَادُ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ، أَوْ الْحَبَّةُ فِي حَمِيمِ السَّيْلِ؛ أَي: فِيمَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ؛ يَعْنِي: أَنَّ السَّيْلَ يَحْمِلُ حُبُوبًا وَغَيْرَهَا، حَتَّى إِذَا اسْتَقَرَّ وَوَقَفَ نَبَتَتْ مَكَانَ هَذِهِ الْحُبُوبِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ». أَي: يَنْتَهِي مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي «سُورَةِ الرَّحْمَنِ»: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾ ﴿٣١﴾ [الرَّحْمَنِ: ٣١].

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله (١١/٤٥٧).

وهذه كلمة وعيد؛ لأن الله تعالى لا يَسْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ شَيْءٍ لَشَيْءٍ، لكنها كلمة وعيد، كما تَوَعَّدُ إِنْسَانًا وَتَقُولُ لَهُ: أَنَا أَتَقَرَّغُ لَكَ وَأَفْعَلُ بِكَ كَذَا وَكَذَا.

قوله: «وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دَخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بَوَاجِهِهِ قِبَلَ النَّارِ». أي: مقبلًا بَوَاجِهِهِ قِبَلَ النَّارِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: «يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ». لأنه إذا شاهد النار - والعياذُ بالله - وشاهد أهلها يَتَعَدَّبُونَ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَتَأَلَّمُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ حَرَارَةَ النَّارِ تُوَثِّرُ عَلَى الْوَجْهِ أَكْثَرَ مِمَّا تُوَثِّرُ عَلَى بَقِيَّةِ الْبَدَنِ.

قوله: «قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا». قَشَبَنِي بِمَعْنَى أَتَعَبَنِي وَأَذَانِي.

قوله: «وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا». أي: سَمُّومُهَا.

قوله: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ».

في هذا: إِبْتِثَاتُ الْقَوْلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ مَسْمُوعٌ، فَيَكُونُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِصَوْتٍ. وَفِيهِ أَيْضًا: إِبْتِثَاتُ أَنَّ كَلَامَهُ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الرَّجُلَ أَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

وهذا هو الذي عليه السلفُ الصالحُ وأئمةُ الأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ وَلَيْسَ مَعْنَى قَائِمًا بِنَفْسِهِ، كَمَا قَالَ الْأَشَاعِرَةُ، وَقَدْ ضَلُّوا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ يَقُولُهُ مَتَى شَاءَ عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه: أَنَّ كَلَامَهُ مَسْمُوعٌ فَهُوَ بِصَوْتٍ.

وفيه أَيْضًا: أَنَّهُ بِحَرْفٍ، لِأَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ هُوَ قَوْلُهُ: «هَلْ عَسَيْتَ». وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَكُونَةٌ مِنْ حُرُوفٍ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «اجتماع الجيوش» (١/١٩٠)، و«شرح قصيدة ابن القيم» (١/٣٢٩، ٣٣٢)، «معارج القبول»

قُلْنَا: إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ مراده بالجملة الأولى اللفظ المملووظ؛ يَعْنِي: المصدر الذي أُريدَ به اسمُ المفعول، والمصدرُ قد يُرادُ به اسمُ المفعول؛ كما في قوله ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. ولهذا جاءَ في روايةٍ عنه أنه قَالَ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ يُرِيدُ الْقُرْآنَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه إذا كان يُريدُ الْقُرْآنَ فَقَدْ قَالَ: إن كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وهذا مذهبُ الْجَهْمِيَّةِ.

وأما قوله: «وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»؛ يَعْنِي: لأن السلفَ لم يَقُولُوا ذلك، وإنما قالوا: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، ولم يَقُولُوا: لَفْظُنَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وعلى هذا فَيَكُونُ التَّفْصِيلُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، هُوَ: أَوَّلًا: لَا تَقُلْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، لَا مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بَلْ قُلْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

ثَانِيًا: نَقُولُ إن أَرَدْتَ بِاللَّفْظِ الْمَصْدَرَ الَّذِي هُوَ فَعْلُكَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَإِن أَرَدْتَ بِاللَّفْظِ مَا تَتَلَفَّظُ بِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَلِهَذَا لِمَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَجْمَلًا كَانَ التَّنَزُّهُ عَنِ إِطْلَاقِهِ أَوْلَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْحَلْفِ بِصِفَةِ اللَّهِ ﷻ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: «وَعِزَّتِكَ» وَالْمَقَامُ مَقَامُ تَوْحِيدٍ، وَإِخْلَاصٍ، وَدُعَاءٍ؛ وَلِذَلِكَ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مَا شَاءَ. وَالْحَلْفُ بِصِفَةِ اللَّهِ ﷻ الْمَعْنَوِيَّةِ أَوْ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي يُعْبَّرُ بِهَا عَنِ الذَّاتِ جَائِزٌ، فَإِذَا قُلْتَ: وَسَمِعَ اللَّهُ، وَبَصُرَ اللَّهُ، وَحَكَمَهُ اللَّهُ، وَمَغْفَرَةُ اللَّهِ جَازَ ذَلِكَ، وَإِذَا قُلْتَ: أَحْلَفُ بِوَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ يُعْبَّرُ بِهِ عَنِ الذَّاتِ.

(١/ ٢٩٢)، و«صريح السنة» (١/ ٢٦)، «الجواب الصحيح» (٤/ ٣٤٨)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٣٩٨)، و«اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٥٣)، (٣٥٥)، و«السنة» لأبي إسحاق عبد الله بن محمد الأنصاري (١/ ١٣١)، و«العين والأثر في عقائد أهل الأثر» (١/ ٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما إذا قلت: أَحْلَفُ بِيَدِ اللَّهِ؛ فإنه لا يَجُوزُ؛ لأنه ليس حَلْفًا بِاللَّهِ، ولا بصفاته المعنوية التي تَدُلُّ على معانٍ عظيمة.

﴿ قوله: «فِيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَيْجَتِهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ» سبحانَ اللَّهِ! هذا الرجلُ لما أُنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَقَرَّبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَرَأَى الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَسُرُورَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقَرَّبَهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، وَكَمَا يَقُولُ الْعَوَامُّ: الْإِنْسَانُ طَمَاعٌ؛ لِأَنَّهُ هَذَا الرَّجُلُ حِينَ نَجَا مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَقَرُبَ مِنَ الْمَحْبُوبِ أَرَادَ قُرْبًا أَكْثَرَ. قَوْلُهُ: فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا وَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ».

﴿ قوله: «وَيَحْكُ». هذه كلمة تُقَالُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، وَليست كَوَيْلٍ؛ لِأَنَّ «فَوَيْلٌ» لِلوَعِيدِ. ﴿ فقوله: «وَيَحْكُ». لِلتَّعَجُّبِ؛ يَعْنِي: يَتَعَجَّبُ اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْعَهْدَ وَالْمَوَاقِيقَ أَلَّا يَسْأَلَ غَيْرَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ سَأَلَهُ لِلْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ.

﴿ وقوله: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ».

﴿ قوله: «فَيَضْحَكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ»؛ أَي: عَنَجِبًا لَطْمَعِهِ وَشِدَّةِ حِرْصِهِ، وَهَذَا كَضَحِكِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ وَهُوَ قَدْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا يُطْعِمُهُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْلَمُ أَهْلَ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي أَوْ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي» فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَطْمَعِهِ وَحِرْصِهِ.

فالرَّبُّ ﷻ يَضْحَكُ لهذا الرجل، ثم يَأْذُنُ له في دخولِ الجنةِ، ولمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عن الله؛ بأنه يَضْحَكُ قال الأعرابيُّ، وهو أبو رَزِينِ العَقِيلِيُّ: يَضْحَكُ رَبُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال: «نعم». فقال: «لن نَعْدِمَ مِن رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>. لأن الضحك يَدُلُّ على الفرح، وأما التَّقْطِيبُ والتعيسُ فيدُلُّ على ضدِّ ذلك «ثم يدنو منه فيقول: تَمَنَّ». الآن لما دَخَلَ الجنةَ صارَ من أهلها الذين لهم فيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين، ولهذا لم يعاهد الله ﷻ أن لا يسألَ غيرَ الدخولِ؛ لأنه لما دخل صار من أهلها، ولما صار من أهلها حصل له كل ما يتمنى فيها ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup> [فتح: ٣٥]. ولهذا قَالَ له هنا: «تمنَّ». ولم يَقُلْ: لا تَسْأَلْ غيرَه.

❦ قوله: «فيقول: تمنَّ فيتمنَّي حتى إذا انقطع أمنيته قَالَ اللهُ ﷻ: من كذا وكذا - وفي نُسخةٍ عندي: - تمنَّي كذا وكذا»<sup>(١)</sup>، وهذه أقربُ للصوابِ «أَقْبَلْ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ - حتى إذا انتهت به الأمانِيُّ قَالَ اللهُ - تعالى: - لك ذلك ومثله معه».

وفي رواية أبي سعيدٍ: «لك ذلك وعشرة أمثاله». وقوله هذا يعنِي أن هذا الرجل تمنَّى كلَّ شيءٍ حتى انقَطَعَتْ أمنيته وصار لا يتصوَّرُ شيئًا يتمنَّاه، فزاده اللهُ تعالى، وكان يَقُولُ له: تمنَّ كذا وكذا؛ أي: يَفْرِضُ عليه ﷻ الكرمَ والفضلَ، ثم يَقُولُ: لك مثله وعشرة أمثاله. وهذا هو آخرُ أهلِ الجنةِ دخولًا فما بالكم بالسابقينَ، اللَّهُمَّ اجعلنا منهم.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أن الله حَرَّمَ على النارِ أن تَأْكُلَ أعضاءَ السجودِ، وهذا يَدُلُّ على فضلِ السجودِ.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٤) (١١٨٧)، وابن ماجه (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١٣٠ - بَابُ: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup>.

أَي: هَذَا فِي حَالِ السُّجُودِ وَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ: «يُبْدِي ضَبْعِيهِ»؛ يَعْنِي: مَا تَحْتَ الْإِبْطِ، «وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ»؛ أَي: يُبَاعِدُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ. وَبِيَاضَ إِبْطِيهِ؛ لِأَنَّ مَا تَحْتَ الْإِبْطَيْنِ قَدْ انْحَجَبَ عَنِ الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ فَكَانَ بِالنِّسْبَةِ لَهَا يَظْهَرُ مِنَ الْجِلْدِ أَيْضًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا سَبَقَ أَكْثَرَ مَا يَسْتَعْمِلُونَ وَيَلْبَسُونَ الْأَرْدِيَةَ، وَالرِّدَاءَ إِذَا كَانَ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ سَجَدَ وَفَرَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِدَا بِيَاضِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ مَجَافَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ مَا تَحْتَ الْكَفِّ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَإِلَّا لَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ حَتَّى يَبْدُوَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ فِي السُّجُودِ، وَيُفَرِّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ الْبِيَاضَ.

❦ وَقَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ». بِالتَّنْوِينِ، كَمَا فِي نَسْخَةِ عِنْدِي وَوُتِّتْ؛ لِأَنَّ بُحَيْنَةَ لَيْسَتْ أُمَّ مَالِكٍ، بَلْ هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا أَيْضًا كُتِبَتْ الْهَمْزَةُ بَيْنَ مَالِكٍ وَبَيْنَ بُحَيْنَةَ، وَلَوْ كَانَ بُحَيْنَةُ جَدَّهُ مِثْلًا لَمْ تُكْتَبْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٧)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٢/٣٢٨): أَعَادَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ.

ولهذا قالوا: إنه يُفَرَّقُ بينهما؛ أي: أنه إذا كانت ابن الثانية مضافةً إلى الجدِّ والأمِّ فإنه يُفَرَّقُ بينهما بما يلي:

أولاً: بالتنوين فيقال: عبدُ الله بنُ مالكِ ابنُ بُجَيْنَةَ.

وثانياً: بإثباتِ الألفِ؛ أي: أَلِفِ ابنِ وإن كان في أثناءِ السطرِ.

وثالثاً: بأن «ابن» الثانية تكونُ تَبَعاً للاسمِ الأولِ إذا كان منسوباً إلى أمِّه، ولو كان منسوباً إلى أبيه، ثم إلى جدِّه لكانت ابنُ الثانيةُ تابعةً للاسمِ الثاني، لا للاسمِ الأولِ.

فمثلاً: لو قال: عبدُ الله بنُ مالكِ بنُ بُجَيْنَةَ. كان هذا صحيحاً.

ولو قيل: عبدُ الله بنُ مالكِ بنِ بُجَيْنَةَ. كان هذا خطأً لأن «ابن» إذا كان مضافاً إلى الأمِّ صار تابعاً للاسمِ الأولِ إن كان مرفوعاً فمرفوعاً وإن كان منصوباً فمنصوباً وإن كان مجروراً فمجروراً وأما إذا كان مضافاً إلى الجدِّ فإنه يكون بالجرِّ؛ لأن الاسمِ الثاني مجرورٌ بالإضافةِ فهذه ثلاث فروق بين ما أضيف به الابن إلى الجدِّ وما أضيف به إلى الأمِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣١ - بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٣٩٥):

قَوْلُهُ: «بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «يَأْتِي مَوْصُولًا فِي «بَابِ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ» قَرِيبًا، وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي صِفَةِ السُّجُودِ. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: الْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ قَائِمَتَيْنِ عَلَى بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا، وَعَقْبَاهُ مُرْتَفِعَانِ فَيَسْتَقْبِلُ بِظُهُورِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ، قَالَ أَخُوهُ: وَمَنْ نَدَبَ ضَمَّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَفَرَّجَتْ انْحَرَفَتْ رِءُوسُ بَعْضِهَا عَنِ الْقِبْلَةِ <sup>(٢)</sup>. اهـ

لَكِنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَهُوَ ضَمُّهَا وَأَنْ تَكُونَ بَطُونُهَا إِلَى الْأَرْضِ إِذَا اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّهُ يَضَعُ جَدًّا أَنْ تَكُونَ مِتْلَاثِمَةً، ثُمَّ إِنْ الْإِنْسَانُ لَيْسَ حَرًّا حَرِيَّةً مُطْلَقَةً فِي تَحْرِيكِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ وَتَفْرِيقِهَا؛ لِأَنَّ أَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ لَيْسَتْ كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ؛ وَلِهَذَا لَا نَجِدُ أَحَدًا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْرِّكَ أُذُنَهُ، أَوْ أَنْفَهُ، وَكَذَلِكَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ يَضَعُ أَيْضًا التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا، إِلَّا إِذَا ضَغَطَ عَلَيْهَا لِتَفْرِجَ هِيَ بِنَفْسِهَا وَهَذَا خَطَأٌ. فَالْصَّوَابُ إِذَا: أَنْ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ بَلِ السَّنَةُ أَنْ تُحَاوَلَ أَنْ تَكُونَ أَصَابِعُ رِجْلَيْكَ إِلَى الْقِبْلَةِ.



(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢/٣٢٨): قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مَبِينٌ

السِّيَاقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) انْظُرْ: «الْفَتْحِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢٩٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وهذا الحديث لا يحتاج إلى تعليق؛ لأن الإنسان لم يُتِمَّ السجود؛ أي: كان غير مطمئن فلا تصحُّ صَلَاتِهِ.

\* \* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ.

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُفَ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ <sup>(١)</sup>.

قوله: «أَمَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». الأمر هو الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لا أحد يُوجِّهُ الأمر إلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا اللهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لو قال الصحابيُّ أَمَرْنَا فَإِنَّ الأمر هو الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ» - وفي لفظ: «أَعْظَمٍ» - وَلَا يَكْفُفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا. ومعنى هذا: أن الناس فيما سبق كانوا يَتَّخِذُونَ شَعْرَ الرَّأْسِ، فإذا سَجَدَ الْإِنْسَانُ انْسَدَلَ شَعْرُهُ.

وكذلك الثوبُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِنْسَانِ، فَهِيَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكْفُفَ الثُّوبَ حِينَ السُّجُودِ، أَوْ أَنْ يَكْفُفَ الشَّعْرَ.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣١).

ووجه ذلك - والله أعلم - : أنه من أجل أن ينال الإنسان فضل السجود على وجهه كامل بحيث يكون شعره الذي في حكم المنفصل عنه ساجداً وكذلك ثوبه أيضاً<sup>(١)</sup>.  
واختلف العلماء فيما لو كان قد كف الإنسان ثوبه قبل الدخول في الصلاة، فهل يكون بذلك مخالفاً للأمر الصحيح؟

الجواب: لا، وأنه إذا كان قد كف ثوبه من قبل؛ كرجل عامل يعمل وقد رفع ثوبه، وربط وسطه حتى لا ينزل؛ فإننا نقول: لا بأس أن تصلي في ثوبك، ولا يلزمك أن تفكه.  
وكذلك الشعر لو كان من الأصل قد ربطه فإنه لا بأس بذلك.  
ولكن قد روي عن ابن عباس: أنه رأى رجلاً يصلي معقوص الشعر ففكه<sup>(٢)</sup>.  
وهذا يحتمل أنه يرى أن كف الشعر مطلقاً منهي عنه، أو أنه علم أن هذا الرجل كفّه أو عقصه بعد أن دخل في الصلاة. والله أعلم.



٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا»<sup>(١)</sup>.

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٤٥)، و«حاشية العدوي» (١/ ٣٩٥)، و«الثمر الداني شرح

رسالة القيرواني» (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢) (٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٧).

في هذا الحديث وما قبله: وجوبُ السجودِ على الأعضاء السبعة، وهي: الجبهةُ، ويتبعها الأنفُ، والكفَّانِ، والرُّكبتانِ، وأطرافُ القدمينِ، فهذه الأعضاء السبعةُ، والأنفُ تبعٌ للجبهة؛ ولذلك لم يُعدَّ عضوًا مستقلًّا.

والواجبُ في السجودِ أن يكونَ على هذه الأعضاء السبعة في جميعِ السجودِ، فلا يحلُّ للساجدِ أن يرفعَ شيئًا من هذه الأعضاء في أثناءِ السجودِ؛ لأنه إذا رفعَ شيئًا من أعضاء السجودِ في أثناءِ السجودِ لم يصدقْ عليه أنه سجدَ على الأعضاء السبعة، إلا في بعضِ السجودِ فقط، والحديثُ مُطلقٌ.

ثم إن ظاهرَ الحديثِ: أنه إذا عجزَ عن شيءٍ منها لزمه أن يأتيَ بما قدرَ عليه، وهو شاملٌ للجبهة وغيرِها.

وفي هذا: دليلٌ على ضعفِ قولِ مَنْ يَقُولُ: إنه إذا عجزَ بالجبهة لم يلزمه غيرها؛ فإن هذا مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّحَاثُّ: ١٦]. وبناءً على ذلك: لو كان في الإنسان جروحٌ في جبهته ولا يستطيعُ أن يسجدَ عليها فإننا حينئذٍ نقولُ له: لا تسجدُ عليها، ولكن انحنِ حتى تكونَ قريبًا من مَسِّ الأرضِ، وهو على هذا سجدَ على ستةِ أعضاء، ولكن نقولُ: إن هذا لا شيءَ فيه؛ لأنه داخلٌ في قوله: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

كذلك لو كان في إحدى يديه ما يمنعه من السجودِ عليها؛ فإنه يسجدُ على بقية الأعضاء؛ لأنه لا فرقَ بينَ الجبهة وغيرِها. وهذا هو القولُ الراجحُ.

فإن قال: إنه لا يقدرُ أن ينحني إطلاقًا؛ يعني: لا يستطيعُ أن ينحني حتى يصلَ إلى قريبٍ من الأرضِ؛ بحيث يُعدُّ أقربَ إلى السجودِ منه إلى القعودِ؟ قلنا: إنه في هذه الحالِ يسقطُ عنه السجودُ، ويومئُ إيماءً.

وقوله: «لا نكفُّ ثوبًا ولا شعرًا». فالمرادُ به أنه عند السجودِ لا يكفُّ الثوبَ كما يعتاده بعضُ الناسِ؛ أنه إذا أرادَ أن يسجدَ رفعَ ثوبه مشمرًا له؛ لأن هذا لا ينبغي، بل نهى عنه الرسولُ ﷺ.

وكذلك في الشعر إذا كان الإنسان له شعرٌ ينزل إلى الأرض؛ فإن بعض الناس إذا أراد أن يسجد كفَّ شعره على الوراثة مثلاً. وهذا أيضاً لا ينبغي، بل السنة أن يبقى الشعر والثوب على حاله وطبيعته، وكلما انتشر في الأرض اتسع مكان سجوده، فكان ذلك أفضل.

وهل يجب أن يباشر المصلي هذه الأعضاء؟

نقول: أما الركب فلا يباشرها؛ لأنها مستورة بالإزار، أو السراويل، أو القميص. وأما أطراف القدمين فلا يجب أيضاً؛ لأن أطراف القدمين قد تكون مستورة بالجوارب والخفاف.

وأما الكفان فالرجل ينبغي له أن تكون مكشوفتين، والمرأة لا بد أن تكون مستورتين إذا قلنا: إن كف المرأة عورة في الصلاة.

وأما الوجه فلا بد أن يباشر المصلي، لكن إن دعت الحاجة إلى أن يضع شيئاً يسجد عليه لحرارة الأرض، أو شدة برودتها، أو كونها ذات شوك، أو ما أشبه ذلك فلا بأس أن يضع بعض ثوبه على الأرض؛ ليسجد عليه؛ لقول أنس بن مالك: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر؛ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه<sup>(١)</sup>.

فإن سجد على العمامة المطوية على رأسه فهل يجزؤه ذلك، أم لا؟

الجواب: إن كانت العمامة من فوق الجبهة؛ بمعنى: أنها على طرف الرأس، لكنها كثيرة الطيات ترفع جبهته عن الأرض، فإنه لا يصح ذلك السجود؛ لأنه لم يسجد على الجبهة، وإن كانت نازلة على الجبهة، بحيث يكون طرفها على الجبهة، وسجد على عمامته؛ فإنه يكره؛ لقول أنس: إذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض. فدل هذا على أنه إذ استطاع فلا بد أن يمكّن جبهته من الأرض.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠) (١٩١).

فإن سجد ببعض أعضائه على بعضٍ بأن ضمَّ ركبته اليمنى إلى اليسرى، أو بالعكس، أو وضع يده اليمنى على اليسرى، أو بالعكس، أو وضع جبهته على كفيه، فإن هذا لا يُجزئُه؛ لأنه لم يصدق عليه أنه سجَدَ على سبعة أعضاء.

واستفيد من حديث أنسٍ رضي الله عنه وجوبُ تمكين الجبهة من الأرض؛ لقوله: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَ جبهته».

وبناءً على ذلك لو وضعها بحيث تلامس الأرض، لكن لم يتكأ عليها فإنه لا يُجزئُه، فلا بد أن يُمكنَ الجبهة.

ولو سجَدَ على إسْفنجٍ ومن المعلوم أن الإسْفنجِ منتفشٌ - فهل يُجزئُه؟  
الجواب: أن نقول: إن كان قد ضغطَ عليه حتى استقرت الجبهةُ أجزأ، وإلا فلا يُجزئُ.

ولو سجَدَ في الطائرة على الهواءٍ فهل يُجزئُه؟

الجواب: قال بعضُ العلماء: إنه لا يجوزُ أن يُصلِّي الإنسانُ في الطائرة؛ لأن الطائرة مستقرَّةٌ على الهواءِ، فهو إن سجَدَ فيها لم يُمكنَ جبهته من الأرض.

وقال آخرون: بل هي صحيحة؛ لأن الذي يُباشِرُه المُصلِّي صلْبٌ يَعْتَمِدُ عليه، بخلاف مسألة الإسْفنجِ ونحوه.

وهذا هو الحق؛ أنه يصحُّ أن يُصلِّي في الطائرة، وأن يركعَ ويسجُدَ ويقومَ بلا إشكالٍ.

وفي حديث البراء رضي الله عنه: «حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض». دليلٌ على أن آخر أعضاء السجود عند السجود هو الجبهة، وهذا بالاتفاق، سواءً قَدَّمَ ركبتيه، أو قَدَّمَ كفيه.


وفيه أيضًا: أن المُعتَبَرُ في الإتمامِ الفعلُ، لا التكبِيرُ؛ لقوله: «حتى يضع جبهته على الأرض». فإذا قُدِّرَ أن الإمامَ انتهَى من التكبيرِ قبل أن يصل إلى الأرض، وأنت شاهده، فلا تسجدُ حتى يصل إلى الأرض.



وأما ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ من كونهم من حينٍ أن يقولَ الإمامُ: اللهُ أكبرُ. ساجدًا يَهُوُونَ في السجودِ، وربما يَصِلُونَ إلى الأرضِ قبلَ أن يَصِلَ الإمامُ، فهو غلطٌ، ولذلك نقولُ لأمثالِ هؤلاءِ: قف قائمًا حتى تَرى إمامَكَ قد وصلَ إلى الأرضِ، ووضعَ جبهتهِ على الأرضِ، ثم اسجُدْ.  
ومثله بقيةُ الأركانِ.

وفي حديثِ البراءِ دليلٌ على أن المأمومَ يَنْظُرُ إلى الإمامِ، وقد سبقَ لنا ذكرُ الخلافِ في هذا وأنَّ أهلَ العلمِ قد اختلفوا: هل ينظرُ المصليُ أمامه، أو ينظرُ موضعَ سجوده، أو ينظرُ إلى الكعبةِ إن كان يمكنه النظرُ إليها، أو يَنْظُرُ إلى إمامِهِ؟  
وقلنا: إن الأمرَ في هذا واسعٌ، ولكنَّ أقربَ ما يقالُ: إنه يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ؛ لأنه قد فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. بأنهم الذين يَلْزَمُونَ أبصارَهُم مواضعَ سجودِهِم.

ولكن إذا احتاج الإنسانُ إلى النظرِ إلى الإمامِ فليَنْظُرْ إليه، ومتى يُحْتَاجُ إلى ذلك؟  
الجوابُ: إذا كان أصمًّا لا يَسْمَعُ التكبيرَ، فهنا يحتاجُ إلى أن يَنْظُرَ إلى إمامِهِ حتى يَعْرِفَ أنه انتقلَ من الركنِ الأولِ إلى الذي يليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٤ - باب السُّجُودِ عَلَيِ الْأَنْفِ.

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نُكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

قوله رحمه الله: «بابُ السجودِ على الأنفِ». لماذا فصلَ المؤلفُ رحمه الله هذا عن الترجمة الأولى وهل هناك خلافٌ بين العلماءِ في وجوبِ السجودِ على الأنفِ، أو لا؟ قال ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٢٩٧):

قوله: «بابُ السجودِ على الأنفِ». أوردَ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ من جهةٍ وهيبٍ، وهو ابنُ خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ طاووسٍ، عن أبيه، وقد أسلفنا الكلامَ عليه قبلُ.

قوله فيه: «على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهة». قال الكرّمانيُّ «على» الثانيةُ بدلٌ من الأولى التي في حكمِ الطرحِ أو الأولى متعلّقةٌ بنحوٍ حاصلًا؛ أي: اسجُدْ على الجبهة حالَ كونِ السجودِ على سبعةِ أعضاءٍ. اهـ



ثمَّ قالَ البُخاريُّ رحمه الله:

١٣٥ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ.

٨١٣ - حدثنا موسى قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأُولِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَطِيئًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَيَّ جَبْهَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتَهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٣).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٩٨):

قوله: «بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْمُسْتَمَلِّي: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ. وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ لثَلَاثِ يَلْزَمِ التَّكْرَارُ. وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ أَحْصَتْ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى تَأْكِيدِ أَمْرِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ بِأَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ مَعَ وَجُودِ عَذْرِ الطِّينِ الَّذِي أَثَّرَ فِيهِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَنْفِ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْبَبَتِهِ. فَوَضَّحَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِالتَّرْجُمَةِ مَا قَدَّمَنا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَصَانَهُمَا عَنِ لَوْثِ الطِّينِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْإِسْرَاعِ إِلَى إِزَالَةِ مَا يُصِيبُ جَبْهَةَ السَّاجِدِ مِنْ غُبَارِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ. اهـ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: حَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ لِلْعِبَادَةِ، طَلَبًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ يَطْلُبُهَا، ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ - يَعْنِي: فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، فَأَنْتَ إِلَى الْآنَ لَمْ تُدْرِكْهُ - فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. وَلَمْ يَنْقُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْعَشْرَ الْأَخِيرَ، فَاعْتَكَفَ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَلَكِنَّهُ قَامَ خَطِيئًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا، وَإِنَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرٍ - أَوْ تَارَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ هِيَ: وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ، وَثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ، وَسَبْعٌ وَعَشْرُونَ، وَتِسْعٌ وَعَشْرُونَ - وَإِنِّي أُرَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ؛ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَرْبَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

قوله: «قام النبي ﷺ خطيباً صبيحةً عشرين». الظاهر: أن بعضهم قد خرَجَ في ذلك اليوم؛ لأن الاعتكاف إنما كان طلباً لليلة القدر، والعشر الأوسط انتهت بليلة عشرين، فإذا خطبهم في صباح يوم عشرين يكون بعض الناس قد خرَجَ، ولهذا أمر مَنْ كان خرَجَ أن يرجع، وقال: «فإني أريت ليلة القدر». وقال: «وإني رأيتُ كَأني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ». «كأن» هنا للتحقيق، وليس للتشبيه، ولا للتعليل، ومن المعلوم أن «كأن» قد تكون للتشبيه وقد تكون للتعليل، وقد تكون للتحقيق.

والمرادُ بالتعليل: الظنُّ، فمثلاً: إذا قلت: كأن زيداً فاهمٌ. فمعناها الظنُّ. وإذا قلت: كأن زيداً أسدٌ. فمعناها التشبيه.

وفي هذا الحديث: كَأني أسجدُ. هي للتحقيق؛ لأنه رأى بالفعل أنه يسجدُ في ماءٍ وطينٍ، كما جاء في روايةٍ أخرى.

ومن مجيئها للتحقيق أيضاً: قولُ المَلِكِ في حديثِ النفرِ الثلاثةِ للأقرعِ والأبرصِ: كَأني أعرفُك، ألم تُكنُ..<sup>(١)</sup>. «فكأن» هنا ليست للظنِّ، بل هي للتحقيق. وقد نصَّ الكوفيون رَجْمَهُ اللهُ على أن «كأن» تأتي للتحقيق.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: أن النبي ﷺ لا يَمْنَعُه الطينُ والماءُ من السجود؛ لأنه سجدَ حتى رأى أبو سعيدٍ أثرَ الطينِ والماءِ على جبهته وأرنبته؛ يعني طرفَ أنفه.

فإن قال قائلٌ: إذا كان الطينُ شديداً بحيث يتكونُ وجهُه وثيابه، فهل يسجدُ عليه؟ فالجوابُ: نعم؛ إذ لا مانع، وإذا كان لا يُريدُ السجودَ على هذا فليذهبْ إلى مكانٍ

آخر.



(١) أخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٤١) (١٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٦ - باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتَهُ.

٨١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُونَ أَرْهَمَهُمْ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

قوله: «من الصغر»؛ يعني: صغر أزرهم، فهي ليست طويلة، وليست واسعة بحيث يمكن للإنسان أن يلفها مرتين أو ثلاثة حتى تمسك، فصاروا ﷺ يعقدونها على رقابهم.

وأتى المؤلف ﷺ بهذا الحديث؛ للدلالة على أن الإنسان إذا شد ثوبه للحاجة فلا بأس، وسواء كان ذلك لخوف انكشاف العورة، ولغير ذلك، المهم أن يحتاج إلى شد الثوب، حتى وإن كان في شدة رفع له.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «باب عقد الثياب وشدها، وقد ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته».

كانه يُشيرُ إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطراب، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدتها، لا مع إرسالها وسدليها، أشار إلى ذلك الزين بن المنير<sup>(١)</sup>. اهـ

وقد سبق أن قلنا: إنه إذا شدّها لعمل قبل الصلاة، ولم يقصد شدّها من أجل الصلاة فلا بأس؛ لأنه ﷺ قال: «أمرت أن أسجد، ولا أشد، ولا أكف شعرا».

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر ﷺ (٢/٢٩٨).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

### ١٣٧ - باب لا يَكْفُ شَعْرًا.

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ <sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

### ١٣٨ - باب لا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» <sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

### ١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ <sup>(١)</sup>.

قوله: «بابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ»؛ يعني: الجمع بينهما، وهذا هو المشروغ؛ أن يقول: سبحانَ رَبِّي الأَعْلَى، وَيُكْرِّرُهَا ثَلَاثًا، ثم يَدْعُو، وخَيْرُ مَا يَدْعُو بِهِ المَرْءُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَيْكَ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، وَاتْرُكْ دُعَاءَ الأَسْجَاعِ، وَإِنْ خَشَعَ القَلْبُ، وَذَرَفَتِ العَيْنُ؛ فَإِنَّ بركةَ الدُّعَاءِ الوَارِدِ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ بركةِ هَذَا الدُّعَاءِ المَسْجُوعِ المَطْوُولِ المُكْرَّرِ.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٤) (٢١٧).

وقد كان من دعاء الرسول ﷺ في سجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.  
 قوله سبحان: «سبحان» اسم مصدر من «سبح»، والمصدر تسييح؛ مثل الفعل: كلم، فالمصدر منه تكليم، واسم المصدر كلام.  
 وضابط اسم المصدر أن يكون بمعنى المصدر دون حروفه.  
 وما هو معنى التسييح؟

الجواب: معناه تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به من نقص، أو عيب، أو مهائلة.  
 قوله: «وبحمدك». الباء للمصاحبة، والواو لتأكيد ما سبق؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحجرات: ٢]. والمعنى أنني أضيف إلى تسييحك حمدك.  
 والحمد يكون على صفات الكمال، والتسييح يكون في التنزيه عما لا يليق، فجمع ﷻ في هذا الدعاء بين التنزيه والثناء، وبدأ بالتنزيه؛ لأنه الأصل، ولهذا قيل: التخلية قبل التحلية.

وقوله ﷻ: «اللهم اغفر لي». سؤال للمغفرة.  
 وقولها: يتأول القرآن. كيف تقول: يتأول القرآن، ونحن نقول: إن التأويل مذموم؟  
 الجواب: أن التأويل له ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: التحريف، وهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل، وهذا هو المذموم، ولا يصح أن نسميه تأويلاً؛ لأنه خلاف ما أراد الله ورسوله، فلا يصح أن يؤول كلام الله ورسوله إليه، وأسد وأصح وصف له هو التحريف، ولهذا من الخطأ أن نسمي من حرفوا نصوص الصفات أهل التأويل، بل هم أهل التحريف.

المعنى الثاني: أن يكون التأويل بمعنى التفسير، سواءً وافق ظاهر اللفظ، أو خالفه، ولكن بشرط أن يكون هذا التفسير المخالف هو مراد الله ورسوله، فهذا جائز، ولا يذم صاحبه، بل هو من قسم التفسير.

ومثاله: قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩٨]. فنحن لو أخذنا هذه الآية بظاهرها لكانت الاستعاذة إنما تكون مشروعاً بعد القراءة، لا قبلها، ولا

قائل بذلك إلا ظاهرياً محضاً، ولذلك فنحن نقول: إن معنى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾؛ أي: إذا أردت أن تقرأ. وهذا في الحقيقة هو بمعنى التفسير الذي قال فيه الرسول ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»<sup>(١)</sup>.

والمعنى الثالث من معاني التأويل: التفسير المَحْضُ، وهذا أيضاً صحيح، ولا يلام صاحبه عليه وقد يأتي التأويل أيضاً بمعنى ما يؤول إليه الشيء، وهو بالنسبة للأخبار وقوع المُخْبِرِ به، وبالنسبة للأحكام وقوع ما أمر به، فتأويل ما ذكرناه من الوعد والوعيد يوم القيامة وقوعه يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأنعام: ٥٣].

وتأويل ما أمر الله به فعله.

وعليه فقولها ﷺ: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ معناه: يَفْعَلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [البقرة: ١-٣]. فلما جاء النصر والفتح صار ﷻ يُكْتَبُ أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك، اللهم اغفر لي.

وقوله ﷻ: «باب التسييح والدعاء في السجود». أطلق ﷻ الدعاء، فهل يُشْتَرَطُ في الدعاء أن يكون مما يراد به الآخرة، أو هو عامٌّ؟

الجواب: الصواب أنه عامٌّ، وأنَّ الإنسان لو دعا بما يختصُّ بالدنيا فلا بأس، فلو قال: مثلاً: اللهم إني أسألك بيتاً مُسَلِّحاً. فإنه يجوز، ولا مانع من ذلك.

ولو قال مثلاً: اللهم إني أسألك ثوب صوف في هذا الشتاء. فإنه يجوز؛ وذلك لأنَّ أصل الدعاء عبادة، فلا ينافي الصلاة، حتى وإن كان في أمر الدنيا، فمجرد أن تدعو ربك فهذا عبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٠].

(١) تقدم تخريجه.



وأما قول بعض أهل العلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا بِشَيْءٍ يَخْتَصُّ بِالدُّنْيَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فهذا خلاف ما دلَّت عليه السنة<sup>(١)</sup>، والرسول ﷺ قال في التشهد: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>. ولم يُخَصَّصْ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

### ١٤٠ - باب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ - فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

٨١٩ - قَالَ: فَآتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَيَّ أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث فوائد منها:

- إطالة المكث بعد الرفع من الركوع، وبعد الرفع من السجود؛ لأنَّ قوله: «هُنَيْئَةً». وإن كانت تدلُّ على القلَّة، ولكنه قال في الأول: فقام، ثم ركع، فكبر، ثم رفع رأسه. ومعلوم أنه قد قال في التكبير شيئاً، ولكنه لم يذكره، فإذا أضفنا هنية إلى الركوع،

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

والركوع لم يذكُر ذكره - يعني: لم يذكُر ما يقال فيه - دلّ على أن هذه الإقامة طويلة وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على ما يُسمّى بجلّسة الاستراحة يؤخذُ هذا من قوله: «كأن يقعدُ في الثالثة أو الرابعة».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣٠١ / ٢):

قوله: «كان يقعدُ في الثالثة أو الرابعة» هو شكُّ من الراوي، والمرادُ منه بيانُ جلّسة الاستراحة، وهي تقعُ بينَ الثالثة والرابعة، كما تقعُ بينَ الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعدُ في آخرِ الثالثة أو في أولِ الرابعة، والمعنى واحدٌ، فسكَّ الراوي أيهما قال: وسيأتي الحديثُ بعدَ بابٍ واحدٍ بلفظٍ: فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. اهـ

فيه أيضًا: دليلٌ على أن الصلاة لا بدَّ أن تكونَ في وقتها؛ لقوله ﷺ: «صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا».

وفيه أيضًا: حسنُ رعاية النبي ﷺ لأُمَّته؛ لأن مالك بن الحُوَيْرِثِ ومَن معه كانوا قريبًا من عشرين رجلًا، وكانوا شُبَّانًا، وقد بقوا عندَ الرسولِ ﷺ نحوَ عشرين ليلةً بدونِ أهلٍ، مما جعلهم يشتاقونَ إلى أهلهم، وكان ﷺ رءوفًا رحيماً، فلمَّا رآهم اشتاقوا إلى أهلهم أمرهم أن ينصروا، ويبقوا فيهم ويعلموهم ويأمرُوهم، ويؤدِّبهم.

وهذا من حسنِ الرعاية؛ أن ينظرَ الإنسانُ الراعي إلى ما يليقُ بحالِ مَن استرعاه اللهُ عليه، وما يُناسبُه، لا بحالِ ما يهوى.

ويَدْخُلُ في ذلك أنه أحيانًا يُحبُّ الإنسانُ أن يجلسَ مع صاحبه مدةً طويلةً، وتجدُّ صاحبه يتملّئ؛ إما لطولِ الجلوسِ، وإما لحاجةٍ عرّضت له، وإما لشغلٍ في البيتِ، فكلما أراد الاستئذانَ قال: انتظر. وهذا لا ينبغي، والذي ينبغي للإنسانِ أن يأخذَ الناسَ بما يُناسبُ حالهم، ولكلِّ مقامٍ مقال.

وعلى العكس من ذلك تجد بعض الناس يتَمَلَّم من الذي عنده، وتجدُه مثلاً يفعلُ أشياء تَدُلُّ على أنه يقول لضيفه: قُمْ وصاحبه يَرُغِبُ أن يَتَّقِيَ، إما لاستئناسه بالحديث معه، وإما لفائدة علمية، أو غير ذلك، فهذه أيضاً يَنْبَغِي أن يُصَبِّرَ الإنسانُ نفسه، وأنا أُحَدِّثُكُمْ بهذا، وإن كنتُ أكثرَ الناسِ تقصيراً بذلك، لكن لعل دلالتي على هذا الشيء - إن شاء الله - يَنَالُنِي بها أجرٌ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنه يَنْبَغِي للإنسان أن يُراعِيَ الناسَ إلا فيما فيه الضررُ، ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. والعفو هو الذي يأتي بسهولة وسلامة وسلاسة حالٍ، ولا تُكَلِّفِ الناسَ أكثرَ مما يُطِيقون.

فهذه هي حالُ الرسولِ ﷺ مع هؤلاء الوفود؛ فإنه لما رآهم قد اشتاقوا لأهلهم، وكانوا شُبَّانًا أمرهم أن يَنْصَرِفُوا، ولكنه لم يَأْمُرْهم أن يَنْصَرِفُوا هكذا، بل قال: «عَلِّمُوهُمْ، ومُرُّوهُمْ، وأدِّبُوهُمْ».

وهكذا يَنْبَغِي للإنسان أن يكون في أهله مُعَلِّمًا أميرًا مُؤَدِّبًا، أعاننا اللهُ وإياكم على ذلك.

﴿ قوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ».

﴿ قوله: «إِذَا حَضَرَتِ».

هل المراد بحضورها إرادة فعلها، أو دخول وقتها؟

الجواب: الأول، ولهذا لما كان النبي ﷺ ذات يوم في سفرٍ، وأراد بلالٌ أن يُؤَدِّنَ قال له: «أَبْرِدْ». ثم قام ليؤَدِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ». حتى رَأَوْا فَبَيَّعَ التُّلُولِ، ثم قام فأدَّن<sup>(١)</sup>.

فدلُّ هذا على أن الأذانَ يَتَّبِعُ الصلاةَ، وبناءً على ذلك فإنه لو كان هناك جماعةٌ في سفرٍ وأرادوا أن يُؤَخَّرُوا صلاةَ العشاءِ فإنهم يُؤَدِّنُونَ لها عند إرادة فعل الصلاة، لا عند دخول الوقت.

ويُستَفَادُ من هذا الحديثِ أيضاً: أن الأذانَ قبلَ الوقتِ لا يَصِحُّ؛ لأن الأذانَ للصلاة مُعَلَّقٌ بشرطٍ، وهو حضورها، فإذا أدَّنَ قبلَ حضورها فإنه لا يَصِحُّ.

(١) تقدم تخريجه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنْ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ: «إِذَا أَدْنَتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصَّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(١)</sup>. أَنْ الْمُرَادَ بِهِ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «بِالْأَوَّلِ مِنَ صَلَاةِ الصَّبْحِ». وَمَا كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَيْسَ أَذَانًا لِلصَّبْحِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِرْجَاعِ الْقَائِمِ، وَإِيقَاطِ النَّائِمِ<sup>(٢)</sup>.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ وَهَمَّ مَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ: إِنْ قَوْلَ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ أَيْ: قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ هَذَا وَهْمٌ، وَمَا أَكْثَرَ الْأَوْهَامَ مِنَ الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الْأَدْلَةَ، وَيَأْخُذُونَ بِأَطْرَافِهَا، فَتَجِدُهُمْ يَأْخُذُونَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَنْظُرُونَ لِلْبَقِيَّةِ، وَلَا يَتَأَمَّلُونَ، بَلْ يَتَعَجَّلُونَ، وَيَتَسَرَّعُونَ.

فلهذا أنكروا على الناس قولهم في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم». وإنكارهم هو المنكر في الواقع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أدنت بالأول من الصبح» فقل: «الصلاة خير من النوم».

وهم قد قالوا معللين أيضًا أن قول: «الصلاة خير» يدل على ذلك؛ لأن الخيرية إنما تكون في النوافل.

والجواب على هذا: أن الخيرية تكون أيضًا في أعظم الواجبات، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكْرُكُمْ عَلَىٰ عَذَابِ الْعَذَابِ ۚ إِنَّكُمْ لَأَعْمَىٰ ۗ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۗ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصفحة: ١٠٠-١١١].

وقال في صلاة الجمعة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومثل هذه الأفهام يَحْصُلُ بسببها ضررٌ على كثيرٍ من الناس، ولا سيَّما على البعيدين عن المدن من القرى الصغيرة والبادية؛ لأن الجاهل يكون رُبْعُ العالمِ عنده إمامًا أو عالمًا؛ وذلك لأنه جاهلٌ لا يدري، ولا سيَّما إن أعطى اللهُ تعالى هذا الذي يَظُنُّه الجاهلُ إمامًا فصاحَةً في اللسان، وقوةً بيانٍ، تأخذُ بألبابِ الناسِ.

فلذلك يَجِبُ على الإنسانِ ألاَّ يَتَعَجَّلَ، ولا يَتَسَرَّعَ، وإذا أَشْكَلَ عليه شيءٌ يَبْحَثُهُ مع مَنْ هو أكبرُ منه، وهذه عائشةُ رضي الله عنها أَحَالَتِ السائلين على أمِّ سلمة، وهي أعلمُ من أمِّ سلمة، لكن لما كانت أمِّ سلمة أعلمَ منها في هذه المسألة، أَحَالَتْ عليها. فكونُ الإنسانِ يَتَعَجَّلُ هذا غلطٌ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائد: في قوله صلى الله عليه وآله: «فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ». دليلٌ على أن الأذانَ فرضٌ كفاية؛ لقوله: «أحدكم». وقلنا: إنه فرضٌ؛ لقوله: «فليؤذن». لأن اللامَ لامُ الأمرِ.

كما أن كونَ الرسولِ يَدَاوِمُ عليه حَضْرًا وسفْرًا يُؤَيِّدُ الوجوبَ. وفيه أيضًا: في قوله: «أحدكم» دليلٌ على أنه لا فرقَ بينَ أن يكونَ المؤدِّنُ هو الصغيرَ، أو هو الكبيرَ، بقريتهِ قوله: «وليؤمكم أكبركم». ففي الإمامةِ قال: «أكبركم». وفي الأذانِ لم يَقُلْ: أكبركم. وإنما قال: أحدكم. فيستفادُ منه جوازُ أذانِ الصبيِّ، وإن لم يَبْلُغْ.

لكن من المعلومِ أن الصبيَّ قد لا يُجِيدُ الأوقاتَ، ولا يَضْبِطُهَا، ولذلك كان لا بدَّ أن يكونَ ذلك عن إذنٍ مَنْ يَعْرِفُ الوقتَ حتى لا يَعْتَرَّ الناسُ به. ومَنْ الذي يُخْتَارُ مِنَ المؤدِّنين؟

الجوابُ: الأندى صوتًا، والأجودُ أداءً، فهذا هو الأفضلُ. وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على اعتبارِ الكِبَرِ في تقديمِ الإمامةِ؛ لقوله: «وليؤمكم أكبركم».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، أَوْ قَالَ: سِنًا»<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ السَّنَّ مَتَأَخَّرًا؟  
فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: إِنْ هُوَ لَآءٍ جَاءُوا وَفُودًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ لَوَجْهِهِ وَاحِدٍ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ سِوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي السَّنَةِ، وَفِي الْهَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ وَفُودٌ، فَهَذَا أَحْوَجُ عَلَيْهِمْ عَلَى كِبَرِ السَّنِّ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَارِضَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ.  
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: وَبِقِيَامِهِ. فَعَدَدْنَا أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ، كُلُّهَا تَكُونُ مُتَقَابِرَةً: الرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

أَمَّا الْقِيَامُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي التَّشَهُدِ فَإِنَّهَا لَا يَكُونَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، بَلِ الْقِيَامُ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ يَكُونُ أَطْوَلَ، وَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ يَكُونُ أَطْوَلَ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ<sup>(٢)</sup>.  
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ - كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٢) (١٩٥).

في هذا الحديث: دليلٌ على إطالة هذين الركنين، وقد أحلَّ بهما كثيرٌ من الناس الآن، فتجدُّ الرجلُ يرفعُ رأسه من الركوع، ثم يسجدُ فوراً، أو من السجود، ثم يسجدُ الثانية فوراً، وهذا غلطٌ؛ لأن هذه كلها أركانٌ، فيجبُ فيها الطمأنينة، كما أمر النبي ﷺ بذلك المسيء في صلاته، في حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤١ - باب لا يفترش ذراعيه في السجود.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث: فيه صفةُ السجود، وهي أن الإنسان إذا سجدَ يرفعُ ذراعيه عن

الأرض، ولا يضمهما إلى صدره، أو إلى جنبه، بل يُجافي عن جنبه، ويرفعُ ذراعيه.

وأما الكفُّ فتكونُ مبسوطةً على الأرض، مضمومة الأصابع، متجهةً إلى القبلة.

وقوله: «غيرُ مُفْتَرَشٍ»، ولا قابضهما. القابضُ هو الذي يضمُّ يديه إلى جنبه،

والمفترشُ واضحٌ.

وقوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»؛ يعني: اسجدوا سجوداً معتديلاً، بحيثُ

يكونُ الإنسانُ قد احدودبَ ظهره، فلا يمتدُّ الإنسانُ، ولا ينقبضُ، فيجعلُ بطنه يمسُّ

فخذيه، وفخذه تَمَسَّانِ ساقيه، فهذا خلافُ المشروع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

وقوله ﷺ: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِساطَ الْكَلْبِ». إنما أضاف ﷺ ذلك إلى الكلبِ زَجْرًا وَتَقْيِيحًا، وإلا فمن المعلوم أن غير الكلبِ أيضًا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيَهُ؛ كَالِهَرِّ مَثَلًا.

وقوله: «انبساط». ولم يُقَلْ: بَسَطَ، مع أن مَصْدَرَ «يَبْسُطُ» «بَسَطَ»، وَيُسَمَّى مثل هذا عند النحويين اسمَ مصدرٍ؛ لأنه لم يُوافقِ الفعلَ في الحروفِ، وسواءً في ذلك زاد، أو نقصَ.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أنه لا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أن يَتَشَبَهَ بِالحيوانِ، وقد وَرَدَ مثلُ ذلكِ في القرآنِ، فقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [التوبة: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وقال النبي ﷺ: «العائدُ في هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ يَقيءُ، ثم يَعُودُ فِي قَيْبِهِ»<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا ﷺ: «الذي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإمامُ يَخْطُبُ، كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفارًا»<sup>(٢)</sup>.

وكلُّ هذا يَدُلُّ على الإنسانِ لا يَنْبَغِي له أن يَتَشَبَهَ بِالحيوانِ. وَمِنْ ثَمَّ نَعْرِفُ أن تَقْلِيدَ الإنسانِ لأصواتِ الحيوانِ لا يَنْبَغِي؛ وذلك كَتَقْلِيدِ أَذَانِ الدِّيَكَةِ، أو بُباحِ الكلبِ، أو نَهيقِ الحَمِيرِ. فإن قال قائلٌ: أنا أريدُ بذلكِ تعليمَ أولادي كيف يُؤذَنُ الديكُ فما الجوابُ؟ الجوابُ: يَشْتَرِي له ديكًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠) (١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠/١) (٢٠٣٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٤/٢)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية. وأورده ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤١٤/٢)، وقال عقبه: وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. اهـ.



وعلى كلِّ حالٍ: فإنه لا يَبْغِي التَّشْبُهَ بالحيوانِ من بني آدمَ الذي فَضَّلَهُ اللهُ على كثيرٍ ممَّا خَلَقَ تَفْضِيلًا، حتى إنَّ الرِّسُولَ ﷺ: «ليس لنا مثلُ السَّوءِ»<sup>(١)</sup>. في الرجلِ الذي يَرْجِعُ في هَيْبَتِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٢ - بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣٠٢/٢).

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ». ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَمُطَابَقَتُهُ وَاضِحَةٌ.

وفيه: مشروعيةُ جَلْسَةِ الاستراحةِ، وأخذُ بها الشافعيُّ، وطائفةٌ من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجح إلى القولِ بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاويُّ بخُلُوِّ حديثِ أبي حميدٍ عنها؛ فإنه ساقه بلفظ: فقام، ولم يتورك. وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك. قال: فلما تخالفاً احتُمِلَ أن يكونَ ما فعله في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ لعلِّه كانت به، فقعد لأجلها، لا لأن ذلك من سنة الصلاة، قوَّى ذلك بأنها لو كانت مقصودةً لشرع لها ذكرٌ مخصوصٌ.

وتُعقَّبُ بأن الأصلَ عدمُ العلةِ، وبأن مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ هو راوي حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

فحكايتُهُ من صفاتِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ داخلةٌ تحتَ هذا الأمرِ.

(١) تقدم تخريجه.

ويستدلُّ بحديثِ أبي حُمَيْدٍ المذكورِ على عدمِ وجوبِها، فكأنه تركها لبيانِ الجوازِ، وَتَمَسَّكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاسْتِحْبَابِهَا بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُبَادِرُنِي بِالْقِيَامِ، وَالْقَعُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا لِهَذَا السَّبَبِ، فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ اتَّفَقَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ.

وأما الذكْرُ المخصوصُ فإنها جَلْسَةٌ خفيفةٌ جدًّا، اسْتَعْنِي فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ المَشْرُوعِ للقيامِ؛ فإنها من جملةِ النهوضِ إلى القيامِ.

ومن حيثِ المعنى أن الساجدَ يَضَعُ يديه وركبتيه ورأسه مُمَيِّزًا لِكُلِّ عَضْوٍ وَضَعُ، فَكَذَا يَنْبَغِي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ أَنْ يُمَيِّزَ رَفْعَ رِكْبَتِيهِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ بِأَنْ يَجْلِسَ، ثُمَّ يَنْهَضَ قَائِمًا. نَبَّهَ عَلَيْهِ نَاصِرُ الدِّينِ بْنِ المَنِيرِ فِي الحَاشِيَةِ، وَلَمْ تَتَّفِقِ الرِّوَايَاتُ عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَلَى نَفْسِي هَذِهِ الجَلْسَةِ، كَمَا يُفْهَمُهُ صَنِيعُ الطَّحَاوِيِّ، بَلْ أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ -أَيْضًا- مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْه بِإِثْبَاتِهَا، وَسِيَّاتِي ذَلِكَ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى حَدِيثِهِ بَعْدَ بَابَيْنِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وأما قولُ بعضِهِمْ: لو كانت سنةً لذكرها كلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ، فَيُقَوِّي أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلحَاجَةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ السَّنَنَ المُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَصَفَ وَإِنَّمَا أُخِذَ مَجْمُوعُهَا مِنْ مَجْمُوعِهِمْ. اهـ

وعلى كُلِّ حَالٍ: فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ.

فمن أهلِ العِلْمِ مَنْ اسْتَحَبَّهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحَبَّهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، وَقَالَ: إِذَا كَانَتْ أَرْفَقَ بِالْإِنْسَانِ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ. وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ أَرْفَقَ بِالْإِنْسَانِ إِذَا احْتِاجَ إِلَيْهَا لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ وَجَعَ فِي مَفَاصِلِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وأما إِذَا كَانَ سَلِيمًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْهَضَ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ المَوْفِقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبُ «المَغْنِي»، وَابْنُ القِيَمِ فِي «زَادِ المَعَادِ»، وَلَمْ أَعْرِفْ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهَا كَلَامًا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يَرَى جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَوْ كَانَ يَرَاهَا؛ تَحْقِيقًا لِلْمَتَابَعَةِ؛ أَي: مُتَابَعَةِ الإِمَامِ <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الإِنْصَافُ» للمرداوي (٢/ ٧٢، ٧٣)، «كِشَافُ القِنَاعِ» (١/ ٣٥٥)، «إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ» (١/ ١٦٨)،

وهذا قد غفلَ عنه كثيرٌ من الناسِ الذين يَرَوْنَ استحبابَها؛ فإنك تَجِدُهُم يَجْلِسُونَ  
والإمامَ قائمًا، وهم على كُلِّ حالٍ مُجْتَهِدُونَ، ولكن ليس كُلُّ مجتهدٍ مصيبًا.  
وعليه فالصوابُ أن مَنْ تَابَعَ إمامًا لا يَجْلِسُ فإنه لا يَجْلِسُ.  
وأما مَنْ تَابَعَ إمامًا يَجْلِسُ فإن الأفضلَ له أن يَجْلِسَ، وإن كان لا يَرَى الجلوسَ؛  
لأن متابعةَ الإمامِ مهمةٌ جدًّا، ولهذا سَقَطَ التَّشَهُدُ الأوَّلُ عن المأمومِ إذا قام الإمامُ عنه  
ساهيًا، مع إنه من واجباتِ الصلاةِ، وسيأتي في البابِ الذي بعدَ هذا البابِ ما يَدُلُّ على  
أن الرسولَ ﷺ كان يَفْعَلُهَا للحاجةِ.




---

«حاشية البجيرمي» (١/٢١٥)، و«روضة الطالبين» (١/٢٦٠، ٢٦١)، و«المجموع» (٣/٤٠٣، ٤٠٤،  
٤٠٥)، و«المغني» (٢/٢١٢، ٢١٣)، و«زاد المعاد» (١/٢٤٠، ٢٤١).

ثم قال البخاري رحمه الله:

### ١٤٣ - باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

وقوله: «واعتمد على الأرض». من المعلوم أنه لا يحتاج إلى الاعتماد على الأرض إلا من أُلجئ إلى ذلك، وإلا فلا حاجة أن يعتمد عليها، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه الموفق، وابن القيم - رحمهما الله - من أن جلسة الاستراحة تكون مشروعة رفقا بالمكلف، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان محتاجا إليها.

وقوله: «اعتمد على الأرض». لم يبين كيف كان اعتماده، فهل يعتمد ضمنا أصابعه، ويقوم عليها كالعاجز، أو يبسطها على الأرض؟  
الجواب: أن نقول: الأمر في هذا واسع، ولكن النووي رحمه الله في «المجموع شرح المهذب» أنكر رواية كالعاجز، وقال: إنها لم تصح عن النبي ﷺ وإنما رويت بلفظين: أحدهما: كالعاجز. والثاني: كالعاجز.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يعلم الناس بالفعل، كما كان الصحابة يفعلون، ومن ذلك هذا الحديث الذي معنا، وحديث عثمان رضي الله عنه لما أراد أن يتوضأ دعا بياض، وتوضأ أمام الناس؛ ليعلمهم كيف كان النبي يتوضأ.  
بل إن النبي ﷺ نفسه لما أصلح المنبر صعد عليه، وجعل يصلي عليه، فإذا أراد السجود نزل، وسجد في الأرض، وقال: «إنا فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٤ - بابُ يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ <sup>(١)</sup>.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

☞ قوله: «حين رفع رأسه من السجود»؛ يعني: في السجدة الثانية.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلَفَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ يَدَيَّ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

☞ قوله: «فكان إذا سجد كبر»؛ يعني: إذا هوى إلى السجود.

☞ وقوله: «وإذا رفع»؛ يعني: إذا نهض، كما كان ابن الزبير يكبر في نهضته، وقد اختلف العلماء <sup>(١)</sup> فيما لو بدأ الإنسان بالتكبير قبل الشروع في الانتقال، أو أتمه بعد الوصول إلى الركن، فمن العلماء من قال: إن تكبيره لا يصح، وإنه إن فعل ذلك متعمداً بطلت الصلاة، وإن كان ساهياً جبره بسجود السهو.

والصواب: أن الأمر ليس كذلك، وأنه إذا أتمه في حال الانتقال، أو ابتدأ به في حال الانتقال، وأتمه بعد الوصول إلى الركن فإنه يُجزئ، فمثلاً لو قال: الله أكبر وقال: الله وهو قائم، ثم في حال هويته إلى السجود، أو الركوع أكمل، فالتكبير مُجزئ.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣٠٣/٢)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد

الرزاق (١٧٧/٢) (٢٩٥٩)، وانظر «تغليق التعليق» (٣٢٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٣) (٣٣).

(٣) انظر: «الإيضاح» (٥٩/٢)، و«كشاف القناع» (٣٩٩/١).

وكذلك لو قال: اللهُ أَكْبَرُ في أثناء هُوِيَّه، وأكمله بعد أن وصل إلى ركنٍ ثانٍ - الركوع أو السجودٍ مثلاً - فإنه يُجْزئُ.

وقد اجتهد بعضُ الأئمةِ في هذه الأزمنةِ اجتهادًا عجيبًا، فقالوا: لا نُكَبِّرُ حتى نصلَ إلى الركنِ؛ مخافةً أن يسبقنا الناسُ وهذا غلطٌ؛ لأنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يفعلَ ما يؤمُّرُ به، ويكونُ اللومُ على مَنْ خالفَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٥ - بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ.

وَكَانَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فِقِيهَةً <sup>(١)</sup>.

٨٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ، فَنهاني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وقال: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الِئْمَنِي وَتَتَنَبَّى الِئْسَرِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على هذه الترجمة، وهو أن المرأة كالرجل في جلستها في الصلاة، وهذا خلافًا لما قاله كثيرٌ من الفقهاء من أنها تجلسُ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا على يمينها.

والصوابُ أنها تجلسُ كما يجلسُ الرجلُ افتراشًا، وتورُّكًا؛ لأن الأصلَ تساوي الرجالِ والنساءِ في الأحكامِ الشرعيةِ حتى يقومَ دليلٌ على التمييزِ بينهما.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ تسميةِ الإنسانِ أباه باسمه، وعلى أنه لا كراهةَ في ذلك؛ لأن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنَ عمرَ قال: إنه كان يَرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وقال أيضًا: فنهاني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ.

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٣٠٥)، ووصله البخاري في «التاريخ الصغير»

(١٩٣/١)، والفريابي في مسنده، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٢٩).

لكن إذا كنا في قوم من عرفهم أن هذا من سوء الأدب مع الأب فإن لكل مقام مقالًا، فلا ينبغي أن يفعل ذلك، وإذا أراد أن يحدث عن أبيه قال: حدثني أبي، قال أبي، قال والدي، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا: جواز مراجعة الابن لأبيه، وأن ذلك ليس سوء أدب؛ لأنه لما قال ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، وهذا هو الافتراض، وقال الابن: إنك تفعل ذلك.

ومتى قصد الإنسان بهذا الاستفهام فإنه لا يعد سوء أدب.

وقوله: «إنك تفعل ذلك». وأنا فعلته لفعلك إياه، هذا تكريم للأب في الواقع حيث جعله أسوة وقدوة له.

وفيه أيضًا دليل: على أن الإنسان إذا بين العلة التي تمنعه من الفعل المسنون فإنه لا يُعاب عليه، وكثير من الناس يختفي بهذا، ولكن هذا لا ينبغي، فأخبر الناس بما أنت عليه، ولا يضرُك شيء، وإذا كانت رجلاك لا تُقلِّك اليوم، فالشاب الذي تُقلِّه رجلاه إن عمّر فسوف يأتيه ما أتاك.

ويقال: إن رجلاً شاباً رأى شخصاً يمشي على العصا، قال: يا أبا فلان كيف وأنت القوي؟ قال: إن الذي عقلي يقتل الحبل لك. وهذا صحيح فالشيخ الكبير إن كان معقولاً الآن، ولكن حبل الشيطان يقتل، والله المستعان.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٢٨- حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن خالد عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء

مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ<sup>(١)</sup>.

﴿قوله: «كُلُّ فَقَارٍ»﴾. هذا زيادةٌ تثبت، وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بقوله: «كُلُّ فَقَارٍ مكانه» على أنه ينبغي بعدَ الرفع من الركوع أن يُسبَلَ الإنسانُ يديه، فلا يضعُ يده اليمنى على ذراعه اليسرى، حتى ترجع المفاصلُ مكانها ولكن هذا ليس بمتعين؛ إذ من الجائز أن يكون المراد: حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانه قبلَ الركوع، ومادام الاحتمالُ موجوداً فإنه لا يتعين أن يكون الدليلُ في جانبِ المُستدلِّ.

كما أننا نقول: إن هذا الاستدلالُ هو في الحقيقة دليلٌ عليهم، وليس دليلاً لهم؛ لأننا نقول: إن مكانَ اليدين قبلَ الركوع على الصدر، ولذلك كان الصوابُ أن الإنسانَ بعدَ الرفع من الركوع يضعُ يده اليمنى على ذراعه اليسرى، كما في حديثِ سهل بن سعد: كان الناسُ يؤمرون أن يضعَ الرجلُ يده اليمنى على ذراعه اليسرى، في الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في الفتح (٢/٣٠٥).

أما أثر الليث فقال البخاري في بعض النسخ: قال الليث: عن خالد هكذا قال.

أما حديث أبي صالح - هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد - فقد وصله الطبراني، وابن عبد البر في «التمهيد».

أما حديث ابن المبارك، فوصله الجوزقي في جمعه، وإبراهيم الحربي في غريبه، وجعفر الفريابي، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٣٠، ٣٣١).

(٢) تقدم تخريجه.



فنحن إذ أخذنا بهذا اللفظ قلنا: إن قوله: في الصلاة. يَخْرُجُ منه الركوع؛ لأن اليدين في الركوع تكونان على الركبتين وَيَخْرُجُ منه أيضًا السجود؛ لأن اليدين تكونان على الأرض. وَيَخْرُجُ منه أيضًا الجلوس؛ لأن اليدين فيه تكونان على الفَخِذَيْنِ، وعليه فلم يَبْقَ إلا القيام الذي قبل الركوع والذي بعده على هذا العموم، والله المَوْفَّقُ.

﴿ وقوله: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى». هذه هي جلسة التشهد الأول.

﴿ قوله: «ونصب اليمنى». هل المراد يُنصبُ القدم، أم المراد يُنصبُ الساق والفخذ؟

الجواب: القدم.

﴿ وقوله: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

﴿ قوله: «قدم رجله اليسرى». هل المراد قدمها أمامه، أم المراد: قدمها من حيث هي، فتكون مَحْنِيَّةً، أو مثنية؟

الجواب: الثاني بلا شك، وكيف يُقَدَّمُها؟

الجواب: يُقَدَّمُها من تحت ساق الرجل اليمنى، وتكون اليمنى منصوبةً، وهذا أسهل ما يكون من إثبات التورك، وذلك فيما إذا كان الإنسان يُسْتَطِيعُ أن يُنصبَ اليمنى. وفي قوله: «إذا جلس في الركعة الآخرة». مع قوله: «إذا جلس في الركعتين». دليل على أن التورك إنما يكون من صلاة فيها تشهدان، وهذا هو أصح الأقوال في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء من قال: يتورك في كل تشهد يعقبه سلام، فيتورك على هذا القول في الثنائية. ولكن الصواب: أنه إنما يتورك في الثلاثية والرابعة، والحكمة من ذلك هي أن

(١) انظر: «المبدع» (١/٤٧٢)، و«كشاف القناع» (١/٣٦٣)، و«المغني» (١/٣١٧)، و«الفتح» لابن حجر (٢/٣٠٩)، و«عون المعبود» (٣/١٧٢)، و«نيل الأوطار» (٢/٣٠٦)، و«تحفة الأحوذى» (٢/١٥٧).

يكون هناك فرقٌ بين التشهّد الأولِ والتشهّد الثاني، ولقد كنتُ أقولُ سابقًا: إن لكلِّ جلسةٍ من جلسّاتِ الصلاةِ خصوصيةً، فالجلسةُ بين السجّدين يكونُ الإنسانُ فيها مُفترشًا، وتكونُ اليُدُ اليمنى مبسوطةً، على الفخذِ الأيمنِ واليدُ اليسرى - كذلك - مبسوطةً على الفخذِ الأيسرِ.

وأما جلسةُ التشهّدِ الأولِ: فإن الإنسانَ يكونُ فيها كذلك مُفترشًا، لكن تكونُ اليُدُ اليمنى مقبوضةً الأصابعِ الثلاثة، واليسرى مبسوطةً، وهذا هو الفرقُ بين جلسةِ التشهّدِ وجلسةِ ما بين السجّدين؛ فإن اليَدَ اليمنى تُقبَضُ في التشهّدِ، وتُبَسَطُ في الجلسةِ بين السجّدين.

وأما التشهّدُ الأخيرُ: فإنه يكونُ فيه التورُّكُ مع قبضِ الأصابعِ، فيكونُ الفرقُ بينه وبين التشهّدِ الأولِ هو التورُّكُ.

فلقد كنتُ أقولُ بهذا، وأقولُ: إن هذا من الحكمة، لكنّ النصَّ مُقدّمٌ على ما يَسْتَنْبِطُهُ الإنسانُ من الحكمة، ولقد رأيتُ الأدلةَ تدلُّ على أنه يُقبَضُ حتى في الجلسةِ بين السجّدين، كما ذكره ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد»<sup>(١)</sup>، وإذا جاء الدليلُ فلا وجهَ للاستنباطِ، فالأصحُّ أن تكونَ الجلسةُ بين السجّدين كالتشهّدِ الأولِ سواءً، ولكن الفرقُ بينهما أن التشهّدَ الأولَ يكونُ بعدَ السجّدين، والجلوسُ يكونُ بينَ السجّدين؛ فالفرقُ بينهما إنما هو في المكانِ، لا في الهيئة.

وقوله: «وقعد على مقعدته». وهذا معلومٌ من حالِ الإنسانِ؛ فإنه إذا أخرجَ رجله اليسرى فإنه سيكونُ قاعدًا على مقعدته.

وقد ذكروا صفةً أخرى للتورُّكِ<sup>(٢)</sup>، وهي أن يفرشَ رجله جميعًا، ويُخرِجَها من الجانبِ الأيسرِ، وهذا أيضًا فيه راحةٌ.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٥٥-٢٥٧)، وانظر بحثًا لطيفًا لعَلَمَةِ الشام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «تهام المنة» ص ٢١٤-٢١٧.

(٢) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه أبو داود (٩٦٥) عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنتُ

وهناك صفةٌ ثالثةٌ، وهي أن يَفْرِشَ الرجلَ اليمنى، وَيَجْعَلَ الرجلَ اليسرى بين فخذها وساقها<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن جَلَسَاتِ التورُكِ تكون لها ثلاثُ صفاتٍ. والصفة الثالثة: وهي أن يَفْرِشَ الرجلَ اليمنى، وَيُدْخِلَ الرجلَ اليسرى بين ساق اليمنى وفخذها، قد تكون مريحةً في بعض الأحيان؛ وذلك لأن فيها نوعاً من شدِّ الأعصاب، وشدُّ الأعصابِ أحياناً يكون فيه راحةٌ للإنسانِ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا.

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ<sup>(١)</sup>.

قوله: «باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا». ثم علَّل ذلك رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ. وَلَكِنْ يُرَدُّ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ ثَبِتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَيْلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهِنَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ». وَعَلَّمَهُمُ التَّشْهَدَ<sup>(١)</sup>.

في مجلس هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: صحيح.

(١) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٤٩) (١١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيَسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في الفتح (٣٠٩/٢)، ووصله المصنف في الباب المذكور (٨٢٩)، وانظر «تغليق التعليق» (٣٣٢/٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٢٧٧)، والدارقطني (٣٥٠/١) (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٨/١) (١٢٠٠).

كَلَفَقُولُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ»: صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّشَهُدَ فَرَضٌ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُخَصَّصِ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّانِي.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ فَنَقُولُ: كَوْنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَا يِنَافِي الْوَجُوبَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَامَ نَسِيَانًا، لَا عَمْدًا، وَالْوَاجِبُ قَدْ يَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ، وَلِذَلِكَ جَبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ وَأَنْ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهَ بِطَلَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَرَكَهَ نَسِيَانًا جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

\* \* \* \* \*

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَحِيئَةَ وَهُوَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ <sup>(١)</sup>.

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧١): أصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: «قبل أن يفرض علينا»، واستدل به على فرضية التشهد الأخيرة لقوله: قبل أن يفرض، ولقوله: «قولوا»، وبوب عليه النسائي (إيجاب التشهد). اهـ

قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح، وانظر الإرواء (٢/ ٢٣، ٢٤). (١) أخرجه مسلم (٥٧٠).

في هذا الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ قد ينسى؛ لأنه بشرٌ، ولا يقال: إنه ينسى؛ لأنه ينسى، ولكنه ينسى؛ لأنه بشرٌ، وقد صرح هو ﷺ بأنه بشرٌ ينسى، كما نسي، فقال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كم تنسون»<sup>(١)</sup>.

وفيه دليلٌ: على أن من قام من التشهد الأول لا يرجع إليه؛ لأن الصحابة ﷺ سبّحوا به ﷺ لما قام، ولم يجلس، ولكنه لم يرجع؛ لأنه استتم قائماً، وإذا استتم الإنسان قائماً تاركاً التشهد الأول فإنه لا يرجع؛ لأنه سوف يجبرُ صلاته بسجود السهو. وفيه: أن من ترك التشهد الأول يسجدُ للسهو قبل السلام. فأما سجوده فلجبر ما نقص من الصلاة.

وأما كونه قبل السلام فلئلا ينصرف من صلاته حتى يتم جبرها؛ أي: يتم ما نقص منها، وهذه مناسبة واضحة.

وهل يجب أن يكون السجود قبل السلام في هذه الحالة؟  
الجواب: قال شيخ الإسلام: يجب أن يكون السجود قبل السلام فيما ورد سجوده ﷺ فيه قبل السلام، وأن يكون بعده فيما ورد سجوده ﷺ بعده؛ وذلك لأن النبي ﷺ إذا سجد قبل السلام فقد جعل السجود من الصلاة، ومعلوم أن من ترك سجوداً في الصلاة فإن صلاته تبطل.

وأما ما جعله ﷺ بعد السلام فإنه إذا سجد قبل أن يسلم فقد زاد في الصلاة، فتبطل بزيادتها<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن قول شيخ الإسلام رحمه الله قوي جداً، لكن المشكل هو العمل به؛ لأن عامة أئمة المساجد لا يفقهون هذا، بل يذكرون السجود بعد السلام، حتى إن بعضهم - نسأل الله لنا ولهم الهداية - يعلم أن السجود في هذه الحالة يكون بعد السلام، ولكنه يقول: أنا إن سجدت بعد السلام شوشت على الناس.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام رحمه الله (٣٦/٢٣).

فيقال له: أنت إن فعلت ذلك شوّشت على الناس أول مرة، وثاني مرة، لكنهم يفقهون بعد ذلك من فعلك، ولك أن تبين لهم كذلك السنة بلسانك أن تكرر عليهم صباحًا ومساءً أن السجود يكون قبل السلام في كذا، ويكون بعد السلام في كذا، ثم تصلي بهم، وتخالف ما قلته فما الفائدة من العلم إذن؟ ولهذا نقول: إنه، وإن شوّش عليهم في أول مرة، أو ثاني مرة، ولكنهم يعرفون الحكم بعد ذلك.

ثم إنه ينبغي له أيضًا إذا أتى بما يخالف ما يعلمون أن يحدثهم بعد الصلاة، ويعلمهم حتى يكونوا على بصيرة، وحتى يسلم من ألسنتهم، ويطمئنوا على صلاتهم. فائدة:

فلو رجع بعد أن استتم قائمًا فقد قال العلماء: إن تعمّد ذلك بطلت صلاته، وإن لم يتعمّد، أو كان جاهلاً لم تبطل.

وهل مثل ذلك، ما لو قام إلى ركعة زائدة، فيقال له: إن استتمت قائمًا فلا تجلس، أم ماذا؟

الجواب: لا، بل نقول: يجب أن ترجع، حتى لو قرأت الفاتحة، وحتى لو ركعت، وعرفت أنك قد زدت بعد الركوع.

وهل مثل ذلك لو ترك سجدة من السجود، بأن يكون قد قام من السجدة الأولى، واستتم قائمًا؟

الجواب: أنه في هذه الحالة يرجع وجوبًا، ما لم يصل إلى المكان الذي سها فيه. فمثلًا لو أنه قام عن السجدة الثانية، وذكر بعد أن ركع فإننا نقول له: ارجع، واجلس بين السجدين، ثم اسجد؛ لأن كل الذي عملته الآن وقع في غير محله؛ لأن الصلاة لا بد فيها من الترتيب، وهو الآن قام قبل أن يسجد السجدة الثانية، يجب عليه أن يرجع ويجلس بين السجدين - إن كان لم يجلس - ثم يسجد؛ ثم يقوم، ويكمل صلاته.

فإن لم يذكر إلا بعد أن رفع من السجدة الأولى من الركعة الثانية فإنه لا يجب عليه أن يرجع؛ لأنه لو رجع فسوف يصير في مكانه، وعلى هذا فنقول: إذا ذكر بعد أن وصل إلى المحل المتروك قامت الركعة الثانية مقام الركعة الأولى، وتصح له هذه الركعة على أنها ركعة مَلْفَقَةٌ، ولا حرج.



ثم قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:  
**١٤٧ - باب التشهد في الأولى.**

٨٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس<sup>(١)</sup>.

هذا الباب كالتممة للباب الذي قبله، وهو: باب من لم ير التشهد الأول واجباً، واستدل البخاري لهذا القول - كما سبق - بأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع. وقد سبق أن بينا أن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ جبر هذا النقص بسجدتين للسهو، فدل ذلك على وجوبه، ولكن وجوبه أخف من وجوب التشهد الثاني. وهذا هو القول الراجح؛ أن التشهد الأول واجب، وأن من تعمد تركه بطلت صلاته، ومن تركه نسياناً جبره بسجود السهو، وأنه إذا استتم قائماً لم يرجع؛ لأنه انتهى إلى الركن الذي يليه.

ولكن عليه سجود السهو، ويكون السجود للسهو قبل السلام؛ لأنه عن نقص، فكان من الحكمة أن يسجد قبل أن يسلم؛ حتى لا يسلم إلا وصلاته قد جبرت وتمت.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ١٤٨ - باب التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ.

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّيْنَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

فَرَّقَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ثَبَتَ بِالسَّنَةِ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمْ يَرِدْ، عَلَى هَذَا فَيَبْقَى فَرَضًا، وَرَكْنَا لَا بَدَّ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ». لَيْسَ هَذَا الْخَطَابُ كَالْخَطَابِ الْمَعْتَادِ؛ فَلَا يَشْعُرُ الصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ يُخَاطَبُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَهُمْ فِي غَيْبَةٍ مِنْهُ، وَفِي بَعْدِ عَنِّهِ، وَهُوَ ﷺ لَا يَسْمَعُهُمْ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ أَصْبَحُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(١)</sup> فَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْ عِنْدِهِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يَبْقَى لَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ، أَعْلَنَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، حَيْثُ قَرَأَ التَّشَهُدَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢) (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٩٨/١)، والبيهقي (١٤٤/٢)، والشافعي في مسنده (٢٣٧/١)، ومالك في «الموطأ» (١٠٠/١) (٥٣)، و«التلخیص الحبير» (٤٧٧/١) (٤١٠).



وعمرُ أفضه من ابنِ مسعودٍ، وهو أيضًا قال ذلك بمحضِرٍ من الصحابة، ولم يُقَمْ أحدٌ منهم لِيُنْكِرَ عليه.

فالصوابُ أنه يقول: السلامُ عليك. ولكنه لا يُشعرُ نفسه أنه يُخاطبُ الرسولَ ﷺ؛ لأنَّ الرسولَ لا يسمعه وهو أيضًا بعدَ مماته ميتٌ، وإن كان سلامنا يبلُغُه بواسطة الملائكة<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث من الفوائد الأصولية: أن العامَّ يشمَلُ جميعَ أفرادِه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ١٤٩ - باب الدعاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

٨٣٢ - حدثنا أبو اليَمانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(١)</sup>.

٨٣٣ - وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٨٣٢ - أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

في ترجمة البخاري رَحِمَهُ اللهُ «بابُ الدعاءِ قَبْلَ السَّلَامِ» احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المرادُ بيانَ ما يُدعى به.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٧/١) (٣٦٦٦)، والنسائي (١٢٨٢)، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في

تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٩) (١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٧) (١٢٧).

والاحتمال الثاني: أن يكون المراد بيان محل الدعاء، وأنه قبل السلام، وليس بعده، وهو كذلك؛ فإن الدعاء في الصلاة ليس بعد السلام، وإنما هو قبل السلام إلا في موضع واحد، وهو صلاة الاستخارة؛ فإن ظاهر حديثها أن الدعاء يكون بعد السلام؛ لقول النبي ﷺ: «فليُصَلِّ ركعتين، ثم ليَقُنْتَ»<sup>(١)</sup>.

وما عدا ذلك فإن الدعاء فيه يكون قبل السلام، ويدعو الإنسان بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

وأما بعد السلام فهو الاستغفار والذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النسبة: ١٠٣].

وهذا الحديث هو من فعل الرسول ﷺ، وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن هذا الدعاء يكون في آخر التشهد؛ لقوله: باب الدعاء قبل السلام، ولكن ما ساقه رحمه الله لا يدل على ذلك، ولكنه قد ثبت في «صحيح مسلم»، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ فليَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث: دليل على فوائد، منها: أولاً: إثبات عذاب القبر، وهذا قد ثبت ثبوتاً متواتراً بالنسبة للسنة، ويدل لذلك أن جميع المسلمين؛ صغارهم وكبارهم يتعوذون بالله من عذاب القبر، وهو عندهم أمر معلوم بالضرورة من الدين.

وأما القرآن فإنه يدل عليه في ظاهر سياقه، من غير تصريح به، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿أَتَأْتِرُوا عُرُوشَكُمْ عَلَيْهَا عُذُوبًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [عنقل: ٤٦].  
ومن ذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنعام: ٥٠].

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٠).

ومن ذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الأنعام: ٩٣].

وهذه من أصلح الآيات، إن لم تكن أصلحها؛ لأن قوله: ﴿الْيَوْمَ﴾ «أل» فيه للعهد الحُضوري؛ أي: أنه في هذا اليوم الذي تتوفاهم فيه الملائكة يقال لهم هذا.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن عذابَ القبر ثابتٌ وهل هو على البدن، أو على الروح أو عليها جميعاً؟ الجواب: أن نقول المعروف عند أهل السنة والجماعة أنه في الأصل يكون على الروح، والبدن تابعٌ لها، كما أن العذاب في الدنيا يكون على البدن، والروح تابعةٌ له، وكما أن الأحكام الشرعية في الدنيا على الظاهر، وفي الآخرة بالعكس. ففي القبر يكون العذاب أو النعيم على الروح، لكنَّ الجسم يتأثر بهذا تبعاً، وليس على سبيل الاستقلال، وربما يكون العذاب على البدن، والروح تتبعه، لكنَّ هذا لا يقع إلا نادراً، إنما الأصل أن العذاب على الروح، والبدن تبعٌ، والنعيم للروح، والبدن تبعٌ.

ويكون العذاب هكذا إلى يوم القيامة، ويُعدَّب يوم القيامة بما أراد الله عز وجل. وهل المراد بالقبر الحفرة التي يُلقى فيها الإنسان بعد موته، أو أنه عامٌ لما بين الموت والقيامة؟

الجواب: الثاني، فلو أن الإنسان أكلته السباع، أو ذرته الرياح في اليمِّ، أو قُبر في الماء، أو غير ذلك فإنه لا بد أن يتأله من العذاب ما كتبت عليه أن يتأله.

وقوله عز وجل: «وأعوذُ بك من فتنة المسيح الدجال». إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعيد من فتنة المسيح الدجال فإن ذلك يدلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، وأن هناك احتمالاً أن يوجد المسيح الدجال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن لا فالله خليفتي على كلِّ مسلم»<sup>(١)</sup>.

والمسيح سُمِّي بذلك؛ لأنه ممسوح العين، فهو أعور العين، خبيث المنظر.

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) (١١٠).

وقوله: «الذجال»؛ أي: صاحب الدَّجَل، والدجال هنا إما صيغة مبالغة، وإما نسبة، والأول أولى؛ فإنه كثير الدَّجَل، وصفته الدَّجَلُ، وفتنته عظيمة لا يتسع المقام الآن لشيء من ذكرها، وهي معلومة في الكتب.

وأما وقوله تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الَّذِي عَذَبُوا بِهٖ عَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢١]. دليل لقوله في آخر هذه الآية: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. فهي في الدنيا.

وقوله ﷺ: «وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات». فتنة المحيا تدور على شيئين: إما شبهات، وإما شهوات؛ وذلك أن صد الإنسان عن دين الله إما أن يكون بسبب الجهل، وإما أن يكون بسبب الشهوة، وليس المراد شهوة الجنس، ولكن الإرادة السيئة.

والثاني أعظم من الأول؛ لأن الثاني يكون عصى الله على بصيرة. ومثال فتنة الشبهات: من تعبد لله بجهل، وهو لا يدري، أو عصى الله، وهو لا يدري أنه في معصية.

ومثال فتنة الشهوات: من كان يعلم، وعصى الله على بصيرة. وأما فتنة الممات فقليل: إنها سؤال الملكين للميت عن ربه ودينه ونبئه. وقيل: إنها الفتنة التي تكون عند الموت؛ لأن أشد ما يكون الشيطان حرصاً على إغواء بني آدم عند موتهم - أحسن الله لنا ولكم الخاتمة - فإنه يتعرض للإنسان في هذه الحال - مع الشدة والضنك الذين هو فيهما - أشد ما يتعرض له في حال السعة، فإذا عصم الإنسان من فتنته في تلك اللحظة الحرجة كان ذلك دليلاً على سعادته، وإن هوت به خطيئته - والعياد بالله - فإنه يبتلى بسوء الخاتمة.

ويذكر أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لما حضرته الوفاة جعل يُغمى عليه، ويقول: لا بعد، لا بعد. فلما أفاق قيل له: ما «لا بعد» يا أبا عبد الله؟ قال: رأيت الشيطان يعرض على أنامله يقول: فتني يا أحمد. فكنْتُ أقول: لا بعد، لا بعد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٤١)، و«حلية الأولياء» (٩/١٨٣)، و«مختصر تاريخ دمشق»

يعني: أنه ما دامت الروح في البدن فكلُّ شيءٍ ممكنٌ، والمعصومُ من عصمه الله.   
 ○ وقوله ﷺ: «اللهم إني أعوذُ بك من المأثمِ»؛ يعني: من الإثمِ، «فمأثم» هنا مصدرٌ ميميٌّ، ويَحْتَمِلُ أن يكون المرادُ: من مكانِ المأثمِ، ولكنَّ الأولَ أعمُّ.   
 ○ وقوله ﷺ: «والمغرمُ»؛ يعني: الغرمُ، وذلك بأن يكونَ على الإنسانِ دينٌ وحقوقٌ، فيستعيدَ منها.

○ وقوله: «فقال قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيدُ من المغرمِ».   
 فقال: إن الرجلَ إذا غرمَ حدَّثَ فكذبَ، ووعدَ فأخلفَ، وذلك باستثناءِ المؤمنِ، ولكنَّ الغالبَ أن الإنسانَ مع ضيقِ الدينِ، ومضايقَةِ الناسِ له يُحدِّثُ، فيكذبُ، ويعدُّ، فيخلفُ.

فيُحدِّثُ فيكذبُ بأن يقولَ مثلاً: إنه سيأتيني كذا وكذا، من الهالِ، وهو كاذبٌ ولكنه يفعلُ ذلك لأجلِ أن يدفَعَ طلبَ غريمه.   
 أو يعدُّ فيقولُ مثلاً: غداً آتي بها إليك، ثم يخلفُ.

وإخبارُ النبي ﷺ بذلك ليس إقامةً عذرٍ لمن غرمَ، بل هو إخبارٌ عن الواقعِ في غالبِ الناسِ، وما يذكرُه النبي ﷺ من مثلِ ذلك من الأمورِ المحرمةِ فإنما يُخبرُ به عن الواقعِ، بقطعِ النظرِ عن الحكمِ، ولهذا وردَ عنه أنه ﷺ قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ اليهودِ والنصارى»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنه يُبيحُ ذلك، ولا يُجيزُه، ولكنه إخبارٌ عن الواقعِ.



(٣/٢٥٣)، و«البداية والنهية» (١٠/٣٤١)، وقال الذهبي رحمه الله بعد ذكره لها في السير: «فهذه

حكاية غريبة، تفرد بها ابن علم، فالله أعلم». اهـ.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث له أهمية عظيمة، وذلك لما يلي:

أولاً: من جهة السائل، ومن جهة المسئول، فالسائل هو أبو بكر، والمسئول هو النبي ﷺ، وأحب الناس إلى رسول الله ﷺ هو أبو بكر. إذاً فلا بد أن يتخير له النبي ﷺ أحسن وأجمع دعاء.

ثانياً: من جهة الصيغة، فقد جمع هذا الدعاء أنواع التوسل، فقوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظُلْمًا كَثِيرًا». هذا توسل بحال الداعي، ومن جملة التوسل في الدعاء أن يتوسل الإنسان بحاله؛ كقول موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> [النجم: ٢٤]. ولم يذكر ﷺ سوى ذلك. فذكر الحال التي تدلُّ ضمناً على أن الذاكر يسأل الله أن يُعَيِّرَ حاله.

وفيه أيضاً: التوسل بالثناء على الله، وذلك في قوله: «ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». وهذا من أنواع التوسل، وهو أن تتوسلَ اللهُ تعالى بالصفة المناسبة لما تُريدُ.

وفيه أيضاً: التوسل بالأسماء وذلك في قوله ﷺ: «فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». وهذا توسل بالأسماء.

وفي قوله ﷺ: «من عندك»: إشارة إلى عظم المطلوب؛ لأن كون الشيء من عند الله لا شك أنه أعظم وأكثر وهذا أيضاً نوع من التوسل.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يُبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلَاتِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ، لكن متى يدعوه به؟

الجواب: ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذَا الدُّعَاءُ يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ حَيْثُ أُدْخِلَهُ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ «بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ»، والحديثُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ صِرَاحَةً؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لِلدُّعَاءِ فِيهَا مَوَاضِعٌ، مِنْهَا: السُّجُودُ، وَمِنْهَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَمِنْهَا الْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَكُلُّ هَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ فِيهِ دُعَاءً، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، نَعَمَ إِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُدْعَى بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «فتح الباري» (٢/٣١٧):

قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ»؛ أَي: بَعْدَ التَّشَهُّدِ، هَذَا الَّذِي يَتَّبَادَرُ مِنْ تَرْتِيبِهِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ. لَا تَقْيِيدَ فِيهِ لِمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ إِنْ لِكُلِّ مَقَامٍ ذِكْرًا مَخْصُوصًا، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْكُلِّ. اهـ.

وفيه نظر؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ الَّذِي أَدْعَاهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْمَحَلِّ؛ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ. [لو قال: بِالْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ وَأَفِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

فكما أن للسُّجُودِ ذِكْرًا مَخْصُوصًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَمْرٌ فِيهِ بِالدُّعَاءِ، فَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لَهُ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ، وَأَمْرٌ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ.

وأيضًا: فَإِنَّ هَذَا هُوَ تَرْتِيبُ الْبَخَارِيِّ، لَكِنَّهُ مُطَالِبٌ بِدَلِيلِ اخْتِصَاصِ هَذَا الْمَحَلِّ بِهَذَا الذِّكْرِ، وَلَوْ قَطَعَ النَّظَرُ عَنْ تَرْتِيبِهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَالْحَدِيثِ مَنَافَاةً؛ لِأَنَّ قَبْلَ السَّلَامِ يَصْدُقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ، وَسَاءَ ذِكْرُ كَلَامِهِ آخِرَ الْبَابِ.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

[أقول: كَوْنُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: قَبْلَ السَّلَامِ. يَدْخُلُ فِيهِ مَا قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا وَلَوْ فِي الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَبْلَ السَّلَامِ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ التَّشْهَدُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ: بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ثَانِي حَدِيثِ الْبَابِ: هَذَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَحَلِّهِ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ مَوْطِنَيْنِ؛ السُّجُودِ أَوْ التَّشْهَدِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرًا فِيهِمَا بِالْدُّعَاءِ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مِنْ تَعْيِينِهِ فِي الْمَحَلِّ، فَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشْهَدِ، «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ». وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ.

ثُمَّ قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهَدِ كَلِمَاتٍ يُعْظَمُهُنَّ جَدًّا.

قُلْتُ: فِي الْمَثْنَى كِلَيْهِمَا، قَالَ: بَلْ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ. قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ... الْحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. وَلِمُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ..» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، هَذِهِ رِوَايَةٌ وَكَيْعٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ بِلَفْظٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ...» فَذَكَرَهُ، وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ، فَهَذَا فِيهِ تَعْيِينُ هَذِهِ الْاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنَ التَّشْهَدِ، فَيَكُونُ سَابِقًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ. وَمَا وَرَدَ الْإِذْنَ فِيهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَتَّخِرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ يَكُونُ بَعْدَ هَذِهِ الْاسْتِعَاذَةِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ. اهـ

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



[الحقيقة أن صاحب الفتح رحمه الله لو أتى بحديث التعوذ من عذاب القبر وعذاب النار. من قبل أن يأتي بأقوال العلماء وتعليقاتهم لكان فاصلاً للنزاع؛ لأن فيه التصريح بأن الدعاء يكون بعد التشهد الأخير.

وهذا الحديث قد رواه مسلم بإسناد صحيح، فكلهم قد صرح فيه بالتحديث<sup>(١)</sup>. ثم قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٣٢٠):

عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ: هكذا رواه ابن وهب، عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث. وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في «الدعوات»، وموصولة في «التوحيد». وكذلك أخرج مسلم الطريقين؛ طريق الليث، وطريق ابن وهب، وزاد مع عمرو ابن الحارث رجلاً مبهماً، وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة. قوله: «ظلمت نفسي». أي: بملاسة ما يستوجب العقوبة، أو ينقص الحظ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صديقاً.

[أقول: إلى الآن لم يتبين لنا هل هذا الدعاء يكون بعد التشهد، أم في السجود؟ والذي يظهر أنه يكون بعد التشهد، وقبل السلام؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»<sup>(١)</sup>. فكأن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يتخير له الرسول ﷺ ما يدعو به<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت». فيه إقرار بالوحدانية، واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣٥]. الآية، فأتى على المستغفرين، وفي ظل ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به، كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

[قوله: «كما قيل». الظاهر أنه لا يُريدُ بهذا التمرِيضَ؛ لأن هذا هو الحق، فكلُّ فعلٍ يُشْبِهُ اللهَ على فاعله فهو مأمورٌ به، ولو لم نُقلْ بهذا لكان الثناء على فاعله لَعْوًا، وَعَبَثًا. وكذلك كلُّ فعلٍ قَدَحَ اللهُ في فاعله، أو أَتَى عليه شرًّا فهو منهى عنه<sup>(١)</sup>.  
 [قوله: «مغفرةً من عندك». قال الطيبي: دلَّ التَّنْكِيرُ على أَنَّ المطلوبَ غُفْرَانٌ عَظِيمٌ لا يُدْرِكُ كُنْهَهُ، ووصفه بكونه من عنده ﷻ مريدًا لذلك العَظْمِ؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يُحِيطُ به وصفٌ.

وقال ابنُ دَقِيقِ العَيْدِ: يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدهما: الإِشارةُ إلى التوحيدِ المذكورِ، كأنه قال: لا يَفْعَلُ هذا إلا أنت فافعله لي أنت.

والثاني - وهو أحسنُ - : أنه إِشارةٌ إلى طلبِ مغفرةٍ مُتَفَضِّلٍ بها، لا يَتَقَضِّيها سببٌ من العبدِ من عملٍ حسنٍ، ولا غيره. انتهى.

وبهذا الثاني جَزَمَ ابنُ الجَوْزِيِّ، فقال: المعنى هَبْ لي المغفرةَ تَفَضُّلاً، وإن لم أَكُنْ أهلاً لها بعَمَلِي.

[هذا احتمالٌ، والاحتمالُ الثاني ما أشار إليه في أولِ الكلامِ من أنها مغفرةٌ عظيمةٌ؛ لأن الآتي من العظيم يكون عظيمًا، فهو كأنه يقول: مغفرةً من عندك ليس لها سببٌ من قبلي، وهي مغفرةٌ عظيمةٌ؛ لأنها من عندك<sup>(١)</sup>.

[قوله: «إنك أنت الغفورُ الرحيمُ». لقوله: اِرْحَمْنِي. وهي مقابلةٌ مُرْتَبَةٌ.

[قوله: هما صفتان. فيه نظرٌ، والصواب: هما اسمان، لكنها مُتَضَمَّنَاتِ الصِّفَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا: استحبابُ طلبِ التعليمِ من العالمِ، خصوصًا في الدَّعَوَاتِ المطلوبِ فيها جوامعُ الكَلِمِ.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ولم يُصَرِّحْ في الحديثِ بتعيينِ مَحَلِّه، وقد تقدّم كلامُ ابنِ دُقيقِ العيَدِ في ذلك في أوائلِ البابِ الذي قَبْلَه.

قال: ولعله ترجّح قوله فيما بعدَ التشهد؛ لظهورِ العنايةِ بتعليمِ دعاءِ مخصوصٍ في هذا المحلِّ، ونازعه الفاكهانيُّ، فقال: الأوَّلَى الجمعُ بينَها في المحلِّين المذكورين؛ أي: السجودِ والتشهدِ.

وقال النوويُّ: استدلالُ البخاريِّ صحيحٌ؛ لأنَّ قوله: في صلاتِهِ. يَعُمُّ جميعها، ومن مَظانِّه هذا الموطنُ. قلتُ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ سؤالُ أبي بكرٍ عن ذلك كان عندَ قوله، لما علّمهم التشهدَ: «ثم لِيَتَخَيَّرَ من الدعاءِ ما شاء».

ومن ثمَّ أعقَبَ المصنّفُ الترجمةَ بذلك. اهـ كلامُ الحافظِ رَحِمَهُ اللهُ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ١٥٠ - باب ما يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٨٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»<sup>(١)</sup>.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وليس بواجبٍ»: ظاهرُ الكلامِ أنَّه يَشْمَلُ كُلَّ الأَدْعِيَةِ الَّتِي تَقَالُ بِهَا فِيهَا التَّعَوُّدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢) (٥٥).

أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>، وذهب بعض العلماء، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، إلى أن التَعَوُّذَ من هذه الأربع، واجب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بذلك، ولأنَّ العِصْمَةَ منها لها أهميةٌ عظيمةٌ.

وقد وردَ عن طاوُسٍ أنه أمرَ ابنه حينَ لم يتعوَّذَ منها أن يُعيدَ الصلاةَ<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله؛ فإنَّ الله هو السلامُ». وذلك لأنَّ الدعاءَ بالسلامِ إنما يكونُ لمن يُحتمَلُ أن يعترِيَه النقصُ، والله ﷻ يَسْتَحِيلُ في حقِّه ذلك، ولهذا قال: «فإنَّ الله هو السلامُ»؛ أي: السالمُ من كلِّ نقصٍ وعيبٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن التحيَةَ لا تُغني عن السلام؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرَّقَ بينهما، وعليه فإنه لو قابلَكَ إنسانٌ، وقال: حيَّاكَ اللهُ. لم يكنْ ذلك كافياً عن السلامِ المشروع، وبقيةُ ألفاظِهِ تقدَّم الكلامُ عليها.



ثم قال الإمام أبو عبد الله البخاريُّ رحمته الله تعالى:

١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي السَّمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الإنصاف» (٢/ ٨١)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم عقب حديث (٥٩٠) (١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٦).

يعني: أن الإنسان إذا صَلَّى - وكانوا في الأوَّلِ يُصَلُّونَ عَلَى التُّرَابِ - فَسَيَعْلَقُ التُّرَابُ فِي جَبْهَتِهِ، وَلَا سِيَّامَا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، مَعَ الْعَرَقِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يَمْسَحُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، أَمْ يَمْسَحُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟

الجواب: الثاني؛ وذلك لأن مسحَه في أثناء الصلاة حركةٌ لا داعيَ لها، لكن لو كان يُؤذبه بحيث كان الترابُ يَتَنَثَّرُ عَلَى عَيْنِهِ لو لم يَمْسَحْهُ فحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ يَمْسَحُهُ لِلتَّخْلُصِ مِنَ الْأَذَى، وَلِأَنَّهُ إِشْغَالُهُ بِهَا إِذَا تَرَكَه يَتَنَثَّرُ عَلَى عَيْنَيْهِ أَشَدُّ مِنْ إِشْغَالِهِ فِيهَا لو مَسَحَهُ حَتَّى زَالَ.

والحديثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رُبِّي أَثْرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ ظَاهِرٌ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَى أَثْرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ إِلَّا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ كَانُوا وِرَاءَهُ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٢ - باب التَّسْلِيمِ.

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكْنَهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قَوْلُهُ: إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ. فَأُثِّبَتِ التَّسْلِيمَ، وَلَكِنْ كَمْ

عَدَدُ السَّلَامِ؟

الجواب: عَدَدُهُ مَرَّتَانِ: مَرَّةً عَلَى الْيَمِينِ، وَمَرَّةً عَلَى الْيَسَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ النِّسَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ، ثُمَّ

يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الرِّجَالُ.

وفيه أيضًا: مراعاة المصلحة، وذلك أن النبي ﷺ كان يَتَتَبَرُّ حتى يقوم النساء، وَيُنْصِرْفَن؛ لئلا يَخْتَلِطَ الرجالُ بهن.

وفيه دليلٌ: على الابتعادِ عن مخالطةِ الرجالِ للنساءِ حتى في عهدِ النبوة، فكيف بعهدنا هذا؟!

وفيه أيضًا: أنه يُبَغِي الفرارُ والمبادرةُ بالابتعادِ عن الفتنة؛ وذلك لأن النساءَ كُنَّ يَقْمَنَ من حينٍ أن يُسَلِّمَ.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه يَجُوزُ أن يقولَ الإنسانُ الذُّكْرَ الذي هو عَقِبَ الصلاةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ١٥٣ - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ <sup>(١)</sup>.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. هَذَا هُوَ السَّنَةُ؛ أَنْ الْمَأْمُومَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْدُ أَنْ أَدْعُو،

وَأَتَاخِرُ؟

قُلْنَا: لَا تَفْعَلْ، فَالسَّنَةُ لَكَ أَنْ تُبَادِرَ بِالسَّلَامِ مَعَ إِمَامِكَ؛ لِأَنَّكَ الْآنَ تَابِعٌ، وَلَسْتَ مُسْتَقِلًّا.

وَكذَلِكَ يُقَالُ فِي السُّجُودِ، فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِنِّي سَأَبْقَى فِي السُّجُودِ، أَدْعُو اللهُ ﷻ؛

لَأَنَّ هَذَا مَحَلٌّ إِبْجَابِيٌّ، وَلَا أَقْوَمُ إِلَّا إِذَا انْتَصَفَ الْإِمَامُ فِي الْفَاتِحَةِ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ؟

قُلْنَا: لَا، بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُبَادِرَ بِالْمَتَابِعَةِ.

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٣٢٣)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه

(١/٣٠١)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٢٣)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢/٣٢٣).

وقوله: «فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمْ». ظاهره أنهم لا يُسَلِّمون معه، وإنما يَتَطَيَّرُونَ حتى يَنْتَهِيَ من التسليمَتَيْنِ، وهذا هو الأفضل، ولو سَلَّم المأمومُ بعدَ الإمام حينَ سَلَّم التسليمَةَ الأولى، ثم سَلَّم بعده حينَ سَلَّم التسليمَةَ الثانية لم يَكُنْ هذا ممنوعًا، لكنَّ الأفضل ألا يُسَلِّمَ حتى يَنْتَهِيَ الإمام من التسليمِ.

\* \* \* \*

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ، وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ جِجَّةَ جَبَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ

أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ

تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى آتِخِذَهُ

مَسْجِدًا فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ

النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ

بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصْلِيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمْ

وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمْ<sup>(١)</sup>.

يعني: ولم يَرُدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فلم يقولوا: عليك السلام. لما سَلَّم، بل قالوا:

السلام عليكم ورحمة الله.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢/٣٢٣، ٣٢٤):

وقوله: «باب مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ»، وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ. أورد فيه

(١) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٣).

حديثَ عَثْبَانَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَعَتَمَادُهُ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا نَظِيرَ سَلَامِهِ، وَسَلَامُهُ إِمَّا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي يَتَحَلَّلُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِمَّا هِيَ وَأُخْرَى مَعَهَا، فَيَحْتَاجُ مَنْ اسْتَحَبَّ تَسْلِيمَةَ ثَالِثَةً عَلَى الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ - كَمَا تَقُولُهُ الْمَالِكِيَّةُ - إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ.

وإلى ردِّ ذلك أشار البخاريُّ، وقال ابنُ بطَّالٍ: أَظُنُّهُ قَصَدَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يُوجِبُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ. انْتَهَى، وَفِي هَذَا الظَّنِّ بَعْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ظاهرُ الترجمةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُولُ الْمَأْمُومُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمته الله تعالى في شرحه لصحيح البخاريِّ (٣٨٦/٧):

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ، وَاسْتَفْتَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ، مَرَادُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ عَثْبَانَ سَلَّمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ سِوَى السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كَسَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ سَلَامَهُ مَعَ تَسْلِيمِهِ مِنَ السَّلَامِ: إِمَّا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وقد قال بذلك طوائفٌ من السلفِ، منهم ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ، فرُوِيَ عن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَكَتَ وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ.

[إِذَا صَحَّ عَنْهُ هَذَا فَهُوَ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ] <sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرةَ: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ.  
وقال عطاءٌ: ابْدَأْ بِالْإِمَامِ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى مَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ عَلَى مَنْ شِمَالِكَ.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته الله.



وعن الحسن وقتادة نحوه، وقال الشعبي: إذا سلم الإمام فردد عليه.  
وكان سالم يفعلُه، وقال النخعي وقال الزهري: هو سنة.

قال: مكحول: كان أصحاب النبي ﷺ يرددون على الإمام إذا سلم عليهم.  
وقال عطاء أيضا: حق عليك أن ترد على الإمام إذا سلم، وقال مرة: هو مخير، إن شاء رد عليه، وإن شاء صبر حتى يسلم لنفسه، وينوي به الإمام، ومن صلى على جانبه، وقال في الرد على الإمام: يرد في نفسه، ولا يسعُه. وكذا قال حماد.

فإن كان مراد من قال: يرد على الإمام: أنه يرد عليه السلام في نفسه، ولا يتكلم به، فهذا الرد إذا فعله في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وإن كان مراده: أنه يرد بلسانه، كما هو ظاهر كلام أكثرهم، فإنه ينبغي على أن رد السلام في الصلاة لا يبطل الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من السلف، ويأتي ذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وقد ينبغي أيضا على أن السلام ليس من فروض الصلاة، وأنه يخرج من الصلاة بكل مناف لها من الكلام ونحوه، كما قال ذلك من ذكرنا قوله من قبل.

وأما من قال: إن الرد على الإمام يكون بعد السلام من الصلاة فهذا لا إشكال فيه؛ فإنه قد خرج من الصلاة بالسلام، وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من الأئمة المشهورين.

قال مالك في المأموم: يسلم تسليمه عن يمينه، وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام.  
قال ابن عبد البر: تحصيل قول مالك في ذلك أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلا، وإن المصلي لنفسه - يعني: منفردا - يسلم اثنتين في رواية ابن القاسم، وأن المأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحدا.

واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال: يسلم عن يمينه، وعن يساره، ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه، ثم يسلم عن يساره.

وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين أن الإمام والمنفرد سواء، يسلم كل واحد منهما تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلا.

[وهذا قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنه يقول: السلامُ عليكم ويكونُ قوله: عليكم. عندَ انتهاءِ الالتفاتِ، فهو يَبْدَأُ بالالتفاتِ من حينٍ يَبْدَأُ بالسلامِ، ويقول: وعليكم. حينَ يَنْتَهِي من الالتفاتِ؛ لأنه يُخاطِبُ مَنْ وراءَهُ.]<sup>(١)</sup>

قال: وكان الليثُ بنُ سعدٍ يَبْدَأُ بالردِّ على الإمامِ، ثم يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره. ونقلَ أبو داودَ في الردِّ على الإمامِ قبلَ السلامِ، قال: لا. قيل له: فبعده؟ قال: نعم، وإن شاء نَوَى بالسلامِ الردَّ، قال: وما أَعْرِفُ فيه حديثًا عاليًا يُعْتَمَدُ عليه.

قال القاضي أبو يَعْلَى: وظاهرُ هذا أنه مُخَيَّرٌ في الردِّ على الإمامِ بالنيةِ في حالِ سلامه، أو بالقولِ بعده، فيقول: السلامُ عليك أَيُّها القارئُ. قال: وَيُسْرِّبه، ولا يَجْهَرُ. نقلَ المَرْوِزِيُّ عن أحمدَ في الرجلِ يَرُدُّ السلامَ على الإمامِ، فقال: إذا نوى بتسليمه الردَّ فقد ردَّ عليه، فإن فَعَلَ رجلٌ فليُخَفِّه. قال: ومعناه إن ردَّ عليه بالقولِ فليُخَفِّه.

وقال إسحاقُ: لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في الردِّ على الإمامِ إذا سلَّم، كما سلَّم، ولكن اختلفوا هل يَبْدَأُ بالردِّ عليه قبلَ السلامِ، أم يَرُدُّ عليه بعدَ السلامِ؟ قال: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يَرُدَّ بعدَ السلامِ. قال: وإذا رَفَعَ صوتَه بالردِّ قَدَرَ ما يُسْمِعُ الإمامَ والصفَّ الذي يليه جاز، وإن أَسْرَهَ وَأَسْمَعَ أُذُنَيْهِ بالردِّ على الإمامِ أَجْزَأَهُ.

[فيما الفائدةُ إذا أَسْرَ بالردِّ على الإمامِ، ولم يُسْمِعْ إلا أُذُنَيْهِ.

وإن رَفَعَ صوتَه، وكان في الصفِّ الخامسِ مثلاً، أو الرابعِ فإنه سَيَرَفُعُ صوتَه كثيراً، ولذلك كانت كُلُّ هذه الأقوالِ مخالفةً للسنةِ، وظاهرُ فعلِ الصحابةِ مع النبي ﷺ أنهم يُسَلِّمُونَ كما سلَّم فقط.]<sup>(٢)</sup>

وكلُّ مَنْ قال: يَرُدُّ على الإمامِ، قال: يَرُدُّ عليه بلفظِ السلامِ من غيرِ زيادةٍ، إلا ما رَوَى عن أبي هريرةَ، أنه يقول: السلامُ عليك أَيُّها القارئُ كما سبق.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

واختلّفوا في المأموم: هل ينوي بسلامه من الصلاة الردّ على إمامه، أم لا؟ وفيه قولان: أحدهما: لا ينوي ذلك، ونصّ عليه أحمد في رواية مهنّا وغيره، وهو اختيار ابن حامد من أصحابنا؛ لأن السلام ركن من أركان الصلاة، لا يخرج منها بدونه، على ما تقدّم، والصلاة لا يردّ فيها السلام على أحد، بل هو مُبطل للصلاة؛ لأنه خطاب آدمي. هذا مذهبنا وقول جمهور العلماء.

وعلى هذا فهل تبطل صلاته بذلك؟ قال ابن حامد من أصحابنا: إن لم ينو سوى الردّ بطلت صلاته، وإن نوى الردّ والخروج من الصلاة ففي البطلان وجهان؛ لأنه لم يُخلص النية لخطاب المخلوق، فأشبهه ما لو قال لمن دقّ عليه الباب: ﴿أَدْخُلْهَا سَلِمَةً﴾ [الفتح: ١٦]. ينوي به القراءة والإذن له، فإن في بطلان الصلاة بذلك روايتين، أصحهما لا تبطل.

قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: السلام على الإمام لا تعرف له موضعاً، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلاماً على القوم، فيجب عليهم أن يردّوا [إنما نصب الفعل «يجب»؛ لأنه واقع في جواب النفي بعد فاء السببية، فهو منصوب «بأن» مضمرة وجوباً، والمعنى: ليس الإمام - إذا قال: سلام عليكم - يريد السلام عليكم حتى نقول بوجوب الردّ<sup>(١)</sup>.

ولكن ابن عمر شدّد في هذا: يسلم الرجل، وينوي به السلام من الصلاة، والردّ على الإمام. كأنه يقوله على وجه الإنكار لذلك. قيل له: إنهم يقولون: إن ردّ السلام على الإمام واجب. قال: أزجو ألا يكون واجباً، وإن ردّ فلا بأس.

والقول الثاني: أنه ينوي المأموم بسلامة الردّ على إمامه، وهو قول عطاء والنخعي وحماد والثوري ونصّ عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وهل هو مسنون مستحب، أو جائز؟ فيه روايتان أيضاً عن أحمد: قال في رواية يعقوب بن بختان: ينوي في سلامة الردّ، وهو اختيار أبي حفص العكبري.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وقال في روايةٍ غيره: لا بأس به. فظاهره جوازُه فقط، وهو اختيارُ القاضي أبي يعلى وغيره.

وقال في رواية ابن هانئ: إن نوى بتسليمه الردَّ على الإمامِ أجزاءً، وظاهرُ هذا أنه واجبٌ؛ لأنه ردُّ سلام، فيكونُ فرضَ كفايةٍ، إلا أن يقال: إلا المُسَلِّمُ في الصلاة لا يَجِبُ الردُّ عليه، أو يُقال: إنه يَجُوزُ تأخيرُ الردِّ إلى بعدِ السلام، ولكن إذا جَوَّزنا تأخيره وجبَ أحدُ أمرين: إما أن يَنْوِيَ الردَّ بالسلام، أو أن يردَّ بعد ذلك.

وهو قولُ عطاء، كما تقدَّم، وتبويبُ البخاريِّ قد يُشعرُ بذلك لقوله: واكتفى بتسليم الإمام، ويَحْتَمِلُ أنه أراد أن تسليم الصلاة كافٍ عن الردِّ، وإن لم يَنْوِ به الردَّ، كما قاله أحمدُ في رواية.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إذا سلَّمتَ عن يمينك أجزاءً من الردِّ عليه، وكذا قال النَّخَعِيُّ ولم يَشْتَرِطْ أن يَنْوِيَ بسلامه الردَّ.

قال أبو حفص العُكْبَرِيُّ ويَنْوِيَ بالأولى الخروجَ من الصلاة، وبالثانية الردَّ على الإمام والحَفْظَةَ.

وممَّن رأى أن يَنْوِيَ بسلامه الردَّ على الإمام: أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابُهما، ثم قال أصحابُ الشافعي: إن كان المأمومُ عن يمين الإمام نوى بتسليمته الأولى السلامَ على مَنْ عن يمينه من الملائكة، والمسلمين من الإنسِ والجنِّ، ويَنْوِيَ بالثانية ذلك، مع الردِّ على إمامه.

وإن كان المأمومُ عن يسارِ إمامه نواه في الأولى، وإن كان مُحاذيًا له نواه في أيَّتَهما شاء، والأولى أفضلُ نصَّ عليه الشافعي في الأمِّ، ويَنْوِيَ الإمامُ بسلامه مَنْ على يمينه ويساره من الملائكة والمسلمين من المأمومين وغيرهم، ويَنْوِيَ بعضُ المأمومين الردَّ على بعضٍ، قالوا: وكل هذه النياتِ مستحبةٌ لا يَجِبُ منها شيءٌ.

وقال أصحابُ أبي حنيفة: يَنْوِيَ المُصَلِّي بكلِّ تسليمَةٍ مَنْ في تلك الجهة من الناسِ والحَفْظَةَ.

[وهذا جيدٌ، فيقولُ عن يمينه: السلامُ عليكم. يَنوِي بذلك كُلَّ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، ويقولُ عن يساره: السلامُ عليكم يُريدُ بذلك كُلَّ مَنْ عَلَى يساره.]<sup>(١)</sup>

وهل يُقَدِّمُ الأدميين على الملائكة؟ في النية؟ على روايتين عندهم: إحداهما: يُقَدِّمُ الملائكة؛ لأنهم عندهم أفضلُ.

والثانية: يُقَدِّمُ النَّاسَ؛ لمشاهدتهم، ويُدْخِلُ المأمومَ الإمامَ في الجهة التي هو فيها، فإن كان بحدائِه أَدْخَلَه في اليمين؛ لأنها أفضلُ.

وَرَوَى عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن حمادٍ، قال: إذا كان الإمامُ عن يمينك، ثم سَلَّمْتَ عن يسارك، ونَوَيْتَ الإمامَ أيضًا، وإن كان بينَ يديك فسَلِّمْ عليه في نفسك، ثم سَلِّمْ عن يمينك وشمالك.

وأما نيةُ الخروجِ من الصلاة فهل هي واجبةٌ تَبْطُلُ الصلاةُ بتركها، أم لا؟

فيه وجهان لأصحابنا، اختار ابنُ حامدٍ وجوبها، واختار الأكثرون عدمَ الوجوبِ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وَيَنوِي الخروجَ بالأولى، سواءً قلنا: يَخْرُجُ بها مِنَ الصلاةِ، أو قلنا: لا يَخْرُجُ إلا بالثانية؛ لأنَّ النيةَ تُسْتَضَحَبُ إلى الثانيةِ.

ومن الأصحابِ مَنْ قال: إن قلنا: الثانيةُ سنةٌ نَوَى بالأولى الخروجَ، وإن قلنا: الثانيةُ فرضٌ نَوَى الخروجَ بالثانيةِ. خاصةً، والصحيحُ الأولُ.

ولأصحابِ الشافعيِّ في وجوبِ نيةِ الخروجِ بالسلامِ وبطلانِ الصلاةِ بتركها وجهان أيضًا، ونَصَّ الشافعيُّ على أنه يَنوِي بالسلامِ الخروجَ، ولكن اختلفوا: هل هو محمولٌ على الاستحبابِ، أو الوجوبِ، وإنما يَنوِي الخروجَ عندهم بالأولى؛ لأنَّ الثانيةَ ليست عندهم واجبةٌ بغيرِ خلافٍ.

واستدلَّ مَنْ اسْتَحَبَّ أن يَنوِي بسلامه الحَفْظَةَ والإمامَ والمأمومين بما خرَّجه مسلمٌ، من حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: السَّلَامُ

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

عليك ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ علامٌ تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

وفي رواية له: فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يؤمئ بيده».

وخرج أبو داود، من حديث سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

وخرج أبو داود أيضًا، من طريق آخر، عن سمرة.

قال: أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: «ابدأوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات الصلوات، والمُلك لله، ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

وخرجه ابن ماجه بمعناه، وفي رواية له بإسناد فيه ضعف: إذا سلّم الإمام فردوا عليه.

وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، من حديث عاصم بن ضمره، عن علي، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعًا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرّبين، والنبيين، والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين». وقال الترمذي: حديث حسن.

وظاهره يدل على أنه ﷺ كان ينوي سلامه في صلاة التطوع السلام على الملائكة، ومن ذكر معهم، وتأوله إسحاق على أنه أراد بذلك التشهد فإنه يسلم فيه على عباد الله الصالحين، وهو خلاف الظاهر. والله أعلم. اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن سلام المأمومين في عهد الرسول ﷺ كسلامه، لكن المأموم ينوي هذا، وهذا، ولهذا قال: «علامٌ تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله»، فهذه إشارة إلى أن المأمومين إذا قالوا: السلام عليكم ورحمة الله، فإنه ينوي من على يمينه ومن على يساره، والإمام إما عن يمينه أو يساره أو أمامه، وهو داخل في هذا.

ثم قال البخاري رحمته الله:

### ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة.

٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنه أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته <sup>(١)</sup>.

٨٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير <sup>(١)</sup>.

«قوله: «باب الذكر بعد الصلاة». هذا الباب يتضمن شيئين:

أولاً: ثبوت الذكر.

وثانياً: كيفية الذكر.

فأما ثبوته فقد دل عليه كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وأما الكيفية فجاءت في هذا الحديث، ولكن ما الذي يبدأ به؟

الجواب: يبدأ أولاً بالاستغفار، فيقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. وإنما

يبدأ به ليكون موالياً للصلاة التي شرع الاستغفار بعد انتهائها؛ لأنها لا تخلو من نقص، فتسأل الله تعالى أن يعفرك لك.

ثم نقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

والمناسبة واضحة؛ لأنك كأنك تقول: اللهم سلم لي صلاتي، وذلك بقبولها،

والتجاوز عما حصل فيها من خلل.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢٠).

ثم تأتي بالذكر، وما بعد ذلك ليس فيه ترتيبٌ فيما أعلم.  
فلك أن تبدأ بالتكبير، أو تبدأ بالتهليل، أو تبدأ بالتسيح، ولكن ظاهر قوله ﷺ  
للأنصار: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». أنه يُبَدَأُ بالتسيح، وهو  
أيضاً المُنَاسِبُ من حيث ترتيب الصفة فأولاً تنزيهه، ثم ثناءه، ثم تعظيمه.

فالتنزيه بقولك: سبحان الله.

والثناء بقولك: الحمد لله.

والتعظيم بقولك: الله أكبر.

ولكن يرد علينا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كنت أعرف انقضاء صلاة  
النبي ﷺ بالتكبير. فهل يعني ذلك أنه يبدأ بالتكبير قبل التسيح والتحميد، أو أنه يرفع  
صوته بالتكبير؛ لأنه الجملة الأخيرة من التسيح؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، وأما فهم بعض الناس أنه من حين أن يسلم يقول: الله  
أكبر. فهذا بعيد؛ لأن حديث ثوبان <sup>(١)</sup>، وحديث عائشة <sup>(٢)</sup>، كلاهما يدل على أن النبي ﷺ كان  
يبدأ حين ينتهي من الصلاة بالاستغفار، واللهم أنت السلام، ومنك السلام.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو: كيف لا يعرف انقضاء الصلاة إلا بالتكبير، مع  
أن الرسول ﷺ كان يسلم؟

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يكبر تكبيراً أعلى من صوت  
التسليم، فيسمعه ابن عباس، وكان ابن عباس من صغار القوم، فكان في مؤخرتهم.  
وفي هذا الحديث دليل على مشروعية رفع الصوت بالذكر، وهذا هو الحق؛ أن  
رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة هو السنة، ولا فرق في ذلك بين التهليل والتسيح  
والتحميد، خلافاً لما اعتاده بعض الناس من كونهم يجهرون بالتهليل، ولا يجهرون  
بالتسيح؛ فإن هذا التفريق لا أصل له.

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢) (١٣٦).



وخالف بعض الناس، وقال: إنما يُذَكَّرُ اللهُ تعالى بعد الصلاة سِرًّا. وهذا من العجب؛ أن يقول ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد رسول الله ﷺ. ثم يأتي من يقول: السنة أن يُذَكَّرَ اللهُ سِرًّا.

وهم قد أجابوا عن حديث ابن عباس، فقالوا: إن الرسول ﷺ إنما جهر بذلك ليعلم الناس وهذا جوابٌ عليلٌ، بل ميتٌ؛ لأنه يقال: إن الرسول ﷺ لا يمكن أن يحدث بدعة من أجل تعليم سنة؛ إذ إنه بإمكانه أن يقول للناس: سبِّحوا، وقولوا كذا وكذا، كما قال: «تسبِّحون وتكبرون وتحمدون ثلاثًا وثلاثين».

ثم إنه على فرض أنه ﷺ أراد التعليم، أو لا يكفي أن يفعل ذلك مرة واحدة؟! والبخاري رحمه الله كأنه يردُّ على هؤلاء الذين يقولون بالسريَّة؛ لأنه قال: باب الذكر بعد الصلاة. وكان من المتبادر أن يذكر أصل الذكر، ثم يذكر بعد ذلك صفته، ولكنه بدأ بالصفة قبل ذكر الأصل؛ اعتناءً واهتمامًا بها.

والحاصل: أنه لا مناص من القول بأن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة هو السنة لكن بقي لنا ملاحظة، وهي: أنه لو كان على يمينك أو يسارك، أو قريبًا منك رجل يقضي الصلاة فهنا لا ترفع صوتك؛ لأنك سوف تؤذيه، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤذین بعضکم بعضًا بالقرآن».

وعليه فلا تفعل، واذكر الله تعالى سِرًّا.

وهنا تنبيه على ما كتبت في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه لا يستحب الجهر بالذكر عقب الصلاة، وهذا غلطٌ محضٌ، والصواب في العبارة: ويُسْتَحَبُّ فَمَنْ عنده نسخة على هذا الوجه فليصححها.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاللِّدْرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُبُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ»<sup>(١)</sup>.

هذا من الذكر المشهور، وفي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: شكاية الفقراء للنبي ﷺ هل هي شكاية غبطة، أو شكاية تحسرٍ وندم؟  
الجواب: المتعین هو الأول؛ أنهم غبطوا الأغنياء الذين يفعلون كفعالهم، ولهم فضل مالٍ يحجبون به ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، فهي غبطة، وليست حسداً، وليست ندماً أو ضجراً من قضاء الله وقدره.

ثانياً: ومن فوائده أيضاً: أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل كل ما يوجب تئبه المخاطب؛ لقوله ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ» إلى آخره، من الممكن أن يقول لهم النبي ﷺ الأمر مباشرة، ولكنه أراد ﷺ أن يتبهاوا.

ثالثاً: ظاهر الحديث أن الإنسان يقول خلف كل صلاة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. واحتمال آخر أنه يُفردُه، فيقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ولكن الأول هو الأظهر.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٠) (١٤٢).

وقوله: «فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». يعني: على الفصل والتمييز.  
 وقوله: «نَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». مع أنه لم يُذَكَّر في الحديث، لكنه ذُكِرَ في حديثٍ آخَرَ.

وقوله: فرَجَعْتُ إليه، فقال: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>. وَيُكْمَلُ الْمِائَةَ - كما جاء في حديثٍ آخَرَ بـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَلَهُ الْمَلَكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وهذه هي إحدى الصفات الواردة في التسبيح.

والصفة الثانية: أَنْ تُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتَفْعَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَحَدَّهَا.

والصفة الثالثة أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مِائَةً<sup>(٢)</sup>.

والصفة الرابعة أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عِشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عِشْرًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عِشْرًا. كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ ثَبَّتَتْ بِهَا السَّنَةُ<sup>(٣)</sup>.

وهل الأفضل أن تَلْزَمَ صِغَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَنْ تُنَوِّعَ؟

الجواب: الصحيح هو الثاني، وإن كان بعض الناس قد قال: إن الأفضل أن تَلْزَمَ حالةً واحدةً، فَتَنْظُرُ أَوْ فَاهُنَّ وَأُكْمَلَهُنَّ، وَتَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا، وَالصَّوَابُ: أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ لِأَنَّ السَّنَةَ هِيَ الْكَمَالُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا وَهَذَا، فَلَتَأْخُذْ بِهِ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤/٥) (٢١٦٠٠)، والنسائي (١٣٤٩)، والترمذي (٣٤١٣).

قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠/٢) (٦٤٩٨)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والنسائي (١٣٤٧)، وابن ماجه (٩٢٦).

قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٨٤٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١)</sup>.

وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا. وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا<sup>(٢)</sup>. وقال الحسن: الجد: غني<sup>(٣)</sup>.

إذا: ذا الجد: ذا الغني؛ يعني: صاحب الغني، فصاحب الغني لا ينفعه غناه من الله ﷻ. وقوله ﷺ: «اللهم لا مانع لما أعطيت»؛ يعني: ما قدر الله تعالى أن يعطيه أحداً، فلا أحد يمنعه، وهذا كقول النبي ﷺ لابن عباس: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، ولو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك»<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٥٩٣) (١٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣٢٥/٢)، ووصله الطبراني في: «الدعاء» والسراج في مسنده، وابن حبان (٣٤٩/٢، ١٩٩٨)، وانظر «تغليق التعليق» (٣٣٣-٣٣٥).

(٣) وصله ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وانظر «تغليق التعليق» (٣٣٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٥١٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع

ثم قال الإمام البخاري رحمته الله تعالى:

### ١٥٦ - باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ <sup>(١)</sup>.

[الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤،

٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

رحمته الله قوله رحمته الله: «باب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ»؛ يعني: إِذَا سَلَّمَ، وَاسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أُخْرَى <sup>(١)</sup>.

والمراد أنه لا يجعلهم على يمينه، ولا على يساره، لكن كيف ينحرف: أمن جهة

اليمين، أو من جهة اليسار؟

الجواب: أن كل ذلك سنة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينحرف أحياناً عن

اليمين، وأحياناً عن اليسار <sup>(٢)</sup>، فينحرف الإمام عن اليمين وعن اليسار حتى يتوسط؛

ليكون وجهه أمام المصلين.

رحمته الله وقوله: «إِذَا صَلَّى صَلَاةً». «صلاة» نكرة في سياق الشرط، فتكون عامة.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٥) (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥).

(٢) يشير الشيخ الشارح رحمته الله إلى ما أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) (٥٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وفيه - لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

وما أخرجه مسلم (٧٠٨) (٦٠) عن أنس رضي الله عنه - وفيه فأكثر ما رأيت الرسول ﷺ ينصرف عن يمينه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية علي إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل علي الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

☞ قوله **حينئذ**: صلى لنا رسول الله ﷺ. اللام هنا للتعليل، لا للتصدي؛ لأن صلاته إنما تكون لله، لا لهم، فصلى ﷺ ليعلمهم، وليقتدوا به.

☞ وقوله: «صلاة الصبح بالحديبية». الباء هنا بمعنى «في»، ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنْتُمْ لَمَّاتٍ عَلَيَّهِمْ مُصْحِحِينَ ﴿١٧﴾ وَبِأَيْلٍ ﴿١٨﴾﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨]. يعني: وفي الليل.

☞ وقوله: «بالحديبية»، وهي معروفة على الطريق ما بين مكة وجدة، فبعضها من الحجل، وبعضها من الحرم.

☞ وقوله: «على إثر سماء كانت من الليل». وفي نسخة: من الليلة.

☞ وقوله: «على أثر سماء». يعني: عقب مطر، وتطلق السماء على المطر؛ لأن المطر جاء من جهتها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢].

☞ وقوله: «فلما انصرف أقبل على الناس». «انصرف»؛ يعني: انتهى من صلاته.

☞ وقوله ﷺ: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ استفهم ﷺ هذا الاستفهام، وهو يعلم أنهم لا يدرون، لكنه فعل ذلك من أجل أن يتبها لهما سيلقي عليهم.

(١) أخرجه مسلم (٧١) (١٢٥).

﴿ قولوا: «الله ورسوله أعلم». هذا هو الأدب الكامل؛ أن الإنسان إذا سُئِلَ عن الأمور الشرعية - وهو لا يَعْلَمُ - يقول: الله ورسوله أعلم.﴾

﴿ وقوله ﷺ: «أصَبَحَ من عبادي..» إلى آخره، وهذا الذي حكاه النبي ﷺ عن ربه يُسَمِّيهِ العلماءَ حديثًا قَدِيسِيًّا، وهو في مرتبة أرفع من الحديث النبوي، لا من حيث العمل به؛ فإن العمل بما صحَّ عن النبي ﷺ كالعمل بما جاء في الحديث القدسي، بل كالعمل بما جاء في القرآن. وقوله ﷺ: «قال: أصَبَحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ» والمراد بالعبادة هنا المعنى العام؛ يعني: من الناس كلُّهم مؤمنٌ بي وكافرٌ.﴾

﴿ وقوله ﷺ: «فأما مَنْ قال: مُطِرْنَا بفضلِ الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي، وكافرٌ بالكوكب، وأما مَنْ قال...» إلى آخره. هذا التقسيم من النبي ﷺ بعد الإجمال وهو من الفصاحة والبلاغة.﴾

﴿ وقوله ﷺ: «مَنْ قال: مُطِرْنَا بفضلِ الله ورحمته». الباء هنا للسببية؛ أي: بسبب فضل الله وعطايه ورزقه ورحمته؛ لأنه وَعَلَى يُعْطَى وَيَتَفَضَّلُ على العباد، فهو أَرْحَمُ بهم من أمهاتهم وأبائهم.﴾

﴿ وقوله ﷺ: «فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب». «مؤمنٌ بي»؛ يعني: مُعْتَرِفٌ بفضلي، وأن الفضل من الله وَعَلَى.﴾

﴿ وقوله ﷺ: «وكافرٌ بالكوكب»؛ يعني: بالنجم، ولقد كانوا في الجاهلية يَنْسِبُونَ الأمطارَ إلى الأنواء فيقولون: مثلاً: نحن الآن في النجم الفلاني، وهذا النجم كريمٌ، تَحْصُلُ به الأمطارُ، أو يقولون: نحن الآن في النجم الفلاني، وهذا النجم بخيلٌ لا يَحْصُلُ به المطرُ، جهلاً منهم، وكفرًا بنعمة الله وَعَلَى، كما قال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢].﴾

فالذي يقول هذا جعل ربه كوكبًا، وكفر برب العالمين وَعَلَى، فالكواكب ليست هي التي تأتي بالمطر، ولهذا تجد في هذا العام في هذا النجم تكثر الأمطار، وفي العام الثاني في نفس النجم تقل الأمطار، وهذا شيءٌ مُشَاهِدٌ ومُجَرَّبٌ وواقعٌ.

وكذلك أيضًا الرياح لا علاقة للنجوم بها، نعم النجوم ظروفٌ للأمطار، وظروفٌ للرياح، ولهذا نجد أن الأمطار يكون لها موسمٌ معينٌ في السنة، ومن ثمَّ قال العلماء: يجوزُ أن تقول: مُطِرْنَا في نَوْءٍ كذا، ولا يجوزُ أن تقول: مُطِرْنَا بنَوْءٍ كذا.

والفرقُ: أن قولك: مُطِرْنَا في نَوْءٍ؛ «في» للظرفية، والمعنى مُطِرْنَا في هذا الوقت. وأما «مُطِرْنَا بنَوْءٍ» فالباءُ سببيةٌ، ومن المعلوم أن النوءَ ليس سببًا للمطر. وفي هذا الحديث من الفوائد: الإشارةُ إلى الحديبية، وأنهم بقوا فيها أيامًا، كان النبي ﷺ يصلي فيها الأوقات كلها.

ومنها أيضًا: استحبابُ انصرافِ الإمامِ بعد الصلاة إلى المأمومين، وهذا مطابقٌ للترجمة. ومنها: أنه ينبغي للعالم أن يُلقِيَ المسائلَ على الطلبة بصيغة الاستفهام؛ ليستترعي انتباههم.

ومنها: أدبُ الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم كانوا يُفوضون العلمَ إلى عالمه إذا لم يكن عندهم علمٌ، ولهذا قالوا: اللهُ ورسوله أعلمٌ.

ومنها: جوازُ اشتراكِ الربِّ ﷻ والنبي ﷺ فيما طريقه الشرعُ للقدر؛ لأن قول: اللهُ ورسوله أعلمٌ. هو من حيث الشرع، ومن المعلوم أن ما قاله النبي ﷺ من الشرع فهو ما قاله اللهُ؛ بمعنى: أن ما جاء به ﷺ من الشرع فهو من اللهُ، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ولهذا يجوزُ أن تقول: اللهُ ورسوله أعلمٌ. وأن تقول: هذا حكمُ اللهُ ورسوله. وهذا بخلافِ الأمورِ الكونيةِ فإنه لا بد فيها أن تجعلَ ذلك بـ«ثُمَّ» الدالة على أن الرسول ﷺ ليس له أمرٌ من الأمورِ الكونيةِ إلا من بعد أمرِ اللهُ ﷻ. ومن فوائدِ هذا الحديث: أن الناسَ ينقسمون عند النعم إلى قسمين: كافرٍ ومؤمنٍ، فمن أضافها إلى اللهُ فهو مؤمنٌ؛ لأنه سبحانه هو المُتفضلُ، وهذا حتى لو كان للنعمة سببٌ معلومٌ؛ إذ إن الذي جعلَ هذا السببَ سببًا هو اللهُ ﷻ.



وفيه أيضاً: أن مَنْ أضافها إلى غيرِ الله فهو كافرٌ بالله ﷻ، ولكن يَتَمَيَّ أن يقال: إذا أضافها إلى سببها المعلومِ شرعاً أو حسّاً فهل يكونُ كافراً بالله؟  
الجوابُ: يُنظَرُ: فإن أراد أن السببَ انفردَ بها فهو كافرٌ بالله، وإن أراد أنه سببٌ من الله فهذا لا بأس به.

وأما إذا أضافها إلى ما ليس بسببٍ فهو شركٌ وكفرٌ بالله ﷻ؛ وذلك لأنَّ أيَّ إنسانٍ يُثَبِّتُ شيئاً سبباً بدونِ دليلٍ شرعيٍّ أو حسِّيٍّ فإنه مُشْرِكٌ، لأنه نصبَ نفسه مُقدِّراً للأشياء أن تنفع أو تضرَّ.

ومن فوائدِ هذا الحديث: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا نَزَلَ المطرُ أن يقولَ: مُطِرْنَا بفضلِ الله ورحمته؛ من أجل أن يُجَدِّدَ اعترافه وإيانه بالله ﷻ.  
ومنها: إثباتُ الأسبابِ؛ لقوله: بفضلِ الله ورحمته.

ومنها: نفيُ الأسبابِ الباطلةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ ذَكَرَ أن مَنْ قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا وكذا. فهو كافرٌ بالله، مؤمنٌ بالكوكبِ.

وهل هناك شيءٌ آخرُ يقوله الإنسانُ إذا نَزَلَ المطرُ، زيادةً على قوله: مُطِرْنَا بفضلِ الله ورحمته؟

الجوابُ: نعم، يقولُ: اللهم صَيِّباً نافعاً؛ يعني: اللهم اجعله صيباً نافعاً.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤٧- حدثنا عبدُ الله أنه سَمِعَ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠) (٢٢٢).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، فإن فيه دليلاً على مشروعية إقبال الإمام على المأمومين، إذا انتهت من الصلاة، ومن الاستغفار ثلاثاً. ومن قول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وفي هذا الحديث أيضاً: تسليّة الإنسان عما حصل له؛ لأنّ النبي ﷺ كان قد صَلَّى أصحابه ورددوا، وهم كانوا يَنْتَظِرُونَ الرسول ﷺ، فقال لهم: «وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة».

وهكذا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّي مَنْ رآه مُتَأَذِّبًا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنْ أُصِيبَ شَخْصٌ بِمُصِيبَةٍ، وَرَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ حَزِنَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ قَدْ شَقَّتْ عَلَيْهِ، فَسَلِّهِ، وَقُلْ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: انظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْكَ مُصِيبَةً، وَأَعْظَمُ مِنْكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وفيه أيضاً: دليلٌ على أن الإنسان مادام أنه يَنْتَظِرُ الصلاة فهو في صلاة، ولكن هل هذا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا، وَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصلاة؟

الجواب: الظاهر: نعم؛ لأنه جاء في حديث أبي هريرة: أن الإنسان إذا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصلاة، فَإِنَّهُ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، فَإِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّى فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصلاة<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في المسجد النبوي لا شك أنهم أتوا من بيوتهم مُتَطَهَّرِينَ قاصدين الصلاة، ولا شك أيضاً أنهم لما دخلوا المسجد صلّوا ما كُتِبَ لَهُمْ، ثُمَّ انْتَظَرُوا الصلاة.



ثم قال الإمام البخاري رحمته الله تعالى:

### ١٥٧ - باب مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

٨٤٨ - ٨٤٨ - وقال لنا آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ» وَلَمْ يَصِحَّ <sup>(١)</sup>.

﴿قوله: «باب مکت الإمام في مُصَلَّاه بعد السلام»؛ أي: وبعد استقبال القوم، فيلائم ما تقدّم.

ثم إن المکت لا يتقيد بحال من ذكر، أو دعاء، أو تعليم، أو صلاة نافلية؛ ولهذا ذكر في هذا الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه.

﴿قوله: «وقال لنا آدم... إلخ». هو موصول، وإنما عبّر بقوله: «قال لنا»؛ لكونه موقوفاً مغايرةً بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعة. وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرةً، وهو مُحْتَمَلٌ، لكنه ليس بمُطَرِّدٍ؛ لأنني وجدت كثيراً مما قال فيه: قال لنا. في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة «حدثنا».

وقد روى ابن أبي شيبة أثر من وجه آخر عن أيوب، عن نافع، أنه قال: كان ابن عمر يُصَلِّي سُبْحَتَهُ مَكَانَهُ.

﴿قوله: «وفعله القاسم»؛ أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد وصله ابن أبي شيبة، عن مُعْتَمِرٍ، عن عبيد الله بن عمر، أنه قال: رأيتُ القاسمَ وسالماً يُصَلِّيَانِ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانِهَا.

(١) ذكره البخاري معلقاً كما في «الفتح» (٢/٣٣٥)، أمّا حديث آدم فموصول، وإنما لم يُصرح فيه بالتحديث لأنه موقوف، وأما فعل القاسم - وهو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فوصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فعلقه بصيغة التمريض وقد صرح البخاري بعدم صحته، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٣٥-٣٣٧).

قوله: «ويُذَكَّرُ عن أبي هريرة رفعه»؛ أي: قال فيه: قال رسول الله ﷺ.

قوله: «لا يَتَطَوَّعُ الإمامُ في مكانه». ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبي داود: «أعجز أحدكم أن يتقدم، أو يتأخرن أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة».

ولابن ماجه: «إذا صلى أحدكم». زاد أبو داود؛ يعني: في السُّبْحَةِ.

وللبیهقي: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم...» الحديث.

قوله: «ولم يصح». هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرّد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل».

رواه أبو داود، وإسناده منقطع.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن علي، أنه قال: من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحوّل من مكانه.

وحكى ابن قدامة في «المغني»، عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه من غير علي. فكانه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة، ولا المغيرة.

وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم، عن السائب بن يزيد، أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنقل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم، أو تخرج؛ فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك.

ففي هذا: إرشادٌ إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تُحمَلُ الأحاديثُ المذكورة، ويُؤخَذُ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة إما أن تكون مما يُتَطَوَّعُ بعدها، أو لا يُتَطَوَّعُ:

الأول: اختلف فيه: هو يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور، ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع، وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحى عن مكانه كفى.

فإن قيل: لم يثبت الحديث بالتنحى؛ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: «أو تخرج»، وترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة. وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتُعقب بحديث: ذهب أهل الدثور. فإن فيه: «تسبحون دبر كل صلاة». وهو بعد السلام، فكذلك ما شابهه جزماً فكذلك ما شابهته. اهـ

لا أدري من يعني ابن حجر بقوله: وزعم بعض الحنابلة، ولا يمكن أن يكون المراد شيخ الإسلام رحمته الله؛ لأن شيخ الإسلام يقول: إن الدعاء هو الذي يُقال قبل السلام، ولم يقل الذكر.

وقد يُقال: إن ابن حجر أراد أن يتعقب من قال: إن دبر الصلاة يُطلق على آخرها، فإن كان مراده هكذا فهو صحيح، ولكن ليس المعنى أنه إذا كان يُطلق على آخرها أن نقول: إن الذكر الذي ورد دبر الصلاة يكون في آخرها؛ وذلك لأن الله يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣].

وخلاصة الأمر: أن صلاة الإنسان في مكان الفريضة إذا كان إماماً مكروهة؛ لما يحصل فيه من الاحتمال بأنه عاد إلى صلاته التي كان إماماً فيها، فيلتبس على الناس؛ يعني: أنه قد يقول قائل: لعله تذكر شيئاً، فعاد إلى الصلاة. وأما المأموم فلا يُكره له ذلك لكن الأفضل ألا يصل الفريضة بالنافلة حتى يفصل بينهما بكلام، أو خروج، كما في حديث معاوية<sup>(١)</sup>.

(١) يشير الشيخ الشارح رحمته الله إلى ما رواه مسلم (٨٨٣) (٧٣)؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦):

وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا فَيَتَشَاغَلُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَكَانٌ، بَلْ إِنْ شَاءُوا أَنْصَرَفُوا وَذَكَرُوا، وَإِنْ شَاءُوا مَكَثُوا وَذَكَرُوا.

وَعَلَى الثَّانِي إِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ عَادَةٌ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَوْ يَعِظَهُمْ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ فَهَلْ يُقْبَلُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، أَوْ يُنْفَتِلُ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُومِينَ، وَيَسَارَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَيَدْعُو؟

الثَّانِي هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ قَصَرَ زَمَنَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَمِرَّ مُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أَلْيَقُ بِالِدَعَاءِ، وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا لَوْ طَالَ الذِّكْرُ وَالدَعَاءُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ، لَكِنَّ الانْحِرَافَ يَكُونُ عَلَى الْيَسَارِ، أَوْ عَنِ الْيَمِينِ.

وَأَمَّا الدَّعَاءُ فَلَا دَعَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالدَّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ هُوَ مِمَّا أُحْدِثَ، وَلِلْأَسْفِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ حَتَّى الْآنَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسَبَّحَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ يَدْعُو، وَأَحْيَانًا يَدْعُو بِالنَّاسِ، وَيَدْعُونَ مَعَهُ، وَأَحْيَانًا يَدْعُو وَحْدَهُ هَذَا كُلُّهُ لَا أَصْلَ لَهُ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكِّثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ

أَخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ - حَجْرَةَ مَبْنِيَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ - فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

شهاب: فَنَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

﴿ قوله: «عن هند». يجوزُ في «هند» وجهان:

١- الجُرُّ بالفتحة، وهو أَوْلَى.

٢- الجُرُّ بالكسرة مع التنوين.

وذلك؛ لأنها عَلِمَ مؤنثٌ بغيرِ التاءِ ثلاثيٌّ، والقولُ بالمنعِ من الصرفِ أولى.

﴿ وقوله: «قال ابن شهاب: فَنَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لكن يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ».

قد سبقَ لنا أيضًا أن هذا هو قولُ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها <sup>(١)</sup>.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٨٥٠- وقال ابنُ أبي مرزيمٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ

شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بَيْوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ:

أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ

حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي

هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٩).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

- أما حديث ابن أبي مرزيم فوصله الذهلي في «الزُّهريات».

- وأما حديث ابن وهب فوصله النسائي في «الصغرى» (١٣٣٢).

- وأما حديث عثمان بن عمر فأسنده المصنف (٨٦٦).

- وأما حديث الزُّبَيْدِيِّ فوصله الطبراني في مسند الشاميين.

هذا الأخير فيه انقطاع؛ لأن هذه المرأة القرشية إنما روت هذا الحديث عن أم سلمة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

### ١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.

٨٥١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا؛ فَكِرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ١٤٣٧٥].

في هذا الحديث عدة فوائد، منها:

أولاً: أن المعتاد من النبي ﷺ أنه لا يَنْصَرِفُ من مكانِ صَلَاتِهِ من حين أن يُسَلَّمَ. وثانياً: أنه يُمكنُ أن يَذْكَرَ الإنسانُ الشَّيْءَ في صَلَاتِهِ، وهذا إن كان النبي ﷺ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ.

وأما إن كان ذكره بعد أن سلّم فلا دليل فيه على ذلك.

ثالثاً: وفيه: أنه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا غَيْرَ مُعْتَادٍ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ السَّبَبَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَتَعَبَّدُونَ بِمَا فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ إِزَالََةَ التَّشْوِيشِ عَنِ صُدُورِ النَّاسِ أَحْسَنُ مِنْ كَوْنِهِمْ يَقُولُونَ: مَا الَّذِي

- وأما حديث شعيب - هو ابن أبي حمزة - فوصله الذُّهليُّ في «الزهریات».

- وأما حديث ابن أبي عتيق - هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيقة - فوصله الذُّهليُّ في «الزهریات».

- وأما حديث الليث فوصله الذُّهليُّ في «الزهریات».

وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/٣٣٦).



حَصَلَ؟ ولماذا؟ وما أشبه ذلك.

وهذا من هدي النبي ﷺ، وذلك كما في الحديث، وكما في قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقد كان سلمان -حَسَبَ ما ذَكَرُوا في التاريخ- كان عند أناس من الأخبار اليهود حتى انتهى إلى النبي ﷺ، وكان مما ذُكِر له أن بين كتفَيْهِ خاتم النبوة، وهو شيء أسود عليه شعرات.

يقول سلمان: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو في جنازة، واستدبرته -يعني: جلست وراءه- وذلك حتى يطالع خاتم النبوة-.

يقول: فَأَبْصَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ الرِّدَاءَ؛ لأنه ﷺ قد عَرَفَ أَنَّهُ يُرِيدُ شَيْئًا حَتَّى رَأَاهُ <sup>(١)</sup>. وعليه فإنك إذا رأيت من الناس أنهم يتشوفون إلى شيء، فمن المُسْتَحْسِنِ أَنْ تُبَيِّنَهُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَإِذَا كَانَ ضَرَرٌ فَالضَّرَرُ مَمْنُوعٌ. رابعًا: وفيه أيضًا: بيان أنه ينبغي للإنسان أن يُبَادِرَ بما يُلْزِمُهُ من تفريق صدقات، أو غيرها؛ لأن النبي ﷺ قال: فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢/٣٣٧):

«قوله: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ» في رواية رَوْح، عن عمر بن سعيد، في أواخر الصلاة: ذَكَرْتُ، وأنا في الصلاة. وفي رواية أبي عاصم: تَبَرًّا مِنَ الصَّدَقَةِ.

[إذَا: صار الاحتمال الذي ذكرناه من أنه بعد الصلاة غير وارد؛ لقوله: «ذَكَرْتُ، وأنا في الصلاة». فيستفاد من أن الإنسان لو تَذَكَّرَ شَيْئًا نَسِيَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهِيَ هِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْشَعُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، يَذْكُرُ الشَّيْءَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يُسْرِعُ فِي آدَاءِ مَا يَنْبَغِي] <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٤١) (٢٣٧٣٧)، والترمذي (٣٦٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٢٢٥)، والبخاري في مسنده (٦/٤٦٧)، والهيثمي في «المجمع» (٩/٣٣٧)، وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال الصريح، والحاكم في «المستدرک» (٣/٦٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

والتَّبَرُّ بِكِسْرِ الْمُثَنَّةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ: الذَّهَبُ الَّذِي لَمْ يُصَفَّ، وَلَمْ يُضْرَبْ. قَالَ  
الْجَوْهَرِيُّ: لَا يُقَالُ إِلَّا لِلذَّهَبِ، وَقَدْ قَالَه بَعْضُهُمْ فِي الْفِضَّةِ، فَكَرِهْتُهُ. انْتَهَى  
وَأُطْلِقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى جَمِيعِ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تُصَاعَ أَوْ تُضْرَبَ. حَكَاهُ ابْنُ  
الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْكَيْسَانِيِّ، وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دُرَيْدٍ.  
وَقِيلَ: هُوَ الذَّهَبُ الْمَكْسُورُ. حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ.

﴿قَوْلُهُ: «يُحْبِسُنِي»؛ أَي: يَشْغَلُنِي التَّفَكُّرُ فِيهِ عَنِ التَّوَجُّهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِمْ  
مَنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ مَعْنَى آخَرَ، فَقَالَ فِيهِ: أَنْ تَأْخِرَ الصَّدَقَةَ تَحْبِيسُ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.  
﴿قَوْلُهُ: «فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ». فِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ: فَقَسَمْتُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَكْثَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ التَّخَطُّبَ لِلْحَاجَةِ  
مَبَاحٌ، وَأَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَمْرٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ  
كَمَالِهَا، وَأَنَّ إِنْشَاءَ الْعَزْمِ فِيهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ لَا يَضُرُّ.  
وَفِيهِ: إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَجَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى

المباشرة. اهـ

وكلُّ هذه فوائدٌ عظيمةٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

### ١٥٩ - باب الأَنْفِتَالِ وَالْأَنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ.

وَكَانَ أَسُّ يَنْفِتُلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمُدُ  
الْأَنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

٨٥٢- حدثنا أبو الوليد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ  
أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث فيه: دليل على أن الانصراف يكون عن اليمين، وعن الشمال، وذلك  
إذا انصرف ليستقبل الناس، وليس المعنى إذا انصرف ليقوم إلى بيته؛ فإنه إذا انصرف  
ليقوم إلى بيته يتجه إلى أي اتجاه يناسبه، إما إلى اليمين، وإما إلى الشمال، وإما إلى الأمام،  
وإما إلى الخلف.

لكن إذا أراد أن ينصرف ليستقبل الناس فإنه ينصرف عن اليمين، وعن الشمال،  
ولا ينبغي أن يلتزم طريقة واحدة؛ لقوله: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

ففيه: دليل على أنه ﷺ ينصرف كثيرًا عن يساره، وينصرف كثيرًا عن يمينه.  
وفيه أيضًا: إنكار الصحابة رضي الله عنهم على من التزم شيئًا يخالف السنة، ولو مع حسن  
القصد الذين يلتزمون الانصراف عن يمينهم بحجة أن اليمين أفضل، وأن الذين على  
يمينهم من الناس أفضل مخالفين للسنة؛ لأن لا قياس في مقابلة النص، ولا نظر، ولا  
اجتهاد، فالنص هو الخير.



(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣٣٧/٢)، ووصله مُسَدَّدٌ فِي مَسْنَدِهِ الْكَبِيرِ،

وَانظُرْ «الفتح» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٣٨/٢)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٣٤٠/٢)، (٣٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠٧) (٥٩).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» <sup>(١)</sup>.

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَيْتَهُ <sup>(٣)</sup>.

[الحديث: ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

فالرواة اختلفوا هل قال: نَيْتَهُ، أو قال: نَيْتَهُ؟ والسبب في ذلك - والله أعلم - أنهم

كانوا فيما سبق لا يُقَيِّطُونَ الكلمات، ونَيْتَهُ ونَيْتَهُ حروفها واحدة.

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرَّبُوهَا - إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٦١) (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٥).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣٤١/٢)، ووصله السراج في مسنده، وانظر

«تغليق التعليق» (٣٤١/٢)، و«الفتح» للمحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى (٣٤١/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَبِي بَدْرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس، عن أبي شهاب: وهو يُثْبِتُ قولَ يونس. ٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا - أَوْ لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا» <sup>(٢)</sup>.

[الحديث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١].

هذا الباب عقده البخاري رحمته الله في بيان حكم من أكل بصلاً، أو ثومًا، أو كُرْثًا، أو ما أشبه ذلك هل يحضُر المسجد، أو لا؟

والأحاديث - كما رأيتم - فيها أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وعلل ذلك في أحاديث أخرى بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان، وبناءً على ذلك فإنه لا يدخل المسجد، لا في وقت الصلاة، ولا في غيره: «لا يقربن مساجدنا».

وقوله: «مساجدنا». عامٌّ، فهو يشمل المسجد النبوي، والمساجد الأخرى في

المدينة وغيرها.

فإن قال قائل: إذا كانت مطبوخةً، وذهبت رائحتها فهل يحل أن يحضُر

المسجد؟

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٣٣٩).

أما حديث أحمد بن صالح فأسنده المصنف في «الاعتصام» (٧٣٥٩).

وأما حديث الليث بن سعد فوصله الذهلي في «الزهریات».

وأما حديث أبي صفوان فأسنده المصنف في «الأطعمة» (٥٤٥٢).

وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمته الله (٢/٣٤١)، و«تغليق التعليق» (٢/٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٢) (٧٠).

الجواب: نعم، ولهذا جاء في أحاديث أخرى أن مَنْ أَكَلَهَا فَلْيُمِثْهَا طَبْحًا<sup>(١)</sup>.  
فإذا قال قائلٌ: يَلْزَمُ من ذلك أنه إذا كان الإنسانُ يَأْكُلُ كُلَّ يَوْمٍ بَصَلًا أو ثومًا ألا يُصَلِّي مع الجماعة؟  
نقول: نعم، لكنَّ هذا ليس رخصةً له، بل إن ذلك لدفعِ أذاه، وعلى هذا فلا ينال أجرَ صلاةِ الجماعةِ.

فإن قال قائلٌ: أليس حضورُ صلاةِ الجماعةِ واجبًا؟  
فالجواب: بلى، ولذلك كان أكلُ البصلِ قبلَ الصلاةِ حتى لا يَحْضُرَ صلاةَ الجماعةِ حرامًا؛ لأنه يُؤدِّي إلى تركِ واجبٍ، ولكن إن أَكَلَهُ لحاجةٍ؛ جوعٍ، أو مجردِ شهيةٍ فإنه لا بأس، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قُرْبَانِ المساجِدِ لمن أَكَلَ البصلَ والثومَ قال الناسُ: حُرِّمَتْ؟ فقال: «إنه ليس لي تحريمٌ ما أحلَّ الله».  
فدَلَّ ذلك على أنها ليست حرامًا، ولكن إذا أَكَلَ لا يَحْضُرُ المسجدَ؛ لئلا يَتَأدَّى الناسُ برائحتِهِ.

ونظيرُ ذلك: المسافرُ في رمضانَ فإنه يُفْطِرُ، فَيَنْتَهِكُ حرمةَ اليومِ، ولكن هل نقولُ: إن السفرَ في رمضانَ حرامٌ؛ لأنه يُؤدِّي إلى تركِ الواجبِ؟  
الجواب: لا، ليس حرامًا إلا إذا قصدَ الإنسانُ بسفرِهِ أن يُفْطِرَ، فحينئذٍ يَحْرُمُ عليه السفرُ، وَيَحْرُمُ عليه الفطرُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الملائكةَ هم سُكَّانُ المساجِدِ، وذلك كما في الرواياتِ التي أشرنا إليها؛ كقوله ﷺ: «إن الملائكةَ تَتَأدَّى مما يَتَأدَّى منه بنو آدمَ، أو الإنسانُ». وفيه أيضًا: أن الملائكةَ تَتَأدَّى بالرائحةِ الخبيثةِ كما يَتَأدَّى الإنسانُ، ولازِمٌ ذلك أنه تُسَرُّ بالرائحةِ الطيبةِ، ولهذا كان النبي ﷺ يُحِبُّ الطيبَ، وَيُكْثِرُ منه دائمًا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٨/٣) (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٠)، والطبراني في «الأوسط»

ويقاسُ على ذلك: كلُّ مَنْ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ؛ مِثْلُ: الْبَخْرِ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّاسِ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ لَنَا وَلَكُمْ، فِيهِ بَخْرٌ؛ إِمَّا فِي أَنْفِهِ، وَإِمَّا فِي فَمِهِ، فَإِذَا قَامَ يَتَكَلَّمُ تُجِسُّ بِرَائِحَةِ كَرِيهَةٍ تَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ، وَإِذَا تَنَفَّسَ تُجِسُّ بِرَائِحَةِ كَرِيهَةٍ تَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَرُضٌ، نَسَأَلَ اللَّهُ لِإِخْوَانِنَا الْعَافِيَةِ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِيهِ هَذَا الْبَخْرُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي كَذَلِكَ مَعَ النَّاسِ. وَبَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا يَكُونُ فِيهِ بَخْرٌ، وَلَكِنْ فِي إِبْطِيهِ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ وَكَرِيهَةٌ جَدًّا، قَدْ تَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الْكِرَاثِ وَالْبَصْلِ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ أَيْضًا: لَا تَقْرَبِ الْمَسَاجِدَ، وَلَا تَصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّكَ تُؤْذِي النَّاسَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: شَارِبُ الدُّخَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَأَذُّونَ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنْ بَعْضُ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - يُكْثِرُ مِنَ الشَّرْبِ، حَتَّى إِنَّكَ تَجِدُهُ يَشْرَبُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَكَأَنَّهَا رَائِحَةُ الدُّخَانِ تَفُوحُ مِنْهُ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ بَاقِيَةً فِي فَمِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ لَنَا حِيلَةٌ أَنْ نُذْهَبَ رَائِحَةُ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَاثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ ذَلِكَ مُمْكِنٌ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ التَّنْعَاعِ، أَوْ الْبَقْدُونِسِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَجَشَّأَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرَأُ أَنْ تَخْرُجَ الرَّائِحَةُ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَقَدْ قِيلَ لِي أَيْضًا: إِنْ الثُّومُ لَهُ نَفُوذٌ قَوِيٌّ، حَتَّى إِنَّهُ يَنْفُذُ مَعَ الْعَرَقِ، فَتَشُمَّ الرَّائِحَةَ فِي الْعَرَقِ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، خُصُوصًا الثُّومَ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٦١- بابُ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُنُوفِهِمْ.

المراد بالصبي هنا من هو دون البلوغ وفوق التمييز؛ يعني: أنهم مميزون، ولكنهم لم يبلغوا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥٧- حدثنا ابنُ المُنْثَى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.  
وجهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَفَّ مَعَهُمْ، وَكَانَ صَغِيرًا.

\* \* \* \*

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥٨- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

إذَا: فهو غير واجب على الصبيان، وظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللهُ أنهم إذا بلغوا وجب عليهم الغسل؛ لقوله: ومتى يجب عليهم الغسل؟ والحديث يدل على أنه يجب عليهم إذا احتلموا.

\* \* \* \*

(١) أخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٦) (٧).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوْلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَاتَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنْ نَأَسَا يَقُولُونَ: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: إِنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِي ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ آذِنُكَ﴾ [المائدة: ١٠٢] <sup>(١)</sup>.

الشاهد من هذا الحديث: أن الصبي يصح وضوؤه، ويصح حضوره الجماعة والعيدين والجنائز، وقد مر علينا حديث ابن عباس رضي الله عنه قريباً في صلاة الجنائز. وقوله: «تنام عيناه، ولا ينام قلبه». هذا صحيح، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه <sup>(١)</sup>.

ولهذا قال العلماء: إنه لا يمكن أن يحتلم، ولا أن يتنقض وضوؤه بنومه؛ لأن قلبه غير نائم.

ومما يدل لذلك قول عائشة: كان النبي ﷺ يصبغ جنباً من جماع لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي <sup>(٢)</sup>، فهذا لأن النبي ﷺ لا يحتلم في منامه. فلو قال قائل: يشكل على هذا نوم النبي ﷺ والصحابة في السفر، وعدم شعور الرسول ﷺ بطلوع الفجر <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٧١) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

فالجواب: أن هذا مما يُؤيِّد ما قلناه؛ وذلك لأن الفجر يُرى، ولا يُعلم، وهو ﷺ تكون عيناه نائمتين، ولذلك لم ير طلوع الفجر، وعليه فلا إشكال في ذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٦٠- حدثنا إسماعيل قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصْلِي بِكُمْ» فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبِثُ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمَ مَعِيَ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.  
في هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ مُصَافَةِ الصَّبِيِّ.

وفيه دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ أَجَابَ دَعْوَةَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ.

وفيه دليلٌ: على ما كان في قلوبِ الصَّحَابَةِ مِنْ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، حَتَّى كَانَتْ النِّسَاءُ يَدْعُوْنَهُ إِلَى الطَّعَامِ.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّوَافِلِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ دَائِمًا، بَلْ أَحْيَانًا، وَذَلِكَ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنْ فَعَلِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَدْ قَامَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَقَامَ مَعَهُ أَيضًا حَذِيفَةُ، وَقَامَ مَعَهُ كَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.  
وعليه فإنه إذا كان جماعة في مكان، ورأوا أن بعضهم يُشْطَبُ بَعْضًا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ: أَيْقِظْنَا. ثُمَّ قَامُوا، وَصَلُّوا جَمَاعَةً فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ؛ لِقَوْلِهِ: فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٨) (٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا بأس أن يسجدَ الإنسانُ على شيءٍ لينٍّ؛ لأنه إذا كان الحصيْرُ قد اسودَّ من طولِ اللَّبْثِ، وصبَّ عليه الماءُ فسوف يلينُ، ويسلِّمُ الإنسانُ من أذاه، بخلافِ ما إذا كان يابسًا جافًا؛ فإنه ربما يعلِّقُ بيده - أو ما أشبهَ ذلك - شيءٌ منه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأةَ لا موقِفَ لها مع الرجالِ؛ لأن هذه العجوزَ وهي جدَّةُ أنسٍ صلَّت وراءهم.

وفيه أيضًا: عَرَضَ الإنسانِ نفسه على صحْبِهِ أن يُصَلِّيَ بهم؛ لقوله ﷺ: «قوموا فلاصِّلِي بكم».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٦١ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله ابنِ عتبة، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الصبيان يحضرون الجماعة؛ لأن قولَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وأنا قد ناهزت الاحتلام؛ معناه: أنني قد قاربته.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير هذه المسألة:

- ١ - جوازُ ركوبِ الحمارِ.
- ٢ - جوازُ المرورِ بينَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ إذا كانوا خلفَ الإمام، وأن ذلك لا ينقص من صلاتهم شيئًا.
- ٣ - وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الصلاةِ إلى غيرِ سُتْرَةٍ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُصَلِّي إلى غيرِ جدارٍ. هكذا قرَّر بعض العلماء مع أننا لو أخذنا بظاهر اللفظ لقلنا: إن نفي الجدارِ

(١) أخرجه مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

لا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ، فَقَدْ يَكُونُ يُصَلِّي إِلَى الْعَنزَةِ مَثَلًا، كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ فِي الْأَسْفَارِ.  
لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَأَلَهُ؛ لَيْسَتْ دَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ  
الصَّلَاةَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ؛ أَي: إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.  
وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

\* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ  
الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.  
وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ  
رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ،  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ  
غَيْرِكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ <sup>(١)</sup>.  
الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُ عُمَرَ: «قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ».

فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ كَانُوا حَاضِرِينَ، وَنَامُوا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْتَمَ  
بِالْعِشَاءِ؛ أَي: أَخْرَجَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا.

\* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ  
بَنِي الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢/٣٤٥)، وَوَصَلَهُ الذَّهَلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ»،  
وَوَصَلَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَانظُرْ «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/٣٤٤).

الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ <sup>(١)</sup>.  
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ الْعِيدَ، وَبِذَلِكَ لَا يَبْقَى إِلَّا الْجَنَائِزُ لَمْ يَذْكُرْهُ  
 وَلَعَلَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا فِيهَا عَلَى شَرْطِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ١٦٢ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ  
 الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ  
 وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَلَا  
 يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ  
 اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُضُورِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ» <sup>(١)</sup>.  
 تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٢)</sup>.  
 قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ». وَهَلْ إِذَا اسْتَأْذَنْ  
 بِالنَّهَارِ يُؤْذَنُ لَهُنَّ، أَوْ يَقَالُ: إِنْ النَّهَارَ مَحَلُّ انْتِشَارِ النَّاسِ، وَرُويَةُ النِّسَاءِ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُنَّ؟

(١) أخرجه مسلم (٨١٤) (١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٧).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣٤٧/٢)، ووصله الطبراني، والإمام أحمد في مسنده

(٤٣/٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢٤٤/٢)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٤٨/٢).

الجواب: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، لكن إذا خيف من الشرِّ والفسادِ في الإذنِ لهن بالليلِ فإنه لا مانعَ من أن يُمنَعنَ، أو يَذْهَبُ معهن مَحْرَمٌ حتى لا يَعْتَدِيَ عليهن أحدٌ.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣٨ / ٨):

وقد رواه الترمذيُّ، عن سالمٍ، وخرَّجه البخاريُّ فيما بعدُ، ويأتي قريباً إن شاء الله، وليس فيها ذكرُ الليلِ وكذلك رواه نافعٌ، عن ابنِ عمرَ وغيرهم أيضاً. وروايةُ الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ التي علَّقها البخاريُّ خرَّجها مسلمٌ في صحيحه، من روايةِ أبي معاويةَ، وعيسى بنِ يونسَ، كلاهما عن الأعمشِ به، ولفظه: «لا تَمْنَعُوا النساءَ من الخروجِ إلى المساجدِ بالليلِ».

وخرَّجه أيضاً من روايةِ عمرو، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اتذنبوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ».

وخرَّج البخاريُّ في كتابِ الجمعةِ، من طريقِ عمرو أيضاً، وسيأتي إن شاء الله ﷻ. ومرادُ البخاريِّ بالمتابعةِ ذكرُ الليلِ، مع أن مسلماً خرَّج حديثَ حَنْظَلَةَ، عن سالمٍ، ولم يذكُرْ فيه: «بالليلِ».

وقال الإمامُ أحمدٌ في روايةِ حَنْظَلَةَ، عن سالمٍ، عن أبيه: إسنادهُ حسنٌ. إلى أن قال رحمته الله:

عن عائشةَ قالت: لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعده لمَنَعْنَهُنَّ المسجدَ، كما مَنَعَتِ نساءُ بني إسرائيلَ. قلتُ لعمرةَ: أو مَنَعْنَهُ؟ قالت: نعم. تُشِيرُ عائشةُ رضي الله عنها إلى أن النبيَّ ﷺ كان يُرَخِّصُ في بعضِ ما يُرَخِّصُ فيه حيث لم يَكُنْ في زمنه فسادٌ، ثم نَظَرَ في الفسادِ، وتحدَّثَ بعده، فلو أدركَ ما حدثَ بعده لما اسْتَمَرَّ على الرخصةِ، بل نهَى عنه؛ فإنه يَأْمُرُ بالصلاحِ، وينهَى عن الفسادِ.

وشبَّهَ بهذا ما كان في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ وعمرَ، وفي خروجِ الإمامِ إلى الأسواقِ بغيرِ خمارٍ حتى كان عمرٌ يَضْرِبُ الأمةَ إذا رآها مُتَقَبِّبَةً، أو مُسْتَبْرَةً، وذلك لغلبةِ السلامةِ في ذلك الزمانِ.

ثم زال ذلك، وظَهَرَ الفسادُ وانتَشَرَ، فلا يُرَخَّصُ حينئذٍ فيما كانوا يُرَخِّصون فيه. فقد اختلف العلماءُ في حضورِ النساءِ مساجدَ الجماعاتِ للصلاةِ مع الرجالِ، فمنهم مَنْ كرهَهُ بكلِّ حالٍ، وهو ظاهرُ المَرْوِيِّ عن عائشةَ رضي الله عنها، وقد استدلَّت بأن الرخصةَ كانت لهن حيث لم يَظْهَرُ منهن ما ظَهَرَ، فكانت لمعنى، وقد زال ذلك المعنى. قال الإمامُ أحمدُ: أكرَهُ خروجَهن في هذا الزمانِ؛ لأنهن فتنَةٌ.

وعن أبي حنيفةَ روايةٌ: لا يَخْرُجْنَ إلا للعَيدِينِ خاصَّةً. ورَوَى أبو إسحاق عن الحارثِ، عن عليٍّ أنه قال: حَقُّ على كلِّ ذاتِ نِطاقٍ أن تَخْرُجَ للعَيدِينِ. ولم يَكُنْ يُرَخَّصُ لهن في شيءٍ من الخُروجِ إلا في العَيدِينِ.

ومنهم مَنْ رَخَّصَ فيه للعجائزِ دونَ الشوابِّ، وهو قولُ مالِكٍ في روايةٍ، والشافعيِّ، وأبي يوسفَ ومحمدٍ، وطائفةٍ من أصحابنا، أو أكثرهم، حكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن العلماءِ، وحكاه عن مالِكٍ من روايةِ أشهبَ أن العجوزَ تَخْرُجُ إلى المسجدِ، ولا تُكثِرُ التردُّدَ، وأن الشابةَ تَخْرُجُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ.

وقال ابنُ مسعودٍ: ما صلَّت امرأةٌ صلاةً أفضلَ من صلاتِها في بيتِها إلا أن تُصَلِّيَ عندَ المسجدِ الحرامِ إلا عجوزًا في منقَلِها. خرَّجَهُ وكيعٌ وأبو عُبَيْدٍ، وقال: يعني: خُفْيَها.

وخرَّجَهُ البيهقيُّ، وعنده: إلا في المسجدِ الحرامِ، أو مسجدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله. ومنهم مَنْ رَخَّصَ فيه للجميعِ إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، وهو قولُ مالِكٍ في روايةِ ابنِ القاسمِ ولم يَدُكُرْ في المَدُونَةِ سِوَاهُ، وقولُ طائفةٍ من أصحابنا المتأخِّرينِ.

ثم اختلفوا هل يُرَخَّصُ لهن في الليلِ والنهارِ، أم في الليلِ خاصَّةً؟ لى قولين: أحدهما: يُرَخَّصُ لهن في كلِّ الصلواتِ، وهو المَحْكِيُّ عن مالِكٍ والشافعيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ، وقولُ أصحابنا، واستدلُّوا بعمومِ الأحاديثِ المطلقةِ، وبخروجِهن للعَيدِينِ، فأما المقيِّدَةُ بالليلِ فقالوا: هو تبيُّهُ على النهارِ من طريقِ الفَحْوَى؛ لأن تمكُّنَ الفُسَّاقِ من الخَلْوَةِ بالنساءِ والتعرُّضِ لهن بالليلِ أظْهَرُ، فإذا جاز لهن الخروجُ بالليلِ ففي النهارِ أولى.

وقالت طائفة: إنما يُرَخَّصُ لهن في الليل، وتوبُّبُ البخاريُّ يَدُلُّ عليه، ورُوي مثله عن أبي حنيفة، لكنه خصَّه بالعجائز، وكذا قال سفيان: يُرَخَّصُ لهن في العشاءِ والفجرِ. قال: ويُنهى عن حضورهن تراويح رمضان، ومذهب إسحاق كأبي حنيفة والثوري في ذلك، إلا أنه رخص لهن في حضور التراويح في رمضان.

وهؤلاء استدلوا بالأحاديث المقيدة بالليل، وقالوا: النهارُ يكثرُ انتشارُ الفساقِ فيه، فأما الليلُ فظلمته مع الاستتارِ يَمْنَعُ النظرَ غالبًا، فهو أسترُّ.

ورُوي عن أحمد ما يَدُلُّ على أنه يُكرهُ للمرأة أن تُصَلِّيَ خلفَ رجلٍ صلاةً جهريَّةً. هذا عكسُ قولٍ من رخص في خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ بالليلِ دونَ النهارِ.

قال مُهنَّا: قال أحمد: لا يُعجِبُنِي أن يُؤمَّ الرجلُ النساءَ إلا أن يكونَ في بيته، يؤمُّ أهلَ بيته، أكرهُ أن تسمعَ المرأةُ صوتَ الرجلِ. وهذه الروايةُ مبنيةٌ -والله أعلم- على قولِ أحمد: إن المرأةَ لا تنظرُ إلى الرجلِ. [ويجوزُ فتحُ همزة «إن» على أن «أن» مع اسميها وخبرها بدلًا من القولِ، فيكونُ التقديرُ: على أن. لكنَّ الكسرَ أوضحُ] (١) الأجنبيُّ، فيكونُ سَماعُها صوتَه كالنظرِ إليه، وكما أن سماعَ الرجلِ صوتَ المرأةِ مكروهٌ كنظرِهِ إليها؛ لما يُخشَى في ذلك من الفتنةِ.

وإن صَلَّى الرجلُ نساءً لا رجلٍ معهن، فإن كُنَّ محارمَ له، أو بعضهن جاز، وإن كُنَّ أجنبياتٍ فإنه يُكرهُ، وإنما يُكرهُ إذا كان في بيتٍ ونحوه، فأما المسجدُ فلا يُكرهُ، لا سيما إن كان فيه رجالٌ لا يصلُّونَ معهم، فقد رُوي أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه جعلَ للنساءِ في قيامِ رمضانَ إمامًا، يقومُ بهن على حِدَّةٍ، كما جعلَ للرجالِ إمامًا.

[هذا الأثرُ عن عمرٍ إذا ثبتَ فإنه يكونُ فيه ردُّ شُبْهَةٍ مَنْ قال: إنه لا يَنْبَغِي أن يوضَعَ للنساءِ مُصلًى خاصًّا بالمسجدِ؛ لأن ذلك لم يكنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فإذا ثبتَ هذا الأثرُ عن عمرٍ فالأمرُ واضحٌ، وإن لم يثبتْ فدفعُ هذا الاعتراضِ أن يقالَ: إنه في

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته الله.



عهد النبي ﷺ لم تكن المساجد كمساجدنا الآن في كونها مُضاءً، وأيضاً هي ليست على هذه السعة المعروفة، وأيضاً لم تكن الناس في ذلك الوقت على جانب كبير من الرخاء حتى يبنوا للنساء محلات خاصة<sup>(١)</sup>.

وأما في بيت ونحوه فيكره؛ لما فيه من الخلوة، فإن كانت امرأة واحدة فهو مُحَرَّمٌ، وإن كانت امرأتان فهل يَمْنَعُ ذلك الخلوة وفيه لأصحابنا وجهان. ومتى كثر النساء فلا يَحْرُمُ، بل يُكْرَهُ، ومن أصحابنا مَنْ علل الكراهة بخشية مخالطة الوسواس له في صلاته.

ومذهب الشافعي إن صلى بامرأتين أجنبيتين فصاعداً خالياً بهن فطريقان، قطع جمهورهم بالجواز، والثاني بتحريمه وجهان.

وقيل: إن الشافعي نص على تحريم أن يؤم الرجل نساءً منفرداتٍ إلا أن يكون فيهن مُحَرَّمٌ له، أو زوجةً، وإن خلا رجلان أو رجالاً فالمشهور عندهم تحريمه.

وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز. [وهذه مسألة مهمة، فلو كان هناك رجلان مع امرأة فهل نقول: لا خلوة، أو نقول: الذئبان على الشاة أشد من الذئب الواحد؟

الجواب: الظاهر أنه يُنظَرُ لحال الرجلين]<sup>(٢)</sup>.

فإن صلى بهن في حال يكره كرهت الصلاة وصححت، وإن كان في حال تحريم فمن أصحابنا من جزم ببطلان صلاتهما، وكره طائفة من السلف أن يصلّي الرجل بالنساء الأجنبيات، وليس خلفه صف من الرجال، منهم الحرري، كذلك قال الإمام أحمد في رواية الميموني: إذا كان خلفه صف رجال صلى خلفه النساء؛ لأن النبي ﷺ صلى بأنس، واليتيم، وأم سليم وراءهم.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

قيل له: فإن لم يكن رجال كانوا نساء؟ قال: هذه مسألة مُشْتَبِهَةٌ. قيل له: فصلاتهم جائزة؟ قال: أما صلاته هو فجائزة. قيل له: فصلاة النساء؟ قال: هذه مسألة مُشْتَبِهَةٌ. فتوقف في صحة صلاتهن دونه. اهـ كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ.

والمهم: أن الذي يظهر لي أن النهار كالليل في خروج النساء للمساجد، إلا إذا كان هناك خوف، فيتبع في هذا وفي هذا، والعادة قد جرت عندنا أن النساء لا يحضرن الجماعة إلا في الجمعة وفي الليل.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

### ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

٨٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهري قال: حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإمام إذا كان هناك نساء ألا يتعجل في القيام، بل يثبت مكانه حتى ينصرفن؛ وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء. ويؤخذ من ذلك: أن الدين الإسلامي يريد أن يميز الرجال عن النساء، وأن من مبادئ الإسلام ألا يختلط الرجال بالنساء، وإذا كان هذا في الصلاة مع أنها عبادة فما ظنكم بمن يرخص وربما يدعو إلى اختلاط الفتيات الشابات بالفتيان الشبان على كراسي الدراسة؟! أليس هذا مما ينافي دين الإسلام، والله إنه مما ينافي دين الإسلام، وإنه ليس من الإسلام في شيء، والعجب أن بعض الناس اتصل بنا قائلًا: إنهم قد ابتلوا ببلاء شديد عندهم، وهو أنه قد أصبح عندهم في الجامعة النساء تدرّس

للرجال، والرجال يُدْرَسون للنساء، ولا شك أن هذه انتكاسة عظيمة، فلماذا لم يجعلوا الرجال يُدْرَسون للرجال، والنساء يُدْرَسْنَ للنساء، ولكن لا شك أن كل هذا من أجل نشر الفتنة - والعياذُ بالله - والشرُّ والبلاء، حتى يجعلوا شعوبهم كالبهائم، لا تُحسُّ بشيء؛ لأن الإنسان إذا لم يكن له همٌّ إلا بطنه وفرجه فقد انتهت بشريته وأدميته، وصار بهيمة تامة، فلا يطلبُ إلا إشباعَ الرغبة والشهوة، والعياذُ بالله.

وأعداء المسلمين إنما يريدون من المسلمين أن يكونوا هكذا، يريدون أن ينفردَ الرجال عن النساء، والنساء عن الرجال، بل يريدون من الأمة الإسلامية أن تبقى أمةً شهوانيةً، ليس لها إلا هذا الحظُّ من دنياها - والعياذُ بالله - فنسألُ الله أن يهدي ولاية أمورنا لما فيه الخير والصلاح، ونحن في هذا لا نتكلّم عن المملكة السعودية؛ فإن المملكة السعودية - والحمدُ لله - لا تُقرُّ هذا، ولكن نتكلّم عن هذا الذي اتّصل بنا من بلدٍ آخر، نسألُ الله لنا ولهم الهداية.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(١)</sup>.  
قولها: إن كان رسولُ الله ليُصَلِّيَ. «إن» هذه مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، والدليلُ على أنها «إن» المُخَفَّفَةُ اقترانُ الخبرِ «لِيُصَلِّيَ» بالكلام.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أن النساءَ كُنَّ يَنْصَرِفْنَ مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، والمِرْطُ كسَاءٌ شبيهةٌ بالعباءة، والتلفُّعُ؛ يعني: التلفُّفُ.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

﴿ وقوله: «ما يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ». يَفِيدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُيَادِرُ بِصَلَاةِ الصَّبْحِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَهَاتَةِ <sup>(١)</sup>.  
 وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يُيَادِرْنَ بِالْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا بَقُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، وَيَقْرَأُونَ مَا يَقْرَأُونَ مِنَ الْأُورَادِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ نَوْرُ النَّهَارِ قَدْ انْتَشَرَ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى حُضُورِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الصَّبِيَّانَ كَانُوا مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَيَسْمَعُ ﷺ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِهِ؛ يَعْنِي: يُسْرِعُ فِيهَا؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.

وهذا من حسن الرعاية، أن يكون الإنسان مهتمًا بشئون من هو إمامهم.

وفيه أيضًا: دليل على جواز تخفيف الصلاة إذا حدث ما يوجب ذلك، وهل يدخل في ذلك انتظار داخل الصلاة مراعاة له؛ ليُدْرِكَ الصلاة؟

الجواب: قال الفقهاء: نعم، وإنه يُسَنُّ انتظارًا داخل ما لم يُشَقَّ على مأموم، وهذا له أصل، وذلك أن النبي ﷺ كان يُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ <sup>(١)</sup>.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ الرَّكَعَ الْبَاقِيَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَأَنَّى قَلِيلًا بِشَرَطِ الْأَلَّا يَشُقَّ عَلَى مَنْ كَانُوا مَعَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانُوا مَعَهُ أَحَقُّ بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الدَّاخِلِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن لا يَنْبَغِي للداخل أن يُحَدِّثَ صَوُءًا، أو أصواتًا، أو تَنَحُّنًا، أو أن تَقْرَأَ قولَ الله تعالى: ﴿وَأَصِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٦) [الأنفال: ٤٦]. فكلُّ هذا لا يَنْبَغِي، ولكنه يَمْشِي على عادته، وعلى طبيعته، والإمام إذا أَحَسَّ بذلك فإنه يَنْبَغِي له أن يَتَأَنَّى قليلاً لِيُذْرِكَ الداخلُ الركعةَ، ولا سِيماً إذا كانت هذه الركعةُ هي الرُّكْعَةُ الأَخِيرَةُ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٦٩- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.<sup>(١)</sup>

اللهُ أَكْبَرُ، أَحَدَتْ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ عَائِشَةَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي التَّوَسُّعِ، وَالتَّبَرُّجِ، وَالتَّطْيِيبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

كما وقولها: «لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ». فَهَمَّتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَذَا مِنْ كَوْنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَاءَتْ لَجَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

ثم إن لها أصلاً فلا يُمكنُ أن تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِشَيْءٍ مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ أَبَدًا، وَالْأَشْيَاءُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَصْلِحَةٌ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْسَدَةٌ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، أَوْ يَتَسَاوَيَانِ، فَالْأَقْسَامُ خَمْسَةٌ:

فَمَا كَانَتْ مَصْلِحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ فَهُوَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَمَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ فَهُوَ مِمَّا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.

وَمَا تَسَاوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ فَدَرْءُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلِحَةِ. يُمكنُ أَنْ يُنْتَى

عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا صَلَاةَ

العشاء»<sup>(٢)</sup>. فَمَنْعَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْمَرْأَةَ الْمُتَطَيِّبَةَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وعليه فإنه إذا كان النساء في عهد عائشة رضي الله عنها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أحدثن ما  
يوجب المنع فإننا لا نقول: إن هذا الذي قالته عائشة اعتراض على حكم الرسول صلى الله عليه وسلم.

\* \* \* \* \*

ثم قال البخاري رحمته الله:

### ١٦٤ - باب صلاة النساء خلف الرجال.

٨٧٠ - حدثنا يحيى بن قرعة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن هناد  
بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حين  
يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم قال: نري - والله أعلم - أن  
ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركه أحد من الرجال.

في هذا الحديث: دليل على أن موقف النساء يكون خلف الرجال، وهو كذلك،  
ولكن في حال الزحام، والكثرة، كما يوجد في المسجدين الشريفين؛ المسجد الحرام،  
والمسجد النبوي، لو وجد صف من النساء أمام الرجال فهل نقول: إن صلاة الرجال  
خلف النساء لا تصح، أو نقول بالصحة؟

الجواب: أن فقهاءنا رحمهم الله يقولون بالصحة، فيكون الصف التام من النساء لا  
يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، ولا يسع الناس الآن العمل إلا بهذا القول.  
وأما في حال الاختيار فإنه لا يمكن أن يتقدم النساء على الرجال، بخلاف حال  
الضرورة كما تقدم، وعليه فيكون لكل حال حكمها.

\* \* \* \* \*

ثم قال البخاري رحمته الله:

٨٧١ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة عن إسحاق، عن أنس رضي الله عنه قال:  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن المرأة تكون خلف الرجل، حتى لو كانت زوجته، أو أمه، أو أخته فإنها تكون خلفه؛ لأنه لا موقف للنساء مع الرجال، بل هن مؤخرات، كما أخرهن الله عز وجل.

وهذه نعمة من الله عليهن؛ لأنهن إذا صرن خلف الرجال فحيثن سيقتدن أن القيام يكون للرجل عليهن بفضل الرجل، ولم يضر، ويصعب النساء اليوم إلا أنهن لا يعترفن بفضل الرجال عليهن، ويعترفن بتسوية الرجال والنساء.

ولكن الحقيقة الموافقة للشرع والقدر أن المرأة مؤخرة عن الرجل، وأن وظيفتها وحالها يقتضيان ذلك، ولهذا كان من نعمة الله عز وجل أن تعترف المرأة بمنزلتها التي أنزلها الله فيها، وأن يعترف الرجل بمنزلته التي أنزله الله فيها.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليلٌ على جواز مصافة الصبي؛ لأنه لا يكون يتيماً إلا إذا كان قبل البلوغ، وهذا في النفل ظاهر، والسنة صريحة فيه، ولكن هل يكون ذلك في الفرض أيضاً؟

الجواب: الصواب أن مصافة الصبي صحيحة حتى في الفريضة؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهذه القاعدة يجب على طالب العلم أن يعرف أصلها حتى يكون على نور من الله.

وأصلها: أن الصحابة رضي الله عنهم لما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة<sup>(١)</sup>. فاستنوا هذا؛ لئلا يقول قائل: إذا المكتوبة كالنافلة تُصلى على الراحلة.

وبناء على هذه القاعدة فإنه يجوز أن يكرر الإنسان الآية في الفريضة، كما كررها النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ عِبَادَتِي وَإِنْ تَعَفَّرْتُمْ فَإِنَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النساء: ١١٨]. وأخذ يكرره حتى الصباح<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٩/٥)، (٢١٣٢٨)، (٢١٣٨٨)، (٢١٤٩٥)، (٢١٤٩٦)، (٢١٥٣٨).

لكن مَنْ تَتَبَعَ مَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَجِدْ أَنَّهُ كَانَ يُكْرَرُ، فَتَكُونُ هَذِهِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ هُنَا لَيْسَتْ كَالنَّافِلَةِ.

وَكذلك يُقَالُ فِي السُّؤَالِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي النَّفْلِ، كَمَا فِي حَدِيثِ حَازِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١)</sup> لَكِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْفَرِيضَةِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ وَصَّفُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ، أَوْ يَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ، أَوْ يُسَبِّحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ، فَكَانَتْ هَذِهِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ كَالنَّفْلِ.

لكن لو فعلَ فهل يبطلُ الفرضُ، أو لا؟

الجوابُ: من العلماءِ مَنْ قال: إنه يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ <sup>(٢)</sup>.

ومنهم مَنْ قال: إنه لا بأسَ به، وهذا هو المشهورُ عندَ أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ، وَلَوْ فِي الْفَرَضِ، لَكِن فِي النَّفْلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يُسْتَحَبُّ <sup>(٣)</sup>.



وابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائي (١٠١٠).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ ﷺ في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

(٢) انظر: «المبدع» (٤٩٣/١)، و«المحرر في الفقه» (٧٩/١).

(٣) انظر: «الإينصاف» للمرداوي (١٠٩/٢)، و«كشاف القناع» (٣٨٤/١)، و«المغني» (٣٢٢/١)،

و«المهذب» (٨٦/١)، و«المجموع» (٨٦/١)، و«نهاية الزين» (٧٦/١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٥- باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا <sup>(١)</sup>.

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَنْصَرِفْنَ بِسُرْعَةٍ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ، سَوَاءً فِي الْفَجْرِ، أَوْ فِي الْعِشَاءِ، أَوْ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ فِي الظَّهْرِ، أَوْ فِي الْعَصْرِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْتَظِرُوا قَلِيلًا حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ.

وقوله: «من الغلس». «من» هنا سببية؛ أي: بسبب الغلس، والغلس هو اختلاط بياض النهار بظلمة الليل، ويغلب فيه الظلمة على النور والضياء.

وقوله رضي الله عنه: «فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ». فيه إشكال نحوي، وهو الجمع بين الفاعل والضمير، ويمكنُ الجوابُ عن هذا الإشكالِ بأحدِ وجهين:

الوجهُ الأولُ: أن يقال: إن النونَ هنا حرفٌ جِيءَ به لبيانِ مدلوله، وهو جمعُ الإناث.

الوجهُ الثاني: أن يقال: إن النونَ هنا فاعلٌ، و«نساء» بدلٌ منه، كما قيل في قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ للأنبياء: ٧١. حيث قيل: إن ﴿كثيرٌ﴾ هنا بدلٌ من الواو.

ويمكنُ أن يُخْرَجَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى لُغَةٍ: «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ»، ولكنها لغةٌ قليلةٌ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

## ١٦٦ - باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

٨٧٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن

عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث توجيهان:

والثاني: إلى الرجال.

التوجيه الأول: إلى النساء.

فأما التوجيه الأول الذي هو إلى النساء فلا تخرج المرأة إلا باستئذان؛ لقوله ﷺ:

«إذا استأذنت». فلا يمكن أن تخرج المرأة إلى المسجد إلا بإذن زوجها؛ لأنها لو

خرجت بدون إذنه لم يكن قواماً عليها، ولم يكن راعياً لها.

وأما التوجيه الثاني الذي هو للرجال فإنهم لا يمنعونها؛ لقوله ﷺ: «فلا

يمنعها». وقد بين في لفظ آخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٢)</sup>.

وإضافتها إلى الله ﷻ هنا إشارة إلى أن الهالك لها حقيقة هو الله، وأما إضافة

المساجد إلى الله فهو إشارة إلى أن المساجد ليست بيوتكم حتى تمنعوا منها من شئتم،

بل هي بيوت الله فلا تمنعوها من بيوت الله ﷻ.

فإذا قال قائل: هل هذا على إطلاقه؛ بمعنى: أنه لو فرض أن هناك فتنة فهل للزوج أن يمنعها؟

الجواب: نعم؛ لأن المفصلة تدلُّ عليها هو دونها، ثم إن الرسول ﷺ منع المرأة إذا تبخرت أن

تحضر صلاة العشاء، فقال: «أبنا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»<sup>(٣)</sup>.

فإذا عرفنا أن النساء لا تخرج إلى المساجد إلا بطيبٍ وتبرجٍ فإن للأزواج أن

يمنعوهن.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤) (١٤٣).

قال ابن رجب رحمته الله تعالى في «الفتح»: (٥١ / ٨):

قد تقدّم هذا الحديثُ بآتمّ من هذا السياقِ، وقد رُوِيَ هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوهٍ أُخرى، خرّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، من روايةِ محمدِ بنِ عمرو عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهِنَّ تَفَلَاتٌ».

وخرّجه الإمامُ أحمدُ، من حديثِ زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ، وعائشةَ، وفي حديثِ عائشةَ أنها قالت: لو رأى حالهن اليومَ لَمَنَعَهُنَّ.

فهذه الأحاديثُ تدلُّ على أمرين:

أحدهما: أن المرأةَ لا تخرُجُ إلى المسجدِ بدونِ إذنِ زوجها؛ فإنه لو لم تكن له إذنٌ في ذلك لأمرها أن تخرُجَ إن أذن أو لم يأذن.

[يعني رحمته الله: أنها لا تخرُجُ إلا باستئذانٍ، لكن لو لم يأذن فهل تعصيه وتخرُجُ؟ الجوابُ: لا، فليس لها أن تعصيه وتخرُجَ، لكنه يكونُ مخالفاً؛ لأننا إذا قلنا: إنها تخرُجُ لو لم يأذن لم يكن هناك فائدةٌ في الإذن<sup>(١)</sup>.

وخرّج ابنُ أبي شيبةَ، من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «حقُّ الزوجِ على زوجته: لا تخرُجُ من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلتَ لعنتها ملائكةُ الله وملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ الغضبِ حتى تتوبَ، أو ترجعَ». وفي إسناده ليثُ بنُ أبي سليمٍ، وقد اختلفَ عليه في إسناده.

وخرّج البزارُ نحوه، من حديثِ ابنِ عباسٍ، وفي إسناده حسينُ بنُ عليٍّ الرجبِيُّ، ويقالُ له: حنش. وهو ضعيفُ الحديثِ.

وخرّج الترمذيُّ وابنُ جِبَّانَ في صحيحه، من حديثِ قتادةَ، عن مُورِّقٍ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرّجتِ استشرَفها الشيطانُ». زاد ابنُ جِبَّانَ: «وأقربُ ما تكونُ من ربِّها إذا هي في فَعْرِ بيتها». وصحَّحه الترمذيُّ، وإسنادهُ كلُّهم ثقاتٌ.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

قال الدارقطني: رفعه صحيح من حديث قتادة، والصحيح عن أبي إسحاق وحميد بن هلال أنها رويها عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً.

ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع، كما قال بعض الفقهاء: إن العبد يصير مأذوناً له في التجارة بعلم السيد بتصرف في ماله من غير منع.

فروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعهما.

وروي عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار. فقالت: ما يمنعه أن ينهاني. قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». خرجه البخاري، من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وخرجه الإمام أحمد، من رواية سالم، عن عمر منقطعاً.

والأمر الثاني: أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته، وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنه أو ضرراً، وقد أنكر ابن عمر على ابنه - لما قال له: والله لنمنعنهن - أشد الإنكار، وسببه، وقال له: تسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لنمنعنهن.

وقد تقدم عن عمر عدم المنع.

وممن قال: لا يمنعن: ابن المبارك ومالك وغير واحد، وحكي عن الشافعي أن

له المنع من ذلك، وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا.

وروى سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله بن قيس، أن رجالاً من

أصحاب رسول الله ﷺ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن نساءنا استأذنونا في المسجد.

فقال: «أحسوهن». ثم إنهن عذن إلى أزواجهن، فعاد أزواجهن إلى النبي ﷺ، فقال:

«أحسوهن». ثم إنهن عذن إلى أزواجهن، فقالوا: يا رسول الله، قد استأذنتنا حتى إنا

لَخَرُجٍ. قال: «فَإِذَا أَرْسَلْتُمُوهُنَّ فَأَرْسَلُوهُنَّ تَفْلَاتٍ». وهذا مُرْسَلٌ غَرِيبٌ.  
 ومن هؤلاء مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». على النَّهْيِ عَنْ مَنَعِهِنَّ  
 مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ.  
 وَرَوَايَةٌ مَنْ رَوَى تَقْيِيدَهُ بِاللَّيْلِ يُبْطِلُ ذَلِكَ.  
 وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْخُرُوجِ لِلْعِيدِينَ، وَهُوَ بَعِيدٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
 عَادَتِهِ صَلَاةُ الْعِيدِينَ فِي الْمَسْجِدِ.  
 وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ مَنَعُهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي خُرُوجِهِنَّ ضَرَرٌ، وَلَا فِتْنَةٌ.  
 فَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.  
 وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ» مِنْهُمْ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَمْنَعُهُ مِنْ مَنَعِهَا. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ  
 مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ.  
 وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ لَا يَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.  
 وَبِكُلِّ حَالٍ فَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ.  
 خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ».  
 وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَمِيدٍ  
 امْرَأَةِ أَبِي حَمِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «صَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حَجْرَتِكَ،  
 وَصَلَاتُكَ فِي حَجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ  
 فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قَالَ:  
 فَأَمَرَتْ فَبَيَّيْنَا لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ. حَتَّى  
 لَقِيَتْ اللَّهَ ﷻ.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابِيهِقِيٍّ مَعْنَاهُ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ  
 عَائِشَةَ، وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
 «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ».

وخرَّجه الطَّبْرَانِيُّ من وجهٍ آخر، عن أمِّ سلمةَ بمعنى الأحاديثِ التي قبله، وقد تقدَّم عن ابنِ مسعودٍ أن صلَّاتها في مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ أفضلُ من صلَّاتها في بيتها. اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

كلامُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه يَصْلُحُ للنساءِ اليومَ؛ لأنهن يَأْبِينَ أن يَبْقَيْنَ في البيوتِ في مكَّةَ والمدينةِ، ولكنَّ كلامه رضي الله عنه مرجوحٌ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «ويوتهن خيرٌ لهن». وهو في مسجدهِ ولكنك إذا قلتَ للنساءِ بيوتكن خيرٌ لكن. قُلْنَ: إننا ما جئنا لنُصَلِّيَ في البيوتِ ونَرْجِعَ من دونِ أن نَشْهَدَ المسجدَ.



شَيْخ  
صَلْحُ الْبَخَّارِي

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١٧٦ - ٩٤١





## كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾ [الجمعة: ٩].

صحيح البخاري رحمه الله كتاب حديث وفقه، ولذلك يُترجم، ويأتي بالترجمة مطابقة لما يقتضيه الحديث الذي يسوقه، وبهذا يمتاز عن مسلم رحمه الله، ويمتاز مسلم بأنه يجمع الطرق للحديث في مكان واحد، فيريح الباحث، ولكل منها وجهة نظر. وصدّر المؤلف رحمه الله باب فرض الجمعة بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿١﴾﴾ [الجمعة: ٩].

قوله: ﴿تَوَدَّى﴾ المُنادي هو المؤذن. وقوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ يفيد أن هناك نداء آخر، غير نداء الجمعة، وهو النداء للصلاة الخمس، كما هو معروف. وقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: امشوا فالسعي هنا المراد به المشي، وليس المراد به الركض؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن السعي لمن مشى إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>. والسعي يُطلق على مجرد العمل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الأنعام: ١٩] فليس المعنى وركض لها. وقوله: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يفيد أن الخطبة من ذكر الله، ونستفيد من هذا فائدة مهمة وهي أن العلم تعليمه وتعلمه من ذكر الله؛ لأن الخطبة ما هي إلا تعليم للعلم، وتعلم له.

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الْبَيْعَةُ: ٩] أَي: اتركوا البيع، وإنما نصَّ على البيع؛ لأنه هو الذي يَقَعُ كثيراً، فهل مثله بقية العقود؟

قال بعضُ أهلِ العلم: إن ما كان مشابهاً للبيع من كونه معاوضةً فهو مثله<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيجبُ تركُ التأجير؛ لأن التأجيرَ بيعٌ ومنفعة في الواقع، وما أشبه ذلك، وأما الهبةُ فلا بأسُ بها، وعقدُ النكاحِ لا بأسُ به أيضاً، وما أشبه ذلك، ولكن الصوابُ أنه يجبُ تركُ جميع ما يشغلُ عن السعيِ إلى ذكرِ الله من هبة، أو عقدِ نكاح، أو رهن، أو ارتهان، أو غير ذلك، وأما النصُّ على البيع؛ فلأنه الغالبُ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الْبَيْعَةُ: ٩] ذَلِكُمْ؛ أَي: سعيكم إلى ذكرِ الله، وترككم البيعِ خيرٌ لكم من بقائكم في البيعِ والشراء.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَيْعَةُ: ٩] هذه الجملةُ مستقلةٌ لا يَنْبَغِي للقارئ أن يصلها بما قبلها بل يَقِفُ على قوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الْبَيْعَةُ: ٩] لأنك لو وصلت وقلت: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ صار كونه خيراً لنا مقيداً بما إذا كنا نعلم، وليس الأمرُ كذلك، ولكن معنى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١]؛ أَي: إن كنتم من ذوي العلم، فاعلموا ذلك، وهذه تقعُ في القرآن كثيراً: تأتي الجملةُ الشرطية، فبعضُ الناسِ يصلها بما قبلها ربما غفلةً وربما جهلاً، ولكن إذا جاء مثل ذلك فقِفْ، ثم استأنفِ فقل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١] ومثل ذلك قوله تعالى ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التَّوْرَةِ] لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [٦] ﴿[الْبَيْعَةُ: ٥-٦] فالذي يصلُ هذا يغيرُ المعنى؛ لأنه إذا قال: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [٥] لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [٦] فالمعنى أنهم لا يرونها إلا إذا علموا علمَ اليقين، وليس كذلك، ولهذا يَقِفُ الإنسانُ على قوله ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [٥] ثم يقرأ: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [٦] لأن جملة ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [٦] جملةٌ مستقلةٌ.



(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٦٤)، و«المبدع» (٤/ ٤١)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٢٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «نحن الآخرون» يعني: زمنًا، فهذه الأمة هي آخر الأمم إلا أن السابقين في كل عرصات القيامة، وموافقها هم هذه الأمة والله الحمد في القضاء بين الناس، في العبور على الصراط، في دخول الجنة، في كل مشاهد القيامة، السابقون هم هذه الأمة مع تأخير زمنهم.

وقوله: «بيد أنهم» بيد هذه بمعنى غير؛ أي: غير أنهم - أوتوا الكتاب من قبلنا، ولكن والله الحمد هم أوتوا الكتاب من قبلنا، ونحن أوتينا الكتاب من بعدهم، لكنهم لم يعملوا به، أما نحن فله الحمد عملنا به.

وقوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه» المشار إليه هو يوم الجمعة فرض عليهم تعظيمه، ولكنهم اختلفوا فيه فعوقبوا بحرمانه ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٧٤]. فصار خلاف بين اليهود والنصارى، فبعد أن اختلفوا في يوم الجمعة اختلفوا أيضًا في يوم السبت، فكان لليهود السبت، وكان للنصارى الأحد، وهذه من حكمة الله ﷻ أن يسر الله اختلافهم حتى يكون المصيون هم هذه الأمة، فيصيروا هم تبعًا لنا، واليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «الذي فرض عليهم» وهو مطابق للترجمة تمامًا حيث قال: باب فرض الجمعة.

(١) رواه مسلم (٨٥٥) (١٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

## ٢- بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ» أَي: أَرَادَ الْمَجِيءَ، لَكِنَّ تَعْبِيرَهُ عَنِ إِرَادَةِ الْمَجِيءِ بِالْمَجِيءِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ عِنْدَ الْمَجِيءِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ زَمَنٌ يَخْصُلُ فِيهِ الْعَرْقُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنْ الْغُسْلَ عِنْدَ الْمَضِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِمِهِ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَوْ اغْتَسَلَ مِثْلًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمِصَلَّى إِلَّا فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ أَجْزَأَهُ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ عِنْدَ ذَهَابِهِ. وَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ الْجُمُعَةَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ كَالْمَرِيضِ وَالْمَرَأَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) ورواه مسلم (٨٤٤) (٢).

(٢) للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي وَقْتِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

الأول: أَنْ أَوَّلَ وَقْتِهِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

الثاني: أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الثالث: أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

انظر: «المهذب» (١/ ١٥٧)، و«الفروع» (١/ ١٠٤)، و«المحلى» (٢/ ٢٧)، و«المغني» (٣/ ٢٢٧)، و«عمدة القاري» (٦/ ١٦٦)، و«الشرح الممتع» (٥/ ١٠٧). والأقرب والأحوط من هذه الأقوال هو القول الأخير، وكلما اقترب وقت غسله من ذهابه للصلاة كان ذلك أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

قال ابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الفتح» (٢/ ٣٥٨): «ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضر من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشية أن يصبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحباب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمان مما يغيّر التنظيف. والله أعلم».

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ <sup>(١)</sup>.

المراد بالرجل هنا عثمان بن عفان رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، لكن أخفاه بعض الرواة؛ لأنه قد يَسْتَبْشِعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ عَثْمَانُ رضي الله عنه يُشْغَلُ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُؤَدِّنَ، وَلَكِنْ لَا غَرَابَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ نَسِيَهَا» <sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ عَنِ التَّقَدُّمِ لِلْجُمُعَةِ فَقَطْ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على وجوب غسل الجمعة، وإن كان ظاهرُ صنيع البخاري رحمه الله أنه لا يرى الوجوب؛ لأنه قال: بابُ فضل الغسل، ولكن الصحيح أنه واجبٌ. وفيه أيضًا: أن الإنسان إذا خاف أن تفوته الخطبة أو الصلاة قبل أن يغتسل فلا يغتسل؛ لأن هذا الغسل للصلاة، فلا ينبغي أن يكون مفوتًا للصلاة، وليس هذا الغسل عن جنابة، أما إن كان عن جنابة فلا بد أن يغتسل حتى لو فاتته الخطبة، وحتى لو فاتته الصلاة أيضًا فلا بد أن يغتسل إذا كان عن جنابة، أما هذا فليس من جنابة وإنما هو واجبٌ للجمعة، وليس من شرطها، وبه يعرف أن الإنسان لو نوى بغسله للجمعة أن يكتفي به عن الوضوء، فإنه لا يُجزئه؛ لأن الوضوء عن حدث، وهذا الغسل ليس عن حدث، لكن لو أنه تَوَضَّأَ قَبْلَ غَسْلِ الْجُمُعَةِ الْوَضُوءَ الْمَعْتَادَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَوْ نَوَى بِالْغُسْلِ فَقَطْ الْوَضُوءَ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ.

(١) ورواه مسلم (٨٤٥) (٣).

(٢) صرح بذلك أبو هريرة رضي الله عنه، كما في روايته التي أخرجها مسلم (٨٤٥) (٤).

(٣) ورواه مسلم (٨٤٦) (٥).

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

❖ قوله: «غَسَلَ الْجُمُعَةَ» هذا قد يُقَالُ: إنه من إضافة الشيء إلى وقته، كما تقول: نومُ الليل. وقد يُقَالُ: إنه من إضافة الشيء إلى سببه، وكلاهما صحيحٌ. ❖ وقوله: «واجبٌ» بمعنى: ثابت لازم.

❖ وقوله: «على كل محتلم» أي: بالغ وهذا الحديث نصٌّ في الوجوب، وقد ذكر وجوبه على وصفٍ يقتضي الإلزام، وهو الاحتلام؛ إذ إن من ليس محتلمًا ليس مكلفًا، فلما ذكر الوصف الذي يقتضي الإلزام دلَّ على أن المراد بالوجوب هنا الإلزام. وهو الصحيح.

ولكن هل يُقَالُ: أنه يظهر من الترجمة أن البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى الوجوب؛ خاصة وقد قال في ترجمة سابقة في كتاب الأذان: بابٌ وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل، والظهور، وحضورهم الجماعة والعيدين، والجنائز، وصفوفهم ثم ذكر حديث: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا غير ظاهر؛ لأن الجنابة ليس لها غسلٌ، ولننظر كلام ابن رجب على هذه الترجمة:

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فتح الباري» (٨ / ٧٣، ٧٤):

هنا يقول: بابٌ فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبيِّ شهود يوم الجمعة، أو على النساء، فيه ثلاثة أحاديث:

(١) ورواه مسلم (٨٤٦) (٥).

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) (٥).

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ليس في هذا الحديث، ولا فيما بعده من الأحاديث المخرجة في هذا الباب ذكر فضل الغسل، وثوابه كما بَوَّب عليه، بل الأمر به خاصة، وقد خرج فيما بعد هذا الباب أحاديث في فضل الغسل مع الرواح، أو مع الدهن والطيب، وسيأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى، وقد بَوَّب على أن الصبي والمرأة هل عليهما شهود الجمعة، فأما الصبي فسيأتي الحديث الذي يؤخذ منه حكمه.

ثم قال:

وأما حكم المرأة فكأنه أخذه من هذا الحديث، وهو قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة» فإن الخطاب كان للرجال والضمير يعود إليهم؛ لأنه ضمير تذكير فلا يدخل فيه النساء. وقد اختلف المتكلمون في أصول الفقه في صيغ الجموع المذكرة، هل يدخل فيها النساء تبعاً، أم لا؟ وفي ذلك اختلاف مشهور بينهم، وأكثر أصحابنا على دخولهن مع الذكور تبعاً، ومن أصحابنا من قال: لا يدخلن معهم. وهو قول أكثر الشافعية، والحنفية، وغيرهم. ولفتة: «أحد» وإن لم يكن جمعاً إلا أنها مقتضية للعموم. اهـ.

على هذا القول يكون قول الرسول ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup> لا يدخل فيه النساء على رأي الشافعي ومن وافقه، وعلى رأي الحنابلة يدخل النساء في ذلك، لكنهن خرجن بدليل آخر، وهو أن النبي ﷺ «لعن زائرات القبور»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٩٧٧) (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩ / ١) (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وقال الترمذي رحمه الله تعالى: حديث حسن صحيح، بكثرة طرقه، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن شاذاً، وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيها متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، هذا لو كان عن صاحب واحد، فكيف إذا كان هذا رواه عن صاحب وذلك

ثم قال ابن رجب:

ولفظه «أحد» وإن لم تكن جمعاً إلا أنها مقتضية للعموم إما بطريق البدلية أو الشمول، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨٥]. ولكن الأمر هنا بالغسل لا بمجيء الجمعة، ولكن المأمور به للغسل هو الذي يأتي الجمعة بلفظ يقتضي أنه لا بد من المجيء إلى الجمعة، فإن «إذا» إنما يعلّق بها الفعل المحقق وقوعه غالباً قد يقتضي أيضاً العموم، لكن هذا العموم يخرج منه المرأة بالأحاديث الدالة على أنه لا جمعة عليها وقد سبق بعضها وأخرج أبو داود من حديث أم عطية أن النبي ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إليهن عمر، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، وأمرنا بالعيدين، أن يخرج فيهن الحيض والعتق، ولا جمعة علينا، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن النساء لا تجب عليهن الجمعة، وعلى أنهن إذا صلّين الجمعة مع الرجال أجزأهن من الظهر. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح»:

«وإنما لم يذكر الغسل لندور موجه من الصبي بخلاف الوضوء، ثم أرذفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال: «ومتى يجب عليهم الغسل والظهور»، وقوله: «والظهور» من عطف العام على الخاص وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد، فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتمل، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل»<sup>(١)</sup>. اهـ.



عن آخر - يقصد أبا هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما -؟ فهذا كله يبين أن الحديث في الأصل معروف. انظر «مجموع الفتاوى» (ج ٢٤ / ٣٥١). وانظر الأجزاء الحديثية (ص ١٣٣)، جزء زيارة النساء للقبور،

للعلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله.

(١) «فتح الباري» (٢ / ٣٤٥).



ثم قال الحافظ رحمته الله تعالى في «الفتح» (٢ / ٣٥٧):

قوله: «باب فضل الغسل يوم الجمعة». قال الزين بن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيب فيه، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته.

قوله: «وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟» اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال: ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة؟ وأورد: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره، وأجاب على أنها غير واجبة على الصبيان، قال: وقال الداودي: فيه دليل على سقوطها عن النساء؛ لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام، وتعقب بأن الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام، وليس الاحتلام مختصاً بالرجال، وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب، وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً ويبلغ بالإنزال أو السن، وحكمه حكم المحتلم.

وقال الزين بن المنير: إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للروح إليها كما دلت عليه الأخبار، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله، واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله «أحدكم» لكن تقيده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجُه، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في «أحدكم» بطريق التبع، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة. اهـ

ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة، ولا صبي، لكونه ليس على شرطه، وإن كان الإسناد صحيحاً، وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه. اهـ  
وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### ٣- بابُ الطيبِ للجمعة.

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ»<sup>(١)</sup>.

قال عمرو: «أما الغسل فأشهد أنه واجبٌ وأما الاستنُّ والطيبُ فالله أعلم أو واجبٌ هو أم لا ولكن هكذا في الحديث. قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المنكدر ولم يُسمَّ أبو بكرٍ هذا رواه عنه بكير بن الأشجِّ وسعيد بن أبي هلالٍ وعدة وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي بكرٍ وأبي عبد الله.

سبق لنا حديثُ أبي سعيدٍ هذا وقوله: «وَأَنْ يَسْتَنَّ» يَعْنِي: أَنْ يَتَسَوَّكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّسَوُّكَ أَكْثَرُ مِنَ التَّسَوُّكِ الْمَعْتَادِ الْمَشْرُوعِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قال: «وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ» قَوْلُهُ: «إِنْ وَجَدَ» مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ، فَلَنْ يَمَسَّ لَكِنْ فِيهَا التَّحْرِيطُ عَلَى أَنْ يَجِدَ وَأَنْ يَسْتَعِدَّ الْإِنْسَانُ لِلطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ثم قال: «قال عمرو - وهو عمرو بن سليم<sup>(١)</sup> - أما الغسل فأشهد أنه واجبٌ، وأما الاستنُّ والطيبُ فالله أعلم، أو واجبٌ هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث».

وكونُ الرسولِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَتَخْتَلِفُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٨) [البقرة: ٨]. فَإِنَّ الْخَيْلَ قُرِنَتْ هُنَا بِالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ مَعَ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ حَرَامٌ.

(١) مسلم (٨٤٦) (٧) بنحوه.

(٢) كما هو موضح بالإسناد.

فهذا يُمكنُ أن يُقالَ فيه: إن غسَلَ الجمعة واجبٌ؛ لأن فيه أحاديثَ مستقلةً أمرَ فيها النبي ﷺ بالغسلِ كما في حديثِ عمرَ السابق، وغيره<sup>(١)</sup>. فيكونُ ذلك قرينةً على أن الغسلَ يومَ الجمعة واجبٌ، وأما الاستئانُ والتطيبُ فإنهما سنةٌ.

قال ابنُ رجبٍ في «الفتح» (٨ / ٨٤-٨٨):

عليُّ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ هو ابنُ المَدِينِيِّ، وقد اختلفَ عليه في إسنادِ هذا الحديثِ فيما ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ في عللِهِ فرواهَ عنه تَمْتَامٌ كما رواه عنه البخاريُّ، ورواه الباغنديُّ عنه، فزاد في الإسنادِ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ جعله عن عمرِ بنِ سليمٍ، عن عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، وكذا رواه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ عن أبي بكرِ بنِ المُنكَدِرِ، عن عمرو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> «خرَّجه مسلمٌ من طريقه كذلك<sup>(٣)</sup>»، وخرَّجه أيضًا من روايةِ بَكْرِ بنِ الأشجِّ، عن أبي بكرِ بنِ المنكَدِرِ، ولم يذكُر في إسنادِهِ عبدَ الرحمنِ، «وعن الدَّارَقُطْنِيِّ أن ذكرَ عبدِ الرحمنِ أصحُّ من إسقاطِهِ»، وتصرَّف البخاريُّ يدلُّ على خلافِ ذلك فإنه لم يُخرِجِ الحديثَ إلا بإسقاطِهِ، وفي روايته أن عمرو بنَ سُلَيْمٍ شهدَ على أبي سعيدٍ كما شهدَ أبو سعيدٍ على النبي ﷺ.

(١) من ذلك حديث أبي سعيد الخدري السابق.

(٢) ففي العلل للدارقطني (١١ / ٢٧٣): «وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن النبي ﷺ

قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك، وأن يمسه من الطيب ما يقدر عليه».

فقال: يرويه أبو بكر بن المنكدر، واختلف عنه فرواه سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقعي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه فضبطا إسناده وجوداه. اهـ

وتعقب الحافظ ابن حجر كلام الدارقطني هذا في «الفتح» (٢ / ٣٦٥) فقال: وغسل الدارقطني في

العلل عن هذا الكلام الأخير، فجزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا لشعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال: إنها ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح. وليس كما قال. بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو

سعيد بن أبي هلال.

(٢) والذي في مسلم (٨٤٦) بإثبات عبد الرحمن.

وهذا صريحٌ في أنه سمِعَهُ من أبي سعيدٍ بغيرِ واسطةٍ، وكذا رواه إبراهيمُ بنُ عَزْرَةَ، عن حَرَمِيِّ بنِ عمارَةَ أيضًا خرَّجه عنه المَرْوَزِيُّ في كتابِ الجمعةِ، وكذا رواه القاضي إسماعيلُ عن عليِّ بنِ المَدِينِيِّ، كما رواه عنه البخاريُّ خرَّجه من طريقه ابنُ مَنَدَه في غرائبِ شعبةَ، وكذا خرَّجه البيهقيُّ من طريقِ الباغنديِّ، عن ابنِ المَدِينِيِّ، وهذا يُخَالِفُ ما ذكره الدَّارِقُطْنِيُّ عن الباغنديِّ، وذكر الدارقطنيُّ أن بُكَيْرَ بنِ الأشجِّ زاد في إسناده عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ، وهو أيضًا وهمٌ منه. فالظاهرُ أن إسقاطَ عبدِ الرحمنِ من إسناده هو الصوابُ كما هي طريقةُ البخاريِّ، وأما أبو بكرِ بنِ المُنكَدِرِ فهو أخو محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، وهو ثقةٌ جليلٌ، ولم يُسَمَّ، كذا قاله البخاريُّ ههنا وأبو حاتمِ الرَّازِيُّ، وإنما نَبَّهَ البخاريُّ على ذلك لئلاَّ يَتَوَهَّمُ أنه محمدُ بنُ المُنكَدِرِ، وأنه ذكر كنيته، فإن ابنَ المنكدرِ كان يُكَنَّى بأبي بكرٍ، وبأبي عبدِ اللهِ، وَيَعُضُدُ هذا الوهمَ أن سعيدَ بنَ سَلَمَةَ بنِ أبي الحسامِ رَوَى عنه هذا الحديثُ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن عمرو بنِ سُلَيْمٍ، عن أبي سعيدٍ، وروى عنه عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن أخيه أبي بكرٍ، عن عمرو، عن أبي سعيدٍ، وهو الصوابُ. اهـ.

وفي الطيب للجمعة أحاديثُ أخرى:

رَوَى وكيعٌ، عن العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ كان يُجَمِّرُ ثيابهَ للمسجدِ يومَ الجمعةِ، وروى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ إذا راح إلى الجمعةِ اغتَسَلَ وتَطَيَّبَ بأطيبِ طيبٍ عنده، وروي عنه أنه كان يَسْتَجِمِرُ للجمعةِ بالعودِ، وروى عن عمرَ أنه كان يَأْمُرُ بتجميرِ المسجدِ يومَ الجمعةِ، ولم تزل المساجدُ تُجَمَّرُ في أيامِ الجُمُعِ من عهدِ عمرَ، وفي الأمرِ بتجميرِها في الجُمُعِ حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه ابنُ ماجَه من حديثِ واثلةَ بنِ الأسقعِ، وإسنادهُ ضعيفٌ جدًا. ومذهبُ مالكٍ أن يتصدَّقَ بثلثِ ما يُجَمَّرُ به المسجدُ أو يُخَلَّقُ<sup>(١)</sup>.

(١) الشارح رحمه الله: قوله: يُخَلَّقُ. أي: يُطَلَى بالخلوق، وهو نوع من الطيب.

وقال: هو أحبُّ إليَّ. ذكره في تهذيب المدونة.

وسياتي عن ابن عباسٍ التوقف في الطيب للجمعة، وقد يُقالُ إنها توقَّف في وجوبه كما توقَّف عمرو بنُ سُليمٍ الأنصاريُّ.

وقد روى بنُ عُيينَةَ عن إبراهيم بنِ ميسارٍ، عن طاوسٍ قال: سمعت أبا هريرةً يُوجبُ الطيبَ يومَ الجمعةِ، فسألتُ ابنَ عباسٍ عنه فقال: لا أعلمه.

قال سفيانُ: وأخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: من أتى الجمعةَ فَلْيَمَسَّ طيباً إن كان لأهله غيرَ مؤثِّمٍ من تركه.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: حقُّ على المسلمين أن يَغْتَسِلُوا يومَ الجمعةِ، وليَمَسَّ أحدُهم من طيبِ أهله، فإن لم يجدْ، فالهَاءُ طيبٌ.

وقال الترمذيُّ: حسنٌ.

وذكر في عِلِّله، أنه سأل البخاريَّ عنه فقال: الصحيحُ عن البراءِ موقوفٌ. اهـ  
إذن أبو عبدِ اللهِ هو البخاريُّ أراد أنه أبو بكرٍ بنُ المُنكَدِرِ، هو أخو محمد بنِ المُنكَدِرِ المشهور، ولم يُسمَّ أبو بكرٍ هذا، وإنما يُروى عنه بكنيته، وكان محمد بنُ المُنكَدِرِ يُكنَّى بأبي بكرٍ، وأبي عبدِ اللهِ. فإذا روى أحدٌ عن محمد بنِ المُنكَدِرِ، وقال عن أبي بكرٍ أو هم أنه هذا، فمن أجل ذلك نبَّه البخاريُّ عليه.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:  
٤- بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ.

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دِجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(١)</sup>.

سبق الكلام على هذا، وبيننا أن معنى قوله: «غسل الجنابة» أي: مثل غسل الجنابة، وأنه يحصل الأجر، وإن لم يجنب الإنسان في ذلك، لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ ذكروا أنه إذا كان من جماع فهو أفضل<sup>(٢)</sup>، وأيدوا قولهم هذا بأن الرسول قال: «من غسَلَ وأغتسل»<sup>(٣)</sup> يعني: يوم الجمعة، فيكون قد غسَلَ غيره؛ أي: كان سبباً لغسل غيره. وقوله هنا: «ثم راح» لم يذكر فيه الساعة الأولى، لكن ما بعده يُبين أن المراد راح في الساعة الأولى؛ لأنه قال بعده: «ومن راح في الساعة الثانية».



(١) وأخرجه مسلم (٨٥٠) (١٠).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٣/ ١٦٧): وكان غير واحد من التابعين: عبد الرحمن بن الأسود، وهلال بن يساف، يستحبون أن يغسَلَ الرجل أهله يوم الجمعة، وإنما هو على أن يطأ، وإنما استحب ذلك ليكون أمكن لنفسه، وأعصَ لطرفه في طريقه. وروي ذلك عن وكيع أيضاً. اهـ

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٠٩) (٦٩٥٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨١)، والترمذي (٤٩٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٠٨٧). والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كما في تعليقه على السنن.

ثم قال البخاري رحمه الله:

### ٥- باب.

٨٨٢- بابُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِذَا رَاحَ» يعني: إِذَا ذَهَبَ، وليس المرادُ إِذَا رَاحَ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَالَّذِي هُوَ الرَّوَّاحُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَاحَ تُسْتَعْمَلُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى ذَهَبَ، كَمَا هِيَ اللُّغَةُ الْعَرَفِيَّةُ الْآنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

### ٦- بابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٥) (٤) بنحوه..

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَالْأَفْعَالِ  
الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَهِيَ الْإِغْتِسَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَمَالُ التَّطْهِيرِ بِقَدْرِ  
الْمُسْتَطَاعِ، وَالْإِدْهَانُ مِنَ الدَّهْنِ لِقَوْلِهِ: «يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ» وَالْمَرَادُ الطِّيبُ، وَلَوْ مِنْ  
طِيبِ الْبَيْتِ، وَطِيبُ الْبَيْتِ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ قَوِيَّ الرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّهُ طِيبُ امْرَأَةٍ كَمَا جَاءَ  
فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي أَنْ أَدْنَى طِيبٍ يَكْفِي، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ  
يَكُونَ مِنْ أَطْيَبِ مَا يَجِدُ.

وَأَيْضًا: يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ، وَجَلَسَ فِيهَا فَلَا بِأَسَ،  
وَلَكِنْ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا فَيُصِيقَ عَلَيْهِمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَهَذَا جَنَائَةٌ وَأَدَى.

وَأَيْضًا: يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، وَلَمْ يُحَدِّدِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الْجُمُعَةَ لَيْسَ لَهَا سَنَةٌ رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ: يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّصِلَةٌ بِخُرُوجِ  
الْإِمَامِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا نَهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ  
الْإِمَامَ يَأْتِي مَعَ الزَّوَالِ، أَوْ قَبِيلَ الزَّوَالِ، أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ بِيَسِيرٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا نَهْيَ.  
وَلَكِنْ هَذَا لَا يَقْوَى عَلَى تَخْصِيصِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قِيَامِ  
الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى  
تَزُولَ لَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، إِلَّا مَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَهَذَا يُصَلِّي عَلَى أَنَّهُ  
يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ؛ إِذْ أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ،  
فَإِنَّهُ لَا نَهْيَ عَنْهَا.

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٠) (١١٢٥٠).

وفي إسناده ابن لهيعة، إلا أنه قد تويع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن أبي  
سعيد الخدري، فمن رجال مسلم، فالحديث صحيح إن شاء الله.

(٢) من ذلك ما رواه مسلم (٨٣١) (٢٩٣)، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول  
الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين



وقوله: «يُنصت إذا تكلم الإمام» أي: تكلم بالخطبة، وأما إذا لم يكن يتكلم كحال جلوسه حتى يفرغ المؤذن من الأذان، أو سكوته بين الخطبتين، فإن الكلام في هذه الحال لا يضُرُّ، إلا أن يخشى الإنسان التشويش على من حوله فلا يتكلم.

وقوله: «إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ظاهر الحديث العموم، وأنه يُغفر له كل ذنب حتى الكبائر، وبهذا أخذ بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، ولكن الجمهور على أنه يُشترطُ اجتناب الكبائر؛ لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٨٤- حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال طائوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس: أما الغسل فنعيم وأما الطيب فلا أدري.

وهذا الحديث: يدلُّ على أن الغسل أشهر من الطيب عند الصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم؛ وأن يتسوك ويمس من طيب أهله» فقال أحد الرواة: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الباقي فالله أعلم<sup>(٣)</sup>.

يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيب الشمس للغروب حتى تغرب.

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (٤ / ٤٤): وقال بعض الممتمين إلى العلم من أهل عصرنا إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة.

قال: وهذا جهل بين وموافقة للمرجئة. اهـ بتصرف، وقال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٤٢٩): والصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٣) تقدم تخريجه قريباً...، ولفظ كلام الراوي وهو عمرو بن سليم: «أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستئذان والطيب فالله أعلم أو واجب هو أم لا».

وبهذا نَعْرِفُ أنه لا معارضة في هذا عند من زعم أن قرن الطيب مع الغسل يَدُلُّ على أن الغسل ليس بواجب، وأن هذا ليس بعذر؛ لأنه قد يَقْرُنُ بين الأشياء في أمرٍ ما مع اختلافها في بقية الأمور، وذكرنا لذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ مع أن الخيل حلالٌ والبغال والحمير حرامٌ.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ (١).

إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَعْلَمُهُ فَقَدْ عَلِمَهُ غَيْرُهُ فَلَا يَضُرُّ.

وفي هذا دليلٌ على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فإنه قد يَخْفَى عليه بعض الأحكام، ولا أعجب من قصة الطاعون، فإنه انفرد بها عن جميع الصحابة عبد الرحمن ابن عوف، فإن أمير المؤمنين عمر لما سافر إلى الشام، وكان في أثناء الطريق قيل له: إنه قد وقع فيه الطاعون، فتوقف وشاور الصحابة، ولم يَعْلَمْ أحدٌ بحديثٍ عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا عبد الرحمن بن عوف، فجاء وأخبرهم (١).



(١) رواه مسلم (٨٤٨) (٨).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨).

ثم قال البخاري رحمته الله:  
٧- بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمته الله مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا<sup>(١)</sup>.

[الحديث: ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١،

٥٩٨١، ٦٠٨١].

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: أنه يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان أن يلبس يوم الجمعة أحسن الثياب؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد، وكذلك أيام العيد ينبغي أن يلبس أحسن الثياب؛ لأن الله تعالى جميل يحبُّ الجمال<sup>(٢)</sup> وأنسب ما يكونُ التَّجَمُّلُ في أيام الأعياد.

وفيه: دليلٌ على جواز البيع والشراء عند المسجد، وأن هذا معهودٌ، وعلى هذا فالذين يبيعون أعياد الأراك عند مسجدنا هذا يكونون مطبِّقين للسنة، أو نقول: على كلِّ حالٍ في هذا دليلٌ على أن البيع عند أبواب المساجد معروفٌ من عهد الرسول ﷺ.

وفيه: حسنُ أدبِ عمر رحمته الله مع النبي ﷺ حيث قال: لو اشتريت و«لو» هذه عرض وليس أمراً، وهكذا ينبغي للإنسان مع الأكابر أن يكون متأدباً في الكلام؛ لأن لكلِّ مقام مقالاً.

(١) ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٦).

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم (٩١) (١٤٧).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الدينَ الإسلاميَّ موافقٌ للفطرة، والعادة الجميلة، حيث قال: وللوفدِ إذا قدِموا عليك. فدلَّ هذا على أن الإنسانَ ينبغي له أن يتجَمَّلَ عند قدومِ وفدٍ عليه، لكن هل المرادُ كلُّ وفدٍ، أو الوفدُ الذي يَكُونُ من غير البلدِ حتى يُعرَفَ أنه قد أُكْرِمَ في ضيافته؟

الجوابُ: الثاني؛ لأن الوفدَ الذين من أهل البلدِ أنت وإياهم سواءٌ. وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يجوزُ أن يلبَسَ الإنسانُ ما فيه حريزٌ؛ لأن الحلة السِراءَ هي التي تَكُونُ مخططةً بأعلامٍ من حريزٍ، ودليلٌ ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» أي لا نصيبَ له فيها وهم الكفارُ. فإن قال قائلٌ: إذا كان الخلطُ يسيرًا فما الحكمُ؟

قلنا: لا يضرُّ إذا كان في موضعٍ واحدٍ قدرَ أربعِ أصابعٍ فأقلَّ، فهذا قد أجازَه الشرعُ<sup>(١)</sup>؛ لإعطاءِ النفسِ بعضَ الحظِّ من لباسٍ ما تهواه وتَسْتَأْنَسُ به؛ فمثلاً إذا كان الإنسانُ في جَبْتِه شيءٌ من حريزٍ مقدارَ أربعةِ أصابعٍ فأقلَّ، فهذا جائزٌ، أو كان في طرفِ الكمِّ ذلك الحريزُ فهو جائزٌ.

وهل يُلْحَقُ بذلك الذهبُ يعني مثلاً بعضُ المشالِحِ يكونُ فيها طوقٌ من ذهبٍ خالصٍ، فهل يُلْحَقُ بذلك أو لا؟

أكثرُ العلماءِ أن لا يُلْحَقُ<sup>(٢)</sup>، وأن هذه المشالِحَ المعصفرةَ بالذهبِ حرامٌ؛ لأن الحريزَ وردَ فيه الاستثناءُ، والذهبُ لم يردْ فيه، فيبقى الذهبُ على إطلاقه، ويبقى الحريزُ على تقييده، واختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ حَكَمَ الذَّهَبُ حِكْمَ الحَرِيرِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ عِلْمٌ مِنَ الذَّهَبِ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ فَأَقَلَّ فَلَا بَأْسَ<sup>(٣)</sup> وهذا بالنسبةِ للرجالِ أما النساءُ فيَجُوزُ لهنَّ، ولكنَّ الاحتياطُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ أنه لا يحلُّ.

(١) روى مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى نبي الله ﷺ عن لبسِ الحريزِ، إلا موضعَ إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

(٢) انظر: «الإصناف» (١/ ٤٧٧)، و«المبدع» (١/ ٣٨٠).

(٣) «الاختيارات الفقهية» (ص ١١٦)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٩٧).

لكن بقي علينا أن هذه المشالِح والعباءات التي فيها أطواقٌ من الذهب، هل نقول إنها حرامٌ؟

نقول: أولاً لا بد أن نتحقق هل هذا ذهبٌ بحقٍ خالصٌ أو لا؟ وهذا محلُّ نظرٍ؛ لأن كثيراً من الناس يقولون هذا ليس فيه ذهبٌ، ولكنه ملونٌ بالذهب. فإذا شككنا رجعنا إلى أنه مباحٌ.

وفي هذا الحديث: أن الصحابة يُراجعون الرسول ﷺ في الأحكام، وانظر للفرق بين كلامِ عمرٍ حينما قال: لو اشتريت هذه. وحين قال: يا رسول الله كَسَوْتِهَا وقد قلت في حلةٍ عطارِدٍ ما قلت؟! فبين العبارتين فرقٌ؛ لأن هذه مراجعةٌ في حكمٍ شرعيٍّ وتحريمٍ ومعصيةٍ أما الأولى فمجردُ مشورةٍ، فبينهما فرقٌ.

وفيه: دليلٌ على العملِ بالقرائن؛ لأن لفظَ الحديث: فأعطى عمرَ منها حلةً، فقال: كَسَوْتِهَا، والرسولُ ما قال: خُذْهَا الْبَسْهَا حَتَّى يَقُولَ: كَسَوْتِهَا. لكن قرينةَ الحالِ تدلُّ على أنها للكسوة، ولهذا لو أعطاك إنسانٌ ثوباً، فإنه فيه احتمالٌ أنه أعطاه إياك هديةً، أو أعطاه إياك لتعطيه غيرك، أو أعطاك إياه لتبيعه، أو ما أشبه ذلك، فعلى أيِّ شيء تدلُّ القرينة؟

تدلُّ على أنه لك، ولهذا قال: كَسَوْتِهَا، وقد قلت في حلةٍ عطارِدٍ ما قلت، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكسُكها لتلبسها».

ولكن قد يقول قائلٌ في هذه العبارتين تناقضٌ؛ لأنه يقول: «أكسُكها» ثم يقول: لم يكن ذلك للبس؛ إذ لا كسوة إلا في اللبس؟

فإما أن يقال إن هذا من بابِ مقابلةِ اللفظِ بمثله؛ لأنه قال: «كَسَوْتِهَا» فيكون معنى «لم أكسُكها»: لم أعطِكها لتلبسها.

وإما أن يقال: إن الكسوة نوعان: مطلقٌ كسوة، وكسوةٌ مطلقةٌ، والكسوة المطلقة هي الكاملة، وهي التي يلبسها المعطى، ومطلقٌ الكسوة هي التي يُعطاهَا وقد يلبسها وقد لا يلبسها.

فِيحْمَلُ قَوْلَهُ: «لَمْ أَكْسُكَهَا» عَلَى مَطْلَقِ الْكِسْوَةِ، وَاللَّبْسُ عَلَى الْكِسْوَةِ الْمَطْلُوقَةِ.  
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: اخْتِلَافُ التَّعْبِيرِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.  
وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرِكَ يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ الْحَرِيرِ، وَلِهَذَا كَسَاهَا عَمْرٌ أَخَاهُ  
بِمَكَّةَ مَشْرِكًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمْ يَكُنْ إِعْطَاؤُهُ جَائِزًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مَوَاصِلَةِ الْأَقْرَابِ الْمَشْرِكِينَ لَهَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ.  
وَهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَ الْمَشْرِكَ أَوْ بِعَارَةً أَعْمَ، أَنْ نُعْطِيَ الْكَافِرَ مَا  
يَجُوزُ لَهُ مَهَارِسْتُهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ؟ يَعْنِي مِثْلًا هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُ خَمْرًا؟  
الْوَاقِعُ أَنَّهُ مَحَلُّ إِشْكَالٍ؛ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُهْدِيَ إِلَى الْمَشْرِكِ مَا يَلْبَسُهُ، وَإِنْ كَانَ  
مَحْرَمًا عَلَيْنَا، كَالْحَرِيرِ وَسَوَارِ الْذَهَبِ، وَقِلَادَةِ الْذَهَبِ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ، وَكَذَلِكَ  
الصَّنَمُ، بَقِيْنَا فِي إِشْكَالٍ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ (١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- بَابُ السَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ (١).

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ  
بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٢).

[الْحَدِيثُ: ٨٨٧- طَرَفُهُ فِي ٧٢٤٠].

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْحَبَّابِ  
حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِكِ».

(١) انظر لزاتما: «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٣٠١).

(٢) تقدم حديث أبي سعيد هذا موصولاً، في باب الطيب للجمعة، برقم (٨٨٠).

(٢) ورواه مسلم (٢٥٢) (٤٢).

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حذيفة قال: كان النبي ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقال أبو سعيد» سبق هذا الحديث موصولاً في الباب السابق قال: غُسل الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، وأن يَسْتَنَّ<sup>(٢)</sup>، يعني يتسوك، لكن البخاري رحمه الله من خصائص تأليفه أنه يأتي بمعلقات، كهذه إشارة إلى أنها سبقت أو ستأتي.

وقوله: «لولا أشقُّ على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاة» اللفظ الأول وهو: «أمتي» المراد من أمته أمة الإجابة؛ لأن غير المسلم لا يُصلي. واللفظ الثاني وهو «الناس» فهو عامٌّ أُريدَ به المسلمون.

قوله: «لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاة» أمرٌ إيجابٍ، وليس أمرٌ استحبابٍ؛ لأن الذي يَشُقُّ هو أمر الإيجاب، إذ أن أمر الاستحباب ليس بشاقٌّ؛ لأن المستحبَّ يجوزُ للإنسان أن يدعه، وما جاز للإنسان أن يدعه فليس بشاقٌّ عليه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تأكيد السواك عند الصلوات؛ لقوله: «مع كلِّ صلاة» وهل يدخل في ذلك صلاة الجنابة؟

الجواب: نعم.

وفيه: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ لقوله: «لأمرتهم».

وفيه: دليلٌ أن للنبي ﷺ أن يأمر وينهى؛ يعني: بدون وحي؛ إذ لو كان لا بد من الوحي لقال: لولا أن يشقُّ الله على عباده لأمرهم، ولا شك أن النبي ﷺ يقولُ باجتهاده، وليس كلُّ ما ينطق به وحيًا، لكن إذا أقره الله على الشيء كان ذلك شرعاً من عند الله.

(١) ورواه مسلم (٢٥٥) (٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

والدليل على هذا أنه إذا اجتهد الرسول ﷺ في أمرٍ، ولكنه لم يكن موافقاً لبيته الله له كقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ [٤٣]. ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [الْحَجَّ: ١٧]. ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الْاِنْتِحَابِ: ٣٧]. اللهم صلِّ وسلم عليه.

فإذا أقرَّ الله نبيَّه على شيءٍ، فهو راضٍ عنه، وهو من شرعه ودينه، كما أن النبي ﷺ إذا أقرَّ إنساناً على شيءٍ كان ذلك من شرعه وسننه.

وفيه أيضاً: دليلٌ على رافة النبي ﷺ بأُمَّته، وهل يُؤخذُ من ذلك أن العالم إذا رأى أن الشيء يسُّقُّ على الناس فلا يأمرهم به؟

الجواب: لا، لا يترك الأمر به، بل يأمر؛ لأن غير الرسول ليس مشرعاً، لكن يأمرهم به، ويبيِّن لهم التيسير فتقول مثلاً: إن شقَّ عليكم فافعلوا كذا وكذا، كما تقول للإنسان في الكفارة: أعتق رقبةً، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، أما أن نسكت عن الشرع ولا نأمر الناس به؛ لأننا نرى أنه يسُّقُّ عليهم فهذا غلطٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ.

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكَ يُسْتَنُّ بِهِ فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

[الحديث: ٨٩٠- أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩،

٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].



قوله: «من تسوك بسواك غيره» معنى: هل يجوز أو لا يجوز؟ والصواب أنه يجوز ما لم يكن في الغير أمراض يخشى من انتقالها إلى الآخر، فهنا لا يتسوك، وأما إذا كان صاحب السواك نزيهاً ليس به مرض، فلا بأس أن يتسوك، لكن ظاهر الحديث كما سنذكره أنه إذا أراد أن يتسوك بسواك غيره، فإنه يكسر الشعر، والشعث الذي في السواك، ثم يقضمه من جديد حتى يكون صالحاً للتسوك به.

قولها: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، ومعه سواك يستن به» وكان النبي ﷺ قد حضر أجله صلوات الله وسلامه عليه، فلما دخل عبد الرحمن مد النبي ﷺ إليه بصره ينظر إلى السواك، لكن لم يتكلم، فقالت عائشة: عرفت أنه يحب السواك يعني أنها تعرف نفسية النبي ﷺ؛ إذ أنها عشيرته رضي الله عنه، فقلت: آخذه لك، فأشار برأسه نعم، فأخذه وقضته، أي: قطعه. والظاهر أنها قطعت ما استعمل من السواك وهو الشعيرات التي تكون على رأس السواك.

ثم قالت: «ثم مضغته» يعني: علكته ليلين، وتخرج منه شعيرات أخرى جديدة. قالت: «فأعطيته النبي ﷺ فاستن به» أي: تسوك. وهذا كله مذكور في الرواية المطولة لهذا الحديث<sup>(١)</sup>؛ إذ إن البخاري اختصره هنا.

قالت: «فاستن به استناناً ما رأيت استن استناناً أحسن منه» أي: بالغ ونظف حتى يخرج من الدنيا، وقد طيب فمه ﷺ.

ومن المعلوم أنها لما قضته ومضغته سبب بريقها رضي الله عنها فلما استاك به النبي ﷺ كان آخر ما طعم ﷺ من هذه الدنيا ريق عائشة رضي الله عنها، ومات في بيتها، ومات في يومها، ومات في حجرها بين سحرها ونحرها، وكل هذا مما يدل على كرامة الله تعالى لهذه المرأة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهو دليل على فضلها، وأن ما وقع منها في وقعة الجمل فإنه مغفور لها بسوابقها وفضائلها رضي الله عنها، وهي كغيرها من الناس تجتهد، وتخطئ وتصيب.

(١) هي عند البخاري برقم (٤٤٤٩).

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمحتضر إن كان معه وعي، أن يَسْتَنَّ اقتداءً بالرسول ﷺ؛ لأن الرسول أحبُّ هذا وطلبه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢ / ٣٧٧):

[قوله: (بابٌ مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ) أورد فيه حديثَ عائشةَ في قصةِ دخولِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ على النبي ﷺ ومعه سواكٌ، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مَضَعْتَهُ. وهو مطابقٌ لما ترجم له، والكلامُ عليه يُذكرُ مستوفى إن شاء اللهُ تعالى في أواخرِ المغازي عند ذكرِ وفاةِ النبي ﷺ، فإن القصةَ كانت في مرضِ موته. وقولُها فيه: «فَقَصَمْتَهُ» بقافٍ وصادٍ مهملةٍ للأكثر؛ أي كَسَرْتَهُ، وفي روايةٍ كريمةٍ وابنِ السكنِ بضادٍ معجمةٍ، والقضْمُ بالمعجمةِ: الأكلُ بأطرافِ الأسنانِ، قال ابنُ الجوزيِّ: وهو أصحُّ. قلت: ويَحْمَلُ الكسرُ على كسرِ موضعِ الاستياكِ، فلا يُنَافِي الثاني، والله أعلم.

وقد أورد الزينُ بنُ المنيرِ على مطابقةِ الترجمةِ: بأن تعيينَ عائشةَ موضعَ الاستياكِ بالقطعِ، وأجاب: أن استعماله بعد أن مَضَعْتَهُ وافٍ بالمقصودِ، وتعقَّبَ بأنه إطلاقٌ في موضعِ التقييدِ، فيَنْبَغِي تقييدُ الغيرِ بأن يَكُونُ ممن لا يُعَافُ أثرُ فمه؛ إذ لولا ذلك ما غيَّرته عائشةُ. ولا يُقالُ لم يَتَقَدَّمْ فيه استعمالٌ؛ لأن في نفسِ الخبرِ يَسْتَنَّ به.

وفيه: دلالةٌ على تأكيدِ أمرِ السواكِ لكونه ﷺ لم يُخَلِّ به مع ما هو فيه من شاغلِ

المرضِ]. اهـ

ولا شكَّ أن السواكَ مهمٌّ؛ لقولِ النبي ﷺ: «السواكُ مطهرةٌ للفمِ مرَضاةٌ للربِّ»<sup>(١)</sup> وكلُّ إنسانٍ يَطْلُبُ رضاَ اللهِ ﷻ.

(١) رواه أحمد (٤٧ / ٦) (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وعلقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغةِ الجزمِ، في كتابِ

الصومِ، بابِ السواكِ الرطبِ واليابسِ للصائمِ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ فِي «الترغيب والترهيب» (١ / ١٠٠): رواه النسائي، وابن خزيمة في صحيحها،

ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به، وتعليقاته المجزومة صحيحة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

### ١٠- باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ» وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.  
[الحديث ٨٩١- طرفه في: ١٠٦٨].

معنى الحديث أنه كان يُقرأ في الأولى «الم السجدة»، وفي الثانية «هل أتى على الإنسان» وهذا من السنة.

وقد توهم بعض العلماء أن الرسول ﷺ كان يُقرأ بـ«الم تنزيل السجدة» من أجل السجدة التي فيها، فصَارَ يَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ اسْتِكْفَاءً بِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ، مِنْ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، وَانْتِهَائِهِ، وَالثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ.

وكذلك يُقرأ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الانشقاق: ١]؛ لأن فيها ذكر الكفار وعقابهم، والمؤمنين وثوابهم.

ولكن تجب أن تقرأ كاملة لا تقسم، ويُخطئ خطأ عظيماً من يقسم ﴿الآلِ﴾<sup>(١)</sup> بين الركعتين، أو يُقرأ بعضها، ويُقرأ في الركعة الثانية بعض «هل أتى» فإن هذا غلطٌ مخالفٌ للسنة، فإما أن يكون بك قوة، وعزيمةً وصبراً على السنة الناس، وتقرأ بالسورتين جميعاً، وإما أن تختار سوراً أخرى.



(١) ورواه مسلم (٨٨٠) (٦٥).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

### ١١ - بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدَنِ.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بَجُؤَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

[الحديث ٨٩٢ - طرفه في: ٤٣٧١].

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدَنِ». الْقَرْيُ: الْبَلَادُ

الصَّغِيرَةُ. وَالْمَدَنُ: الْكَبِيرَةُ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَرْيِ عَلَى الْمَدِينَةِ الْكَبِيرَةِ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

وَأَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ أَنَّ لَا جُمُعَةَ فِي الْبَرَارِيِّ، فَأَهْلُ الْخِيَامِ مِنَ الْبَادِيَةِ، وَغَيْرِهِمْ لَا يُجْمَعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي قَرْيٍ وَلَا فِي مَدَنٍ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِيِّ لَا يُجْمَعُونَ أَي لَا يُقِيمُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمَسَافِرِ الَّذِي جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَنْصَافِ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الْجُمُعَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَقَالَ: الْأَصْلُ الْعَمُومُ، فَيُقَالُ: سَبَّحَانَ اللهُ أَنْتَهَدِرُونَ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَهَلْ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً مِنَ الْمَرَاتِ الْجُمُعَةِ فِي سَفَرِهِ؟ بَلْ إِنْ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا مَعَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَصَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ<sup>(١)</sup> فَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ الْعَمُومُ؟ إِنْ فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَتَّه تَبَيَّنَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْقَرْيِ وَالْمَدَنِ.

ثم إن الواجب ألا يكون في المدينة والقرية إلا جمعة واحدة، ولا يجوز أن تتعدّد الجمعة إلا للضرورة.

(١) رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

لم تتعدّد الجمعة في الإسلام إلا في القرن الثالث؛ يعني: أن المسلمين مضى عليهم أكثر من مائتي سنة ما تعدّدت الجمعة، فكانوا يأتون من العوالي، ومن الأمكنة البعيدة ليصلّوا في مسجد واحد، وما عليه المسلمون اليوم من التفرّق وكون كل مسجد فيه جمعة في بعض البلاد الإسلامية، فهذا خطأ، خطأً عظيماً مخالفٌ لهدي السلف، نعم لو فرض أن المساجد ضيقة أو أن الأماكن متباعدة، واحتاج الناس إلى التعدد فينبغي أن يكون ذلك بقدر الحاجة.

قال ابن رجب رحمته الله تعالى في «الفتح» (ص ١٣٧ وما بعدها):

«باب الجمعة في القرى والمدن» قد ذكرنا هذا الحديث في أول كتاب الجمعة، وذكرنا بعض الاختلاف في إسناده ومثنيه، وأن معناه أنه لم يجمع في الإسلام بعد التجميع بالمدينة إلا في مسجد عبد القيس بالبحرين، فكان أول بلد أقيمت الجمعة فيه المدينة، ثم بعدها قرية جوائى بالبحرين، وهذا يدلُّ على أن عبد القيس أسلموا قبل فتح مكة، وجمعوا في مسجدهم، ثم فتحت مكة بعد ذلك، وجمع فيها، والمقصود أنهم جمعوا في عهد النبي صلى الله عليه وآله في قرية جوائى، وإنما وقع ذلك منهم بإذن النبي صلى الله عليه وآله وأمره لهم، فإن وفد عبد القيس أسلموا طائعين، وقدموا راغبين في الإسلام، وسألوا النبي صلى الله عليه وآله عن مهات الدين، وبيّن لهم النبي صلى الله عليه وآله قواعد الإيمان، وأصوله، وقد سبق ذكر حديثهم في كتاب الإيمان، فيدلُّ ذلك على جواز إقامة الجمعة بالقرى، وأنه لا يشترط لإقامة الجمعة المصر الجامع، كما قاله طائفة من العلماء.

وممن ذهب إلى جواز إقامة الجمعة في القرى: عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومكحول، وعكرمة، والأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وروى القناد عن سفيان نحوه.

وكان ابن عمر يمرُّ بالمياه بين مكة والمدينة فيرى أهلها يجمعون فلا يعيب عليهم، ذكره عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عنه.

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: لا جمعة في سفر، ولا جمعة إلا في مصر جامع. وهذا مع الذي قبله يدل على أنه أراد بالمصر القرى. وروى الأثرم بإسناده عن أبي ذر أنه كان يجمع بالربذة مع الناس. وقالت طائفة: لا جمعة إلا في مصر جامع، روي ذلك عن علي، وبه قال النخعي، والثوري في المشهور عنه، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وقال الحسن، وابن سيرين: لا جمعة إلا في مصر، وقد روي عن علي خلاف ذلك، روى وكيع، عن قيس بن الربيع، عن طالب بن السميدع، عن أبيه: أن علياً جمع بالمدائن. وعن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن حذيفة جمع بالمدائن.

وعن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن الجمعة بالبحرين فكتب إلي: أن اجتمعوا حيثما كنتم. وقال الإمام أحمد: هذا إسناد جيد.

وروى وكيع بإسناده عن النخعي: أنه جمع بحلوان. وهذا كله يدل على أن من قال: لا جمعة إلا في مصر جامع، فإنه أراد بذلك القرى التي فيها وال من جهة الإمام، فيكون مراده أنه لا جمعة إلا بإذن الإمام في مكان له فيه نائب يقيم الجمعة بإذنه وبذلك فسره أحمد في رواية عنه، وكذلك روى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة تفسير المصير أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً له لإقامة الحدود، فهو مصر، فلو عزله ألحق بالقرى. روى نحوه عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة أيضاً.

قال أحمد: المصير إذا كان به الحاكم ولا يقال للقرى مصر. وقال إسحاق: كل قرية فيها أربعون رجلاً، يقال لها مصر. وهذا بعيد جداً. وعن سفيان روايتان في تفسير المصير: أحدهما: أنه كل مصر فيه جماعة وإمام.

والثاني - نقلها عنه ابنُ المبارك -: أن المصمرَ الجامعَ ما عرفه الناسُ أنه جامعٌ.  
وقال عمرو بنُ دينارٍ: سمعنا أن لا جمعةَ إلا في قريةٍ جامعَةٍ، وعنه قال: إذا كان  
المسجدُ يُجمَعُ فيه الصلواتُ، فليُصلَّ فيه الجمعةُ.

وقد تقدّم حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ أن أولَ جمعةٍ جمعت بالمدينةِ في نقيعِ الخضعات  
في هَزمٍ من حرةِ بني بياضةَ، وأن النبيَّ ﷺ جمع أولَ ما قدِم المدينةُ في مسجدِ بني سالمٍ،  
وهذه كلها في حكمِ القرى خارجِ المدينةِ. اهـ

المهمُّ: أنه لا جمعةَ في السفرِ، وأما إذا مرَّ المسافرُ ببلدٍ تُقامُ فيه الجمعةُ، ومكثَ  
فيه، فعليه أن يُصَلِّي الجمعةَ لدخوله في عمومِ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ  
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فإن قيل: لو أن سائرًا سَيرَ على طريقٍ، وبالطريقِ مسجدٌ يُجمَعُ فيه فهل يلزمُه أن  
يُوقِفَ سيارتَه، ويُصَلِّي الجمعةَ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه لا يلزمُه الوقوفُ؛ لأنه سائرٌ.

فإن قيل: في بعضِ المدنِ يُقيمون أكثرَ من جمعةٍ، وكلُّ مسجدٍ يُقامُ فيه الجمعةُ فما الحكمُ؟  
الجوابُ: الذي نرى أن الصلاةَ تصحُّ في كلِّ مسجدٍ من هذه؛ لأن هذا ليس بيدِ  
الناسِ، ولو قلنا: لا تصحُّ إلا في المسجدِ الأولِ لزم من هذا مشقةٌ، لكن نرى أن  
المسئولين عن شئونِ المساجدِ يجبُ أن يمتنعوا تعددَ الجُمعِ إلا لحاجةٍ، ولكن لا  
شكَّ أن كونَ الإنسانِ يقصدُ المسجدَ الأولَ أفضلُ وأبرأ للذمةِ.

فإن قيل: هل يَأثمُ الذي يُقيمُ الجمعةَ في المسجدِ الثاني؟

الجوابُ: إذا كان بدونِ حاجةٍ، فإنه يَأثمُ لا شكَّ؛ لأنه تعاونَ على الإثمِ.

فإن قيل: لو مرَّ المسافرُ ببلدٍ وسمعَ أذانَ الجمعةِ وهو في الطريقِ هل يجبُ عليه  
أن يُصَلِّي معهم؟

نقولُ: لا بأسَ أن يقفَ يُصَلِّي، لكن لا يلزمُه.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٨٩٣- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ <sup>(١)</sup> قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ. وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ - فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ يُخْبِرُهُ أَنْ سَأَلْتُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ».

[الحديث ٨٩٣ - أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠،

[٧١٣٨].

قال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٨ / ١٤١) وما بعدها:

«والمقصود منه أن الزهري استدل بهذا الحديث في رواية الليث عن يونس عنه التي ذكرها البخاري تعليقا على أن الأمير في البلدان والقرى، وإن لم تكن من الأمصار الجامعة أن يُقيم الجمعة لأهلها؛ لأنه راع عليهم ومسئول عنهم، ومما يجب عليه رعايته أمر دين رعيته، وأهمه الصلاة».

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢ / ٣٨١): قوله: كلكم راع. وزاد الليث... الخ. فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه، وقد ساق المصنف رواية بن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره: «وكلكم راع... الخ».

وانظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٣٥٢، ٣٥٣).



قال الخطابي: فيه دليل على جواز إقامة الجمعة بغير سلطان، وفيما قاله نظر، وابن شهاب إنما استدلل به على أن نائب السلطان يُقيم الجمعة لأهل بلده وقريته، وإن لم يكن مصرًا جامعًا، ولا يتيم الاستدلال بذلك حتى يقوم دليل على جواز إقامة الجمعة في غير الأمصار الجامعة، وإلا فإذا اعتقد الإمام أو نائبه أنه لا جمعة إلا في مصر جامع، ولم يُقم الجمعة في قريته وبلده الصغيرة، فإنه لا يلام على ذلك، ولا يَأْتُم أهل قريته وبلده بترك الجمعة في هذه الحال.

قال أحمد في الإمام إذا لم يؤلّ عليهم من يُصلي بهم الجمعة: ليس عليهم في ذلك إثم. انتهى كلام ابن رجب.

وهذه المسألة التي نصّ عليها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في الحقيقة من دواهي الأمور عند بعض الناس اليوم، أن تترك القرية إقامة الجمعة، نظرًا لأن السلطان يرى أنها لا تُقام الجمعة، مع أن هذا هو هدي السلف رَحِمَهُ اللهُ فالعلماء اختلفوا، هل تُقام الجمعة في الأمصار والمدن والقري، أو في الأمصار الكبيرة، والمدن الكبيرة<sup>(١)</sup>، فإذا كان السلطان لا يرى ذلك، وقال: لا تقيموا الجمعة فلا تقيمونها، وهذه مسألة قد يراها بعض الناس اليوم من الدواهي العظيمة أن يُمنعوا من إقامة الجمعة، لكن السلف يرون أن اتحاد الأمة على الإمام، واجتماع كلمتهم عليه أمرٌ مهمٌّ جدًّا، وأنهم لا يَأْتُمون إذا لم يُقيموا الجمعة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

قال أحمد في الإمام إذا لم يؤلّ عليهم من يُصلي بهم الجمعة: ليس عليهم في ذلك إثم.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٥ / ١٦١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «الاختيارات» (ص ٧٩): وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاة الأزجي رواية عن أحمد. وقال يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. اهـ

وروى حجاج بن أرطاة، عن الزهري قال: كتب رسول الله ﷺ إلى ناسٍ من أهل الميَّاهِ بين مكة والمدينة: أَنْ يُصَلُّوا الفطرَ، والأضحى، وأن يُجَمِّعُوا» خرَّجه حربُ الكرمانيُّ، وغيره، وهو مرسلٌ ضعيفٌ، وحجاجٌ مدلسٌ، ولم يَسْمَعْ من الزهريِّ». انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٣٨١):

«وكان رُزَيْقٌ عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يُراعِيَ حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة، قال الزين بن المنير: في هذه القصة إساءة إلى أن الجمعة تَنَعَقُدُ بغيرِ إذنٍ من السلطانِ إذا كان في القومِ مَنْ يَقُومُ بمصالحهم. وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن. فإن قيل: قوله: «كُلُّكُمْ راعٍ» يَعُمُّ جميعَ الناسِ فيدخلُ فيه المرعيُّ أيضاً.

فالجواب: أَنَّهُ مَرْعِيٌّ باعتبارِ راعٍ باعتبارِ، حتى ولو لم يَكُنْ له أحدٌ كان راعياً لجوارحه وحواسه؛ لأنه يَجِبُ عليه أن يَقُومَ بحقِّ الله، وحقَّ عباده، وسَيَأْتِي الكلامُ على بقيةِ فوائدِ هذا الحديثِ في كتابِ الأحكامِ إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: «قال: وحسبتُ أن قد قال» جرَّم الكرمانيُّ بأن فاعلٌ «قال» هنا هو يونس، وفيه نظرٌ، والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ سالمٌ، ثم ظهَر لي أَنَّهُ ابنُ عمر. وسَيَأْتِي في كتابِ الاستقراضِ بيانُ ذلك إن شاء الله تعالى، وقد رواه الليثُ أيضاً عن نافع، عن ابنِ عمرَ بدونِ هذه الزيادةِ أخرجه مسلمٌ». اهـ

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ  
وغيرهم؟

وقال ابنُ عمر: إنما الغُسلُ على من تجبُ عليه الجمعة<sup>(١)</sup>.

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ  
الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ  
عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَنُ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ  
وَبَعَدَ غَدًا لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ<sup>(٤)</sup>.

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ  
رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨١)، وقد وصله البيهقي في سننه الكبرى  
(٣/ ١٧٥)، بإسناد صحيح وزاد: والجمعة على من يأتي أهله. «فتح الباري» (٢/ ٣٨٢)،  
و«التعليق» (٢/ ٣٥٣).

(٢) ورواه مسلم (٨٤٤) (٢).

(٣) ورواه مسلم (٨٤٦) (٥).

(٤) ورواه مسلم (٨٥٥) (٢١).

(٥) ورواه مسلم (٨٤٩) (٩).

٨٩٨- رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»<sup>(١)</sup>.



### ١٣- باب

٨٩٩- حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اتذنبوا للنساء بالليل إلى المساجد»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٠- حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تحرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعني أن ينهاني؟ قال: يمنعني قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٣)</sup>.

المراد من هذه الأحاديث أن يقول: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، وغيرهم؟

والظاهر: أن الأحاديث تدل على أنه ليس عليهم غسل؛ لقوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» أو: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، لكن إذا نظرنا إلى الأحاديث الأخرى كقوله: «لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»، وهذا اليوم المبهم تعيينه الرواية الأخرى، أن المراد به الجمعة، ولكن الذي يظهر أنه لا يجب الغسل إلا على من تجب عليه الجمعة.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨٢)، وقد وصل هذا التعليق عن مجاهد البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٩٧) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور. وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس، وصرح فيه سماعه عن أبي هريرة، أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه: «ويمس طيباً إن كان لأهله». «الفتح» (٢/ ٣٨٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) ورواه مسلم (٤٤٢) (١٣٩).

(٣) ورواه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) مختصراً.

وأما مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْمَرَضَى فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَسْلٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ كَوَسْخٍ كَثِيرٍ مُطَبَّقٍ عَلَى الْبَدَنِ، فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجِبُ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ؛ لِأَنَّ «الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ مِنَ عَادَةِ الْمَرْأَةِ حُضُورُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَهَلْ تَغْتَسِلُ؟  
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ. كُلُّ مَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ.

فَإِنْ قِيلَ: رَجُلٌ مُسَافِرٌ فِي الطَّرِيقِ فَوْقَ فِي مَدِينَةٍ يُقَامُ فِيهَا لِلْجُمُعَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا قَدِرَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلَا عَلَيْهِ.

❦ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «اتَّذُنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، وَقَوْلُهُ فِي الَّذِي يَلِيهِ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨ / ١٥١، ١٥٢):

وَمَرَّاهُ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْإِذْنَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا كَانَ بِاللَّيْلِ خَاصَّةً، وَحَدِيثُ عَمَرَ يُبَيِّنُ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا كُنَّ يَخْرُجْنَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ سَبَقَ ذَكَرُ ذَلِكَ فِي بَابِ «خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي اللَّيْلِ وَالْعَلَسِ» وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ الْجُمُعَةُ مِمَّا أُذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ لَا مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْغَسْلِ مَنْ يَجِيءُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمُتَقَدِّمِ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مَأْمُورَةٌ بِالْغَسْلِ لِلْجُمُعَةِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَأْذُونًا لَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ صَرِيحٍ بِالْغَسْلِ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، خَرَّجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ وَقْدِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ» وَخَرَّجَهُ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهُوَ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الرِّجَالِ وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ» وَخَرَّجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: أَحْسَبُ عَثْمَانَ بْنَ وَقْدِ وَهَمَّ فِي هَذَا اللَّفْظِ. وَعَثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ هَذَا وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٥٦٤) (٧٤).

وقال أحمدُ والدَّارُ قُطْنِي: لا بأسَ به.

وقال أبو داودَ: هو ضعيفٌ، حدَّثَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساءِ فليغتسل» لا نعلمُ أن أحداً قال هذا غيره. يعني: أنه لم يتابع عليه، وأنه منكرٌ لا يُحتملُ منه تفرُّده به. انتهى كلام ابنِ رجبٍ.

هذا يدلُّ على أن الرسولَ ﷺ أمر بالإذن للنساءِ بالليل فقط؛ لأن النهارَ تَبَيَّنَ به العوراتُ، وتَنكَّشَ به النساءُ، فهذا لم يأمرُ بالإذن لهنَّ فهل نقولُ في وقتنا الحاضرِ مع وجودِ الأنوارِ الكاشفةِ المضيئةِ لا نأذنُ لهنَّ. أو نأخذُ بعمومِ قوله: «إذا استأذنتِ أحدكم امرأته إلى المسجدِ فلا يمتنعها»؟

هذا محلُّ يَحْتَاجُ إلى نظري. فإن نظرنا للعموم قلنا: لا نمتنعها لا ليلاً ولا نهاراً، وإن نظرنا إلى قوله: «ائذنوا للنساءِ بالليل» قلنا: إنه يدلُّ على أن في النهارِ لا يُؤذَنُ لهنَّ لما يُخشى من الفتنة. فالمسألةُ تَحْتَاجُ إلى تحليلٍ، لعلَّ اللهَ يبيِّنَهُ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ١٤ - بابُ الرُّخصةِ إن لم يحضرِ الجمعة في المطر.

٩٠١ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قال: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال ابنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ في يومِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ فلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا قال: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَاللِّدْحَضِ<sup>(١)</sup>.

(١) ورواه مسلم (٦٩٩) (٢٦).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن قوله: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. مجردُ نداءٍ للصلاة، وليس لفظًا متعبدًا به؛ لأنه ليس بذكرٍ، ولكنه دعوةٌ على الصلاة، فإذا كان الناسُ معذورين بتركِ الحضورِ فلا حاجةَ إلى أن يُقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. بل يُقَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إنه يَأْتِي بِالْأَذَانِ تَامًا وَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَيَكُونُ هُنَا مَحَافِظَةً عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ أَي: أَقْبِلُوا إِلَيْهَا بِقُلُوبِكُمْ، وَأَمَّا الْأَجْسَادُ فَمَا دَامُوا مَعْذُورِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْحَضُورُ.

فإن قيل: قد قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما في هذا الحديث: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، فَكَيْفَ يُقَالَ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. ثُمَّ يَقُولُ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ؟

فالجوابُ: أنا لا نَدْرِي هَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَعَلَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ حَتَّى فِي الْأَذَانِ، أَوْ أَنْ مَعْنَى: فَعَلَهُ أَنَّهُ لَوْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْحَضُورِ، فَفِيهِ احْتِمَالٌ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨ / ١٥٣ - ١٥٥):

قد سبقَ هذا الحديثُ في موضعينِ فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، وَفِي أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ فِي بَابِ هَلْ يُصَلِّي لِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا تَقَدُّمَ لَفْظِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَا أَحَالَهَا صَحِيحَةٌ فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانَ أَنَّ الْعَزْمَةَ قَوْلُهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَكَانَ الدَّعَاءُ إِلَيْهَا يُوجِبُ عَلَى السَّمَاعِ الْإِجَابَةَ، وَلَا أُدْرِي هَذَا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى: الْجُمُعَةُ عَزْمَةٌ لَكَانَتِ الْعَزْمَةُ لَا تَزُولُ بِتَرْكِ بَقِيَةِ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ قَائِمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَالْعَزْمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هِيَ الدَّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ، وَلَكِنَّ ذِكْرَ الْخُطْبَةِ يَشْهَدُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى:

فخرَجَ مسلمٌ، ذَكَرَ الْجُمُعَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.  
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ أَيْضًا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَذَكَرَهُ  
 أَيْضًا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.  
 وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرُضَ عَيْنٍ، حَتَّمْ لَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ إِلَّا بِإِذْنِ  
 الْإِمَامِ لِلنَّاسِ بِالتَّخْلُفِ فِي الْأَذَانِ، فَإِنَّ الْأَذَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلسَّعْيِ  
 إِلَيْهَا عَلَى النَّاسِ، فَلِذَلِكَ احْتِجَاجٌ أَنْ يُرَخَّصَ لِلنَّاسِ فِيهِ بِالتَّخْلُفِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ  
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، فَلِكِ أَنْ تَتَخَلَّفَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَقَدْ  
 وَجِبَ عَلَيْكَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ جَمْعَةٍ وَغَيْرِهَا.  
 وَسَبَقَ ذَكَرُ حُكْمِ التَّخْلُفِ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ لِلْمَطَرِ وَالْوَحْلِ، بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

### ١٥ - بَابُ مِنْ أَيْنَ تَوَاتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مِنْ تَحِبُّ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].  
 وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقُّ عَلَيْكَ  
 أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ<sup>(١)</sup>.  
 وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى  
 فَرَسَخَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨٥)، وقد وصله عبد الرزاق رحمه الله، في «مصنفه» (٣/ ١٦٣) عن ابن جريج، وزاد أن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير، والقصاص، والدور المجتمعة غير المتفرقة الأخذ بعضها ببعض كهيئة جُدة. «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٤).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، وقد وصله مسدد رحمه الله في «مسنده الكبير»، عن أبي عوانة، عن حميد بهذا، وقوله: يُجْمَعُ. أي: يصلى بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة. «فتح



قال البخاري رحمته الله:

«باب من أين تؤتى الجمعة» يعني: من أين يأتيها من مكان بعيد أو من مكان قريب، هذا شطر الترجمة.

ثم قال: «وعلى من تحب؟» أي: هل تحب على كل أحد، الرجال والنساء، البالغ وغير البالغ، المريض وغير المريض؟

ثم استدلل بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

والبخاري رحمته الله يستعمل هذا أحياناً، بمعنى أنه لا يذكر الآية كاملةً، وإنما يذكر جزءاً منها والآية هي: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وكان ينبغي أن تذكر هكذا حتى يتبين أن الخطاب لكل مؤمن، وأن الأصل وجوب الجمعة على كل إنسان إلا بدليل؛ وذلك لعموم قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهذه الصيغة تشمل كل من كان مؤمناً من رجل وأنثى، وصغير وكبير، وحر وعبد، ومسافر ومقيم، فهي عامة. فلا يخرج منها إلا ما دل الدليل على خروجه.

وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ أفادت الآية الكريمة أن النداء فرض كفاية؛ لقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ وأفادت أيضاً أن لغير الجمعة نداء؛ لأن تخصيص النداء ليوم الجمعة يدل على أن هناك نداءً آخر، وإلا لم يكن للجمعة فائدة التخصيص. وقوله: ﴿لِلصَّلَاةِ﴾ يعني صلاة الجمعة.

ثم قال البخاري رحمته الله: «وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدا سمعت النداء أو لم تسمعه». وكأنه رحمته الله أخذ ذلك من عموم قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ ولم يقل إذا سمعتم النداء، كما قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>. وهنا قال: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ ولا

الباري» (٢/ ٣٨٥)، و«التعليق» (٢/ ٣٥٥).

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١).

شكَّ أنه إذا كان في البلد الواحد ولو اتسع، ولو كان لا يسمعُ في نواحي البلد الأذان، فإنه يجبُ على أهل البلد جميعًا الحضور، سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا.  
ثم قال: وكان أنسٌ ~~حينئذ~~ في قصره أحيانًا يُجمَع، وأحيانًا لا يُجمَع، وهو بالزاوية على فرسخين.

☞ قوله: «على فرسخين». لا ندرى هل هو على بُعد فرسخين من القرية أو من البلد؟ قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (١٥٦ / ٨) وما بعدها: تَضَمَّنَ هذا الذي ذكره مسألتين:

إحداهما: أن من هو في قرية تُقام فيها الجمعة، فإنه إذا نُودي فيها بالصلاة للجمعة وجب عليه السعي إلى الجمعة وشهوؤها، سواء سمع النداء، أو لم يسمعه. وقد حكاها عن عطاء، وهذا الذي في القرية إن كان من أهلها المستوطنين بها فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء، أو لم يسمع، وقد نصَّ على ذلك الشافعي وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه.

وإن كان من غير أهلها فإن كان مسافرًا يُباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا تَلزَمُه الجمعة مع أهل القرية، وقد ذكرنا فيما تقدّم أن المسافر لا جمعة عليه، وحكي عن الزهري والنخعي: أنه تَلزَمُه تبعًا لأهل القرية. ورُوي عن عطاء أيضًا أنه تَلزَمُه، وكذا قال الأوزاعي: إن أدركه الأذان قبل أن يَرْتَحِلَ فليُجب. انتهى كلامُ ابن رجب.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله في «الفتاوى» أن الظاهر وجوبها على المسافر تبعًا للمقيمين<sup>(١)</sup>، وهذا هو الصحيح أنه تجب عليه، ولا يُعقل أن رجلًا يكون جوار باب المسجد يريد أن يبيع بضاعته ويذهب والناس يصلون، وهو باقٍ على بضاعته، فالصواب وجوبها عليه، ويُقال: أهو داخل في المؤمنين أو لا؟ لا شك هو داخل، فما الذي أخرجه؟!

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٨٤).

ثم قال ابن رجب رحمته الله تعالى:

«وإن كان المسافر قد نوى إقامةً بالقرية تمنعه من قصر الصلاة فهل تلزمه الجمعة؟ فيه وجهان لأصحابنا، وأوجب عليه الجمعة في هذه الحال مالك وأبو حنيفة، ولم يوجبها عليه الشافعي وأصحابه». انتهى كلام ابن رجب.  
الصحيح: أنها تجب؛ لأنه إن كانت الأولى تجب فهذه من باب أولى.

ثم قال ابن رجب رحمته الله:

المسألة الثانية: أن من كان خارج القرية أو المصر التي تقام فيه الجمعة، هل تلزمه الجمعة مع أهل القرية أو المصر أم لا؟  
هذا مما اختلف فيه العلماء، فقالت طائفة: لا تلزم من كان خارج المصر أو القرية الجمعة مع أهله بحال، إذا كان بينهم، وبين المصر فرجة، ولو كانوا في ريب المصر، وهذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، إلحاقاً لهم بأهل القرى، فإن الجمعة لا تقام عندهم في القرى.  
وقال أكثر أهل العلم: تلزمهم الجمعة مع أهل المصر، أو القرية مع القرب دون البعد.

ثم اختلفوا في حد ذلك.

فقالت طائفة: المعتبر إمكان سماع النداء فمن كان من موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وإلا فلا، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق، واستدلوا بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وروي عن أبي أمامة الباهلي معناه.

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» وروي موقوفاً وهو أشبه.

وروى إسماعيل، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه يرفعه قال: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَا يَشْهَدُونَهَا أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». عبد العزيز هذا شاميٌّ تكلموا فيه.

وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخ وهو ثلاثة أميال وهو قول ابن المسيب، والليث، ومالك، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول، والذي قبله؛ لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء غالبًا، فإن أحمد قال: الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ. وكذلك رواه جماعة عن مالك، فيكون هذا القول والذي قبله واحدًا.

وخرج الخلال من رواية مندلي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «عسى أحدكم أن يتخذ الصبة على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي عليه الجمعة، لا يشهدها ثم تأتي الجمعة، لا يشهدها ثلاثًا فيطبع على قلبه». مندلي فيه ضعف.

وخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عمر مرفوعًا وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

وروى معدي بن سليمان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعدّر عليه الكلاً فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة حتى يطبع على قلبه». خرجه ابن ماجه، وخرجه أبو بكر النجاد، وابن عبد البر. وفي روايتهما: «ميلين أو ثلاثة» ومعدي هذا تكلم فيه أبو زرعة وغيره، وقال أبو حاتم: شيخ.

وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميال، وروي عن ابن المنكدر، والزهري، وعكرمة، وربيعة.

وروي عن الزهري أيضًا تحديده بستة أميال، وهي فرسخان.  
وروي عن أبي هريرة قال: توتى الجمعة من فرسخين. خرجه ابن أبي شيبة  
بإسناد ضعيف.

وروى عبد الرزاق بإسناد منقطع عن معاذ أنه كان يقوم على منبره فيقول لقوم بينهم  
وبين دمشق أربع فراسخ، وخمس فراسخ: إن الجمعة لزامتكم، وأن لا جمعة إلا معنا.  
وبإسناد منقطع عن معاوية: أنه كان يأمر بشهود الجمعة من بينه وبين دمشق أربعة  
عشر ميلًا.

وقال بقية عن محمد بن زياد: أدركت الناس بحمص تبعث الخيل نهار الخميس  
إلى جوسية، وحماة، والرسطة، يجلبون الناس إلى الجمعة، ولم يكن يجتمع إلا بحمص<sup>(١)</sup>.  
[أقول: إذا رأيت حال السلف وتعظيمهم للجمعة إلى الحد الذي يبعثون لأهل  
القرى من يأتي بهم ليوم الجمعة، بينما الآن في الوقت الحاضر في بعض البلاد تقام في  
كل مسجد جمعة، ففرقوا الناس وجعلوهم أوزاعًا والعياد بالله]<sup>(٢)</sup>.  
وعن عطاء أنه سُئل: من كم توتى الجمعة قال: من سبعة أميال. وعنه قال: يُقال:  
من عشرة أميال إلى بريد.

وعن النخعي قال: توتى من فرسخين.  
وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أمر أهل قباء، وأهل ذي الحليفة،  
وأهل القرى الصغار حوله لا يجتمعوا، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة.  
وعن ربيعة أيضًا أنه قال: تجب الجمعة على من إذا نُودي لصلاة الجمعة خرج  
من بيته ماشيًا أدرك الجمعة.

وقالت طائفة: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: الصبة هي الطائفة من الغنم، يرها ثم يتلها بها عن الجمعة.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رحمه الله.

[معنى قولهم: آواه الليل إلى منزله. أي: أنه إذا انطلق من الجمعة وصل أهله في الليل<sup>(١)</sup>.]

قال ابن المنذر: رُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وكذلك قال عكرمة، والحكم، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. انتهى وهو قول أبي خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي. وحكى إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد نحوه، واختاره الجوزجاني. وفيه: حديث مرفوع من حديث أبي هريرة، وقد ذكره الترمذي، وبين ضعف إسناده، وأن أحمد أنكره أشد الإنكار. وفيه أيضًا: عن عائشة، وإسناده ضعيف.

وفيه أيضًا: من مراسيل أبي قلابة وفي إسناده ضعف. وقالت طائفة: توتى الجمعة من فرسخين. قاله النخعي، وإسحاق نقله عنه حرب؛ لكنهما لم يصرّحاً بوجوب ذلك. وقد تقدّم نحوه عن غير واحد. وخرج حرب من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أنه كان يجمع من الزاوية وهي فرسخان.

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن ثابت، عن أنس أنه كان يكون بينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة. وقد ذكر البخاري عنه أنه كان أحيانًا لا يجمع.

وكذلك روي عن أبي هريرة أنه كان بالشجرة، وهي ذو الحليفة، فكان أحيانًا يجمع، وأحيانًا لا يجمع، وقد روي عنه الأمان جميعًا. وكذلك سعد بن أبي وقاص كان في قصره بالعقيق، فكان أحيانًا يجمع، وأحيانًا لا يجمع، وكان بينه وبين المدينة سبعة أميال أو ثمانية.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

وكذلك رُوِيَ عن عائشة بنتِ سعد أن أباهما كان يفعلُ. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وقال ابنُ حجرٍ رحمتهما الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦):

﴿قوله: «وكان أنسٌ - إلى قوله - لا يُجمَعُ» وصله مسدّدٌ في «مسنده الكبير» عن

أبي عوانة عن حميدٍ بهذا.

﴿وقوله: «يُجمَعُ» أي: يُصَلِّي بمن معه الجمعة. أو يشهدُ الجمعة بجامع

البصرة.

﴿قوله: «وهو» أي القصرُ، والزاويةُ موضعُ ظاهرُ البصرة معروفٌ، كانت فيه

وقعةٌ كبيرةٌ بين الحجّاجِ وابنِ الأشعثِ، قال أبو عبيدٍ البكريُّ: هو بكسرِ الواوِ موضعُ

دانٍ من البصرة.

﴿وقوله: «على فرسخين» أي من البصرة. وهذا وصله بنُ أبي شيبَةَ من وجهٍ آخر

عن أنسٍ أنه كان يشهدُ الجمعةَ من الزاويةِ، وهي على فرسخين من البصرة، وهذا يردُّ

على مَنْ زعمَ أن الزاويةَ موضعُ بالمدينة النبوية كان فيه قصرٌ لأنسٍ على فرسخين منها،

ويُرجحُ الاحتمالَ الثاني، وعرفَ بهذا أن التعليقَ المذكورَ ملفقٌ من أثرين، ولا يُعارضُ

ذلك ما رواه عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن ثابتٍ قال: «كان أنسٌ يَكُونُ في أرضه، وبينه

وبين البصرة ثلاثة أميالٍ فيشهدُ الجمعةَ بالبصرة» لكونِ الثلاثة أميالٍ فرسخًا واحدًا؛

لأنه يجمَعُ بأن الأرضَ المذكورةَ غيرُ القصرِ، وبأن أنسًا كان يرى التجميعَ حتمًا إن

كان على فرسخٍ، ولا يراه حتمًا إذا كان أكثرَ من ذلك، ولهذا لم يَقَعُ في روايةٍ ثابتِ

التخييرِ الذي في رواية حميدٍ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

الظاهرُ والله أعلمُ: أن معنى «يُجمَعُ» أنه كان يَحْضُرُ الجمعةَ، وأحيانًا لا

يَحْضُرُها، أما كونه يُقيمُ الجمعةَ في قصره فهذا بعيدٌ؛ لأنه لم يُعرفَ أن الجمعةَ تعددتُ

في أي بلدٍ من بلادِ المسلمين إلا بعدَ سنة ثلاثين ومائتين أو نحوها، وعلى هذا فيكونُ

معنى قوله: يُجمَعُ أي: يَحْضُرُ الجمعةَ.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصَيِّبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.  
وَالْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِالْحَدِيثِ هَذَا مِنْ أَجْلِ قَوْلِهَا: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي. يَعْنِي: مِنْ أَمَكْنَةٍ بَعِيدَةٍ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَدُّ الْجَمْعِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦ - بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَكذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.  
٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسَهُمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.  
[الْحَدِيثُ ٩٠٣ طَرَفُهُ فِي: ٢٠٧١].

(١) ورواه مسلم (٨٤٧) (٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢/ ٣٨٧): فأما الأثر عن عمر... فروى ابن أبي شيبة من

طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوي...  
وأما علي، فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس، إسناده صحيح...

وأما النعمان بن بشير، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سهاك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس...

وأما عمرو بن حرث، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حرث، فكان يصلها إذا زالت الشمس. إسناده صحيح أيضًا.



٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

❦ قَوْلُهُ: «تَمِيلُ الشَّمْسُ». يَعْنِي: تَزُولُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا زَالَتْ مَالَتْ إِلَى الْمَغْرِبِ.

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[الحديث ٩٠٥ - طرفه في: ٩٤٠].

❦ قَوْلُهُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ». الظاهر أن المراد به على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو العهد الذي يُسْتَدَلُّ بالأفعال فيه.

ومعنى نُبَكِّرُ أَي: نَأْتِي بِهَا بَكْرَةً. ومعنى نَقِيلُ؛ أَي: نَنَامُ عِنْدَ مُتَصِفِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْقِيلُولَةَ هِيَ النَّوْمُ عِنْدَ مُتَصِفِ النَّهَارِ. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله تعالى في «الفتح» (٨ / ١٦٩) وما بعدها:

أما المروي عن عمر: فروى مالك في «الموطأ»، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة [طنفسة: نوع من اللباس] <sup>(١)</sup> لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، فصلّى الجمعة، قال: ثم ترجع بعد الجمعة فنقيل قائلة الضحى.

[يعني: كأن هذه يفعلونها بدلاً عن الساعة أما الآن فكما هو مشاهد كل إنسان معه ساعة بال دقيقة وبالثانية والله الحمد] <sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمته الله.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمته الله.

وَأَمَّا الْمُرُوءِيُّ عَنْ عَلِيٍّ: فَمَنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَأَمَّا الْمُرُوءِيُّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ: فَخَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ قَالَ: كَانَ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ.

وَمَنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِيزَارِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَكَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لَكِنْ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَالنُّعْمِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

[إِذَا الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَصَلُّحُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ] (١).

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

نَا عَبْدَانُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

هَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرٌ وَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَهَنَةِ: الْخِدْمَةُ، وَقِضَاءُ الْحَوَائِجِ، وَالْأَشْغَالِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْوَسْخَ وَالشَّعْثَ.

وَوَجْهُُ احْتِجَاجِ الْبُخَارِيِّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ فِيهِ ذِكْرُ رَوَاحِ النَّاسِ إِلَى الْجُمُعَةِ،

وَالرَّوَاحُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ تُقَامُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

وقد يُقال: ذكُرَ الرواح في هذا الحديث كذكرِ الرّواحِ في قوله: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» الحديث.

وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا سَبَقَ، فَالْقَوْلُ فِي هَذَا كَالْقَوْلِ فِي ذَلِكَ. [أَيُّ أَنْ مَعْنَى «رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ»: ذَهَبُوا إِلَيْهَا، بَغْضَ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعَلَى هَذَا فَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِدْلَالِ فِيهِ] <sup>(١)</sup>.

الحديثُ الثاني:

نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. وَمَعْنَى تَمِيلُ أَي: تَزُولُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ بَعْدَ اسْتَوَائِهَا فِي قَائِمِ الظُّهَيْرَةِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ عَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَالِبَةَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخَلُّ بِذَلِكَ.

[وَجْهٌ هَذَا أَنَّهَا الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ؛ لِأَنَّ «كَانَ» تُفِيدُ الدَّوَامَ غَالِبًا لَا دَائِمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُفِيدُ دَائِمًا: أَنَّ الصَّحَابَةَ يَذْكُرُونَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ «لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ وَالْغَاشِيَةِ» وَيَقُولُونَ أَيْضًا: «كَانَ يَقْرَأُ أَيْضًا بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِقِينَ» <sup>(١)</sup> [ <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُوْخَرُهَا عَنْ ذَلِكَ أَحْيَانًا كَمَا أَخْرَجَهَا لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ وَأَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

الحديثُ الثالثُ:

نَا عَبْدَانُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ التَّبَكِيرَ وَالْقَائِلَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ يُصَلُّونَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَيَقِيلُونَ قَائِلَةَ الضُّحَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الضُّحَى كَانَ بَاقِيًا.

وَكُلُّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: تُمْنَعُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، أَمَّا مَنَعُ إِقَامَتِهَا قَبْلَهُ فَلَا، فَالْقَائِلُ بِإِقَامَتِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ يَقُولُ بِجَمِيعِ الْأَدَلَّةِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ نَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ نَقُولَ: مَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ.

خَرَّجَهُ وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بِهِ، وَخَرَّجَهُ عَنْهُ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ، وَخَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي كِتَابِهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بِهِ، وَخَرَّجَهُ الْأَثْرَمُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَجَعْفَرُ حَدِيثُهُ عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ حُجَّةٌ يَحْتَجُّ بِهِ. قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَثَابِتُ بْنُ الْحِجَاجِ جَزْرِيُّ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ، وَقَدْ خَرَّجَ لَهُ

أَبُو دَاوُدَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيدَانَ السَّلْمِيُّ الْمَطْرُودِيُّ قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الرَّبِذَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ جَزْرِيٌّ، يَرِوِي عَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَحَدِيفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَثِقَةَ الْعَجَلِيِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ نَزَلَ الشَّامَ، وَقَالَ: ذَكَرُوا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَةِ»: ذَكَرُوا أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: لَا يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ هَذَا.

وقول ابن المنذر إن هذا الحديث لا يثبت؛ هو متابعة لقول البخاري، وأحمدُ  
أعرفُ بالرجالِ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ. وَقَدْ  
عَضَّدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنْ الْقَائِلَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعَثْمَانَ كَانَتْ بَعْدَ  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَحَّ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَكَّةَ.  
خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ».

وبين المدينة ومكَّة اثنا عشر وعشرون ميلاً، وقيل: ثمانية عشر ميلاً، ويبيعدُ أن يلحقَ  
هذا السيرَ بعدَ زوالِ الشَّمْسِ.

وروى شعبه، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبدُ الله بنُ  
مسعودِ الجمعةَ ضحى، وقال: خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَّ.

وروى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاويةُ  
الجمعةَ ضحى.

وروى إسماعيل بنُ سميع، عن بلالِ العبسيِّ أَنَّ عَمَّارًا صَلَّى لِلنَّاسِ الْجُمُعَةَ،  
وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زَالَتِ الشَّمْسُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ تَزَلْ.  
خَرَّجَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ الأعمش، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا أَوَّلَ النَّهَارِ.  
وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ،  
وَإِنَّ ظِلَّ الْكَعْبَةِ كَمَا هُوَ.

وروى عبدُ الرزاقِ فِي كِتَابِهِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ  
الضْحَى: الْجُمُعَةُ وَالْأَضْحَى وَالْفَطْرُ، كَذَلِكَ بَلَّغْنَا.

وروى وكيعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ  
قَالَ: كُلُّ عِيدٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

وعن شعبه، عن الحكم، عن حمادٍ قَالَ: كُلُّ عِيدٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ.

وروى أبو سعيد البقال، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: ما كان عيداً قط إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا وإنا لنجمع مع رسول الله ﷺ في ظل الخطبة، أبو سعيد فيه ضعف.  
وحكى الماوردي في كتابه «الحاوي» عن ابن عباس أنه تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو مذهب أحمد وإسحاق، نقله عنها ابن منصور، وهو مشهور عن أحمد حتى نقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال. كذا قاله غير واحد من أصحابه، فمنهم ابن شاقلا وغيره. وقد روى حنبل، عن أحمد قال: صلاة الجمعة تعجل: يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس، وإلى أن يخطب الإمام وتقام الصلاة قد قام قائم الظهيرة ووجبت الصلاة.

ويقال: إن يوم الجمعة صلاة كله، لا يتحرى فيها الصلاة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتحرون بصلاة الجمعة؛ إلا أنه لا ينبغي أن تصلّى حتى تزول الشمس لأول الوقت. هذه السنة التي لم يزل الناس يعملون عليها بالمدينة والحجاز، ورسول الله ﷺ وأصحابه على ذلك.

وظاهر هذه الرواية: أنه إنما يُقدّم على الزوال: الأذان والخطبة خاصة، وظاهرها: أنه تجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة خاصة.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن وقت الجمعة فقال: إذا زالت الشمس. ونقل صالح أيضاً، عن أبيه في موضع آخر أنه قال: إن فعل ذلك قبل الزوال فلا أعيبه، فأما بعده فليس فيه شك. ونحوه نقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق.

ونقل أبو طالب عنه قال: ما ينبغي أن يصلّي قبل الزوال، وقد صلى ابن مسعود. ونقل عنه جماعة ما يقتضي التوقف. انتهى كلام ابن رجب.

على كل حال: إذا قلنا بجوازها قبل الزوال فلا يعني أن نبكر بها التبيكير الذي اختاره الفقهاء رحمهم الله، بحيث يكون من حين ارتفاع الشمس قيد رمح، بل نقول: قبل الزوال بنحو ساعة أو بنحوها، وهذا أيضاً ما يدل عليه فعل أبي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان أي: أنه قبل الزوال بشيء قليل، أما أن نقول: من أول النهار. ففي القلب من هذا شيء.

ثم قال البخاري رحمته الله:

### ١٧ - باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعة.

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ <sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رحمته الله: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ <sup>(٢)</sup>. لَمَّا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ رحمته الله وَقَتِ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ذَكَرَ هَلْ يُبْرَدُ بِالْجُمُعَةِ أَوْ لَا؟ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ: إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.

ثم سَأَلَ كَلَامَ يُونُسَ قَالَ: بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

ثم سَأَلَ السَّبَبَ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ ثَابِتٍ صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ وَكَأَنَّ الْبَخَارِيَّ رحمته الله يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْجُمُعَةِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ التَّبْكَيرُ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ، وَالتَّأخِيرُ فِي زَمَنِ الْحَرِّ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَيْسَ فِيهَا إِبْرَادٌ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَادَ بِالْجُمُعَةِ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ جَاءُوا مُبَكَّرِينَ، وَفِي الْجُمُعَةِ يُنْدَبُ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْتُوا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَيَكُونُ الْإِبْرَادُ فِي حَقِّهِمْ إِعْسَارًا، وَلَيْسَ تَسْهِيلًا، ثُمَّ إِنْ الْجُمُعَةُ لَيْسَتْ كَالظُّهْرِ، فَالظُّهْرُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَامَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢ / ٣٨٩)، وقد وصله في الأدب المفرد ولفظه: سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد: يعني الظهر. «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٨٩)، وانظر: «التعليق» (٢ / ٣٥٨).

(٢) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ: كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها. «فتح الباري» (٢ / ٣٨٩).

والجمعة سبق أنه يجوز أن تُقام قبل الزوال، وشدة الحر في زمن الصيف إن ما تكون بعد الزوال، ولهذا نقول: إن الجمعة ليس فيها إيراد.  
ثم إن الإيراد المشروع ليس أن يتأخر عن العادة ثلاثين دقيقة، بل أن يتأخر حتى تتبين الأفياء، يعني: إلى قرب صلاة العصر مثلاً بمعنى أنه مثلاً إذا بقي نصف ساعة على صلاة العصر، أو نحو ذلك صلوا الظهر، وأما الإيراد الذي كان الناس يفعلونه سابقاً فهو في الحقيقة ليس إلا تأخير الصلاة عن أول وقتها، ولا إيراد فيه؛ لأنهم يفعلونه في شدة الحر.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨ - باب المشي إلى الجمعة. وقول الله جل ذكره: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].  
وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الجمعة: ١٩].  
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يحرم البيع حينئذ، وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها، وقال إبراهيم بن سعيد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد.<sup>(١)</sup>  
٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».  
[الحديث ٩٠٧ - طرفه في: ٢٨١١].

(١) علق البخاري رحمه الله، هذه الآثار بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٠).

فأما أثر ابن عباس، فذكر بن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشترى، ورواه بن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. وأما أثر عطاء، فوصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ: إذا نودي بالأذان حرم اللهو، والبيع، والصناعات كلها، وأما أثر الزهري، فقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال: إنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا. «فتح الباري» (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)، وانظر: «التعليق» (٢/ ٣٦٠، ٣٦١).



قال البخاري: «باب المشي إلى الجمعة». ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٠]. ثم بين أن السعي هنا ليس هو السعي؛ أي: المشي الشديد، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الأنعام: ١٩]. يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الأنعام: ١٩]. فليس المعنى أنه جاء لها يشتد، بل المعنى عمل لها عملها، فدل ذلك على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٠]. أي: فأنصرفوا واتجهوا إلى ذكر الله تعالى وإلى الصلاة.

ثم ذكر أثر عبد الله بن عباس قال: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٩٠] فالأمر هنا للوجوب، وإذا وجب ترك البيع صار البيع حراماً. وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها. وعلى هذا فيكون لفظ البيع هنا إما على سبيل المثال؛ أو لأن ذلك هو الواقع والأكثر، وإذا كان كذلك فإن بقية الصناعات تدخل. لكن هل العقود التي ليست معاوضة، وليست حساب مال تدخل في ذلك؟ يعني: كعقد النكاح مثلاً، والهبة والعارية، وما أشبه ذلك، ما ليس بمعاوضة فهل يدخل في ذلك؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ أَنَا سَا كَانُوا جَالِسِينَ فِي مَكَانٍ يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَأْتِيَ الزَّوْجُ لِيُعَقَّدَ لَهُ فَأُذِنَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَهَلْ تَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْقُوا وَتَعَقِدُوا النِّكَاحَ. أَوْ لَا بَدَأَ أَنْ تَقُومُوا؟

الظاهر الثاني، وأنه إنما نص على البيع؛ لأن ذلك هو الأكثر والأغلب. وقال إبراهيم بن سعيد، عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة، وهو مسافر، فعليه أن يشهد لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٠] والمسافر من المؤمنين، وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد يريد أن يمسي في آخر النهار، وأذن لصلاة الجمعة، فيجب عليه أن يحضر الجمعة، وكثير من الناس يغفل عن هذا فتحجده يقول: إنه مسافر، ليس عليه جمعة. ونقول: نعم، المسافر الذي ليس عليه جمعة هو الذي يمسي في البر، أما من كان في البلد، وسمع النداء، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ثم

ذَكَرَ حَدِيثَ أَبُو أَبِي عَبْسٍ وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِهِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الذَّهَابَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ امْتِثَالَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢ / ٣٩١):

«قَوْلُهُ: «أَدْرَكْنِي أَبُو عَبْسٍ» بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ، وَهُوَ ابْنُ جَبْرِ بَفَتْحِ الْعَجِيمِ، وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَخْرِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

«قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَذْهَبُ» كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْبَخْرِيِّ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِعِبَايَةَ مَعَ أَبِي عَبْسٍ، وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، وَغَيْرِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ مَعَ عِبَايَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرِيثٍ، عَنِ الْوَلِيدِ وَلَفْظُهُ: «حَدَّثَنِي يَزِيدٌ قَالَ: لِحَقْنِي عِبَايَةَ بْنُ رِفَاعَةَ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ «وَهُوَ رَاكِبٌ، فَقَالَ: احْتَسِبُ خَطَاكَ هَذِهِ» وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «فَقَالَ أَبُشَيْرٌ، فَإِنْ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ بْنَ جَبْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَسِيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، وَأُورَدَهُ هُنَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَدَخَلَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَكُونِ رَاوِيِ الْحَدِيثِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: وَجْهٌ دَخُولِ حَدِيثِ أَبِي عَبْسٍ فِي التَّرْجُمَةِ مِنْ قَوْلِهِ «أَدْرَكْنِي أَبُو عَبْسٍ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَعْدُو لَمَا احْتَمَلُ وَقْتُ الْمَحَادَثَةِ لِتَعَذُّرِهَا مَعَ الْجَرِيِّ، وَلِأَنَّ أَبَا عَبْسٍ جَعَلَ حَكْمَ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَكْمَ الْجِهَادِ، وَلَيْسَ الْعَدُوُّ مِنْ مَطَالِبِ الْجِهَادِ، فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ انْتَهَى. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ تَوْجِيهُهُ إِيرَادِهِ هُنَا. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ.

اتَّضَحَ الْآنَ وَجْهَ الشَّاهِدِ وَصَارَ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ رَأَاهُ وَهُوَ يَمْشِي، وَالْمَشْيُ لَيْسَ هُوَ السَّعْيُ، فَيَكُونُ فِيهِ شَاهِدٌ لِلتَّرْجُمَةِ وَاضِحٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»<sup>(١)</sup>.

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد من هذا قوله: «عليكم السكينة». فإنه إذا كان المسلمون مأمورين بأن يأتوا بسكينة بعد إقامة الصلاة، وكذلك إذا أتوا لصلاة الجمعة بعد الأذان من باب أولى. وأما قوله: «لا تقوموا حتى تروني» فلأنهم كانوا يقومون إذا قاربت الإقامة فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقوموا حتى يروه؛ وذلك لأن الإمام قد يتأخر لشغل أحياناً وربما ينصرف من المسجد بعد أن دخل لشغل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما تقدم ووقف مكانه، ثم ذكر أنه لم يغتسل فذهب واغتسل ثم رجع<sup>(٣)</sup>.



(١) ورواه مسلم (٦٠٢) (١٥١).

(٢) ورواه مسلم (٦٠٤) (١٥٦)، بدون لفظة: «وعليكم السكينة».

(٣) رواه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- باب، لا يُفَرَّقُ بين اثنين يوم الجمعة.

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِهَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَذْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «لم يُفَرَّقْ بين اثنين». وهو ظاهرٌ بأن الاثنين كانا متراصين، لأنها لو كان بينهما فرجةٌ لكان الفرقُ بينهما حاصلًا قبل مجيء هذا الرجل، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يشقَّ على الناس بمضايقتهم بحيث يدخل بين اثنين ليس بينهما فرجةٌ، أما إذا كان هناك فرجةٌ فالحقُّ له؛ لأن الذين تركوا هذه الفرجة هم، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: ولا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة إلا أن يكون الإمام، أو إلى فرجة تركوها؛ لأنهم إذا تركوا الفرجة، فقد أسقطوا حق أنفسهم، ويكون هو محسنًا أن تقدم إلى هذه الفرجة، ليجلس فيها، وقد سبق بقية الكلام على أنه ينبغي للإنسان أن يغتسل، بل يجب أن يغتسل يوم الجمعة، وأن يدهن، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه.

وفي قوله: «فصلَّى ما كُتِبَ له، ثم إذا خرج الإمام». دليل على أن يوم الجمعة إذا واصل الإنسان الصلاة فإنه لا ينهي فيها. أما ما يفعله بعض الناس الآن من أنه إذا قارب مجيء الإمام - وهو جالس في المسجد - قام يصلي فهذا غلط ولا يحل؛ لأنه قد نهي عن الصلاة عند زوال الشمس<sup>(١)</sup> فلا يجوز للإنسان أن يصلي.

وعلى هذا فنقول: إذا دخل الإنسان المسجد يوم الجمعة، ولو وقت النهي، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.


(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ولكن إذا دَخَلَ قَبْلَ وَقْتِ النِّهْيِ، واستمرَّ في صلاتِهِ فهل نَقُولُ: إن له ذلك إلى أن يَأْتِيَ الإمامُ؟

نَقُولُ: هناك نصوصٌ تدلُّ بظاهرها على هذا<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء من قال: إن هذه النصوص التي ظاهرها هكذا يَجِبُ أن تُحْمَلَ على النصوص الصحيحة التي ثبتت عن النبي ﷺ «أنه نَهَى عن الصلاة عند قيام الشمس حتى تَزُولَ»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان جالسا قبل الزوال ثم لما قرب الزوال قام يُصَلِّي فهذا لا حظَّ لفعله من النظر، بل يُنْهَى عن ذلك، وهذا نراه يَقَعُ كثيرا في بعض المساجد.  
وقوله: «لا يُفَرِّقُ بين اثنين». هذا بيانٌ للواقع؛ لأن غير يوم الجمعة مثل الجمعة، حتى المجالس.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- باب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ.

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قَلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا<sup>(١)</sup>.

الشاهد أنه قال: «الجمعة وغيرها». وكذلك أيضا في غير الصلاة لا يحقُّ لإنسان أن يأتي إلى مجلسٍ علمٍ ويُقِيمُ أَخَاهُ وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، أو إلى مجلسٍ سمرٍ وَيَقُولُ: قُمْ يَا فُلَانُ وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، حتى كان ابنُ عمرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا قام إنسانٌ له من مجلسه ليجلس فيه ابنُ عمرٍ يَدْعُوهُ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> كُلُّ هَذَا احْتِرَامًا لِحَقِّ الْمُسْلِمِ.

(١) منها حديث الباب هذا.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) ورواه مسلم (٢١٧٧) (٢٧).

(٤) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٩).

وتبويب البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ أَحْصَ مَا جَاءَ عَنْ نَافِعٍ، وَالصَّوَابَ الْعَمُومَ.

يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ الَّتِي فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ أَيْضًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالْقَاءِ الْحَقْدِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي أُقِيمَ وَالَّذِي أَقَامَ.

وَظَاهِرُ هَذَا النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مِنْ مَكَانِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ وَظَلْمٌ، وَسَبَبٌ لِلْعُدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْحَقْدِ وَالْإِحْرَابِ. فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. يَقْتَضِي أَنْ الْمَنْعَ مِنْ إِقَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ الرَّجُلُ صَبِيًّا فَلَا بَأْسَ.

قُلْنَا: قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَفَعَلَهُ أَيْضًا بَعْضُ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَكِنَّ الصَّوَابُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الصَّبِيَّ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ عَيْبٍ أَوْ صَوْتٍ أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ فَيُقَامُ، أَمَا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَرَاهِقًا وَقَرِيبًا مِنَ الْبُلُوغِ، فَإِنَّا لَا نَقِيمُهُ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ» مَعْنَاهُ أَمْرٌ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَا يَلْنِي إِلَّا هَؤُلَاءِ، فَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَلْنِي لِقُلْنَا: نَعَمْ. قَدْ نَهَى الرَّسُولُ أَلَا يَلْنِيهِ إِلَّا أَصْحَابُ الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، لَكِنَّهُ قَالَ: «لِيَلْنِي» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا فَيَكُونُوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا وَيَفْقَهُوا؛ لِأَنَّ الصَّغَارَ أَوْ الْمَجَانِينَ لَا يَفْقَهُونَ.

(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨ / ٣٣): وَلَوْ قَامَ الصَّبِيُّ فِي وَسْطِ الصَّفِّ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَلَهُ أَنْ يُوْخِرَهُ وَيَقُومَ مَقَامَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَفَعَلَهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بَقِيْسُ بْنُ عَبَادٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَمْرٍو، أَيْضًا. فَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ. اهـ. وَانظُرْ: «الْكَافِي» (١ / ٢٢٧)، وَ«إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ» (٢ / ٩٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣٢) (١٢٢). وَانظُرْ: «الرُّوْضُ الْمُرْبِعُ مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ» (٢ / ٣٤٠، ٣٤١).

وإقامة الصبي من مكانه في المسجد فيها في الحقيقة ضرر لا ينسى، فالصبي لا ينسى، لو أن أحدا من الناس، وأنت مثلا لك عشر سنوات أو اثنتا عشرة سنة أقامك وقال لك: قم إلى هناك، فما أظنك تنساها للذي أقامك وتخرنك كلما تذكرتها، وهذه من الأمور التي يحاربها الإسلام.

ثم إن هناك مضرة أخرى وهي تنفير هذا الصبي عن المسجد. ثم إننا إذا قلنا: أخروا الصبيان واجعلوهم في الخلف وأخرناهم للصف الثاني، لجاأ أناس في الصف الثاني وأخروهم للثالث، ثم اجتمع الصبيان في صف واحد وأخذوا في العبث والتشويش على الناس، لكن إذا كانوا بين الرجال صار أهون وأضبط. فالصواب: أنه لا يجوز إقامة الإنسان من مكانه، إلا من حصل منه أذى فيقام دفعا لأذيته وفي قول الرسول ﷺ: «أخاه» كلمة «أخاه» تقتضي العطف والحنو على أخيه، ففي هذا استعمال الألفاظ التي يحصل بها من المقصود أكثر مما لو استعمل غيرها.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٨ / ٢٠٨) وما بعدها: وقد خرج البخاري في مواضع متعددة، وفي بعضها زيادة: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وخرَجَ مسلمٌ من حديثِ أبي الزبير، عن جابرٍ عن النبي ﷺ قال: «لا يُقِيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ ليُخالفَ إلى مَقْعَدِهِ فيَقْعُدَ فيه؛ ولكن يَقُولُ: افسحوا». وخرَجَ الإمامُ أحمدٌ من حديثِ أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مَجْلِسِهِ ثم يَجْلِسُ فيه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم».

وروى ابنُ أبي حاتمٍ بإسناده عن مُقاتِلِ بنِ حيانٍ قال: أنزلت هذه الآية - يعنِي قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَسَحُّوا﴾ [المائدة: ١١] - في يومِ جمعةٍ، وكان رسولُ الله ﷺ يومئذٍ في الصفة، وفي المكانِ ضيقٌ، وكان يُكرِّمُ أهلَ بدرٍ من المهاجرينِ والأنصارِ، فجاء أناسٌ من أهلِ بدرٍ وقد سبَّحُوا إلى المجالسِ، فقاموا حيالَ رسولِ الله ﷺ فسَلَّمُوا عليه، ثم سَلَّمُوا على القومِ، فقاموا على أرجلِهِم يَتَنظَّرُونَ

أَنْ يُوسَّعَ لَهُمْ، فَلَمْ يُفْسَحْ لَهُمْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ: «قُمْ أَنْتَ يَا فُلَانُ، وَأَنْتَ يَا فُلَانُ»، فَلَمْ يَزَلْ يُقِيمُهُمْ بَعْدَةَ النَّفْرِ الَّذِينَ هُمْ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أُقِيمَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِرَاهَةَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا فَسَحَ لِأَخِيهِ»، فَجَعَلُوا يَقُومُونَ بَعْدَ ذَلِكَ سِرَاعًا فَيُفْسَحُ الْقَوْمُ لِإِخْوَانِهِمْ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

فَظَاهَرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْجَالِسِ نَسَخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى التَّفْسِيحِ الْمَذْكُورِ فِيهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ حَوْلَهُ خَاصَّةً - يَشِيرُ إِلَى إِقَامَةِ الْجَالِسِينَ لِيَجْلِسَ غَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِكْرَامًا لِأَهْلِ الْفَضَائِلِ وَالِاسْتِحْقَاقِ، وَغَيْرُهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالْهَوَى.

وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ إِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ وَجَاءَ رَجُلٌ فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَيُقَوْمَ مَقَامَهُ كَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَنِي كَعْبٍ بَقِيْسِ بْنِ عَبَادٍ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ. أَهْ  
وَقَالَ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْمَجْلِدِ (ص ٣٣، ٣٤):

وَلَوْ قَامَ الصَّبِيُّ فِي وَسْطِ الصَّفِّ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَيُقَوْمَ مَقَامَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ وَفَعَلَهُ أَبُو بَنِي كَعْبٍ بَقِيْسِ بْنِ عَبَادٍ. وَرُوي نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو أَيْضًا. فَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي أَبْوَابِ الصَّفُوفِ، وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي آخِرِ الصَّفِّ فَقَامَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالصَّفِّ. وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الصَّفِّ إِذَا كَانَ فِيهِ خَلْلٌ فَوْقَ رَجُلٍ لَمْ يَنْطَلِ اتِّصَالُهُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُصَافُّ الرَّجُلَ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْمَنْصُوصِ لِأَحْمَدَ وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ لَا يُصَافُّ الرَّجُلَ فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي النَّفْلِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي الصَّفِّ رَجُلًا وَكَانَ أَعْرَابِيًّا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ،

قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَرَى ذَلِكَ.



وفي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

واستثنى بعض الشافعية أيضاً ثلاث صور، وهي أن يقعد في موضع الإمام، أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز، أو بين يدي الصف مستقبل القبلة، ويُسْتثنى من ذلك أن يكون المتأخر قد أرسل من يأخذ له موضعاً في الصف؛ فإذا جاء قام الجالس، وجلس الباعث فيه.

[بعض الناس يفعل هذا، لكنه بعد الصلاة فتجده إذا سلم تقدم خلفه الناس وراءه قريباً منه وهذه عادة ما كنا نعرفها، لكنها حدثت، فيجد الذين إلى جواره يقع في نفوسهم شيء أن يستدبره وبعض من يفعلون هذا يقول: أنا قد تعبت من الاقتراش في الصلاة ومن التورك، وأحب أن أترجع، والمكان ضيق فنقول له: لا بأس عليك، تقدم إلى مكان آخر أبعد عن الناس أو تأخر<sup>(١)</sup>].

وقد ذكره الشافعي وأصحابنا وغيرهم، ورؤي عن ابن سيرين أنه كان يفعلَه.

وأما إن قام أحد من الصف تبرعاً وآثر الداخل بمكانه... فهل يكره ذلك أم لا؟

إن انتقل إلى مكان أفضل منه لم يكره، وإن انتقل إلى ما دونه فكرهه الشافعية، وقال أحمد فيمن تأخر عن الصف الأول وقدم أباه فيه: هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا، وظاهره الكراهة، وأنه يكره الإيثار بالقرب.

وأما المؤثر فهل يكره له أن يجلس في المكان الذي أوتر به؟ فيه قولان

مشهوران:

أشهرهما: لا يكره، وهو قول أصحابنا، والشافعية وغيرهم.

والثاني: يكره، وكان ابن عمر لا يفعل ذلك، وكذلك أبو بكر.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقام له رجلٌ عن مجلسِهِ فذهبَ لِيَجْلِسَ فيه، فَهَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وخرَجَ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ أبي بكرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ معناه أيضًا. [يُحْمَلُ هذا الحديثُ على أن الرسولَ ﷺ إما أنه اختار أن يَكُونَ الأولُ في مكانِهِ؛ لأنه أفقَهُ من الثاني أو أنفعُ، أو أن الرسولَ ﷺ ظنَّ أنه قام خجلًا وحياءً فنهى الثاني أن يَجْلِسَ.

وأما إذا قام إكرامًا، وليس هناك مصلحةٌ فلا شكَّ أن الرسولَ لا يَنْهَى عن مثلِ ذلك والله أعلمُ.

وابنُ عمرَ رضي الله عنهما كان إذا قام له الرجلُ لا يَجْلِسُ في مكانِهِ أبدًا<sup>(١)</sup>. ولعلَّه والله أعلمُ يَخْشَى أن يَكُونَ قام خجلًا أو حياءً، وكان ابنُ عمرَ معروفًا بشدةِ الورعِ، لكن لو أنه قام إكرامًا لك فقد يَكُونُ من حسنِ الخلقِ أن تَقْبَلَ هذا الإكرامَ.

بقي الكلامُ على مسألةِ الإيثارِ بالقربِ. لا شكَّ أن الإيثارَ بالقربِ إن كان لزهدٍ فيها فهو خطأ، وإن كان لإكرامٍ من أُوثر فهذا فيه تفصيلٌ:

إذا كان لو لم تُؤثره لبقِي في قلبِهِ شيءٌ، كما لو كان الأبُّ، ممن يَجِبُ من ابنِهِ أن يُقَدِّمَهُ، فجاء الأبُّ، ولم يَقْمِ الابنُ عن مكانِهِ، فهنا لا شكَّ أن جبرَ خاطرِ أبيه أولى، وأما إذا كان لا يَهْتَمُّ ببقاؤه في مكانِهِ الفاضلِ أحسنُ.

وكذلك يُقالُ فيما لو أراد الإنسانُ أن يُكْرِمَ أحدًا له حقٌّ عليه ويقومُ ويقُولُ له: اجلس، فلا بأسَ.

وهذا الإيثارُ في القربِ غيرُ الواجبةِ، أما الواجبةُ فلا يُجوزُ الإيثارُ بها، كما لو كان مع الإنسانِ ماءٌ قليلٌ يَكْفِي لوضوءِ رجلٍ واحدٍ، ومعه صاحبٌ له فهنا لا يُؤثره بهذا الماءِ القليلِ؛ لأنه يَجِبُ عليه استعمالُهُ فإذا أثر به غيره فمعناه أنه يَبْقَى بلا وضوءٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه قريبًا جدًا.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

ولو بادر رجلٌ وسبق المؤثر إلى المكان فهل هو أحقُّ من المؤثر أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا، وغيرهم.

[لا شك أنه لا يجوز أن إنساناً يقوم من مكانه لشخصٍ ويجيء شخصٌ آخر ويجلس في هذا المكان؛ لأن هذا عدوانٌ ولا يحلُّ، وأشدُّ منه أن بعض الناس إذا خاف من فوت الركعة ولم يكن في الصفِّ مكانٌ جذب شخصاً ثم دخل في مكانه، فهذا لا شك أنه حرامٌ، فلا يجوز، وعلى كلِّ حالٍ غير المؤثر لا يجوز أن يتقدَّم، ويكون في مكان المؤثر<sup>(١)</sup>].

قال ابن رجب:

وأما من فسح له في مجلسٍ أو صفٍّ فلا يُكره له الجلوس فيه. وفي مراسيل خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المجلس فوسّع له فليجلس، فإنها كرامة». خرجه حميد بن زنجويه.

فإن كان في جلوسه تضييقٌ على الناس أو لم يصل إلى المكان إلا بالتخطي فلا يفعل.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه أودن بجنابة في قومه، فتخلف حتى جاء الناس، وأخذوا المجالس ثم جاء بعد فلم يراه القوم توسعوا له، فقال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير المجالس أوسعها» ثم تنحى فجلس في مجلسٍ واسع. وخرجه أبو داود منه المرفوع فقط.

وروى الخرائطي بإسنادٍ فيه جهالة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي علمٍ لعلمه، وذي سنٍّ لسنه، وذي سلطانٍ لسلطانه».

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

[هذا فيه نظر، ولا أظنه يصح؛ لأن الله يقول: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ وكذلك الحديث فيه جهالة<sup>(١)</sup>.

ودخل خالد بن ثابت الفهمي المسجد يوم الجمعة، وقد امتلأ من الشمس، فراه بعض من في الظل فأشار إليه ليوسع له فكره أن يتخطى الناس إلى ذلك الظل، وتلا: ﴿وَأَصْرَ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الفتن: ١٧] ثم جلس في الشمس.

خرجه حميد بن زنجويه. انتهى كلام ابن رجب.

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢ / ٣٩٣):

هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح، لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: تَفَسَّحُوا».

[الغريب أن البخاري رحمه الله يأتي بالحديث عامًا ثم يحمله على الخصوص، وهذا قصرٌ للحديث عن دلالة<sup>(٢)</sup>].

وكان البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب، وبالعوم المذكور احتج نافع حين سألته بن جريج عن الجمعة. اهـ.

فإن قيل: يوجد أناس يتحجرون في المسجد، فيضعون عصا أو منديلاً أو غيره، ويخرجون من المسجد، فيأتي إنسان ويجد هذه الحجوزات، فهل له أن يؤخرها ويجلس في المكان أو لا؟

فالجواب: أن في هذه المسألة قولين للعلماء<sup>(٣)</sup>، أما المشهور عند فقهاء الحنابلة فإنه لا يجوز<sup>(٤)</sup>، بناءً على جواز التحجير، فما دام التحجير جائزًا فليس له رفعه ومن وضعه أحق به.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥ / ٢٩٦، ٢٩٧)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١ / ٢٢٧).

(٤) انظر: «المبدع» (٢ / ١٧٣، ١٧٤)، و«الإنصاف» (٢ / ٤١٤، ٤١٥)، و«المحرر في الفقه» (١ / ١٤٥).

ومن يرى أن التحجير ليس بجائز يقول: له رفعه. لكن حتى على هذا القول إذا كان في رفعه حدوثُ عداوةٍ، وبغضاءٍ ونزاعٍ فتجنبه أفضل؛ لأنه ربما لا يَرْضَى هذا المتحجرُ أن تُؤخَّرَه ويحدثُ بينكم شجارٌ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

### ٢١- بابُ الأذان يومَ الجمعةِ.

٩١٢- حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذئبٍ، عن الزُّهري، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ.

قال أبو عبد الله: الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

[الحديثُ ٩١٢- أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

في هذا الحديث أن الأذان الذي نصَّ اللهُ عليه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] هو الأذان الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر إذا دخل، أما الأذان الثاني الذي قبله فهو مما زاده عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كثر الناس، واتسعت المدينة، واحتاج الناس أن يُؤذَّنَ لهم أذانٌ ثالثٌ. حتى يحضروا.

ففي هذا دليلٌ على أنه متى احتيج إلى الأذان الثالث الذي يتقدَّم حضور الإمام فإنه مشروعٌ، فإذا كان الناس في عهد عثمان وهم أشطُّ من الناس اليوم على حضور الجمعة قد أُذِّنَ لهم من أجل أن يحضروا ففي هذا الوقت من بابِ أولى.

ولكن هل الأذان الأول يكون قبل الثاني بدقائق، أو قبله بمدة يتمكَّن الناس بها

من الحضور؟

الظاهر الثاني؛ لأنه إذا كان قبله بدقائق فليس منه فائدة، بل يَكُونُ في وقتِ تَتَمَكَّنُ به الناسُ من الحضورِ إلى المسجدِ، وما أحسنَ ما يَسْتَعْمَلُهُ الناسُ عندنا هنا في البلدِ أنه يُؤَدَّنُ قبل الوقتِ بساعةٍ أو بخمسةٍ وأربعين دقيقةً حتى يَحْضُرَ الناسُ. وقد زعمَ بعضُ الناسِ أن هذا الأذانَ بدعةً، فإن أراد أنه بدعةٌ في عهدِ عثمانَ فهو المبتدعُ المخالفُ لسنةِ الرسولِ ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين»<sup>(١)</sup> و«بإجماعِ أهلِ السنةِ أن عثمانَ من الخلفاء الراشدين»<sup>(٢)</sup> فيَكُونُ له سنةٌ متبعةٌ.

وإن أراد أنه بدعةٌ في وقتنا الآن، وادَّعى أن الميكروفوناتِ ومكبراتِ الصوتِ تَغْيِي عن الأذانِ الثالثِ فهذا قد يُناقَشُ فيه، لكن لا يُنكَرُ عليه؛ لأنه مُجتهدٌ، أما إذا أراد أنه بدعةٌ في عهدِ عثمانَ فوالله إنه لجديرٌ بأن يُنكَرَ عليه.

ولكن إذا كان الأذانُ الثالثُ الذي هو الأولُ، ليس بينه وبين الثاني إلا بضعةٌ دقائق، فالحقيقةُ أنه لا فائدةَ فيه؛ لأنه إن كان المقصودُ إبلاغَ الناسِ بالصوتِ، فهو حاصلٌ بالأذانِ الثاني، وإن كان المقصودُ العددَ فقط بدونِ فائدةٍ، فهذا ليس بمشروعٍ. أما عملُ الناسِ اليومَ هنا فإني أظنه أوفقٌ للسنةِ ممن يَجْعَلُونَهُ ليس بينه وبين الأذانِ الثاني إلا دقائق.

فإن قال قائلٌ: عثمانٌ رضي الله عنه زاد هذا الأذانَ لحاجةِ الناسِ إليه لينبه الناسَ إليه حينما كثر الناسُ في المدينة وهذه الحاجة انتفتت الآن؛ لأن كل الناسِ معهم ساعات فيدركون الوقتَ بسهولة.

فالجوابُ: أن الإنسانَ يغفل عن الساعةِ كثيرًا، خصوصًا إذا كان مستغرقًا في بحثٍ، أو مستغرقًا في تجارةٍ، ولا سيما أهل السوقِ إذا كان السوقُ نشيطًا.

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمته الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز رحمته الله (٢/ ٧٢٤، ٧٣٦).

فإذا قال قائل: هل لعثمان أصل في هذه المسألة؟

نقول: نعم له أصل فإن أذان بلال قبل طلوع الفجر ليس للفجر بل ليوقظ النائم ويرجع القائم بالنص النبوي<sup>(١)</sup>، فإذا كان الرسول ﷺ أذن لبلال أن يؤذن لا للفجر ولكن لإرجاع القائم، وإيقاظ النائم، فهذا أصل ينسب عليه فعل عثمان رضي الله عنه، على أننا وإن لم نجد أصلاً فعثمان رضي الله عنه له سنن متبعة.



ثم قال البخاري رحمته الله:

## ٢٢- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة.

٩١٣- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الهاجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦):

قوله: «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة». أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله، وزاد فيه: ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد، ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان. ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحاق كلاهما عن الزهري، وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه، وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معاً، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم.

قال الإسماعيلي: لعل قوله: مؤذن، يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه. انتهى. وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة، وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم

(١) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، (٣٩).

مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان، فلعلَّ الإسماعيليَّ استشعرَ إيرادَ أحدٍ هؤلاء فقال ما قال، ويمكنُ أن يكونَ المرادُ بقوله: مؤذنٌ واحدٌ؛ أي: في الجمعة فلا يردُ الصبحُ مثلاً، وعرف بهذا الردُّ على ما ذكر ابنُ حبيبٍ أنه عليه السلام كان إذا رقى المنبرَ وجلسَ أذنَ المؤذنونَ وكانوا ثلاثةً، واحدٌ بعدَ واحدٍ، فإذا فرغَ الثالثُ قامَ فخطبَ، فإنه دعوى تحتاجُ لدليلٍ ولم يرد ذلك صريحاً من طريقٍ متصلةٍ يثبت مثلها، ثم وجدته في مختصرِ البويطيِّ عن الشافعيِّ انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

قال ابنُ رجبٍ رحمته الله في «الفتح» (٨ / ٢٢٢) وما بعدها:

قوله: «لم يكنُ للنبيِّ عليه السلام إلا مؤذنٌ واحدٌ» يعنِي: في الجمعة؛ فإن في غيرِ الجمعة كانَ له مؤذنان - كما سبق في الأذان -، وقد قيل: إنه يُحتملُ أن يكونَ مرادُ السائبِ أنه لم يكنُ للنبيِّ عليه السلام يومَ الجمعة إلا تأذِينٌ واحدٌ فعبّرَ بالمؤذنِ عن الأذانِ. ذكره الإسماعيليُّ.

وهذا يرُدُّه قوله: «فزادَ عثمانُ النداءَ الثالثَ»؛ فإنه يدلُّ على أَنَّهُ كانَ للنبيِّ عليه السلام أذانان - يعنِي: الأذانَ والإقامةَ - والمؤذنُ الواحدُ في الجمعة. وقد تقدم في روايةِ النسائيِّ لحديثِ السائبِ بنِ يزيدٍ، ويفهَمُ من حديثِ ابنِ عمرٍ أيضاً.

وخرَجَ ابنُ ماجه من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ عمَّارٍ: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه - وهو سعدُ القرظُ - أنه كان يؤذِنُ يومَ الجمعة على عهدِ رسولِ الله عليه السلام إذا كان الفَيءُ مثلَ الشراكِ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، ضَعَفَهُ ابنُ مَعِينٍ وغيره.

وإنما كانَ سعدٌ يؤذِنُ بقباءٍ في عهدِ النبيِّ عليه السلام ولم يكنُ بقباءٍ جمعةً.

وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ اختلافاً بينَ العلماءِ في الأذانِ يومَ الجمعة بينَ يدي الإمامِ هل يكونُ من مؤذنٍ واحدٍ أو مؤذنين؟ فذكر من روايةِ ابنِ عبدِ الحكم، عن مالكٍ أنه قال: إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ ونادى المُنادي مُنِعَ الناسُ من البيعِ. قال: وهذا يدلُّ على أن النداءَ عندهُ واحدٌ بينَ يدي الإمامِ.



وفي «المدونة» من قول ابن القاسم وروايته عن مالك: إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع.

فذكر المؤذنين بلفظ الجماعة، قال: ويشهد لهذا: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر؛ فإذا خرج وجلس على المنبر، وأخذ المؤذنون... هكذا بلفظ الجماعة، قال: ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحداً وجماعة في كل صلاة إذا كان ذلك مترادفاً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها، وذكر من كلام الشافعي أنه قال: إذا قعد الإمام أخذ المؤذنون في الأذان؛ ومن كلام الطحاوي في «مختصره» حكاية قول أبي حنيفة وأصحابه إذا جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه بلفظ الجمع.

ووقع في كلام الخرقى من أصحابنا: وأخذ المؤذنون في الأذان... بلفظ الجمع. وقال مكحول: إن النداء كان في الجمعة مؤذناً واحداً حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة، فأمر عثمان أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس. خرج ابن أبي حاتم.

قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال، وابن أم مكتوم وجاء أبو محذورة - وقد أذن رجل قبله - فأذن أبو محذورة.

وظاهر هذا: أنه لو أذن على المنارة مؤذناً بعد مؤذنين جاز، وهذا قبل خروج الإمام. وقال القاضي أبو يعلى: إنه يستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداً، فإن أذن أكثر من واحد جاز ولم يكره.

ومراؤه: إذا أذنتوا دفعة واحدة بين يدي الإمام أو أذنتوا قبل خروجه تترى؛ فأما إن أذنتوا بعد جلوسه على المنبر مرة بعد مرة فلا شك في كراهته وأنه لم يعلم وقوعها في الإسلام قط.

وكذا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْجُمُعَةِ أَذَانٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلْجُمُعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بَلًّا، وَنَقَلَ الْمَحَامِلِيُّ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالَّذِي نَقَلَهُ الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: النَّدَاءُ لِلْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَكُونُ الْمُؤَذِّنُونَ يَسْتَفْتِحُونَ الْأَذَانَ فَوْقَ الْمَنَارَةِ جَمَلَةً حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ فَيُثَوِّبُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ جَمَاعَةً وَأَنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ عَلَى الْمَنَارَةِ لِإِسْمَاعِ النَّاسِ، لَا بَيْنَ يَدَيْ الْمَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» هَذَا فِي «بَابِ رَجْمِ الْحُبْلَى» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَى عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي الْجُمُعَةِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ. وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ، فَإِذَا أَدَّنَ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ طَوَّأُوا الصَّحْفَ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». وَهَذَا لَفْظٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عِثَانَ بْنَ عَفَّانَ جَالِسًا عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادٌ مَنْ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ» بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ: الْجِنْسَ لَا الْوَاحِدَ، فَلَا تَبْقَى فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا. انْتَهَى كَلَامُ بَنِ رَجَبٍ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

## ٢٣- بَابُ يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَنَّ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

هذا الحديث ليس فيه إشكالٌ في قوله: «وأنا»؛ لأن ما يُعْلَمُ يَجُوزُ حذْفُه، فالنبي ﷺ قال في إجابة المؤذن: «وأنا» فحذف ما كان معلوماً، وهذا لا يُنافي قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(١)</sup>؛ لأن المحذوف المعلوم كالموجود، ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ قال ما سمعتم من مقالتي، فلا يُقال إن هذا اجتهادٌ من معاوية، وأن معاوية هو الذي اختزل الجملة واقتصر على قوله: وأنا؛ لأن معاوية صحابيٌّ جليلٌ ثقةٌ من كتاب الوحي<sup>(٢)</sup> بين يدي الرسول ﷺ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩١، ٣٣٥) (٢٦٥١، ٣١٠٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال لي رسل

الله ﷺ: «اذهب فادع لي معاوية» وكان كاتبه، فسعيت، فقلت: أجب نبي الله ﷺ فإنه على حاجة.

وإسناده حسن.

وانظر: «زاد المعاد» (١/ ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٢٢، ١٢٣).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- بابُ الجُلوسِ على المنبرِ عند التَّأذِينِ.

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ط - حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ التَّأذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

هذا الحديث ليس فيه زيادةٌ على ما سبق، إلا أنه مرَّ علينا أنه التَّأذِينُ الثَّالِثُ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا أَنْ مَنْ قَالَ: هُوَ التَّأذِينُ الثَّالِثُ اعْتَبَرَ الْإِقَامَةَ أَذَانًا.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- بابُ التَّأذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ.

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٦- بابُ الخُطبةِ عى المنبر. وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خطبَ النبي ﷺ على

المنبر <sup>(١)</sup>.

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَأَهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا فَوَضَعَتْهَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» <sup>(١)</sup>.

هذا الحديثُ فيه: مشروعيةُ الخطبةِ على المنبر، وذلك لفائدتين:

الفائدةُ الأولى: أنه أبعدُ للصوتِ؛ أي: لنفوذِ الصوتِ.

والثانية: أن الإنسان إذا رأى المتكلمَ كان ذلك أثبتَ في فهمه؛ أي: فهم ما يتكلمُ به وهذا واضحٌ، وقِسْ هذا الأمرَ بين أن تسمعَ خطبةً من مسجَلٍ، وأن تسمعَها والخطيبُ يخطُبُ أمامك، فلا شك أن الثاني أشدُّ تأثيرًا حتى إن بعضَ الناسِ يتأثرُ تأثيرًا كبيرًا أثناءَ الخطبةِ، ثم يطلبُ الشريطَ فإذا سمعَ الشريطَ قال: سبحانَ الله، هل هذه هي الخطبةُ التي سمعتها؟ لأنها لم تُؤثِّرْ عليه شيئًا.

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصيغة العزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٧)، وقد أسنده في «الاستسقاء» برقم (١٠٣٣).

وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٩٨)، و«التعليق» (٢/ ٣٦١).

(٢) ورواه مسلم (٥٤٤) (٤٤).

لهذا كان الأولى أن الإنسان يقوم أمام الناس؛ لأن ذلك أشد تأثيراً. وفيه أيضاً: أنه لا بأس أن يسأل الإنسان المسألة ولا يدخل في النهي<sup>(١)</sup> إذا كان يسأل للمصلحة العامة؛ لأن النبي ﷺ أمر المرأة الأنصارية أن تأمر غلامها أن يصنع له أعواداً من الخشب للمصلحة العامة، ولا يعد هذا من السؤال المذموم. كما أنه لا يعد من السؤال المذموم إذا كنت ترى أن الذي تسأله يفرح بذلك، ويرى أن لك المنفعة عليه، وهذا يقع كثيراً، فكثير من الناس مثلاً يتمنى أن فلاناً يأمره بشيء، فلا يدخل هذا في السؤال المذموم، بل قد يدخل في السؤال المندوب بأن تدخل السرور على أخيك.

وفيه: دليل على جواز تسمية الخطبة كلاماً لقوله ﷺ: «إذا كلمت الناس» ثم فسر هذا الكلام بالخطبة عليه في يوم الجمعة.

ولكن قد يقال: إن الرسول أراد إذا كلم الناس في الخطبة وغيرها، وأنه من باب التغليب. فيقال: لا يمكن أن يفسر هذا بأنه من باب التغليب مع أن أول ما فعل عليه الخطبة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الحركة في الصلاة لمصلحة المصلين؛ لأن الرسول ﷺ كان يتحرك في كل ركعة حركتين، فإنه كان يقوم على المنبر ويركع، ثم ينزل ليسجد، ثم يقوم على المنبر، ثم ينزل ويسجد فهذه حركات كثيرة فيكون فيه رد لقول من يقول: إنه إذا تحرك في الصلاة ثلاث حركات بطلت صلاته، إذا لم يقيدوها بأنها متوالية، أما إذا قيدوها بأنها متوالية، فالحديث لا يرد عليهم. لكن الصواب أن العبرة بذلك العرف.

(١) يقصد الشيخ رحمه الله النهي عن سؤال الناس، ومنه: ما رواه مسلم (١٠٤٣) (١٠٨)، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئاً». فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً أن يناوله إياه.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإنسان إذا صنع أمرًا غريبًا على الناس ولا سببًا في العبادة، فإنه يَنْبَغِي أن يُنبِّهَهُم على ذلك، لتَطْمَئِنَّ قلوبُهُم، ولئلاَّ يَنْبَغُوا في حيرة، ولتَفَرِّضَ أن الإمام سجد سجود السهو لسهو خفي على المأمومين، فهنا يَنْبَغِي أن يَقُولَ: إنها سجدت؛ لأنِّي تَرَكْتُ التَّسْبِيحَ مثلاً؛ من أجل أن يَطْمَئِنُّوا حتى لا يَقَالَ ما الذي حَصَلَ، وكلُّ شيءٍ يُدْخِلُ الطَّمَأِينَةَ على إخوانِكَ، ويُزِيلُ القلق والحيرة عنهم، فإنه أمرٌ مطلوبٌ، فالذي يَنْبَغِي للإنسان أن يَشْعُرَ بشعورِ الناسِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ أن أفعالَ الرسولِ ﷺ ولا سببًا في العبادات أسوةٌ يُقتَدَى به فيها؛ لقوله: «ولتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

وربما يَكُونُ في الحديثِ أيضًا: إشارةٌ إلى أن الرسولَ ﷺ لا يُفَرِّقُ أو لا يُمَيِّزُ بين التكبيراتِ في الصلاة؛ لأنه لو كان هناك تمييزٌ لَعُلِمَ بصفةِ التكبيرِ؛ ولهذا تَجِدُ الذي يَسْتَعْمِلُ التَّمْيِيزَ ما يُخْطِئُ النَّاسَ وراءه، فإذا قال: اللهُ أكبرُ، ومدَّ صوتَه بكلمةِ اللهُ فهذا يَعْنِي جُلوسًا مثلاً، وبعضُ الأئمةِ وليس كثيرٌ منهم يُفَرِّقُ بين كلِّ تكبيرةٍ فتكبيرةٍ الإحرامِ لها شكلٌ، والركوعُ له شكلٌ، والسجودُ له شكلٌ، والتشهدُ له شكلٌ، بحيثُ أن الإنسانَ يَعْرِفُ تمامًا وإن لم يَكُنْ يَرَى الإمامَ ما الذي عليه الإمامُ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: وهي من أهمها: حرصُ النبيِّ ﷺ على تعليمِ الأمةِ بالقولِ وبالفعلِ، والتعليمُ بالفعلِ قد يَكُونُ أشدَّ تأثيرًا من التعليمِ بالقولِ؛ لأنَّ التعليمَ بالفعلِ يَكُونُ فيه السَّماعُ والرؤيةُ، والرؤيةُ تُوجِبُ أن يَنْطَبِعَ ذلكُ في القلبِ، تَجِدُ الإنسانَ يَقُولُ: كأني أَشَاهِدُهُ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ سَمِعْنَا لِلجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعَشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قال سليمان<sup>(١)</sup> عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله في هذا الحديث: دليلٌ أيضًا على أنه ينبغي للإمام الخطيب أن يقوم على شيء مرتفع، إن تهيأ المنبر فهذا هو المطلوب، وإن لم يتهيأ فلو على حجر؛ لأن الرسول ﷺ قبل أن يوضع له المنبر كان يخطب على هذا الجذع. وفيه: دليلٌ على آية من آيات الرسول ﷺ، حيث صاح الجذع لفقد قدميه صلوات الله وسلامه عليه.

وفيه: إشارةٌ أيضًا ودليلٌ على أن الجمادات لها إحساس، وإلا فهذا جذع نخل ميتٌ ليس ينمو، ومع هذا له إحساس، وإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول: «أُحَدِّثُ جِبْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»<sup>(٢)</sup> فلا يبعد أن يكون للجمادات إحساس، وإذا كان الرسول ﷺ نفسه يقول: «إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>. وهذا من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [مُتَلَكِّتًا: ٢١] فكلُّ شيءٍ يُنطِقُهُ اللهُ ﷻ؛ لأنه ربُّ كلِّ شيءٍ وأمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فيكون.

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٧)، وسليمان هو سليمان بن بلال، وقد وصله البخاري في «علامات النبوة» بهذا الإسناد، حديث رقم (٣٥٨٥).

«فتح الباري» (٢/ ٤٠٠)، «التعليق» (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢) (٥٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٧) (٢).



وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ يُحْسِنُ بِإِحْسَانِ الْجِهَادَاتِ، حَتَّى نَزَلَ ﷺ مِنْ عَلَى الْمَنْبَرِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ يُسَكِّتُهُ حَتَّى سَكَتَ، سَبْحَانَ اللَّهِ! كَأَنَّهُ صَبِيٌّ صَاحٍ فَهَدَّاهُ أُمُّهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَنْزِلُ الرَّسُولُ وَيُسَكِّتُهُ وَهُوَ جَاهِدٌ؟

قُلْنَا: لِأَنَّهُ لَمَّا صَاحَ وَصَارَ لَهُ كَصَوْتِ الْعِشَارِ - يَعْنِي: الْإِبِلَ الْعِشْرَاءَ - عَلِمَ أَنَّ لَهُ إِحْسَاسًا، وَأَنَّهُ سَوْفَ يَسْكُتُ إِذَا سَكَتَهُ، وَنَظِيرُهُ مَا حَصَلَ لِمُوسَى ﷺ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ خَالِيًا، فَقَالُوا: إِنْ مُوسَى لَمْ يَخْتَفِ عَنَا، وَيَغْتَسِلُ كَمَا نَغْتَسِلُ عَارِيًا، إِلَّا لِأَنَّهُ مَصَابٌ بِالْأَذْرَةِ؟ يَعْنِي: كِبَرُ الْخَصِيَّةِ، فَأَذَوْهُ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُرِيَهُمْ ذَلِكَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ مُوسَى. فَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ مَرَّةً وَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجْرٍ، فَهَرَبَ الْحَجْرُ بِالثَّوْبِ، فَجَعَلَ مُوسَى يَشْتَدُّ وَرَاءَهُ يُنَادِيهِ: ثَوْبِي حَجْرٌ، ثَوْبِي حَجْرٌ، وَالحَجْرُ، سَبْحَانَ اللَّهِ! يَشْتَدُّ فِي السَّعْيِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحِينَئِذٍ شَاهَدُوهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ جَعَلَ مُوسَى يَضْرِبُ الْحَجْرَ<sup>(١)</sup>، فَكَيْفَ يَضْرِبُ حَجْرًا وَهُوَ جَاهِدٌ؟ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَ الْحَيَوَانِ ذِي الْإِرَادَةِ، وَهَرَبَ بِثَوْبِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُعَزِّرَهُ بِالضَرْبِ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَفَعْلُهُ وَيَفْعَلُهُ غَيْرُنَا إِذَا سَقَطَ الصَّبِيُّ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ ضَرَبَتْهُ خَشَبَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَمُنَّا نَضْرِبُهَا تَهْدِئَةً لَهُ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ فِي أَخْذِهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنَ الْقَلْقِ، لَكِنْ لَا حَرَجَ مَا دَامَ الصَّبِيُّ يَهْدَأُ فِيهِ خَيْرٌ.

الْمَهْمُ: أَنِّي أَقْصِدُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَعَايَتُهُمْ لِلخَلْقِ أَكْمَلُ رَعَايَةٍ، حَتَّى الْجِهَادَاتِ يَرَاعُونَهَا.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ».



٢٧- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا. وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا<sup>(١)</sup>.

٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث: مشروعية الخطبة قائمًا، إلا إذا عجز فلا بأس أن يخطب قاعدًا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التكوير: ١٦].

وفيه أيضًا: أن للجمعة خطبتين مفصولتين بجلوس؛ لقوله: يَخْطُبُ قَائِمًا، ثم يَقْعُدُ ثم يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢ / ٤٠١):

﴿قوله: «بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا» قال ابن المنذر: الذي حمل عليه جُلُّ أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونُقِلَ غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحَّت الخطبة، وعند الباقيَن أن القيام في الخطبة يُشْتَرَطُ للقادر كالصلاة.

(١) ورواه مسلم (٨٤٤) (٢).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في الفتح (٢ / ٤٠١)، وهو طرف من حديث وصله في «الاستسقاء» برقم (١٠٣٣). «الفتح» (٢ / ٤٠١)، و«التغليق» (٢ / ٣٦٣).

(٢) ورواه مسلم (٨٦٢) (٣٣).

[هذا غير صحيح فمذهب الحنابلة عندنا أنه سنة وليس بواجب<sup>(١)</sup>، أما القول بأنه شرط لصحة الصلاة فهو ثقيل. والله المستعان<sup>(٢)</sup>].

واستدل للأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» وبحديث سهل الماضي قبل «مري غلامك يعمل لي أعوادًا أجلس عليها» والله الموفق.

وأجيب عن الأول: أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين.

واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور، وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدًا، فأنكر عليه وتلا ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [المائدة: ١١]. وفي رواية ابن خزيمة: ما رأيت كاليوم قط إمامًا يؤم المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: «خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية»، وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتج إلى الفصل بالجلوس؛ ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورًا، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وأما من احتج بأنه لو كان شرطًا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه: أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتى معه واعتذر بأن الخلاف شر.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

قوله: «وقال أنس... الخ» هو طرفٌ من حديث الاستسقاء أيضًا وسيأتي في بابهِ. ثم أورد في الباب حديث ابنِ عمر، وقد ترجم له بعدَ باين «القعدة بين الخطبتين» وسيأتي الكلامُ عليه ثمَّ.

وفي الباب حديثُ جابر بنِ سمرة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخطُبُ قائمًا ثم يجلسُ ثم يقومُ فيخطُبُ قائمًا، فمن نَبَأكَ أنه كان يخطُبُ جالسًا فقد كَذَب» أخرجه مسلمٌ، وهو أصحُّ في المواظبة من حديثِ ابنِ عمر إلا أن إسناده ليس على شرطِ البخاريِّ.

وروى ابنُ أبي شيبة من طريقِ طاوسٍ قال: «أولُ من خطبَ قاعدًا معاويةٌ حين كثر شحمُ بطنه» وهذا مرسلٌ، يعضده ما روى سعيدُ بنُ منصورٍ عن الحسنِ قال: «أولُ من استراح في الخطبة يومَ الجمعة عثمانُ، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقومَ، وأولُ من خطبَ جالسًا معاويةٌ».

[فعثمانُ رضي الله عنه كان إذا أعيا أو تعبَ جلسَ وسكتَ لئلا يخطبَ وهو قاعدٌ، أما معاويةُ فالظاهرُ والله أعلم أنه كان يعجزُ عن القيام ولو مدةً يسيرة، فلهذا كان يخطبُ قاعدًا من أولِ الأمر<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قتادة: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يخطبونَ يومَ الجمعة قيامًا، حتى شقَّ على عثمانَ القيامُ فكان يخطبُ قائمًا ثم يجلسُ، فلما كان معاويةُ خطبَ الأولى جالسًا والأخرى قائمًا» ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدًا؛ لأنه تبيَّن أن ذلك للضرورة. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

على كلِّ حالٍ الصحيحُ أن الخطبة قائمًا أفضلُ لا شك؛ أولاً لأنه أبين؛ ولأنه أعونٌ للإنسانِ على الكلامِ الذي يتكلمُ ارتجالاً، وليتبيَّن الفصلُ بين الخطبتين، أما أن نجعله شرطًا لصحة الخطبة، والخطبة شرطٌ لصحة الصلاة، وبناءً على ذلك فإنه إذا

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمته الله.

خَطَبَ قَاعِدًا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بَأَنَّ النَّاسَ صَلُّوا خَلْفَ مَعَاوِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا يَكُونُ خِلَافًا، كَمَا صَلُّوا خَلْفَ عَثْمَانَ مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا يَكُونُ خِلَافًا<sup>(١)</sup>. فَفِيهِ نَظْرٌ. فَالضُّوَابُ: أَنَّ الْخُطْبَةَ قَائِمًا سَنَةً، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْخُطِيبِ إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ سَيَقِي دَائِمًا عَاجِزًا أَنْ يَتَنَازَلَ، وَيَدَعَّ الْمُنْبِرَ لِغَيْرِهِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ وَعَكَّةً يَسِيرَةً حَصَلَتْ مِثْلًا فِي يَوْمٍ مِنَ الْجُمُعِ فَهَذِهِ رَبِّهَا يُقَالُ يُعْفَى عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- بَابُ، يَسْتَقْبَلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خُطِبَ.

وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عَمْرٍ وَأَنْسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْإِمَامَ<sup>(١)</sup>.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبِرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥) (١٩).

(٢) علق البخاري رَحِمَهُ اللهُ، هذين الأثرين بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٠٢ / ٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٠٢ / ٢): أما ابن عمر، فرواه البيهقي - في «سننه الكبرى» (٣ / ١٩٩) - من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لبيث ابن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

وأما أنس، فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.

ورواه ابن المنذر من وجه آخر: عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام.

قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وانظر «التعليق» (٢ / ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) ورواه مسلم (١٠٥٢) (١٢٣).

كَأَنَّ الْبَخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ». عَلَى أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ يُطَلَّبُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ لِلْجُلُوسِ إِلَّا سَمَاعُ الصَّوْتِ، وَسَمَاعُ الصَّوْتِ قَدْ يُسْمَعُ وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ، وَلَكِنْ حَكَمَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَقْبِلُ الْمَأْمُومِينَ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهِ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ، فَهَذَا لَوْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لَقَلْنَا: أَخْطَأَتْ وَخَالَفَتْ السُّنَّةَ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تَنْجَحَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَتَكُونَ الْقِبْلَةُ خَلْفَكَ بِالضَّرُورَةِ، أَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْإِمَامَ مَا أَمَكْنَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا إِذَا قَامَ يَخْطُبُ اسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ<sup>(١)</sup>. لَكِنْ الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَهَذَا إِذَا أَمَكْنَ مَشَاهِدَتَهُ، أَمَا إِذَا لَمْ تُمْكِنْ وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ سَمَاعَاتٌ فَهَلْ يَسْتَقْبِلُ الْمَأْمُومُونَ هَذِهِ السَّمَاعَاتِ؟ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّوْتِ كَانَ أَقْوَى لِاسْتِمَاعِهِ وَاتِّبَاهِهِ، أَوْ نَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَيْثُ لَا يُشَاهِدُونَ الْإِمَامَ وَإِنَّمَا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ فِي حَالِ الْجُلُوسِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْمَعَ سَاعًا جَيِّدًا إِلَّا إِذَا اسْتَقْبَلَ السَّاعَةَ، فَهَذَا نَقُولُ: اسْتَقْبَلِ السَّاعَةَ إِذَا لَمْ تُشَوِّشْ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ شَوِّشَتْ فَلَا لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِثْلًا لَوْ يَلْتَقِتُ إِلَى السَّاعَةِ عَلَى يَسَارِهِ، أَوْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَلْتَقِتُ، صَارَ النَّاسُ يُشَاهِدُونَهُ وَأَزْعَجَهُمْ أَوْ شَوِّشَ عَلَيْهِمْ، وَرَبِمَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

وَعَلَّقَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَثَرِينَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسَى أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَقْبِلَانِ الْإِمَامَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ بُنِيَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَدْوَارٌ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَقَدْ وَضِعَ فِي كُلِّ دَوْرٍ تَلْفِيزِيونَ يَنْقُلُ صَوْرَةَ الْإِمَامِ وَصَوْتَهُ، فَهَلْ هَذَا يَأْخُذُ حَكَمَ الْإِمَامِ بِأَنَّ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ فَالْجَوَابُ: نَعَمْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ سَيَظْهَرُ فِي التَّلْفِيزِيونِ صَوْرَةَ الْإِمَامِ وَصَوْتَهُ، فَكَأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ مِنْ فَرَجَةٍ.



(١) رواه ابن ماجه (١١٣٦). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كما في تعليقه على سنن ابن ماجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- بابٌ من قال في الخُطبةِ بعدَ الشَّاءِ: أمَّا بعدُ.

رواهُ عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٩٢٢- وقال محمودٌ: حدَّثنا أبو أسامة قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة قال: أخبرني فاطمة بنتُ المنذر، عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ الصديقِ قالت: دخلتُ على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والناسُ يُصلُّونَ قلتُ: ما شأنُ الناسِ فأشارتْ برأسها إلى السَّاءِ فقلتُ: آيةٌ فأشارتْ برأسها أي نعم قالت: فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جدًّا حتى تجلاني الغشيُّ وإلى جنبي قربةٌ فيها ماءٌ ففتحتها فجعلتُ أصبُ منها على رأسي فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلَّتْ الشمسُ فخطبَ النَّاسَ وحمدَ اللهُ بما هوَ أهلهُ ثمَّ قال: أمَّا بعدُ قالت: «ولعظَ نسوةٍ من الأنصارِ فانكفاتُ إليهنَّ لأسكتهنَّ فقلتُ لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: «ما من شيءٍ لم أكنُ أريته إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجنةُ والنارُ وإنه قد أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبورِ مثلَ أو قريبًا من فتنةِ المسيحِ الدجالِ يُوتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجلِ؟ فأما المؤمنُ - أو قال: الموقِنُ شكَّ هشامُ - فيقول: هو رسولُ اللهِ هو محمدٌ ﷺ جاءنا بالبيناتِ والهدى فأما وأجبنا وأتبعنا وصدَّقنا فيقال له: نعم صالحًا قد كُنَّا نعلمُ إن كُنْتَ لتؤمنُ به، وأما المنافقُ - أو قال: المرتابُ شكَّ هشامُ - فيقال له: ما علمك بهذا الرجلِ؟ فيقول: لا أدري سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتهُ»: قال هشامُ: فلقد قالت لي فاطمةُ فأوعيتهُ غيرَ أنَّها ذكرتُ ما يُغلظُ عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٠٢)، وأسنده في آخر الباب، من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عكرمة، حديث رقم (٩٢٧). «التعليق» (٢/ ٣٦٥).

(٢) ورواه مسلم (٩٠٥) (١١).

وقول البخاري فيه: وقال محمود. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة: قال محمود. وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: حدَّثنا محمود. اهـ «الفتح» (٢/ ٤٠٥).

قوله في آخر الحديث: «يُغْلَظُ عَلَيْهِ». يَعْنِي: هذا الذي قال: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت. وهشامُ الرَّاوي قد نسي، إلا أنه ذكر أنه يُغْلَظُ عَلَيْهِ، والذي جاء في الحديث: أنه يُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ يَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَالْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>. والشاهد من هذا الحديث قوله: «ما بعد» وكلمة «أما بعد» كلمة مستعملة عند العرب في خطبهم، فإذا أراد الإنسان أن ينتقل إلى صلب الموضوع بعد الحمد والثناء قال: أما بعد.

وعبر بعض العلماء: بأنه يُؤْتَى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وليس بصحيح، لأننا نجد الخطيب ينتقل من أسلوب إلى آخر، ومن أمر إلى نهي، ومن خبر إلى استفهام وما أشبه ذلك ولا تُسْتَعْمَلُ «أما بعد». وإنما تُسْتَعْمَلُ أما بعد للدخول في صلب الموضوع، فيتكلم الإنسان بخطبة مقدمة ثم يقول: أما بعد.

أما إعرابها فيكون على التقدير مهما يك من شيء فبعد ثم يأتي الجواب. فمثلاً قوله ﷺ في حديث جابر في الخطبة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله»<sup>(٢)</sup>. أي: مهما يكن من شيء بعد ما قلت، فإني أقول كذا وكذا، كأنه يقول: لن أقول بعد هذه المقدمة إلا كذا وكذا، فعلى هذا تكون «أما» نائبة عن أداة شرط، وعن فعل شرط محذوف، وتكون «بعد» وهي ظرف زمان تحتاج إلى متعلق. فتكون متعلقة بمحذوف تقديره: مهما يكن من شيء.

هكذا قال أهل النحو فيها. الله أعلم هل هذا صحيح أو لا.

تنبيه:

أما قول بعض الخطباء: ثم أما بعد. فهو غلط، وأما قول بعضهم: أما قبل، فهذا من عجائب الدهر، الذي لم أسمع به من قبل.

(١) رواه البخاري (١٣٣٨) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) (٤٣).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٢٣- حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم، عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بهال أو سبي فقسّمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله ثم أننى عليه ثم قال: «أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب» فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم تابعه يونس<sup>(١)</sup>.

لا شك أن هذه كلمة عظيمة وتزكية عظيمة لعمر بن تغلب رضي الله عنه.

وفي هذا: دليل على حكمة النبي ﷺ في الإعطاء والمنع، وكذلك ينبغي أيضاً أن يستعمل الإنسان ذلك في المخاطبة، فقد تخاطب بعض الناس بكلام لين، وتخاطب آخر بكلام أغلظ، والفعل واحد؛ لأنك تعرف أن هذا ليس كهذا فتراعي ما في نفوسهم وما في قلوبهم، وهذا من هدي النبي ﷺ، أن الإنسان يراعي المخاطب ويراعي المعطى والممنوع حتى يكون على بينة من الأمر، وحتى يسوس الناس بما يصلحهم.

وفيه أيضاً: دليل على أن الهال له تأثير في النفوس؛ لأنه يعطيهم لما في قلوبهم من الجزع والهلع.

وفيه أيضاً: دليل على فراسة النبي ﷺ، وأنه حكّم بفراسته، وإلا فهو لا يعلم الغيب، لكن يتفرّس فيهم أنهم رجال مال، وأنهم يغضبون إذا لم يأتهم الهال، ويفرحون إذا أتاهم.

(١) قوله: تابعه يونس قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤٠٥): وهو ابن عبيد، وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه، عن الحسن بن عمرو. وانظر: «التعليق» (٢/ ٣٦٥، ٣٦٦).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ بِالْمَالِ، ولهذا جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم نصيبًا من الزكاة، فلا تَقُلْ: دَعَهُمْ وشأنهم يُؤْمِنُونَ أو لا يُؤْمِنُونَ، ما علينا! لأن هذا إن كان مسلمًا فأخوك، وإن كان غير مسلمٍ فقد يكونُ أخاك في يومٍ من الأيام، ويَكُونُ نصيرك، فكم من أناسٍ كانوا أعداءً للرسول ﷺ وكانوا في النهاية من أنصاره وأوليائه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup> قال أبو عبد الله: تَابَعَهُ يُونُسُ<sup>(٢)</sup>.

هذا كان في رمضان، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، وَحَثَّ أُمَّتَهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ - أَعْنِي النَّافِلَةَ - وَقَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup> لكن قد يكونُ هناك سببٌ لخروجه من البيتِ وتنفُّله في المسجد، ومعلومٌ أن الفضلَ المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضلِ المتعلق بمكانها، فلعلَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُراعي شيئًا حينما خرج ليُصَلِّيَ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ،

(١) ورواه مسلم (٧٦١) (١٧٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤٠٥): قوله: تَابَعَهُ يُونُسُ، هو ابنُ يزيد، وقد وصله

مسلم (٧٦١) (١٧٨) من طريقه بتمامه. وانظر: «التعليق» (٢/ ٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

وكان الذي أراد الله ﷻ أن الناس اجتمعوا إليه وكثروا، ثم تركها ﷺ خشية أن تُفرض. ففي هذا: دليل على فائدة عظيمة وهي: أن صلاة الجماعة في قيام رمضان مشروعة بسنة الرسول ﷺ وليست ببدعة، ولهذا من تخلف عنها مدعياً أنها بدعة، ومنكراً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: نعمت البدعة هذه <sup>(١)</sup>. وأقرهم رضي الله عنه على ذلك. وقال هذا المنكر المسكين الجاهل: لا ليست بسنة، وسأصلي في البيت.

فيقال له: هي سنة سنّها الرسول ﷺ، ثم خاف أن تُفرض عليهم فتركها، وبعد أن توفي عليه السلام زال هذا الخوف؛ لأنه انقطع الوحي، وبقي الناس في عهد أبي بكر يُصلون أوزاعاً الرجل مع الرجل، والرجلين مع الرجل، ولم يكن إلا ستان فقط، وفي عهد عمر وفي أول خلافته رضي الله عنه كان الناس على هذا، ثم أمر تميم الداري وأبي بن كعب أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة كما ثبت ذلك في «موطأ الإمام مالك» بأصح إسناد <sup>(٢)</sup> أنه أمر تميم الداري وأبي بن كعب أن يصلّيا بالناس بإحدى عشرة ركعة. وأما حديث يزيد بن رومان: كان الناس في عهد عمر يصلّون ثلاثاً وعشرين ركعة <sup>(٣)</sup> فهذا لا يعارض أمر عمر أبي بن كعب، وتميم الداري أن يقوموا في الناس بإحدى عشرة؛ لأن هذا من قوله، وحديث يزيد بن رومان من فعل الناس في عهده، وبينهما فرق، ثم هل يمكن أن تستدل بفعل الناس في عهد عمر أو غيره من الخلفاء؟ قد يئازع في هذا منازع ويقول: لا نستدل بذلك إلا إذا اطلع عليه عمر وأقره، أما في عهد الرسول ﷺ فمن المعلوم أن ما فعل في عهده فهو حجة؛ لأن الله يعلم وينزل ما شاء أن ينزل إذا كان الأمر ليس محبوباً إلى الله.

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) (٤).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) (٥).

فعلی کلِّ حالٍ: حدیثُ یزیدِ بنِ الرومانِ أولاً: لیس فیہ تصریحٌ بنسبتهِ إلى عمرٍ وأيضاً هو منقطعٌ، فكان الثابتُ عن عمرٍ أنه أمرٌ أن یُصلیَ بإحدى عشرة رُكعةً، وقال: نعمتِ البدعةُ هذه. وهي بدعةٌ نسیبَةٌ؛ أي: بالنسبةِ لتركِ الناسِ لها ما بین زمنِ الرسولِ وزمنِ عمرٍ وهذا واضحٌ.

على کلِّ حالٍ: فی حدیثِ البابِ هذا: دلیلٌ على أن صلاةَ الجماعةِ فی قیامِ اللیلِ فی شهرِ رمضانٍ، وأنها من السننِ الثابتةِ عن رسولِ الله صلی الله علیه وآله وسلم. وفيه أيضاً: أن الناسَ إذا لزموا الشيءَ فی عهدِ الرسولِ ﷺ فقد یكونُ سبباً لفرضه؛ لأن قبولهم إیّاه والتزامهم إیّاه وحرصهم علیه یُشبهُ النذرَ من بعضِ الوجوه، وحينئذٍ تُفرضُ علیهم، فلذلك خاف النبیُّ ﷺ من ذلك وتركِ القیامِ. وفيه: دلیلٌ على تركِ الفاضلِ إلى المفضولِ خوفاً من مفسدةٍ تقعُ والله أعلم. وقد استدلَّ بهذا الحدیثِ الإمامُ مالکٌ رَحِمَهُ اللهُ على أنه لا یُشترطُ فی صلاةِ الجماعةِ نيةُ الإمامِ الإمامةً<sup>(١)</sup>؛ لأن هؤلاء الصحابةَ أتوا إلى الرسولِ ﷺ وصالوا بصلاته دون أن یكونَ هناك سابقٌ علمٍ. ولكن هذا یحتاجُ إلى تأملٍ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٢٥ - حدَّثنا أبو الیمان قال: أخبرنا شعیبٌ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عُرْوَةُ، عن أبي حُمَيدِ السَّاعِديِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِأَنَّ هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيدِ السَّاعِديِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في «مواهب الجليل» (٢/ ١٢٤): وقال مالک فيمن صلى لنفسه، ثم أتى رجل، فأتم به: إناله صلاة جماعة. أهـ وهو أيضاً مذهب الشافعية، وأنظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٧٥).  
 (٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «التعليق» (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨): أما متابعة أبي معاوية، وأبي أسامة، فرواها مسلم في «صحيحه» (١٨٣٢) (٢٧، ٢٨)، عن أبي كُرَيْبٍ عنهما.

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ <sup>(١)</sup>.

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دَسْمَةٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

الشاهد من هذه الأحاديث قوله: «أما بعد».

وفي هذا الحديث الأخير فوائد منها:

حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على إبلاغ الشريعة، حتى إنه خرج في هذه الحال التي كان فيها مريضاً صلوات الله وسلامه عليه.

ومنها: استحباب صعود المنبر عند الخطبة؛ لأن ذلك أبلغ في الإعلام من وجه، وأشد للاتباه من وجه آخر؛ لأن الذي يخطب وهو يشاهد يأخذ الناس منه أكثر ممن لا يشاهد.

ورواه البخاري في الزكاة (١٥٠٠) مختصراً، عن يوسف بن موسى، عن أبي أسامة وحده... وأما متابعة العدني - وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني - فقال مسلم في «صحيحه» (١٨٣٢) (٢٧): حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام، عن أبيه عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم. فذكر الحديث قال: وحدثناه بن أبي عمر - وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢ / ٤٠٥): قوله: تابعه الزبيدي. وصله الطبراني في مسند الشاميين، من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عنه عن الزهري بتامه.

ومنها: أن النبي ﷺ تُصِيبُهُ الحمى، ووجع الرأس، وغير ذلك من الأعراض المرضية، كغيره من الناس، بل إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلانِ منَّا<sup>(١)</sup> يَعْنِي أَشَدَّ. والحكمة من هذا والله أعلم أن يَتَحَقَّقَ له المرتبة العُلْيَا في الصبر؛ لأنه كلما كان الشيء أشقَّ وقوبل بالصبر كان الصبر أشقَّ، فكانَ اللهُ ﷻ يُصِيبُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ ﷺ بهذا من أجل أن يترقى إلى درجة الصابرين فيكون صابراً عَلَيْهِ السَّلَامُ بكل أنواع الصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الأقدار.

وفيه أيضاً: أنه يَنْبَغِي في الخطبة أن يَتَدَيَّ الإنسان بحمدِ اللهِ ﷻ، وحُقَّ أن يُحْمَدَ سبحانه وتعالى. فهو الذي يُبَسِّرُ للعبد الوصولَ إلى الخطابة، ثم هو الذي يُعِينُ العبدَ في أداءِ الخطابة، ثم هو الذي يُعِينُ العبدَ في استماعِ الناسِ إليه، وقبولهم لما يَقُولُ، فكلُّ هذه نِعَمٌ يَسْتَحِقُّ عليها تبارك وتعالى الحمد.

وفيه أيضاً: أنه يَدْعُو النَّاسَ وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ وهذا تجده في أكثرِ خطبِ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يَقُولَ: «أَيُّهَا النَّاسُ» وربما قال: «عبادَ اللهِ»<sup>(٢)</sup>. لكنَّ أَكْثَرَهَا: «أَيُّهَا النَّاسُ». ومنها: أنه يَنْبَغِي للمتكلِّم أن يَجْمَعَ النَّاسَ إليه؛ يَعْنِي: إذا كانوا متفرقين فإنه يَقُولُ مثلاً: اقْتَرِبُوا، اجْتَمِعُوا؛ لأنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فثابوا إليه، فإن الاجتماعَ إلى الشخص والقرب منه فيه فائدةٌ كبيرةٌ وهي أنهم إذا كانوا يَلُونَهُ فهموا منه أكثرَ، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصلاة لِيَلْنِي منكم أولوا الأحلام والنهى<sup>(٣)</sup>. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أَرَادَ أن يَخْطُبَ النَّاسَ يَوْمًا فَأَرْسَلَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ لَهُ:

(١) روى البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥)، عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يُوعَكُ فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً. قال: «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»... الحديث الوَعَكُ هو الحُمَّى. وقيل: أَلْمَهَا. «النهاية» لابن الأثير (وع ك).

(٢) من ذلك والله أعلم ما رواه مسلم (٢١٣٧) (١١٠)، عن النّوّاس بن سمعان، في حديث الدَّجَالِ، وفيه قال ﷺ: «يا عباد الله فاثبؤا».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

«استنصتِ الناسَ»<sup>(١)</sup>. يعني: قل لهم أنصتوا. فيكون في هذا فائدة أيضًا أخرى غير ما دُكر في هذا الحديث وهي: أنه ينبغي لمن أراد أن يتكلم أن يجمع الناس إليه، وأن يستنصتَهُمْ فيقول: أنصتوا واستمعوا. ولا يُعدُّ هذا دعوةً للنفسِ وأن الإنسان يدعُو إلى نفسه وإلى اجتماع الناس إليه واستماعهم له بل المقصودُ المصلحة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ﷺ حثَّ على الإحسانِ إلى الأنصار؛ لأنهم أهلٌ لذلك فهم الذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ من قبل المهاجرين، وهم الذين بايعوا الرسول ﷺ على أن يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم<sup>(٢)</sup>، فهم أهلٌ لأن يُوصي بهم خيرًا، ثم إن هذا قد يكون فيه إشارةً إلى أن الذي يلي الخلافة من المهاجرين، ولهذا أوصى بالأنصار خيرًا، وهذا هو الذي حصل، فإن الذي ولي الخلافة بعد النبي ﷺ كلهم من قريش.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ قال: «من ولي شيئًا من أمة محمدٍ فاستطاع أن يضرَّ فيه أحدًا أو ينفع» فالمعنى: أن الولي قد ينفع وقد يضرُّ، فقد يُسلطُ على بعض الناس فيضرُّهم، وقد يلقي الله في قلبه الرحمةَ لبعض الناس فينفعهم، ولهذا قال: «فاستطاع أن ينفع أو يضرَّ».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه حثَّ ﷺ على القبولِ من محسنِ الأنصارِ والتجاوزِ عن مسيئتهم، وهذه وصيةٌ خاصةٌ، وإلا فمن المعلوم أن الله تعالى حثَّ على العفوِ ورغب فيه، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٤٠]. وقال: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]. إلى غير ذلك من النصوصِ الدالة على العفوِ عن المسيء، ولكن هذا مقيدٌ بما إذا كان في العفوِ إصلاحٌ، وأما إذا لم يكن فيه إصلاحٌ فلا تعف؛ لأن الإصلاحَ مُقدَّمٌ على المنفعةِ الشخصيةِ الخاصةِ.

(١) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) (١١٨).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٦١) (١٥٧٩٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٥): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسباع.

وهل يُؤخذ من هذا الحديث: أنه من مداواة الرأس إذا آلمك أن تعصبه؟  
نقول: نعم هو كذلك، وهو مجرب أن الإنسان إذا أوجعه رأسه فعصبه فإن هذا  
من أسباب شفائه بإذن الله، أو على الأقل يهون وجعه، وإذا أمكنك أن تتداوى بالشيء  
الذي لا يدخل جوفك فهو أحسن؛ لأن الذي يدخل الجوف قد يكون له مضاعفات،  
لا سيما في الأدوية الكيماوية، وأما ما كان خارجاً فالمضاعفات فيه إن قدر تكون قليلة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

### ٣٠- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

٩٢٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبيد الله بن عمر،  
عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما<sup>(١)</sup>.  
هذا الحديث يبين أن هذا من السنة، فإذا كان الخطيب يسئ عليه القعود فليتحمل  
بقدر ما يستطيع؛ حتى يكون هناك تمييز بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية؛ لأنه لو  
ظل قائماً ثم واصل لظن أن سكوته هذا لسبب وليس لفصل الخطبة الأولى عن  
الثانية. على أن الفصل بين الخطبتين الآن يتضح بذكر مقدمة الخطبة، لكن نقول:  
الأفضل أن يجلس بين الخطبتين وذلك في الجمعة أما العيد والاستسقاء فلم يرد فيها  
خطبتان، فالعيد ظاهر السنة الصحيحة أنها خبطة واحدة<sup>(٢)</sup>، لكن ورد في حديث رواه  
بن ماجه وفي سنده ضعف أنه خطب خطبتين<sup>(٣)</sup>، والعمل على هذا عمل الناس الآن  
على خطبتين<sup>(٤)</sup>.

(١) ورواه مسلم (٨٦٢) (٣٤) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر من ذلك: ما رواه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٤) (١، ٢). وانظر: «الشرح الممتع» (٥/١٩١، ١٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٨٩) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: منكر سنداً ومتناً.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (١/٩٥)، ومسائل أحمد لابنه عبد الله (٢/



فإن قيل: ما مقدارُ الجلوسِ بين الخطبتين؟  
فالجواب: أن المرادَ ما يَحْصُلُ به الفصلُ، وقد قدَّره بعضُ العلماءِ بمقدارِ قراءةِ  
سورةِ الإخلاصِ، وبعضُهم زاد قليلاً، وهذه تَرْجِعُ بمقدارِ ما يُعْرَفُ الفصلُ فقط.



### ٣١- بابُ الاستماعِ إلى الخطبةِ.

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ  
الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي  
بَقْرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[الحديث ٩٢٩ - طرفه في: ٣٢١١].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قوله: «وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وفي هذا الحديثِ من عنايةِ الله ﷻ بالمؤمنِ ما هو ظاهرٌ، فهناك ملائكةٌ مُسَخَّرُونَ  
على أبوابِ المساجدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وهذه الصحفُ تُنَشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ  
تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلِرَهُ فِي غُفْوَةٍ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ (١٣-١٤).  
أَقْرَأْ كِتَابَكَ ﴿ (الآية: ١٣-١٤).

وفي هذا: حثٌّ على التَّقدمِ، لِيَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَوَائِلِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَوْ دُعِيَ  
إِلَى وليمَةٍ يُعْطَى الْأَوَّلَ مِنْهَا طَبْخَةً طَيِّبَةً، والثاني دونه، والثالثُ دونه، والرابعُ دونه، فإن  
النَّاسَ سَوْفَ يَتَقَدَّمُونَ بِسُرْعَةٍ، ومعلومٌ أن ثوابَ الآخرةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا، فالذي  
يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَنْتَهِزَ هذه الفرصَ.

ولكن يُسْتَنْتَى من ذلك الإمام، فالإمام لا يَنْبَغِي أن يَتَقَدَّمَ، بل السنةُ أَلَا يَأْتِي إِلَّا عند إرادة الصلاة كما جاءنا في الأحاديث السابقة، وهنا أيضًا قال: «فإذا خرج الإمام». فدل ذلك على أن الإمام لا يَتَقَدَّمَ، وأما ما ظنه بعض الناس أن الإمام يَنْبَغِي له أن يَتَقَدَّمَ في الساعة الأولى كغيره فهذا وهمٌ خطأ أو غلطٌ؛ لأن هذا النبي ﷺ لم يَكُنْ يَتَقَدَّم، وهذا نظيرٌ مَنْ أَخَذَ بعمومِ قوله ﷺ حين سُئِلَ عن صومِ يومِ عرفةَ فقال: «يُكْفَرُ السنةُ التي قَبْلَهُ والتي بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup> فصار بعض الحجاج يَصُومُ يومَ عرفةَ، ويقول: أريدُ أن يُكْفَرَ السنةُ التي قَبْلَهُ والتي بَعْدَهُ، وهذا غلطٌ أيضًا؛ لأن الرسول ﷺ ثَبَتَ عنه أنه كان مفطرًا، وأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين أو غيرها لبنًا فشربه والناسُ يَنْظُرُونَ<sup>(٢)</sup> تحقيقًا لكونه مفطرًا، بل قد روي عنه ﷺ أنه نَهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفة<sup>(٣)</sup>.

فمثل هذه المسائل يَنْبَغِي للإنسان أن يَكُونَ فيها دقيقًا في تحريّ السنة، ولا ينظر إلى مجرد السنة القولية، بل يَنْظُرُ إلى السنة القولية والفعلية العملية، فالذي حثَّ على التقديم في الصلاة هو الذي لا يَأْتِي إِلَّا عند إرادة الصلاة؛ لأنه الإمام، وكذلك يُقَالُ في مثل صومِ يومِ عرفةَ أن الذي رَغِبَ في صومِ يومِ عرفةَ كان مفطرًا في عرفةَ، فلا يُسَنُّ للحاج أن يَصُومَ يومَ عرفةَ بعرفةَ والله أعلم.



(١) رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٦، ١٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤) (١١٢).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٠٤) (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠). وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كما في تعليقه

على سنن أبي داود.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- بابُ إذا رأى الإمامُ رجلاً جاء وهو يخطبُ أمره أن يُصلي ركعتين.

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٩٣٠- طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

في هذا الحديث: دليلٌ على ما ترجم له البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وأنه إذا جاء أحدٌ والإمامُ يخطبُ، فإنه يأمره أن يُصلي ركعتين.

وفيه: دليلٌ على تأكيدِ ركعتي تحية المسجد؛ لأن الرسول ﷺ أمر بهما، مع أن المصلي سوف يتشاغلَ بهما عن استماع الخطبة، وقد قال بعض أهل العلم إن تحية المسجد واجبة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يتشاغل عن واجبٍ إلا بواجبٍ.

ومن فوائد هذا الحديث وهو مهمٌ جداً: أن الإنسان إذا رأى شخصاً أخلَّ بمأمورٍ، أو فعل محظوراً، أن يسأله لعله يكون قد فعل المأمور، أو لعله لم يطالب به، وكذلك إذا فعل المنكر، فلهذه فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ يَجِلُّ لَه بِهِ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ، فلهذا نقول: اسأل أولاً قبل أن تُنكر، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال له: «أصليت».

وفيه: دليلٌ على جوازِ كلامِ الخطيبِ وَمَنْ يُخَاطِبُهُ الْخَطِيبُ، لكن هل يُقال: إنه يتكلمُ بها شاء، أو لا يتكلمُ إلا بما فيه مصلحةٌ؟

الجواب: الثاني، وإلا فمن المعلوم أنه لا أحد يقول: إنه يجوز للخطيب إذا دخل أحدٌ أن يقول له مثلاً: يا فلان كيف أصبحت، أو كيف حالك؟ لكن إذا كان الكلام فيه مصلحةً فلا بأس به، سواء كانت المصلحة عامةً أو خاصةً، ومن ذلك أن الرجل دخل

(١) ورواه مسلم (٨٧٥) (٥٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٠٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٦)، و«الروض المربع» (١/ ٣٠٣).

والنبي ﷺ يخطُبُ فقال: يا رسولَ الله هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ<sup>(١)</sup>. وهذه عامَّةٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ مخاطبةِ الكبيرِ بكلمةِ «لا» وأن ذلك لا يُعدُّ سوءَ أدبٍ ونظيرُ ذلك قولُ الرسولِ ﷺ لجابرٍ في جملة: «بعينه» فقال جابرٌ: لا<sup>(٢)</sup>. فلا يُعدُّ هذا سوءَ أدبٍ، سواءً مع الوالدِ أو مع الكبيرِ، أما الناسُ الآن إذا قلتَ لهم: لا، يرونَ أن ذلك جفوةٌ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ٣٣- بابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». أشار البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ بهذه الترجمة إلى روايةٍ لم تكن على شرطه<sup>(٣)</sup> أنه يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، من أجل الاستماعِ إلى الخطبةِ، وهذا أحدُ المواضعِ التي يُسَنُّ فيها تخفيفُ النافلةِ. وثمَّ موضعٌ آخرٌ وهو: راتبةُ الفجرِ فإن السنةَ فيها التخفيفُ<sup>(٤)</sup>، وثمَّ موضعٌ ثالثٌ وهو افتتاحُ صلاةِ الليلِ<sup>(٥)</sup>، وموضعٌ رابعٌ هو صلاةُ رَكَعَتَيِ الطوافِ خلفَ

(١) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) (٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٢٢١ / ٣) (٧١٥) (١٠٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢ / ٤١٢) في كلامه على هذه الترجمة: المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «قم فاركع رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، وقد تقدم أنه عند مسلم (٨٧٥) (٥٩) بلفظ: «وتجوزُ فيها» اهـ.

(٤) روى البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أن رسولَ الله ﷺ كان

إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدأ الصبح، ركع رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قبل أن تقام الصلاة.

(٥) روى مسلم (٧٦٧) (١٩٧) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من

المقام<sup>(١)</sup>، وخامسٌ إذا وجد سببٌ يَقتضي ذلك، كما لو أُقيمت الصلاةُ وأنت في النافلة وقد شرعت في الركعة الثانية، فإنك تَتِمُّها خفيفةً وهذا الأخير نَقُولُ فيه: كلما وُجدَ سَبَبٌ يَقتضي التَّخْفِيفَ. كما لو كَلَّمْتَ أمَّك أو أبوك - وأنت تُصَلِّي - لحاجةٍ، فإن الذي يَنْبَغِي لك أن تُخَفِّفَ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ٣٤- بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ.

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٩٣٢- أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَجُوزُ مخاطبةُ الخطيبِ، لكن في الأمر الذي فيه مصلحةٌ.

الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

(١) روى مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، عن جابر بن عبد الله ﷺ في حديثه الطويل الذي وصف به حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) - القائل هو جعفر بن محمد راوي الحديث عن جابر -: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون.

(٢) ورواه مسلم (٨٩٧) (٩).

وفيه أيضًا: أنه يُسْتَحَبُّ لِلخَطِيبِ إِذَا دَعَا بِالسُّقْيَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي خُطْبَةِ الْاِسْتِسْقَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ يَنْبَغِي رَفْعُ الْيَدَيْنِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ النَّاسُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٣٥- بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ<sup>(١)</sup>.

(١) روى البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) (٧)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ.

(٢) ورواه مسلم (٨٩٧) (٩).

وَالْجَوْبَةُ هِيَ الْفَجْوَةُ. وَمَعْنَاهَا تَقَطُّعُ السَّحَابِ عَنِ الْمَدِينَةِ وَصَارَ مُسْتَدِيرًا، وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْهُ. وَالْجَوْدُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ: هُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ.

«شرح مسلم» للنووي (٣/٤٦٣).

هذا الحديثُ سبقَ الكلامُ عليه، وبيَّنا أن فيه آيةً من آياتِ الله ﷻ، وعلامةٌ من علاماتِ نبوةِ الرسولِ ﷺ.

وأن الرسولَ ﷺ حين أشار بيده إلى ناحيةِ السماءِ لا يُريدُ أن يُدبَّرَ السحابَ؛ لأن هذا أمرُه إلى الله، لكن يُريدُ أن يوضحَ للناسِ بِعَلَمِ الْمَلَكِ الْمَلَكِ أَنَّهُ يُشِيرُ حَوَالِنَا؛ يَعْنِي: هكذا، وهكذا، فكان لا يُشيرُ إلى ناحيةٍ إلا انفَرَجَتْ بإذنِ الله تعالى؛ لأن الكَلَّ بيدِ الله. والمرادُ بالمالِ في السؤالِ الأولِ: البهائمُ، وأما في الثاني: فالظاهرُ أنه المزارعُ؛ لأنه يَقُولُ: غَرِقَ المَالُ، والظاهرُ أن السائلَ الثاني كان من أهلِ البلدِ؛ لقوله: تَهَدَّمِ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا، وَقَالَ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(١)</sup>.

في هذه الترجمة قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. قوله: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. هذه الجملةُ حاليةٌ؛ يَعْنِي: أن الْإِنْصَاتَ إِنَّمَا يَجِبُ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ، فَمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَلَوْ بَعْدَ مَجِيءِ الْإِمَامِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِنْصَاتُ، وَمَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِنْصَاتُ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/٤١٣)، وقد أسنده بتامه في أوائل كتاب الجمعة، في باب «الدهن للجمعة» حديث رقم (٨٨٣).

«التعليق» (٢/٣٦٩).

(٢) ورواه مسلم (٨٥١) (١١).

وظاهرُ قوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». أنه لا فرق بين أن يكون الإمام يَتْلُو أركانَ الخطبة، أو يَتْلُو أحكامًا، أو يَدْعُو، فكلُّ ذلك يَحْرُمُ فيه الكلامُ، وأما قولُ مَنْ قَالَ من العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إن الكلامَ لا يَحْرُمُ إِلَّا إذا كان الخطيبُ يَتْلُو ما هو من أركانِ الخطبة. فهذا قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنه من حين أن يَبْدَأَ الإمامُ بالخطبةِ إلى أن يَنْتَهِيَ منها فالكلامُ محرَّمٌ.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا يَجُوزُ الكلامُ ولو فيما يَجِبُ؛ لقوله: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ» ومعلومٌ أن قولك: أَنْصِتْ. لمن يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ من بابِ النهي عن المنكرِ، والنهي عن المنكرِ واجبٌ، لكن الاستماعُ إلى الخطبةِ أوجبٌ؛ ولأن الإنسانَ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ. فربما يَقُولُ له صاحبه: ما عليك مني لست بمنصتٍ. فيَقُولُ له الثاني: اتَّقِ اللهُ الكلامُ في الخطبةِ يَحْرُمُ. فيَقُولُ: أَنَا مَتَّقِي اللهُ ﷻ والتقوى هاهنا. فيَقُولُ له صاحبه: لو كان هاهنا مُتَّقِيًا لَاتَّقَتِ الْجَوَارِحُ. ثم تَذَهَبُ المسألةُ كُلُّهَا خطبةً في خطبةٍ، وبهذا تَبَيَّنَ كلمةُ النَّبِيِّ ﷺ في أنه أوجبَ الإنصاتَ حتَّى عن الكلامِ الواجبِ.

وَيُسْتَنَى من ذلك ما سَبَقَ أنه إِذَا كَلَّمَ الخَطيْبَ لِحَاجَةٍ أو لمصلحةٍ فلا بأسَ، وكذلك الخَطيْبُ إِذَا كَلَّمَ أَحَدًا من المُستَمِيعِينَ لِحَاجَةٍ أو لمصلحةٍ فلا بأسَ.

وقوله ﷺ: «فَقَدْ لَعَوْتُ». يَعْنِي: أَتَيْتُ لَعْوًا، لكن قد فَسَّرَ هذا اللفظُ بأن «من لغا فلا جمعة له»<sup>(١)</sup> والمرادُ لا يَنَالُ ثَوَابَ الْجُمُعَةِ، وليس المرادُ أن جمعته تَبْطُلُ؛ لأنه لم يَأْتِ بمبطلٍ للصلاة، ولكن لا يَحْصُلُ له ثَوَابُ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وعُلِمَ من قولِهِ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» أنه لا بأسَ بالكلامِ فيما بين الخَطيْبَتَيْنِ، لكن مع ذلك الأولى تركُهُ والاشتغالُ بالدعاء؛ لأن هذه الساعةُ ساعةٌ حَرِيَّةٌ بِالْإِجَابَةِ.

(١) رواه أحمد (٩٣/١) (٧١٩). وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧/٢): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤١٤-٤١٥).



فإن قيل: هل الإشارة مثل الكلام؟

فالجواب: لا. الإشارة لا تقوم مقام الكلام ولو فهمت؛ لقوله: «إذا قلت».

فإن قيل: هل إذا صلى الإنسان على النبي ﷺ والإمام يخطب يكون قد لغا؟

فالجواب: أن قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك» يعني: خطاب الغير، وأما كلام

الإنسان نفسه فلا يحصل به هذه العقوبة، لكن لا ينبغي أن يتشاعل عن الاستماع


للخطبة، فلو قال قائل مثلاً: سأراجع كتاباً. قلنا له: لا، لا تتشاعل؛ ولهذا قال

النبي ﷺ: «صلى ركعتين، وتجاوز فيهما»<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: إذا قيدت بعض الجمل في الخطبة فهل يلحقني هذا الوعيد؟

نقول: الظاهر لا. لكن لا ينبغي خصوصاً في وقتنا الآن؛ لأن التسجيلات متوفرة

-والحمد لله-، فيمكنك أن ترجع إليها بعد الصلاة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

### ٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة.

٩٣٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو

قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها<sup>(١)</sup>.

هذه الساعة مبهمه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن فيها أربعين قولاً أو أكثر

في تعيينها<sup>(٢)</sup>، ولكن جاء في صحيح مسلم: أنها ما بين مجيء الإمام إلى انقضاء

الصلاة<sup>(٤)</sup>، وهذه لا شك أنها أرجى الساعات لوجهين:

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) ورواه مسلم (٨٥٢) (١٣-١٤).

(٣) «فتح الباري» (٤١٦/٢-٤٢٢).

(٤) ورواه مسلم (٨٥٣) (١٦).

الوجه الأول: أن قوله: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» صريحٌ في أن هذا الدعاء في حال الصلاة.  
الوجه الثاني: أن اجتماع المسلمين في مكانٍ واحدٍ على عبادةٍ واحدةٍ يصدرون عن  
إمامٍ واحدٍ ويقتدون بإمامٍ واحدٍ، كلُّ هذا أقربُ إلى الإجابة، فيكونُ هذا الحديثُ  
مؤيداً بما تشهدُ له الأدلةُ، وهي أقربُ من الحديثِ الذي فيه أنها بعدَ العصرِ<sup>(١)</sup>؛ لأن  
الحديثَ فيه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» وما بعدَ العصرِ ليس وقتاً للصلاة، لكن أُجيب عن  
ذلك: بأن منتظر الصلاة في صلاة<sup>(٢)</sup>، إلا أن هذا ليس كدلالة قوله: «وهو قائمٌ يُصَلِّي»  
على أنها وقتُ صلاة الجمعة.

فلذلك نختارُ أن أرجى ساعةً هي ما بين مجيء الإمام يوم الجمعة إلى أن تُقضى  
الصلاة، فينبغي للإنسان في هذا الوقت أن يعتنم الدعاء سواء بين الخطبتين، أو بين الأذان  
والخطبة الأولى، أو في السجود في الصلاة، أو في الجلوس بين السجدين، أو في التشهد.  
فلو قال قائلٌ: هل المرأة مثل ذلك؟ يعني: أنها لو صادفت هذه الساعة وهي  
قائمةٌ تُصَلِّي؟

فالجواب: أن لفظ الحديث: «عبد مسلم». ومن المقرر في القواعد: أن الحكم  
المذكور للرجال ثابت للنساء، والعكس كذلك إلا بدليل.



(١) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وصححه الشيخ الألباني رحمته الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.

(٢) روى البخاري (٦٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ بَقِيَ». يَشْمَلُ وَلَوْ رَجُلَيْنِ بَقِيََا مَعَهُ، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ وَاحِدًا، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا بَقِيَ مَعَهُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ أَوْ دُونَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ فِيهِ نَظْرًا، بَلْ إِذَا بَقِيَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ تَصِحُّ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ وَلَوْ اِثْنَيْنِ وَهُوَ الثَّلَاثُ صَلَاةً جَمْعَةً.

ثُمَّ قَالَ:

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].<sup>(١)</sup>

[الحديث ٩٣٦- أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

هَذَا الْحَدِيثُ: يُدُلُّ عَلَى سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ السَّبَبَ قَدْ يَنْقَدِحُ فِي ذَهْنِهِ إِلْحَاقُ الْعَيْبِ بِالصَّحَابَةِ ﷺ، إِذْ كَيْفَ يَنْفَضُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرْشِدُهُمْ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَ اللَّهِ وَيَعْظُمُهُمْ، وَهُوَ ﷺ خَيْرُ مُرْشِدٍ وَوَاعِظٍ فَيُقَالُ: الصَّحَابَةُ ﷺ كَانُوا فِي شِدَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ وَكَانُوا مُحْتَاجِينَ جَدًّا إِلَى الطَّعَامِ، وَحَضَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَمْعُونَ خُطْبَتَهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﷺ أَحْلَمُ النَّاسِ وَأَرْحَمُ النَّاسِ، فَلِحَاجَتِهِمْ وَلِعَلْمِهِمْ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجُوا إِلَى الْعِيرِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَلَيْسَ قَصْدُهُمْ بِذَلِكَ الزَّهْدِ فِيمَا يَقُولُ

(١) ورواه مسلم (٨٦٣) (٣٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠٤/٢٨).

الرسول ﷺ يَلْمُزُوكُمُ اللَّهُ؛ لأنهم يَعْلَمُونَ أن ما يَقُولُهُ سوف يُدْرِكُونَهُ من إخوانهم الباقين، وليس قصدُهُم أيضًا العزوفَ عن الطاعة؛ لأنهم ربما يَرَجِعُونَ بعد رؤية هذه التجارة، وإذا قُدِّرَ أنهم لم يَرَجِعُوا فإنهم يُؤْمِلُونَ من النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يَعْفُوَ عنهم، لكن الربَّ ﷻ أَنْزَلَ فِيهِمْ هذه الآية وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١]، وتأمل أن الآية في أولِ القصة كانت بلفظِ الخطابِ قَالَ ﷻ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِعُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

ثم قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١]. ولم يَقُلْ: وإذا رأيتم تجارةً أو لهوًا انقَضَتْمُ إِلَيْهَا وَتَرَكْتُمُ الرَّسُولَ قَائِمًا. بل قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ بلفظِ الغائبِ وهذا كقوله تعالى: ﴿عَسَى وَتَوَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْنَىٰ ﴿٢﴾﴾ [عنكبوت: ١-٢] بلفظِ الغائبِ، والمرادُ والمخاطبُ هو النَّبِيُّ عليه السَّلاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾. قيل: إنهم كانوا إذا قَدِمُوا إلى المَدِينَةِ يَضْرِبُونَ الدَّفُوفَ إِيذَانًا بِأَنَّهُ قَدِ قَدِمَتِ الْعِيرُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَفْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْعِيرِ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ لِلتِّجَارَةِ وَيَشْتَرُوا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ هَلِ الصَّحَابَةُ خَرَجُوا لِاسْتِمَاعِ الدَّفُوفِ؟

الجوابُ: لا. ولهذا قَالَ: ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] أي: إلى التِّجَارَةِ، مع أن قوله: ﴿لَهْوًا﴾ بعد ذِكْرِ التِّجَارَةِ، وَالْعَادَةُ أَنْ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، فَكَانَ مِنْ مَقْتَضَى هَذِهِ الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهِ، أَوْ إِلَيْهِمَا. وَلَكِنْ الصَّحَابَةُ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَرَضٌ إِطْلَاقًا فِي هَذَا اللَّهْوِ، إِنَّمَا كَانَ غَرَضُهُمُ التِّجَارَةُ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/١٠٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٣٦٨)، و«الدر المنثور» (٨/١٦٥)

وقوله: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾. فيه منقبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لما انصرف الناس عنه لم يقطع الخطبة ولم يئأس، بل بقي عَلَيْهِ السَّلَامُ قائمًا يخطب وكان شيئًا لم يكن، وهذا من صبره صلوات الله وسلامه عليه على ما يحصل له من مثل هذه الأمور.

ثم قال الله تعالى لبيته: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ الْبِحْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِيقِينَ﴾ (١١)

[المائدة: ١١].

والشاهد من هذا الحديث: أنه إذا نفر الناس عن الإمام، وبقي معه جماعة فإنه يقيم الجمعة بمن بقي. ولكن هل نقول: إنه لا بد أن يكون الباقي اثني عشر رجلاً أو أكثر، أو نقول: إن الذين بقوا وهم اثنا عشر رجلاً بقوا اتفاقاً؟

الثاني؛ لأنه لو ذهبوا وبقي عشرة، أو خمسة لم يتغير الأمر، ومثل هذه الأمور الاتفاقية لا تكون حجة، وليتنبه لهذه القاعدة المفيدة وهي: أن ما فعله الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ اتفاقاً، أو ما حصل اتفاقاً، فإنه لا يكون حجة.

ولهذا قلنا: إن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يبقى مسافراً، ويقصر الصلاة، ويفطر في رمضان، ولو أراد أن يبقى عشرة أيام أو عشرين يوماً، وأن ما وقع للرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ في حجة الوداع من كونه قديماً في اليوم الرابع<sup>(١)</sup> إنما وقع اتفاقاً، وليس عندنا دليل أبداً أن الرسول تقصد ألا يقدم مكة إلا في اليوم الرابع، وهو يعلم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن من الناس من يقدم في اليوم الرابع واليوم الخامس، وفي اليوم الثالث، وفي اليوم الثاني، وفي اليوم الأول، ومع ذلك لم يقل لأمة: من قدم قبل اليوم الرابع فعليه أن يتم.

فالحاصل: أن ما وقع اتفاقاً فليس بحجة. فعليه لو انصرف الناس عن الخطيب يوم الجمعة ولم يبق إلا عشرة فإنه يبقى على جمعه ولا يصلي ظهراً.

(١) رواه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١).

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها رَحْمَةُ اللهِ (١).

فمنهم من قال: لا بد أن يكون الحاضرون أربعين رجلاً ممن يلزمهم الجمعة.

ومنهم من قال: يكفي اثنا عشر رجلاً.

ومنهم من قال: يكفي ثلاثة رجال. وهذا أصح الأقوال (٢)، فلو وجدنا قرية ليس

فيها من أهلها المستوطنين إلا ثلاثة رجال، والباقي أناسٌ مروا في الطريق وعرجوا

على المسجد فهل تنعقد بهم الجمعة؟

الجواب: على القول الراجح تنعقد ولا بأس.

\* \* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللهِ:

٣٩- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.

٩٣٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن

عمر، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ

رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (١).

[الحديث: ٩٣٧- أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

الصلاة قبل الجمعة ليس لها حد، فإذا جاء إنسان إلى المسجد فله أن يُصَلِّي إلى أن

يَحِينَ وَقْتُ النِّهْيِ (٢)، ووقت النهي يكون قبل الزوال بعشر دقائق احتياطاً أو بأقل،

ومن العلماء من قال يُصَلِّي إلى مجيء الإمام لأحاديث وردت في ذلك (٣). فنقول: إن

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (٣/٢٠٤) وما بعدها.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. «الاختيارات» (ص ١١٩).

(٣) ورواه مسلم (٧٢٩) (١٠٤) بنحوه.

(٤) تقدم تخريج ذلك النهي قريباً من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم.

(٥) تقدم ذكر طرفاً من هذه الأحاديث، منها ما رواه البخاري (٩١٠).

صَلَّى إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ صَلَّى وَأَوْقَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ مَجِيءِ وَقْتِ النَّهْيِ فَهُوَ أَحْوَجُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْجَهَالِ إِذَا قَارَبَ وَقْتُ الزَّوَالِ وَدَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامُوا يُصَلُّونَ مَعَ أَنَّهُمْ جُلُوسٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا وَقْتُ النَّهْيِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَنَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>. فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ أَوْ رَكَعَتَانِ<sup>(٢)</sup>؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي الْبَيْتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعٌ. فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا رَكَعَتَانِ قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا أَرْبَعٌ قَالَ: لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَالْفِعْلُ رَكَعَتَانِ وَالْقَوْلُ أَرْبَعٌ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يُصَلِّي سِتَّةً أَخَذًا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا بِمَقْتَضَى قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِمَقْتَضَى فِعْلِهِ. لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَهَذَا كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»<sup>(٣)</sup> بَيْنَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»<sup>(٤)</sup> لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمَا، كَذَلِكَ هُنَا فَالرَّسُولُ ﷺ مَا جَمَعَ سِتَّةَ رَكَعَاتٍ فِي بَيْتِهِ.

(١) رواه مسلم (٨٨١) (٦٧).

(٢) انظر: «المغني» (٢٤٨/٣-٢٥٠)، و«الإنصاف مع الشرح الكبير» (٥/٢٦٤-٢٦٧).

(٣) رواه النسائي (٨٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٨٠٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والحديث صححه الألباني رحمته الله، كما في تعليقه على سنن النسائي وابن ماجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن صَلَّى في المسجدِ فأربعٌ وإن صَلَّى في البيتِ فركتان<sup>(١)</sup>.

والذي يترجَّحُ عندي أنها أربعٌ سواءً في البيتِ أو في المسجدِ أخذًا بالقول<sup>(٢)</sup>.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠- باب قولِ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾؛ أي: صلاةُ الجمعةِ؛ لقوله تعالى:

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ ذِكْرِ

اللهِ، وَعَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ أَيْضًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَلَى أَنَّ الْخُطِيبَ الَّذِي يَكُونُ إِمَامًا دَاخِلٌ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [١٥] ﴿[الأعلى: ١٤-١٥] لَأَنَّ الْخُطِيبَ ذَاكِرٌ

اسْمَ رَبِّهِ وَمُصَلِّ، وَالْمُسْتَمِعُ كَالْمُتَكَلِّمِ.

وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ حَيْثُ قَالَ: انْتَشِرُوا

فِيهَا. أَي: تَفَرَّقُوا كُلٌّ فِي مَجَالِ عَمَلِهِ، التَّاجِرُ فِي تِجَارَتِهِ، وَالزَّارِعُ فِي زَرْعِهِ، وَالصَّانِعُ فِي

صَنْعَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أَي: اطْلُبُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ - وَاللهُ

أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَدَّمَ الْوِظَائِفَ الدِّينِيَّةَ عَلَى الْوِظَائِفِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ

أَسْبَابِ بَرَكَةِ الْعَمَلِ الدُّنْيَوِيِّ.

(١) نقله عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزاد» (١/ ٤٤٠).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يصلي المسافر راتبة الجمعة، أم أنه لا يصلها كما لا يصلي باقي الرواتب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن المسافر إذا صلى مع الناس الجمعة فإنه لا يصلي راتبتها، وإن صلى فلا حرج.



فأرشد الله تعالى إلى طلب الرزق بعد انقضاء الصلاة، إشارة إلى أن الإنسان إذا قدم العمل الديني أو عمل الآخرة سهل له عمل الدنيا.

ثم قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) [البقرة: ١٠] يعني: لا يُلْهَكُمُ الانتشار في الأرض لطلب الرزق عن ذكر الله، بل اذكروا الله كثيرًا، والموفق يُمكن أن يجعل ابتغاء الرزق من ذكر الله فيجعل بيعه وشراءه وحرثه وصنعه من ذكر الله بالنية، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» قال وأحسبه قال: «كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر»<sup>(١)</sup> ولكن أكثر الناس يغفلون عن هذا الشيء، ولو أن الإنسان أتبه ولم يكن من الغافلين لحصل شيئًا كثيرًا، فطلب الرزق إذا نويت أنه من السعي على الأرملة والمسكين حصلت به منزلة المجاهد عند الله ﷻ، وعائلتك التي لا تستطيع الاكتساب تدخل في المساكين لا شك؛ لأنهم لا يقدرُونَ على الاكتساب، فأنت ساعٍ على أرملةٍ ومساكين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣٨ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعيد قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقًا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فلنعقه، وكنا نتمني يوم الجمعة ليطعمها ذلك.

[الحديث: ٩٣٨ - أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٤٢٧):

قوله: «كانت فينا امرأة». لم أقف على اسمها.

(١) رواه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) (٤١).

قوله: «تَجْعَلُ». في رواية الكُشْمِينِيِّ: تَحْقُلُ. بمهملَةٍ بعدها قاف أي تَزْرَعُ، والأربعاءُ جمعُ ربيعٍ كأنصِبَاءَ ونصيبٍ، والربيعُ الجدولُ، وقيل: الصغيرُ. وقيل: الساقيةُ الصغيرةُ. وقيل: حافاتُ الأحواضِ. والمزرعةُ بفتحِ الراءِ وحكى ابنُ مالكٍ جوازَ تثلِيثِهَا. والسَّلْقُ بكسرِ المهملَةِ معروفٌ وحكى الكِرْمَانِيُّ أنه وَقَعَ هنا سَلْقٌ بالرفعِ وتكَلَّفَ في توجيهه.

قوله: «تَطْحَنُهَا». في رواية المستمليِّ: تَطْبُحُهَا. بتقديمِ الموحدةِ بعدها معجمةٌ وكلاهما صحيحٌ.

قوله: «فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرَقَهُ». بفتحِ المهملَةِ وسكونِ الراءِ بعدها قافٌ ثم هاءُ ضميرٍ؛ أي: عَرَقُ الطعامِ. والعَرَقُ اللحمُ الذي على العظمِ، والمرادُ أن السَّلْقَ يَقُومُ مقامه عندهم يَكُونُ [معناه أنه مثلُ اللحمِ عندهم] <sup>(١)</sup>، وَسَيَأْتِي في الأُطْعَمَةِ من وجهٍ آخرٍ في آخرِ الحديثِ: واللَّهُ ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ. وفي رواية الكُشْمِينِيِّ: عَرَقَهُ. بفتحِ المعجمةِ وكسرِ الراءِ وبعد القافِ هاءُ التانيثِ. والمرادُ أن السَّلْقَ يَغْرُقُ في المرقَةِ لشدةِ نضجهِ.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ السلامِ على النسوةِ الأجنبياتِ، واستحبابُ التقربِ بالخيرِ ولو بالشيءِ الحقيرِ، وبيانُ ما كان الصحابةُ عليه من القناعةِ وشدةِ العيشِ والمبادرةِ إلى الطاعةِ ﷺ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

المهمُّ أن البخاريَّ رحمته الله ساقَ هذا الحديثَ ليبيِّنَ أن مثلَ هذا العملِ من ابتغاءِ فضلِ الله؛ لكونهم إذا خرجوا يذهبون إلى هذه المرأةِ فيلْعَقُونَ هذا الطعامَ، ولأن الآيةَ عَامَةٌ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا﴾ [البقرة: 10٠] أي: اطلبوا من فضلِ الله سواءً في البيعِ والشراءِ، أو زيارةِ قريبٍ يُقدِّمُ لك غداءً، أو تذهبُ إلى أهلِكَ وتتغذَّى، المهمُّ أنها عامَةٌ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمته الله.

ولما قَالَ سبحانه: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ١٠٩] ثم قَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فقد يَتَوَهَّمُ واهمُّ أَنَّهُ يَدْعُ الذِّكْرَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْلاً بِتَرْكِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَأَمْرٌ بِالتَّفَرُّغِ لِذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا ذِكْرَ، فَتَبَهُ -سَبْحَانَهُ- عَلَى أَنَّكَ إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَابْتَغَيْتَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَادْكُرِ اللَّهَ كَثِيرًا فَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٠٩].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بِهِدَا وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.  
 هَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَكِّرُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْضُلُّ لَهُمْ قِيلَوْلَةٌ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَلَا غَدَاءٌ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغَدَاءَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَيْسَ غَدَاءً؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْعِشِيُّ فَهُوَ إِلَى الْعِشَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْغَدَاءِ، لَكِنْ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَكْلِ الْغَدَاءِ، صَارُوا لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَتَغَدُّونَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظْرٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَنَا نَأْخُذُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ قَوْلِهِ: نَتَغَدَّى. وَالْغَدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الزَّوَالِ فِيهِ نَظْرٌ. فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ لَا يَتَغَدُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَأْتِي الْجُمُعَةُ وَيُصَلُّونَ، ثُمَّ لَا يَحْضُلُّ لَهُمْ أَكْلُ الْغَدَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.



(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥٩) (٣٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

#### ٤١- بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ. هَذَا الْحَدِيثُ وَافِقٌ مَا رَجَّحْنَاهُ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْقِيلُولَةَ وَالْغَدَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُبَكِّرُونَ، وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَالْأَوَّلُ كَانَ مِنْ حَدِيثٍ سَهْلٍ، لَكِنْ الصَّحَابَةُ عَمَلُهُمْ وَاحِدٌ مَعَ رَسُولِهِمْ ﷺ. ثُمَّ قَالَ:

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَكُونُ». هَلِ الْمَعْنَى ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ مِنَّا أَوْ ثُمَّ يَكُونُ زَمَنُ الْقَائِلَةِ؟ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْفِظِّ الْأَوَّلِ: مَا كُنَّا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَتَقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ. فَأَيُّ الْمَعْنَيْنِ أَوْلَى؟ الْأَوَّلَى هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ فَتَقُولُ: الْمَعْنَى ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ مِنَّا وَإِنْ كَانَ زَمَنُ الْقِيلُولَةِ قَدْ مَضَى.



شرح  
صحيح البخاري

# كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٤٧ - ١٤٢



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

## كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

### ١- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكُفْرِينَ كَانُوا كَثُرَ عَدُوًّا مِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠١-١٠٢].

قوله: «باب صلاة الخوف». هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ يعني: الصلاة التي يكون سببها الخوف.

ثم ساق الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الضرب في الأرض يعني: السفر فيها. ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: إثم. ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: تقللوا في عددها، وكذلك في كيفيةها، بحيث لا يطيل الإنسان فيها بالقراءة.

وقوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مجمل بينت السنة أن الذي يقصر من الصلاة هو الصلاة الرباعية فقط.

ثم قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يصدُّوكم عن دينكم بمهاجمتكم، وهذا الشرطُ أسقطه اللهُ ﷻ وتصدَّق على عباده بقصر الصلاة بدون خوف فتنة.

ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَكْرَهُوا مُيَبَّنًا﴾ هذا كالتعليل لما سبق، وهو أن الكافرين أعداء لنا عداوة ظاهرة؛ لأن قوله: ﴿مُيَبَّنًا﴾ معناه ظاهرًا، وكان المعنى والله أعلم: أنهم إذا كادوا لكم وأرادوا أن يصدُّوكم ويفتنوكم عن دينكم، فامكروا بهم واقصروا الصلاة.

وفي هذه الجملة التعليلية تحذير من الكافرين، وألا نأمن غدرهم ولا مكرهم، ولا نثق بهم، وهذا هو الأصل، وقد يأتي خلاف الأصل.

ثم قال ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾ قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ زعم به بعض العلماء أن صلاة الخوف إنما تُشرع إذا كان النبي ﷺ فيهم<sup>(١)</sup>. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على العمل بصلاة الخوف بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿فَلَنْفُخَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ يعني: وطائفة أخرى لا تقوم معك، وتكون في مواجهة العدو؛ لئلا يبغي المسلمين في حال صلاتهم ويهجم عليهم.

ثم قال سبحانه: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي: أتموا صلاتهم هذا هو المعنى الذي فسره النبي ﷺ بها فعلاً، لأنه لو قال قائل: إذا أخذت اللفظ على ظاهره فالمعنى أنهم إذا سجدوا انصرفوا من الصلاة بدون تشهد ولا تسليم. لكننا نقول: إن السنة تبيِّن القرآن وتفسره، وقد جاءت بأن الطائفة التي تبدئ الصلاة مع الإمام تبتِّم صلاتها ثم تذهب<sup>(٣)</sup>. ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾

(١) انظر: «نوازل الفقهاء» (ص ٣٨، ٣٩)، و«بداية المجتهد» (١/٢٠٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/٣٥٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/٧٩) لابن عبد البر، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/٣٥٣)، و«الإقناع في

مسائل الإجماع» (١/١٧١) (٩٢٨) لابن القطان.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله.



وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴿١﴾. اللام في قوله: ﴿وَلَتَأْتِ﴾ لامُ الأمرِ  
 بدليل أن الفعل معها مجزومٌ ولتأتِ ﴿طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ أي: التي كانت تُجاه العدو،  
 ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ هنا قال: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ إشارة إلى أنه لا يُسَلَّمُ حَتَّى يَقْضُوا  
 صلاتهم وَيَكُونُ تَسْلِيمُهُمْ مع تسليمه وبناء على ذلك جاءتِ السنة<sup>(١)</sup> فإن هؤلاء الطائفة  
 إذا دخلوا مع الإمام والإمام في الركعة الثانية دخلوا معه وصلُّوا معه ركعةً، فإذا جلس  
 للشهد أتموا لأنفسهم ثم سلَّم الإمام بهم، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ولو  
 أنه سلَّم ثم قَضوا لم يَكُونوا صلُّوا معه، بل أذركوا ركعةً من صلاته، وعلى هذا فتكون  
 السنة مبينة لمعنى قوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الضمير في (ليأخذوا) يرجع  
 للطائفة الثانية، وإنما أمرهم بالأميرين جميعاً بأخذ الحذر والأسلحة؛ لأن العدو يكون  
 في هذه الحال قد تربص بهم أكثر واستعدَّ للهجوم، فلذلك أمرت الطائفة الثانية أن  
 تأخذ الحذر والأسلحة.

ثم قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ  
 مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ فبين سبحانه - أن الكفار يودون ويطلبون بكل قلوبهم أن يغفل  
 المسلمون عن السلاح والمتاع حتى يميلوا عليهم ميلَةً واحدة؛ أي: قاطعة.

وكما أن هذا في السلاح الحسي، فهو كذلك في السلاح المعنوي، فإن الكفار  
 يودون الآن أن تغفل عن أخلاقنا وعقيدتنا، حتى يهاجمونا بأخلاقهم الفاسدة،  
 وعقائدهم المنحرفة، ولهذا يجب على الأمة الإسلامية أن تكون يقظة لعدوان الكفار  
 بالأسلحة المعنوية، كما يجب أن يكونوا حذرين بالنسبة للأسلحة الحسية.

ثم قال ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا  
 أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فنفي الجناح عن حمل الأسلحة إذا كان هناك أذى من مطر، بمعنى أنه

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

كان مطرٌ يُؤذِيهِمْ حَمْلُ السِّلَاحِ مَعَهُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ، أَوْ كَانُوا مَرْضَى؛ وَالْمَرَادُ: مَرَضٌ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْجِهَادِ يَسْقُطُ بِهِ الْجِهَادُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الأنعام: ١٧] وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿وَحُدُوا وَاحْذَرُوا﴾ يَعْنِي: لَا تَضَعُوا السِّلَاحَ مِنَ الْأَذَى أَوْ الْمَرَضِ وَتَغْفَلُوا بَلْ حُدُوا حَذْرَكُمْ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ يَتَرَبَّصُونَ بِنَا الدَّوَائِرَ.

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا نَعُدُّهُ لِلْكَافِرِينَ مِنَ الْإِهَانَةِ فَإِنَّهُ مِنْ مَرَادِ اللَّهِ وَقَضَاءِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، أَمَا عَذَابُ الدُّنْيَا فَإِنَّا إِذَا سَلَطْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَعَلَبْنَاهُمْ سَبِينَا الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَقَتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ، وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ عَذَابًا، أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُتَحَدَّثَ عَنْهُ.

وَالشَّاهِدُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُشِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ، حَيْثُ أَنَّ الْقَائِدَ يُقَسِّمُ الْجَيْشَ إِلَى قَسَمِينَ:

قَسْمٌ يَجْعَلُهُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ لِلدَّفَاعِ، وَقَسْمٌ آخَرَ يُصَلُّونَ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَقَصَّوْا هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى نَحْرِ الْعَدُوِّ وَرَجَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ الْعَدُوِّ وَدَخَلَتْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ قَامُوا وَلَمْ يَجْلِسُوا وَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَسَلَّمُوا مَعَهُ، وَحَيْثُذُ يَكُونُ الْإِمَامُ مُنْتَظِرًا لِهَذَا الطَّائِفَةِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُطِيلُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى مَعَ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ هَذَا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الدَّاخِلِينَ.

وَرَبِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحَسَّ بِدَاخِلِ

(١) تقدم تخريجه في الصلاة.

فإنه يَنْتَظِرُهُ ما لم يَشُقَّ على المأمومين الذين كانوا معه <sup>(١)</sup>، ولا يُقَالُ كما قاله بعض الناس: إن هذا بدعة، وأن الذي يَنْبَغِي للإمام أن يُصَلِّي الصلاة على ما هي عليه، فيخفف في الثانية ويُطِيلُ في الأولى، ولا يَنْتَظِرُ أحدًا. نُقُولُ: هذا له أصلٌ في الشريعة، فإذا كان الرسول ﷺ أطال القيام انتظارًا لهذا الطائفة دل ذلك على أنه لا بأس أن يَنْتَظِرَ المأمومَ لإكمال صلاة المأموم <sup>(٢)</sup>. هذه واحدة.

وأيضًا: إذا كان الرسول ﷺ يَدْخُلُ في الصلاة وهو يُرِيدُ أن يُطِيلَهَا، فيسمع بكاء الصبي فيخفف لمصلحة فردٍ من المصلين <sup>(٣)</sup>، ويقطع على الذين معه التطويل الذي قد يستفيدون به دعاءً وذكرًا، من أجل مصلحة واحدٍ من المأمومين.

وفي هذه الآية الكريمة دليل واضح على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن فيها: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ وفي هذا دليل أيضًا على ضعف قول من يقول: إن صلاة الجماعة فرض كفاية. وجه ذلك أنه لو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الجماعة الأولى، ولم يوجب الله تعالى الجماعة على الثانية.

وفيه أيضًا: دليل على أن صلاة الجماعة مقدمة على ما يَخْصُلُ في الصلاة من خلل وقصور فيما تقتضيه الجماعة؛ أي: فيما تقتضيه صلاة الجماعة، فمثلًا: صلاة الجماعة تُوجِبُ على المأموم ألا يُسَلِّمَ قبل إمامه، وهنا سلمت الطائفة الأولى قبل الإمام لمصلحة الجماعة الثانية، ثم إن الثانية قضت الصلاة قبل سلام الإمام، والقاعدة في صلاة الجماعة أن المأموم لا يقوم لقضاء ما فاتته حتى يُسَلِّمَ إمامه، حتى إن العلماء قالوا: لو قام لقضاء ما فاتته قبل سلام إمامه بطلت صلاته.

وهنا قامت الطائفة الثانية لقضاء ما فاتها قبل سلام الإمام، وكل هذا تحصيل للجماعة.

(١) انظر: «المغني» (٣/٨٧-٨٠)، و«المجموع» (٤/٢٠٠-٢٠١).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٧٨): قال أحد: ينتظره ما لم يشق على من خلفه.

(٣) تقدم تخريجه.

وفي الآية أيضًا: وجوب العدل بين الناس حتى في العبادات، وإلا لقال الرسول ﷺ: أُنْتُمْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى صَلُّوا مَعِيَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ جَمِيعًا نَحْرَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ وَتُصَلِّي جَمَاعَةً.

وفيها أيضًا: دليل على وجوب المبادرة بالعدل، وألا يؤخر، إذ من الجائز مثلاً أن يُقَالَ: يُصَلِّي بِجَمَاعَةِ الظَّهْرِ وَحَدَهُ، وَبِالْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ الْعَصْرِ. لَكِنْ يُقَالُ: بَيْنَهُمَا زَمَنٌ، وَرَبِمَا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْأُخْرَى فَمَثَلًا صَلَاةُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ، وَصَلَاةُ الظَّهْرِ يُطَلَّبُ فِيهَا الْإِطَالَةُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَهَذِهِ تَفْضُلُهَا بِالزَّمَنِ، وَهَذِهِ تَفْضُلُهَا بِالْكَفِيَّةِ، فَيَكُونُ الْعَدْلُ عَسِيرًا، مَعَ أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ فِيهِ الْمَبَادِرَةُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ.

والحاصل: أن الإنسان إذا تأمل مثل هذه الأمور، ظهر له من أسرار الشريعة وكمالها، ومراعاتها لمصالح العباد ما لا يظهرُ لرجلٍ غافلٍ يُؤمِّرُ هذه الكلمات العظيمة على قلبه بدون تأمل. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٩٤٢ - أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]

(١) ورواه مسلم (٨٣٩) (٣٠٥) بنحوه.

هذا الحديث واضح أنه قريب من سياق الآية الكريمة، وأن الرسول ﷺ صلى بطائفة معه ركعة، فلما قام أتموا لأنفسهم، وظاهر السياق الذي معنا أنهم لم يئتموا لأنفسهم؛ لأنه قال: سجّد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ. لكن في حديث صالح بن خوات: أنهم أتموا لأنفسهم ثم ذهبوا ووقفوا تجاه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى فدخلت مع النبي ﷺ في الركعة الثانية وصلى بهم الركعة ثم جلس للتشهد، وقاموا هم بأنفسهم فقصوا ما عليهم قبل أن يسلم النبي ﷺ، ثم سلم بهم<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٤٣٠-٤٣١):

❦ قوله: «ركعة وسجّد سجدتين». زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري: «مثل نصف صلاة الصبح». وفي قوله: مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رابعة، وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر.

وفيه: دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين، خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة.

❦ وقوله: «فقام كل واحد منهم فرقع لنفسه». لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده. ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء؛ أي: الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» اهـ. وظاهره أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في «الرافعي» تبعاً لغيره من كتب الفقه: أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فاتموا

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠).

ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا، ولم تقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يُشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿وَأَسْلِحْتَهُمْ﴾. انتهى كلام ابن حجر.

على كل حال ظاهر قوله: «وركع رسول الله بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا». أنهم لم يكملوا صلاتهم وانصرفوا تجاه العدو، ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم سلم، فقام كل واحد منهم؛ أي: من هذه الطائفة الثانية، أو منهم؛ أي: من كل الطوائف؟ يُحتمل هذا وهذا.

فإن كان كل واحد من الطائفة الثانية فلا إشكال؛ لأنها تقضي ثم تذهب وتحرس، ثم تأتي الأولى وتقضي ركعتها.

وإن كان المعنى: أنهم كلهم قضوا جميعاً ففيه إشكال وهو: أنهم إذا فعلوا ذلك فلا حراسة وهو لا يجوز أن يدعوا أنفسهم بلا حراسة كما قال ﷺ: ﴿وَأَسْلِحُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ﴾ وعلى هذا فيتعين أن في الرواية طياً؛ أي: أن الرواة تركوا أو طورا ذكر الطائفة الأولى وماذا صنعت، وعلى هذا فتحتمل على حديث سهل بن أبي حثمة: أن الرسول ﷺ لما قام من الركعة الأولى قضت الطائفة الأولى وهو قائم، ثم ذهبت إلى العدو<sup>(١)</sup>. وهذا هو المتعين.

(١) نفس التخریج السابق.

وفي قوله: «ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين». دليل على أنه ليس من المشروع أن الناس إذا فاتهم شيء من الصلاة ثم قاموا يقضونه أن يصلّي بعضهم ببعض، وهذا وإن أجازه بعض الفقهاء فقد منعه آخرون، وصورته أن يقول لصاحبه: نحن فاتتنا ركعتان فإذا قمنا سأكون إمامًا لك. فهذا ليس بمشروع، ولم يُعهد من الصحابة على وجه صريح أنهم كانوا يصلّون جماعة إذا سلم الإمام وهم يقضون صلاتهم، ولهذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة<sup>(١)</sup> فمنهم من قال: إنه جائز أن يصلّي المسبوق بمن معه بعد سلام الإمام، فيتقل أحدهم من ائتمام إلى إمامة، ويتقل الثاني من إمام إلى إمام آخر. ومن الفقهاء من منع هذا.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣٤٨/٨) وما بعدها شارحًا لحديث ابن عمر: وخرّجه في موضع آخر من رواية معمر، وخرجه مسلم من رواية معمر، وقلّيح - كلاهما -، عن الزهري، به بمعناه.

وقد روي عن حذيفة نحو رواية ابن عمر أيضًا.

خرّجه الطبراني من رواية حكام بن سلم، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أبي العالية قال: صلّى بنا أبو موسى الأشعري بأصهبان صلاة الخوف - وما كان كبير خوف - ليرينا صلاة رسول الله ﷺ فقام فكبر وكبر معه طائفة من القوم، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعة أخرى فانصرفوا وقاموا مقام إخوانهم، فجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فصلّى كل واحد منهم الركعة الثانية وُحدانا.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية أن أبا موسى كان بالدار من أرض أصهبان وما بها يومئذ كبير خوف؛ ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفتين: طائفة معها السلاح مقلبة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلّى

(١) انظر: «المغني» (٣/٧٦).

بالذين بإزائه ركعةً، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الأخرى، وجاءوا يتخللونها حتى قاموا وراءه فصلّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلّم، فقام الذين يلونّه والآخرون فصلّوا ركعةً ركعةً، ثم سلّم بعضهم على بعضٍ فتمّت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعةً ركعةً، يعنّي في جماعة.

خرّجه ابن أبي شيبة، وعنه بقي بن مخلد في «مسنده»، وهو إسنادٌ جيدٌ، وهو في حُكم المرفوع؛ لما دُكر فيه من تعليمهم سنة نبيهم.

ورواه أبو داود الطيالسي عن أبي حُرّة، عن الحسن، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه فذكر نحوه، وفيه زيادةٌ على حديث ابن عمر أن الطائفة الأولى لما صلّت ركعةً، وذَهَبَتْ لم تستدبر القبلة؛ بل نكصت على أدبارها.

وروي أيضًا عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ نحو ذلك من رواية خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صافين، فقام صفّ خلف رسول الله ﷺ، و صفّ مُستقبل العدو، فصلّى رسول الله ﷺ بالصفّ الذين يلونّه ركعةً ثم قاموا فذهبوا فقاموا مقام أولئك مُستقبلي العدو، وجاءوا أولئك فقاموا مقامهم فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعةً ثم سلّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مُستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلّموا.

خرّجه الإمام أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود بمعناه.

وخصيفٌ مختلفٌ في أمره، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته فهي صحيحة عندهم.

وهذه الصفة توافق حديث ابن عمر وحذيفة إلا في تقدّم الطائفة الثانية بقضاء ركعة، وذهابهم إلى مقام أولئك مُستقبلي العدو، ثم مجيء الطائفة الأولى إلى مقامهم فقضوا ركعةً.

وحديث ابن عمر وحذيفة فيها قيام الطائفتين يقضون لأنفسهم.

وظاهره أنهم قاموا جملةً وقضوا ركعةً ركعةً وُحدانا.



وقد رواه جماعة عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وزادوا فيه أن النبي كبر وكبر الصفان معه جميعاً.

وقد خرجه كذلك الإمام أحمد وأبو داود، وزاد الإمام أحمد: وهم في صلاة كلهم. واختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر وما وافقه: فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة، وإن كان غيرها أفضل منها. هذا قول الشافعي في أصح قوليهِ وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وقالت طائفة: هي غير جائزة على هذه الصفة، لكثرة ما فيها من الأعمال المُبينة للصلاة: من استدبار القبلة، والمشى الكثير، والتخلف عن الإمام، وأدعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي، ودعوى النسخها هنا لا دليل عليها.

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ لا فضل لبعضها على بعض، وهو قول إسحاق نقله عنه ابن منصور.

ونقل حرب، عن إسحاق أن حديث ابن عمر وابن مسعود يُعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة؛ وكذلك حكى بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر على ذلك.

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي وأهل الكوفة وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن سفيان، وحكي عن الأوزاعي، وأشهب المالكي. وروى نافع أن ابن عمر كان يُعلم الناس صلاة الخوف على هذا الوجه.

وحكي عن الحسن بن صالح أنه ذهب إلى حديث ابن مسعود، وفيه أن الطائفة الثانية تُصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم إذا سلمت قضت ركعة، ثم ذهبت إلى مكان الطائفة الأولى، ثم قضت الطائفة الأولى ركعة، ثم يُسلم.

وقد قيل: إن هذا هو قول أشهب، وحكى ابن عبد البر عن أحمد أنه ذهب إلى هذا أيضاً.

وقال بعض أصحابنا: هو أحسن من الصلاة على حديث ابن عمر؛ لأن صلاة الطائفة الثانية خلت عن مُفسِدِ الكلية.

وحُكي عن أبي يوسفَ ومحمدٍ والحسن بن زيادٍ والمزني أن صلاة الخوف لا تجوزُ بعد النبي ﷺ لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّمَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية.

قالوا: وإنما يُصَلِّي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين، كلُّ إمام يُصَلِّي بطائفة صلاة تامةً ويُسلِّمُ بهم.

وهذا مردودٌ بإجماع الصحابة على صلاحها في حروبهم بعد النبي ﷺ، وقد صلاها بعده عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وحذيفةُ بنُ اليمان، وأبو موسى الأشعريُّ مع حضور غيرهم من الصحابة ولم يُنكره أحدٌ منهم، وكان ابنُ عمرَ وغيره يُعلِّمونَ الناس صلاة الخوف، وجابرٌ، وابنُ عباسٍ، وغيرهما يروونها للناس تعليمًا لهم، ولم يقل أحدٌ منهم: إن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وخطابُه ﷺ لا يمنع مشاركة أمته له في الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿بَنَاتِهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وحُكي عن مالكٍ أنها تجوزُ في السفرِ دونَ الحضرِ وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجشونِ من أصحابه، ويحتجُّ له بحمل آيةِ القصرِ على صلاة الخوف، وقد شرط لها شرطان: السفرُ، والخوفُ - كما سبق -؛ ولأن النبي ﷺ إنما كان يُصَلِّي صلاة الخوف في أسفاره، ولم يُصلِّها في الحضرِ مع أنه حُوصِرَ بالمدينة عامَ الخندق، وطالت مدةُ الحصارِ، واشتدَّ الخوفُ، ولم يُصلِّ فيها صلاة الخوف.

وقد قيل: إن صلاة الخوف إنما شُرِّعت بعد غزوة الأحزاب في السنة السابعة، وقد ذكر البخاريُّ في المغازي من كتابه هذا تعليقًا من حديثِ عمرانَ القطان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابرٍ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرِّقاع.

وخرَّجه الإمام أحمدُ من رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ مِرَارٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي السَّابِعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَتْ بَعْسَفَانَ وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ خَالِدًا.

وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِأَصْبَهَانَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَبِيرٌ خَوْفٍ، وَإِنَّمَا صَلَّى بِهِمْ لِيُعَلِّمَهُمْ سُنَّةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَهَذَا قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ثَمَّ خَوْفٌ يُبِيحُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ وَجَدَ خَوْفٌ شَدِيدٌ يُبِيحُ الصَّلَاةَ بِالْإِيمَاءِ.

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَوْ صَلَّى صَلَاةَ خَوْفٍ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي غَيْرِ خَوْفٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ كُلِّهِمْ؛ لِإِتْيَانِهِمْ بِمَا لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْمَشْيِ، وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الْإِمَامِ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَأَصْحَابُنَا فِي صَلَاتِهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ فَهَلْ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ لِنَيْتِهِ الْإِمَامَةُ وَهُوَ مُتَفَرِّدٌ، أَوْ يُتَمُّهَا مُتَفَرِّدًا وَتَصِحُّ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلْأَصْحَابِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ.

الخلاصة: أن ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الطائفة الأولى أنصرفوا على صلاتهم؛ أي: بقوا على صلاتهم، وفي هذه الحال يلزم المشي الكثير والاتجاه إلى غير القبلة، لكن قد يقال: إن هذا للضرورة، وأن صلاة الخوف ليست كغيرها. وحديث ابن عمر أيضا يدل: على أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم وقاموا وأتموا لأنفسهم، لكن في حديث صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم قام فأتوا لأنفسهم، ثم أنصرفوا تجاه العدو، ثم جاءت الطائفة التي كانت تحرس فدخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه الركعة الباقية، ثم جلس للتشهد

فقضت هذه الطائفة ما عليها قبل أن يُسَلِّمَ وسَلَّمَ بها<sup>(١)</sup>. وهذه الصفة أحسن ما يكون؛ لأن فيها عدلاً بين الطائفتين، وفيها تمام الحراسة، والطائفة الأولى اختُصَّت بأنها أذركت تكبير الإحرام، والثانية اختُصَّت بأنها سلَّمت معه. وهذه الصفة فيها تطويل الركعة الثانية في القراءة أكثر من الأولى، ولهذا استثنأها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ وقالوا: إن المشروع في الصلاة أن تكون الركعة الثانية أقصر من الركعة الأولى إلا إذا كان الشيء يسيراً مثل الجمعة والمنافقون، وسبَّح والغاشية، أو إذا كان في صلاة الخوف فسيطيل الإمام الركعة الثانية انتظاراً للطائفة التي كانت تحرس.

واستدلَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ بمشروعية صلاة الخوف على هذا الوجه على أن صلاة الجماعة واجبة، وأنها واجبة على الأعيان، وأنها ليست بفرض كفاية؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكانت تسقط عن الآخرين.

وهذا هو الصواب: أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان، وأنها لا تسقط بفعل البعض. ولكن هل يجب أن تكون في المساجد أو لا؟

المشهور عند فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ أنه لا يجب أن تكون في المساجد<sup>(٢)</sup>، فإذا صلوا جماعة ولو كانوا في بيت قرب المسجد. ولكن هذا قول ضعيف، والصواب أنه يجب أن تكون صلاة الجماعة في المساجد، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر شرعي، كالمطر والوحل والبعد وما أشبه ذلك.



(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «المغني» (٣/٨-٩)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/١٧٤)، و«كشف القناع» (١/٤٥٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

## ٢- باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا. راجل: قائم.

٩٤٣- حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «صلاة الخوف رجالاً». يعني: راجلين يمشون على أرجلهم. وركبانا. أي: راكبين، فإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانا، سواء كانوا متحركين أو قائمين على حسب ما تقتضيه الحال، وهذا قد ذكره الله ﷻ في كتابه حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [الفتح: ٢٣٩].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

## ٣- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف.

٩٤٤- حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضيا قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبروا معه، وركعوا معه، ثم سجدوا معه، ثم سجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التعليق» (٢/ ٣٧٠): قلت: لم يسق البخاري لفظ حديث ابن عمر، بل ولا ذكر لفظ مجاهد الذي أحال عليه، وقد ظن بعض الناس أنه علق أثر مجاهد، وليس كذلك، بل هو عنده في هذا الإسناد عن ابن جريج، لكن يحيى بن سعيد اختصر سياقه، واختصر البخاري منه أيضاً. وقد أورده الإسماعيلي فينبه بياناً شافياً، قال الإسماعيلي: أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، فذكر مثله سواء لكن زاد بعد قوله: «قياماً» «فلإنها هو الذكر وإشارة الرأس». وهكذا أورده أبو نعيم في مستخرجه عن أبي أحمد عن الهيثم. اهـ وانظر بقية كلامه رحمه الله في (ص ٣٧٠-٣٧١)، وكلامه في «الفتح» (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

هذا الحديث فيه: ذكرُ صفةٍ من الصفاتِ أنهم يَنْصَرِفُونَ وهم على صلاتِهِمْ  
فِيخْرُسُ بعضهم بعضًا.

\* \* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤- بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيْمَاءً، كُلُّ  
أَمْرٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ  
يَأْمَنُوا، فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْيِيرُ  
وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا<sup>(١)</sup>، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرُّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ  
اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ  
مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسُ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٤٣٤)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَفْسِ  
الْمَوْضِعِ مِنْ «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ...إِلخ. كَذَا ذَكَرَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ فِي كِتَابِ السَّيْرِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٤٣٥): قَوْلُهُ: وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةً مِنْ  
كَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَعْلِيقِ الْبُخَارِيِّ. اهـ

وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِلَفْظٍ: إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْقَوْمُ عَلَى أَنْ  
يَصَلُّوا عَلَى الْأَرْضِ صَلُّوا عَلَى ظَهْرِ الدُّوَابِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَرَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا  
أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا بِالْأَرْضِ.

وَانظُرْ: «التَّغْلِيقُ» (٢/ ٣٧١-٣٧٢).

(٣) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٤٣٤)، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرٍّ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمْ يَصَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى انْتَصَفَ  
النَّهَارُ. قَالَ أَنَسُ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَرَوَاهُ خَلِيفَةُ فِي تَارِيخِهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
زُرَيْعٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِنَحْوِهِ. «التَّغْلِيقُ» (٢/ ٣٧٢).

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء؛ أي: إذا اشتدَّ القتالُ، وكان الناسُ لا يستطيعون أن يؤدّوا الصلاةَ على أيِّ وجهٍ من شدةِ القتالِ، فهل لهم أن يؤخّروها إلى أن يأمنوا أو لا؟<sup>(١)</sup>

أكثر العلماء يقولون: لا يؤخّرونها، بل يصلّونها ولو كلُّ واحدٍ وحده ولا يؤخّرونها، ومن العلماء من قال: إنه لا بأس أن تؤخّر عن الوقت. وهذا في غير التي تُجمَعُ إلى ما بعدها، أما التي تُجمَعُ إلى ما بعدها فلا إشكالَ فيها؛ لأنهم يؤخّرون الأولى إلى وقتِ الثانية، لكن في غير ما يُجمَعُ كصلاةِ العصرِ مثلاً وصلاةِ الفجرِ، وصلاةِ العشاءِ.

والصحيح: أن لهم أن يؤخّروها؛ لأنهم إذا صلّوا وقد زاعجتِ الأبصارُ وبلغتِ القلوبُ الحناجرَ كيف يُمكنُ أن تتصوّروا الصلاة؟! والإنسانُ ما دام في عافيةٍ ما يتصوّرُ الحالَ، لكن إذا وقعت وكانتِ المجازرُ وهو يُشاهدُ الرجالَ أمامه بالسلاحِ الأبيضِ فلا يُمكنُ أن تتصوّرَ الصلاةَ، فله أن يؤخّرها للضرورة، وهذا القولُ هو الراجحُ ما دام لا يُمكنُ إطلاقاً، أما إذا كان يُمكنُ فلا يجوزُ.

وانظر إلى أنسٍ في قصةٍ مناهضةٍ حصنٍ تسترُ قال: واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلم يقدروا على الصلاةِ، فلم نُصلِّ إلا بعد ارتفاعِ النهارِ، فصلّيناها ونحنُ مع أبي موسى الأشعريِّ -صاحبِ رسولِ الله ﷺ-، ففتّحَ لنا. قال أنس: وما يسرُّني بتلك الصلاةِ الدنيا وما فيها. يعني: لو أُعطيتُ الدنيا وما فيها عوضاً عن هذه الصلاةِ وما سررتني، مع أنها مؤخّرةٌ عن وقتها لأجلِ الضرورةِ والجهادِ في سبيلِ الله.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٨ / ٣٩٠) وما بعدها:  
إنما يقولُ مكحولٌ بتأخيرِ الصلاةِ للمطلوبِ دونَ الطالبِ.

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/٣١٦-٣١٩)، و«الإنصاف» (٢/٣٥٩)، و«كشاف القناع» (٢/١٨).

قَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ فَلَزِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَمْ يُطِيقُوا أَنْ يُصَلُّوا أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلُّوا عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: صَلَاةُ الطَّالِبِ أَنْ يَنْزَلَ فَيُصَلِّيَ فَيُؤَثِّرَ صَلَاتَهُ عَلَى مَا سِوَاهَا، وَصَلَاةُ الْهَارِبِ أَنْ يُصَلِّيَ -حَيْثُ كَانَ- رُكْعَةً.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الصَّلَاةُ حَيْثُ وَجَّهُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يُرْفَعُ مَا دَامَ الطَّلَبُ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا فُرَادَى مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْدِرُوا فَيَقْضُوهَا.

وَقَالَ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَلِمُوا فِي الْحَصَنِ ثَلَمَةً وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قَدَرُوا أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا أَوْ يَوْمِيُونَ إِيَاءً أَوْ يَتَعَاقِبُونَ فَعَلُوا، وَإِلَّا أَخْرَوْا الصَّلَاةَ، وَإِنْ خَافُوا إِنْ صَلُّوا أَنْ يُغْلَبُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ طَمَعُوا فِي فَتْحِهِ صَلُّوا حَيْثُ كَانَتْ وَجُوهُهُمْ، وَيَتَمَمُّوا إِنْ خَافُوا. وَقَدْ تَصَمَّنَ مَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مَسَائِلَ مِنْهَا:

أَنَّ الطَّالِبَ يُصَلِّيَ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا كَالْمَطْلُوبِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ -فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبٌ-: يُصَلِّيَ بِالْأَرْضِ وَيَوْمِي إِيَاءً. وَفِي صَلَاةِ الطَّالِبِ مَاشِيًا بِالْإِيَاءِ حَدِيثٌ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ. وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الطَّالِبَ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا بِالْأَرْضِ صَلَاةَ الْأَمَنِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَمِنْهَا: أَنَّ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ لَا تُكُونُ جَمَاعَةً بَلْ فُرَادَى.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

[الصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ فُرَادَى إِذَا لَمْ يَتِمَّكِنُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ تِمَّكِنُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ وَجِبَ، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّكِنُوا فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةً وَأَنَّهُمْ آمِنُونَ؟!]<sup>(١)</sup>

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ومنها: أنهم إذ لم يقدروا على الإيماء في حال شدة الخوف أخروا الصلاة حتى يأمنوا. وممن قال بتأخير الصلاة: مكحول - كما سبق عنه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وحكى ابن عبد البر، عن ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يُصلي أحد في الخوف إلا إلى القبلة، ولا يُصلي في حال المسابقة بل تؤخر الصلاة. وعن أحمد رواية أنه يُخیر بين الصلاة بالإيماء وبين التأخير. قال أبو داود: سألت أبا عبد الله عن الصلاة صبيحة المغار فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟ قال: كل أرجو.

واستدل أصحابنا لهذه الرواية بصلاة العصر في بني قريظة، وفي الطريق، وأنه لم يُعَنَّف واحدٌ منها، وسيأتي ذكره والكلام على معناه قريباً إن شاء الله سبحانه وتعالى. وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تأخير الصلاة في حال القتال ويُصلي على حسب حاله؛ فإنه لا يؤمن هجوم الموت في تلك الحال، فكيف يجوز لأحد أن يؤخر فرضاً عن وقته مع أنه يخاف على نفسه مداركة الموت في الحال؟! وهذا في تأخير الصلاة عن وقتها التي لا يجوز تأخيرها للجمع. فأما صلاة يجوز تأخيرها للخوف ولو كان في الحضر عند أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقول ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف. يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف؛ فإن الخوف عذر ظاهر، فالجمع له أولى من الجمع للمطر والمرض ونحوهما.

فأما قصر الصلاة في حال الخوف في الحضر: فالجمهور على منعه. وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد بجوازه مُخرجة عن رواية حنبل عنه بجواز الفطر في رمضان لقتال العدو.

وروي عن عثمان بن عفان أنه قال: لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصاً بحضرة العدو. وظاهره أنه يجوز القصر بحضرة العدو في غير السفر أيضاً، وبذلك فسره أبو عبيد في «غريبه».

وذكر ابن المنذر عن عمران بن حصين مثل قول عثمان أيضاً، وقد يُفسر بأنه لا يجوز القصر إلا في حال السفر أو الإقامة في دار الحرب لقتال العدو، وهذا قول كثير من العلماء ويأتي بيانه في كتاب قصر الصلاة إن شاء الله سبحانه وتعالى. انتهى كلام ابن رجب.

وقال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢/ ٤٣٥-٤٣٦):

✽ قوله: «وقال أنس». وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره خليفة في تاريخه، وعمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة، ولفظ عمر: سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُمْ فَتَحُوا تُسْتَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَقْدِمَةِ النَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - يَعْنِي أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ - أَمِيرُهُمْ.

✽ قوله: «تُستَر». بضم المثناة فوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضاً بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر، وسيأتي الإشارة إلى كيفية في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى.

✽ قوله: «اشتعال القتال». بالعين المهملة.

✽ قوله: «فلم يقدروا على الصلاة». يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ عَنِ النَّزُولِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْإِيَاءِ أَيْضًا، فَيُؤَافِقُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَجَزَمَ الْأَصْبَلِيُّ بِأَنْ سَبَبَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا إِلَى الْوُضوءِ سَبِيلًا مِنْ شِدَّةِ الْقِتَالِ.

✽ قوله: «إلا بعد ارتفاع النهار». في رواية عمر بن شبة: حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ.

✽ قوله: «ما يسرني بتلك الصلاة». أي: بدل تلك الصلاة. وفي رواية الكشميهني: من

تلك الصلاة.

✽ قوله: «الدنيا وما فيها». في رواية خليفة: الدنيا كلها. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتراب بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغترابه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم<sup>(١)</sup>، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقصوه، وهو كقول أبي بكر الصديق: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

(١) قال الشيخ ابن باز رحمته الله في تعليقه على «الفتح»: قوله: أهم منها. يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد

وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم، والمراد بالصلاة على هذه الفاتحة. ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إلي. فالله أعلم. وممن جزم بهذا الزين ابن المنير فقال: إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يُشعرُ بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور، وأن أنسا كان يرى أن يُصلي للوقت وإن فات الفتح. وقوله هذا موافقٌ لحديث: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» انتهى.

[ركعتا الفجر هنا هي سنة الفجر وليس المراد الصلاة<sup>(١)</sup>].

وكانه أراد الموافقة في اللفظ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة. [فيقال إذا كان هذا في رتبة الفجر أنها خيرٌ من الدنيا وما فيها فالفريضة أعظم<sup>(٢)</sup>].

ويخشد فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلّى أنس وحده ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يُعدُّ مخالفاً. والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

لا شك أن هذا المعنى الأخير أنه يقول قصد أنس بقوله: وما يسُرني بتلك الصلاة. يعني لو صليناها في الوقت وأنه أراد بذلك الاعتراض على أبي موسى. لا شك أن هذا غلط، والصواب أنه اغتبط بها حين قضاها وصلّوها مطمئنين آمنين، آتين بها على الوجه المطلوب، فاغتبط بذلك، وإذا كانت الصلاة إذا نام الإنسان عنها أو نسيها تُقضى وقضاؤها كفارة لها<sup>(٣)</sup>، فما بالك إذا كانت في هذه الحال؟! فالصواب ما دلّ عليه ظاهر فعل هذين الصحابين الجليلين أبي موسى وأنس بن مالك، وأنه إذا

يفوت بالصلاة، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد. فتنبه. والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

(٣) روى مسلم (٦٨٤) (٣١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها».

اشتدَّ القتالُ حتَّى لا يُمكنُ للإنسانِ أن يتصوَّراً ما يقولُ ولا ما يفعلُ، لا من إيماءٍ، ولا قراءةٍ، ولا تسبيحٍ، فإنه يجوزُ أن يؤخَّرَ الصلاةَ بل يجبُ؛ لأنه لا يُمكنُ أن يصلِّيَ حقيقةً، ولا يتصوَّراً هذا إلا من وقعَ في مثل ما قال أنس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٤٥- حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَتَنَزَلَ إِلَيَّ بِطُحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>.

هذا الحديثُ استشهد به البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قِصَّةِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَغَلَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى<sup>(١)</sup> فَشَغِلَ وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلَّاهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ.

وقوله: «نَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ» بَطْحَانَ: اسْمٌ وَادٍ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ، فَتَقْدُمُ الْفَائِتَةُ عَلَى الْحَاضِرَةِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ مَتَسَعًا، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ قُدِّمَتِ الْحَاضِرَةُ عَلَى الْفَائِتَةِ؛ لِأَنَّ لَوْ قَلْنَا بِالتَّأخِيرِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاتَانِ فَائِتَيْنِ فَتَقْدُمُ الْحَاضِرَةُ.

(١) ورواه مسلم (٦٣١) (٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢).

وفيه دليل على جواز سب الكفار، والدعاء عليهم؛ لأن الرسول ﷺ في الرواية التي أشرنا إليها: «ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً»<sup>(١)</sup>.  
 لكن أكثر العلماء يقولون: إن هذه القصة في الأحزاب، وهي قبل أن تُشرع صلاة الخوف، وأما بعد أن شرعت فقد نسخ تأخير الصلاة، لكن البخاري رحمه الله استأنس بها مستشهداً لما فعله أبو موسى وأنس بن مالك رضي الله عنهما.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

### ٥- باب صلاة الطالب والمطلوب راجباً وإيأاً.

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَيَّ ظَهَرَ الدَّائِيَةَ فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفُوتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»<sup>(١)</sup>.

كأن البخاري رحمه الله لا يفرق بين الطالب والمطلوب في تأخير الصلاة عن وقتها. واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»؛ لأن الصحابة أدركتهم صلاة العصر فمنهم من أخر حتى خرج الوقت من أجل ألا يصلي إلا في بني قُرَيْظَةَ، ومنهم من صلى في الوقت، ولم يُنكر النبي ﷺ لا على هؤلاء ولا على

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٣٦/٢). وقال الحافظ في «التعليق» (٣٧٣/٢): قال ابن بطلال: لم أفق على هذه القصة.

قلت: قد ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» ولكن من وجه آخر عن الأوزاعي، فقال: أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي، قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا صلاة الصبح إلا على ظهري، فتزل الأشر، فصلى على الأرض، قال: فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به.  
 قال: فكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

هؤلاء<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنهم مجتهدون، والمجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران<sup>(٢)</sup>، لكن لا شك أن أحدهما مصيبٌ.

وقد يقول قائل: إن كلا منهما مصيبٌ، وأن الأمر جائز في هذا وهذا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فيُخْتَمَلُ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَهُ وَحْيٌ أَلَّا تَكُونَ صَلَاةٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ. ولكن الأقرب أن أحدهما مصيبٌ وأن المصيب هو المصلي في الوقت؛ لأن المصلي في الوقت اعتمد على دليل لا اشتباه فيه، والمؤخرون اعتمدوا على دليل فيه اشتباه، فالصلاة في وقتها أمرٌ مؤكدٌ ليس فيه اشتباه، وكونهم يؤخرونها إلى بني قريظة فيه احتمال أن الرسول ﷺ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، أو أنه أراد الاستعجال في الخروج إليهم والثاني أقرب. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

من المعلوم أن الأحزاب كانت في شوال في السنة الخامسة من الهجرة؛ لأنه تحزب من قريش وغير قريش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بلغ عشرة آلاف مقاتل، فحاصروا المدينة والقصة مشهورة وأرسل الله عليهم الريح ففرقتهم<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

(٣) ورواه مسلم (١٧٧٠) (٦٩).

(٤) انظر تفاصيل هذه الغزوة المباركة في: «سيرة ابن هشام» (٣/١٢٦-١٤١)، و«تاريخ الطبري»

(٢/٩٠)، و«زاد المعاد» (٣/٢٦٩-٢٧٦)، و«البداية والنهاية» (٤/٩٢-٩٤).

وفي هذه الغزوة من الآيات للنبي ﷺ أشياء كثيرة منها: أن الرسول ﷺ طلب من أصحابه من يذهب إليهم؛ أي: إلى الأحزاب - وكانت الرياح شديدة باردة- لِيَنْظُرَ ما حالهم، ولكن لم يَقُمْ أحدٌ، فكلُّ واحدٍ كان خائفًا؛ لأنَّ الرياحَ كانت شديدةً وباردةً، والعدوُّ كثيرٌ، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ نصَّ على حذيفة بن اليمان فقال: قُمْ يا حذيفةُ. قَالَ: فلم يَكُنْ بَدُّ من قيامٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره، فلقد كان في القيامِ أولاً فرضٌ كفاية؛ أما الآن فأصبح فرضٌ عينٍ فقام، فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يذهبَ إلى القومِ وَيَنْظُرَ في أمرهم، ونهاه أن يرميَ سهمًا واحدًا، يَقُولُ: فَذَهَبَتْ هذه الرياحُ حتَّى كَأني في تَنُورٍ، يَعْنِي: أن الله ﷻ حماه من برودةِ الجَوِّ ومن الرياحِ حتَّى وصلَ إلى هناك، يَقُولُ: فكان أبو سفيان -وهو في ذلك الوقتِ كبيرُ القومِ- يَتَجَوَّلُ فيهم، وكانت الرياحُ لا تدعُ لهم قدرًا إلا قلبته، ولا خيمةً إلا أسقطتها، وأبو سفيان يَتَجَوَّلُ فيهم، قَالَ حذيفةُ: فَأَرَدْتُ أن أزميه وأقتله لكني ذكرت قولَ النَّبِيِّ ﷺ. يَقُولُ: فجلستُ إلى قومِ فقال أبو سفيان: لِيَنْظُرَ كُلُّ واحدٍ منكم جلسه. فبادرتُ أنا وقلتُ لجليسي: مَنْ أنت؟ فقال: أنا فلان. فَرَجَعَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو في أدفٍ ما يَكُونُ فوجدَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي في الليل، يَقُولُ: فلما وصلتُ إلى الرسولِ قَرَرْتُ؛ أي: أَحَسَسْتُ بالبردِ -اللهُ أكبر- فجعَلَ النَّبِيُّ ﷺ من ردائه علي<sup>(١)</sup> فهذه من آياتِ الله، وفيها آياتٌ كثيرةٌ، ولو لم يكن منها إلا أن الله تعالى سلطَ عليهم الرياحَ الشرقية كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا وأهلكتُ عادًا بالدَّبُورِ»<sup>(٢)</sup> فعادَ سلطَ اللهُ عليهم الرياحَ الغربية، وهؤلاء سلطَ اللهُ عليهم الرياحَ الشرقية حتَّى ذهبوا، فرجعَ النَّبِيُّ ﷺ من الغزوة، وكان ممن مالا قريشًا على هذا بنو قريظة آخرُ قبيلةٍ من قبائل اليهودِ فخانوا وغَدَرُوا، فلما رجعَ النَّبِيُّ ﷺ إلى البيتِ ووضعَ اللأمةَ جاءه جبريلُ وقال: اخرجُ إلى هؤلاء. يَعْنِي:

(١) رواه مسلم (١٧٨٨) (٩٩)، وأحمد (٣٩٢/٥) (٢٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٠) (١٧).

بني قريظة، فندب أصحابه وقال: «لا يُصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ» وأراد بذلك استعجالهم وحثهم، فخرجوا، وأدركهم العصرُ فمنهم مَنْ صَلَّى وقال: إن الرسولَ لم يُرِدْ مِنَّا إِلَّا نُصَلِّيَ إِلَّا هُنَاكَ، بل أَرَادَ مِنَّا الاستعجالَ والحثَّ. وقال آخرون: لا تَدْرِي فالرسولُ قَالَ: لا تُصَلُّوا إِلَّا هُنَاكَ. فلعلَّه نَزَلَ عَلَيْهِ وَحِيٌّ، أو لسببٍ من الأسبابِ، فكلُّ واحدٍ منهم تَأَوَّلَ، ولم يُعْتَفِ النَّبِيُّ ﷺ واحداً منهم، وهكذا هو دأبُ الرسولِ ﷺ أن الإنسانَ إِذَا فَعَلَ الشَّيْءَ مَتَأَوَّلًا لم يُعْتَفَ لَهُ ولو خالف فيه؛ لأن المتأولَ معذورٌ، قَالَ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup> فالتأولُ معذورٌ، ولهذا كان من شروطِ التكفيرِ بما يُكْفَرُ: أن يَكُونَ الفاعلُ أو القائلُ غَيْرَ مَتَأَوَّلٍ، فَإِنْ تَأَوَّلَ فلا كفر، وهذه قاعدةٌ ينبغي أن تُعَلِّمَ، وأن المتأولَ إِذَا كان يَسُوغُ تَأْوِيلَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ

وانظر إلى الرجلين الذين بعثهما الرسولُ ﷺ في حاجةٍ فلم يجدَا الماءَ فتيَمَّمَا وصَلَّيَا، ثم وجدَا الماءَ قَبْلَ أن يَخْرُجَ الوقتُ، فأحدُهما تَوَضَّأَ وأعاد الصلاةَ، والثاني لم يَتَوَضَّأَ ولم يُعِدِ الصلاةَ، فقال ﷺ للذي تَوَضَّأَ وأعاد الصلاةَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»؛ لأنه صَلَّى صلاتينِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُمَا واجبتانِ، فكان له الأجرُ مرتينِ بناءً على تأويله.

وقال للثاني: «أصبت السنة»<sup>(٢)</sup> فأَرْضَى كُلَّ واحدٍ منهما بِمَا كَانَا عَلَيْهِ، ونحن نَعَلِّمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّنَةِ أن الإنسانَ لو صَلَّى مرةً بَعْدَ أن وجدَ الماءَ لم يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ؛ لأنه خالفَ السنةَ.

فالمهمُّ: أن هذه قاعدةٌ يَنْبَغِي لَنَا أن نَسْلُكَهَا فِي حَقِّ اللَّهِ، وَفِي حَقِّ المَخْلُوقِ، فَلَوْ أن المَخْلُوقَ أَسَاءَ إِلَيْكَ إِسَاءَةً يَظُنُّ أَنَّهُ بِهَا مُحْسِنٌ إِلَيْكَ فلا تُعْتَفَ لَهُ؛ لأنه مُحْسِنٌ، وَالإنسانُ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.



بشرٌ قد يفعل شيئاً غير مناسب، ولكنه يظنُّه إحساناً فلا تُعَفِّه؛ لأن هذا هو هديُّ النبي ﷺ لو أننا سلكناه مع الناس في حقِّ الله، ومع الناس في معاملة الناس لحصلنا على خيرٍ كثيرٍ، لكن الإنسان قد تأخذه الغيرةُ والعجلةُ والانتصارُ للنفس، فلا يَتمكَّنُ من أن يُعاملَ هذه المعاملة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ٦- باب التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

قوله: «باب التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ». قصد بهذا أن تُقدِّم الصلاة على الإغارة والحرب، وتُبَكِّرُ بها في أول وقتها، فهذا في الجهاد، وفي الحجِّ بَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ صبيحةَ يومِ العيد<sup>(١)</sup>، من أجل أن يتفرَّغ للدعاء حتى يُسفرَ جدًّا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٤٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ﴾ ﴿الْمَقَاتِلُ: ١٧٧﴾. فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ - قَالَ: وَالْحَمِيسُ: الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الدَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩) (٢٩٢).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (١٠٤٣/٢) (١٣٦٥) (٨٤).

خيرٌ كانت مزارعٌ وحصوناً لليهود، وهي تبعدُ نحوَ مائةِ ميلٍ في الشمالِ الغربيِّ من المدينة، وهي معروفةٌ، فتحها النبي ﷺ في السنة السادسة من الهجرة أو السابعة، ثم إنه ﷺ حاصرهم، وفي صباحِ يومٍ من الأيامِ صَلَّى الصبحَ بغلسٍ يَعْنِي: مبكراً؛ لأن الغلسَ اختلاطُ ضياءِ الصبحِ بظلمةِ الليلِ، ثم ركبَ ﷺ متجهاً إلى خيرٍ، وكان قد بعثَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ<sup>(١)</sup>. وهنا قالَ: «اللهُ أكبرُ».

والتكبيرُ يُشْرَعُ عند العلوِّ المعنويِّ والعلوِّ الحسيِّ، فالإنسانُ المسافرُ كلما صعدَ نشراً فإنه يُكَبِّرُ<sup>(٢)</sup>، وهذا علوٌّ حسيٌّ، ومن ذلك إذا ركبتَ الطائرةَ من المطارِ فكبَّر؛ لأن استقلالها يَعْنِي أنها ارتفعت، كما أنها إذا هبطت عند النزولِ في المطارِ فإنك تُسَبِّحُ. والرسولُ ﷺ هنا قالَ: «اللهُ أكبرُ» لأن هذا علوٌّ معنويٌّ، وفيه إشارةٌ إلى أننا سَنَغْلِبُ هؤلاءِ ونَعْلُو عليهم، ولهذا قالَ: «اللهُ أكبرُ خربت خيرٌ».

وقوله: «خربت». أي: بالنسبةِ لأهلها، وإلا فقد بقيت وانتفع بها المسلمون انتفاعاً عظيماً.

ثم قالَ ﷺ: «إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذرينَ» أي: إن معشرَ المسلمين المؤمنين، الذين يُقاتلون لتكون كلمةُ الله هي العُليا، إذا نزلوا بساحةِ قومٍ؛ أي: بما يُقربُ منهم فساء صباحُ المنذرينَ، فتقدَّم ﷺ في هذا الصباحِ حتى نزلَ بساحتهم فاستحقوا هذا الوصفَ، ودخلَ خيرٌ، فجعلَ هؤلاءِ اليهود يسعونَ في السككِ. يَعْنِي: في الطرقاتِ كالجرذانِ، يقولونَ: محمدٌ والخميسُ.

والخميسُ هذه تُروى بالرفعِ وبالنصبِ، على أن الواوَ للمعية، والخميسُ هو الجيشُ. ثم كان الفتحُ -والحمدُ لله-، وظهرَ عليهم النبي ﷺ، فقتلَ المقاتلةَ، وسبى الذراري؛ يَعْنِي: النساءَ والصغارَ، فصارتَ صفيهُ بنتُ حِيٍّ -وحيُّ هو سيد بني

(١) رواه البخاري (٢٩٧٥، ٣٠٠٩، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٥، ٢٤٠٦) (٣٣، ٣٤).

(٢) روى البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سببنا.

النَّصِيرِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْرٍ - لِذِيحَةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ،  
وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَكَرَمِهِ وَمِرَاعَاتِهِ لِلنَّفُوسِ لَمْ يَتَّخِذْهَا سَبِيًّا، بَلْ اتَّخَذَهَا زَوْجَةً،  
وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ.

ففي هذا: دليلٌ على أن المرأة الأمة إذا تزوجها سيدها فلا حرج أن يجعل عتقها  
هو الصداق بدلًا من الدراهم.

وفيه: دليلٌ على فائدة مهمة وهي: أن عقد النكاح لا يشترط فيه التزويج؛ يعني: لا  
يُشترط أن يقول: زوّجتك أو أنكحتك. بل لو قال: «جوزتك بتي». وقال: قبّلت. فإنه  
يصح، مع أن قوله: «جوزتك». ليس بعربي لكن معناها عند العامة: زوّجتك، ولو  
قال: ملكتك بتي. صح؛ لأنها عند العامة بمعنى زوّجتك، وفي بعض ألفاظ البخاري  
في قصة الرجل الذي زوجه النبي ﷺ المرأة التي وهبت نفسها للرَسُولِ صَلَّى اللهُ  
عليه وآله وسلم قال: «ملكته بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: إن قال الولي: وهبتكها؛ أي: وهبتك بتي. فهل تقول: إنه يتعقد  
النكاح بذلك؟

قد تقول: لا يتعقد بهذا؛ لأن الله قال: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا  
خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠] فلا يمكن أن يتعقد النكاح بشيء صرح الله  
بأنه خاص بالرسول ﷺ.

فإن قيل: العبرة بالمعنى، وهذا الرجل الذي زوّج ابنته بلفظ الهبة قد أخذ مهرًا،  
والهبة التي تختص بالرسول بدون مهر، فيكون قوله: وهبتك. مثل ملكتك. فالمسألة  
هذه تنازعها أمران: اللفظ والمعنى، وهل تغلب اللفظ وتقول: متى عقد بلفظ الهبة  
فإنه لا يتعقد النكاح، اتباعًا لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ  
النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾، أو تقول: العبرة بالمعنى، والهبة التي ذكرها الله ﷻ خاصة لرسوله

هي التي ليس لها عوض؛ أي: تأتي امرأة للرسول فتقول: وهبتك نفسي، فيقول: قِبلت، فتكون زوجته بدون صداق وبدون ولي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/١٢٩-١٣٠):

قوله: «بَابُ مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا». كَذَا أوردَه غيرَ جازمٍ بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهرى، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا إذا عتق أمة على أن يجعل عتقها صداقها صحَّ العقدُ والعتقُ والمهرُ على ظاهر الحديث.

وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها.

ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب: «سمعت أنسا قال: سبى النبي ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها. فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها» هكذا أخرجه المصنف في المغازي. وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث قال: وصارت صفية لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها. فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها. فتبسم. فهو ظاهر جداً في أن المجمعول مهرًا هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهًا عند الشافعية.

وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الهاوردي.

وقال آخرون: قوله: «أعتقها وتزوجها» معناه أعتقها ثم تزوجها. فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقًا قال: أصدقها نفسها؛ أي: لم يصدقها شيئًا فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية، وابن المرابط من المالكية، ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظنًا من قبل نفسه ولم يرفعه. وربما تأيد ذلك عندهم بما

أخرجه البيهقي من حديث أميمة - ويقال: أمة الله - بنت رزينة عن أمها «أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسيبة من قريظة والنضير» وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويُعَارِضُهُ ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفيّة نفسها قالت: «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي» وهذا موافق لحديث أنس، وفيه ردٌّ على من قال: إن أنسا قال ذلك بناءً على ما ظنّه.

وقد خالف هذا الحديث أيضًا ما عليه كافة أهل السير أن صفيّة من سبي خيبر. ويُحْتَمَلُ أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاصٌّ بالنبي ﷺ دون غيره.

وقيل: يُحْتَمَلُ أنه أعتقها بغير عوضٍ وتزوجها بغير مهرٍ في الحالٍ ولا في المآل، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محلّ الصداق وإن لم يكن صداقًا، قال: وهذا كقولهم «الجوع زاد من لا زاد له» قال: وهذا الوجه أصحُّ الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة».

ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق، والقول الأول أصحُّ. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما [وقد] نصّ الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها؛ لأنه لم يرخص بعتقها مجانًا فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها. فإن اتحدًا تقاصًا.

وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه، قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين، فيتردد الحال بين ظنّ نشأ عن قياس وبين ظنّ نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتّمه الواقعة من الخصوصية،

وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح، وخصوصاً خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية.

وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال: وكذا نقله المزني عن الشافعي. قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره. انتهى كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ. والصواب: ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من أنه يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها؛ لأن عتقها معناه تحريرها، والتحرر معناه أنها اشترت نفسها بعوض وهو الصداق.

والصواب: أيضاً الذي لا شك فيه أن هذا ليس من خصوصيات النبي ﷺ، وأنه موافق للقياس تماماً.

وقول ابن دقيق العيد جيد، لكننا لا نوافق على أنه مخالف للقياس، بل الصواب أنه موافق للقياس، كما أنه موافق لظاهر الخبر.



شيخ  
صحيح البخاري

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١٤٨ - ١٨٩





## كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

قوله: «العيدين». اعلم أنه ليس هناك إلا عيدُ الأضحى وعيدُ الفطْرِ، وهناك العيدُ الأسبوعيُّ الذي يَتَكَرَّرُ وهو يومُ الجمعةِ، وما عدا ذلك فليس في الإسلام عيدٌ سوى هذه الأعياد الثلاثة، لا لدخولِ شهرِ المحرمِ، ولا لذكرى بدرٍ، ولا لغيرهما. وأما ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ من أنهم يَجْعَلُونَ عيدًا لدخولِ شهرِ المحرمِ فهذا لا أصلٌ له، فالرسولُ ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ وَجَدَ عندهم يومينِ يَلْعَبُونَ فيهما، فقال: «إن اللهَ أبدلكم بخيرٍ منهما: عيدَ الأضحى وعيدَ الفطْرِ»<sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه أحمد (٣/١٠٣، ١٧٨، ١٣٥)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والحاكم (١/٢٩٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شرح السنة» (٤/٢٩٢)، وصححه وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٤٢). وانظر في هذه المسألة: «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (ص ٢٨٧-٢٩١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ١- باب في العيدين والتَّجَمُّلِ فِيهِ.

٩٤٨- حدثنا أبو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»<sup>(١)</sup>.

الشاهدُ من هذا الحديثِ قوله: «ابتغ هذه تجمَّل بها للعيد والوفود». ففيه دليلٌ على أن الرسول ﷺ يتجَمَّلُ في الأعيادِ، ويتجَمَّلُ أيضًا للوفود؛ لأنه أقرَّ عمرَ على ما أشار له به، خلافاً لبعض الناسِ الذي لا يتجَمَّلُ للوفود.

والمرادُ بالوفود الذين لهم قيمةٌ في المجتمع ليس كلُّ من وفده إليك تتجَمَّلُ له وتلبسُ أحسن ثيابك، لكن إذا كان له قيمةٌ في المجتمع كأميرٍ أو عالمٍ كبيرٍ أو وزيرٍ أو ما أشبه ذلك، فهنا التجمُّلُ لهم من السنة التي يُنابُ عليها، كما أنه من العاداتِ المحمودَةِ عند الناسِ.

وفي هذا الحديثِ أيضاً: صراحةُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فإن النبي ﷺ قال في الأولى التي من إستبرقٍ -والإستبرقُ نوعٌ من الديباجِ-: «إن هذه لباسٌ من لا خلاقَ له» يعني: من لا نصيبَ له في الآخرة وهم الكفارُ، ثم بعد ذلك أرسلَ له النبي ﷺ بجبةٍ ديباجٍ، فجاء عمرُ يسألُ الرسولَ: كيف تقولُ بالأمسِ في الإستبرقِ إنه لباسٌ من لا خلاقَ له، الآن تُعطني جبةً من الديباجِ وفيها الحريرُ؟ فقال ﷺ: «تبعها أو تُصيبُ بها

(١) ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٨).

حاجتك». فبينَ ﷺ أنه لم يُعْطِهَا إِيَّاهُ لِيَلْبِسَهَا، وَلَكِنْ لِيَبْعَهَا، أَوْ يَقْضِيَ بِهَا حَاجَتَهُ كَأَنْ يَهْدِيهَا إِلَى أَحَدٍ يَجُوزُ لَهُ لِبْسُهَا كَالْمَرْأَةِ مِثْلًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

## ٢- بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجْنَا.

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ فِيهِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَادْهَبِي»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث: دليل على جواز غناء النساء في أيام العيد، والظاهر أنه كذلك بالنسبة للرجال؛ لأنه إذا كان قد اعتيد في ذلك الوقت ألا يُغني إلا النساء فقد اعتيد في وقت آخر أن يُغني الرجال فلا مانع؛ لأن العلة واحدة، بل إن العلة في غناء النساء أشد؛ لأن الفتنة بهن أشد، فإذا أُبيح لهن في الأعياد هذا النوع من التبسط، فليكن مثل ذلك للرجال كذلك.

قولها: بالدرق والحراب. الدرق جمع درقة وهي الترس، والحراب بكسر المهملة جمع حربة.

(١) ورواه مسلم (١٩٢) (١٩).

فهذا اللعبُ كأنه مثل ما نُسَمِّيها نحن مناورة، فهذا معه حربَةٌ وهذا معه ترسٌ يتَّقِي به الحربَةَ فكانوا يلعبونَ.

وفي الرواية الأخرى أنهم كانوا يلعبونَ في المسجد<sup>(١)</sup>؛ لأنها أيامُ عيدٍ، ومن هنا أخذ بعضُ الناسِ أنه لا بأسُ بما يُسمُّونه العرضةَ في أيامِ العيدِ؛ لأنهم يلعبونَ بالسيوفِ وبالبنادقِ من أجل الترويحِ عن النفسِ.

وفي هذا الحديثِ: حسنُ خلقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قالَ لها: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»؛ لأن هذا مشهدٌ يُحِبُّ النساءُ أن يطلعنَ عليه، لاسيما من مثل عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنها كانت صغيرةً في السنِّ، فإن الرسولَ ﷺ حين تُوِّفِي كانت لها ثمانِي عشرة سنة<sup>(٢)</sup>. قالت: فأقامني وراءه؛ لئلا ينظروا إليها، فهي تنظرُ إليهم لكن هم لا ينظرونَ إليها، وتقولُ: خدِّي على خدِّه، وهو يقولُ: «دونكم يا بني أرفدة» إلى أن ملَّت، فقال لها: «حسبك؟» فقالت: نعم، قال: «فأذهبي» فانظرُ إلى هذا الخلقِ.

ويؤخذُ من هذا الحديثِ: أنه لا بأسُ أن يخرجَ الإنسانُ بأهله ليُشاهدوا ما يحسنُ مشاهدتهُ مثل لو مشى إلى الوادي، وخرجتِ النساءُ تنظرُ إليه، أو غير ذلك من الأسبابِ التي تَرى أن أهلك يُحبُّونَ الاطلاعَ عليها، لكن بشرطِ ألا يكونَ في هذا فتنةٌ، فلو كان في هذا فتنةٌ كما يوجدُ في بعضِ الملاعبِ التي توجدُ في بعضِ المدنِ ويأوي إليها من السفهاءِ من يأوي، وتذهبُ النساءُ مع هؤلاء السفهاءِ، فهذه تُمنعُ، لا لأن المشاهدةَ حرامٌ ولكن لما يخشى من الفتنةِ.

❖ قوله: «دونكم يا بني أرفدة».

قال ابن حجرٍ في «الفتح» (٢/٤٤٤):

يا بني أرفدة. بفتح الهمزة وسكونِ الراءِ وكسرِ الفاءِ، وقد تُفتحُ. قيل: هو لقبٌ

للحبشة. وقيل: هو اسمُ جنسٍ لهم. وقيل: اسمُ جدِّهم الأكبرِ. وقيل: المعنى يا بني الإماءِ.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) (٧١، ٧٢).

زاد في رواية الزهري عن عروة: فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «أمتا بني أرفدة». وبين الزهري أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال: فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال النبي ﷺ: «دعهم يا عمر» وسيأتي في الجهاد. وزاد أبو عوانة في «صحيحه»: «فإنهم بنو أرفدة» كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم.

قال المحب الطبري: فيه تنية على أنه يُغتَرَّ لهم ما لا يُغتَرَّ لغيرهم؛ لأن الأصل في المساجد تنزيها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص. انتهى وروى السراج من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة، أنه ﷺ قال يومئذ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فَسْحَةٌ إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمِيحَةٍ». وهذا يُشْعِرُ بعدم التخصيص، وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم. انتهى كلام ابن حجر.

أو لعله ظن أن الرسول ﷺ استخفى منهم؛ لأن الرسول ﷺ موصوف بالحياء<sup>(١)</sup>، وعمر رضي الله عنه موصوف بالصراحة وعدم المبالاة.

فإن قيل: هل يؤخذ من نظر عائشة رضي الله عنها للرجال أن النظر إلى الرجال جائز؟ فالجواب: نظر النساء للرجال جائز ولا إشكال فيه، بشرط ألا تتلذذ بالنظر أو تتمتع به، وإلا فهو جائز لا إشكال فيه، فالرسول قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»<sup>(٢)</sup>، فالمرأة لا بأس أن تنظر للرجال.

(١) روى البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

ثم لو أننا قلنا: إن المرأة لا تنظر للرجل لزمانا نحن الرجال أن نتغطى، حتى لا تنظر إلينا النساء، كما يلزمهن أن يحتجبن، حتى لا تراهن، وأما حديث: «أفعميا وان أنتما»<sup>(١)</sup> فكما قال الإمام أحمد: لا يصح، ورفعها خطأ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ٣- باب سُنةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»<sup>(٣)</sup>.

[الحديث ٩٥١- أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦،

٥٥٥٧، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

هذا الحديث يوم الأضحى، وفيه دليل على أنه لا يصح ذبح الأضحية قبل الصلاة؛ لقوله: «أن نصلّي ثم نرجع فننحر».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَيَّانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَايِرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٩٦/٦) (٦٥٤٠)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

(٢) قد نقل ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبدع» (١١/٧) تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث فقال: قال أحمد: هو ضعيف.

(٣) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧).

(٤) ورواه مسلم (٨٩٢) (١٦).

قَوْلُهَا: وليستا بمغنيتين. يَعْنِي: ليستا تَحْتَرِفَانِ الْغِنَاءَ، وهو إشارةٌ إلى أنه لا بأسَ بِالْغِنَاءِ أحيانًا لمن لا يَحْتَرِفُهُ، أما من يحترفه وَيَجْعَلُهُ مَهْنَةً دَائِمًا، فهذا ليس بمحمودٍ. وهذا يَدُلُّنا على قاعدةٍ مفيدةٍ حَتَّى في العباداتِ وهي أن بعضَ العباداتِ إِذَا فُعِلَتْ أحيانًا لم تُكُنْ مذمومةً وَإِذَا صَارَتْ راتبةً صَارَتْ مذمومةً. فمثلًا صلاةُ الجماعةِ لِلنَّافِلَةِ أحيانًا لا بأسَ بها، لكن لو اتَّخَذَهَا النَّاسُ عادةً بمعنى أنه كَلَّمَا قَامُوا يَتَهَجَّدُونَ بِاللَّيْلِ صَلَّوْا جماعةً، قلنا: هذا بدعةٌ. فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْءِ الرَّاتِبِ وَالشَّيْءِ الْعَارِضِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

#### ٤- باب الأكلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ.

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»<sup>(١)</sup>.

في يومِ الْفِطْرِ الْأَفْضَلُ أَنْ الْإِنْسَانَ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَأَنْ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَأَنْ تَكُونَ وَتَرًا، وَالْحَدِيثُ وَاضِحٌ فِي هَذَا.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ نَشِيطٌ قَوِيٌّ، وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَرْجِعَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكَافَّة: ٢] فَجَعَلَ النَّحْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْأَضْحَى فَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَنْبَغِي الْأَ يَأْكُلُ شَيْئًا فِي عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ وَيَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والإسماعيلي في

«مستخرجه»، وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ: يخرج. بدل: يغدو.

وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن عمار عم مرجى بلفظ: ويأكلهن أفرادًا.

«فتح الباري» (٢/٤٤٧)، و«تغليق التعليق» (٢/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) «المغني» (٣/٢٥٩).

وفي قوله: وَيَأْكُلْهُنَّ وَتَرًا. دليلٌ على أن ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ الآن من تقصدِ الوتر فيما لم يَرِدْ فيه خطأ؛ لأن بعضَ الناسِ الآن مثلاً إذا سَقَاكَ مرتين يَقُولُ لك: أوتر. فهذا لا أصل له.

الأصل أننا لا نُوتِرُ بشيءٍ إلا ما جَاءَتْ به السنة، وأما ما لم يَرِدْ فيه شيءٌ فَإِنَّا نَفْعَلُهُ بلا قصدٍ، إن صادفَ الوترَ فهو وترٌ وإن صادفَ الشفعَ فهو شفعٌ.

فإن قيل: بكم يُوتِرُ في أكل هذه التمراتِ؟ قلنا: أقلُّ ما يأْكُلُ ثلاثة؛ لأنه قَالَ: «تمرات». وأقلُّ الجمع ثلاثة، وإلا فمن المعلوم أن الوترَ أقلُّه واحدة.



ثُمَّ قَالَ الْمُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب الأكلِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِرَائِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا<sup>(١)</sup>.

[الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

في هذا الحديث من الفوائد:

أن مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا على زَمَنِه فإنه لا يَصِحُّ منه، سواءً كان عالماً أو جاهلاً، فلو صَلَّى قبل الوقتِ ظناً منه أن الوقتَ قد دخل، ثم تبَيَّن أنه لم يَدْخُلْ فإنه لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وتكونُ الأولى نفلًا؛ لأنه نوى فيها الصلاة، وجعل نيته مقيدةً بأنها - مثلاً - الظهر،



فلغى تقييد كونها الظهر، وبقي نية الأصل أنها صلاة، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: يَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدْمُهُ. وَذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ إِذَا صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ <sup>(١)</sup>.  
قوله: «فلا أدري أبلغت الرخصة».

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي عَمْدَةِ الْقَارِيِّ (٦/٢٧٧):

قوله: «فلا أدري». أي: هذا الحكم كان خاصًا به أو عامًا لجميع المكلفين، وهذا يدلُّ على أن أنسا لم يبلغه قوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة». انتهى كلامه.

فقوله: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا. ظاهرُ كلامِ العينيِّ أنه من قولِ أنسٍ رَحِمَهُمُ اللهُ، ولعله لم يبلغه حديث البراء الآتي أن الرسول قال: «ولن تجزى عن أحدٍ بعدك» <sup>(٢)</sup>.

لكن قد يقال: أنه لا يلزم من هذا أن الحديث لم يبلغه، لأن أنسا رَحِمَهُمُ اللهُ قد يفهم من قوله: «لن تجزى عن أحدٍ بعدك» أي: لن تجزى عن أحدٍ ليست حاله كحالِكَ، فيكون معنى: «بعدك». أي: بعدك في الوصف لا في الزمن كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللهُ <sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ:

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَا قَالْنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الكافي في فقه ابن حنبل» (١/١٢٣)، و«شرح العملة» (٣/٦٦٤، ٤/٢٥٣)، و«المبدع» (١/٣٥٣).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٣) «الاختيارات» (ص ١٧٧-١٧٨).

(٤) ورواه مسلم بنحوه (١٩٦١) (٧، ٥).

هذا كما أسلفنا قريبا يُدُلُّ على أن من فعل عبادةً قبل وقتها فإنها لا تُجزيه، لكن هل يُثاب عليها ثواب عبادةٍ أو لا؟

نقول: إن كان جنسها مشروعاً أجزأت عن عبادة، لكن تكون نافلة، كالصلاة، فلو صلى الفجر قبل دخول الوقت ثم تبين له ذلك فالصلاة التي صلاها نافلة، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت، حتى وإن كان جاهلاً، لكن من ذبح قبل الصلاة جاهلاً كما فعل أبو بردة، فقد قال له النبي ﷺ: «شأتك شاة لحم»؛ وذلك لأن الأضحية فرضها ونفلها لا يصح إلا بعد الصلاة، ولهذا قال الرسول: «شأتك شاة لحم» لكن في الصلاة النافلة تصح قبل دخول وقت الفريضة، فهذا قلنا: إنها تكون نافلة. فيجب أن تعرف الفرق.

❦ في قوله: «شأتك شاة لحم» دليل على الفرق بين التعبد لله تعالى بالذبح، وبين التعبد لله تعالى بمجرد اللحم؛ لأن هذا الرجل يقول: إنه أحب أن يكون أول من يأكل هو ومن حوله. وهذه صدقة لا شك، لكنها ليست كصدقة الأضحية؛ لأن المراد بالأضحية هو نحرها لله ﷻ قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرِمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وبه تعرف خطأ من كانوا يدعون الناس إلى أن يعطوهم الدراهم ليضحوا لهم في بلاد أخرى، فإن هذا خطأ عظيم، ولذلك -والحمد لله- صدر من هيئة كبار العلماء منع هذا بالنسبة للأضحية؛ لأن أهم شيء في الأضحية هو التعبد لله تعالى بالذبح، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، والإنسان إذا سلم دراهم ليضحى في بلاد أخرى فاتت المصالح العظيمة التي من أجلها شرعت الأضحية، فيقوت مباشرة ذبحها، والمشروع أنه يباشر الذبح إذا كان يحسنه، كما يقوت ذكر اسم الله عليها فمن ذبح وذكر اسم الله فهذه طاعة وعبادة، ويقوته أيضا الأكل منها، وقد أمر الله بالأكل منها بل قدمه على الصدقة فقال: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، ويقوت أيضا إظهار الشعيرة في البلد؛ لأنه سيقوت من إظهار الشعيرة بقدر ما نقل من الأضاحي إلى بلاد أخرى.

هذا بقطع النظر عن كونها هناك لا يعلم من يذبحها، ولا يعلم هل يُسمى عليها أو لا، ولا يعلم هل يُعَيَّنُ صاحبها أو لا، ولا يعلم هل يُمكنُ أن تُذبح في وقت الذبح أو لا؛ لأنه إذا كثرت عندهم الأضاحي وصارت آفاقاً قد لا يكون عندهم استعداداً لأن يذبحوا كل هذه الضحايا في وقتها، ثم على من تُوَزَّع، على المستحقين أم يستبد بها من يتولى هذا الأمر؟ لا ندري!

لذلك من الخطأ أن الإنسان تأخذه العاطفة حتى يتصرف تصرفاً لا يطابق الشريعة، أو على الأقل لا يطابق الأفضل من الشريعة، وهذا يوجد في كثير من الأشياء؛ منها صدقة الفطر؛ فبعض الناس يقول: أعطوني عشرة ريالات وأضمن لكم توزيعها في مكان آخر.

هذا يؤدي إلى أن تتمحي هذه الشعيرة.

ثم الإنسان إذا فعل ذلك فهل يكون في نفسه أنه تقرب إلى الله بإطعام الطعام وقت العيد، وأولاده هل سيُشاهدونه يكيّل ويوزّع، وتظهر هذه الشعيرة وتُسْتَقَرُّ في قلوب النساء؟

فالجواب: لا، بل تبقى خفية.

ثم إن التقدير قد يزيد وقد ينقص، لذلك هذه الأمور ينبغي لطلبة العلم أن يحذروا الناس منها، وأن يقولوا: من أراد أن ينفع إخوانه في بلاد أخرى فليُرسل دراهم، أو أطمعة أو البسة، أما الشعائر الدينية فإنها تبقى في مكانها لا تزحزح.

ثم إن إرسال الدراهم فيه مضرة أخرى وهي أن يتعود الناس على ألا يُحسنوا لإخوانهم هناك إلا بالشيء الواجب، فينقطع التطوع، وربما يأتي الزمن الذي يقول فيه القائل: ما دام هذا الإرسال إلى هناك خلاف الأولى فإننا لن نصدق. لذلك ينبغي أن يُجبلوا من بادئ الأمر، ويوجهوا إلى الصدقة على إخوانهم هناك، وأن الأمور الواجبة التي يظهر فيها إرادة الشعيرة يجب أن تبقى في البلاد.

فإن قيل: بالنسبة للمغتربين هل يُضحون في بلدهم الأصلي أم في مكانهم؟

نقول: إذا أمكن أن يجتمعوا بين الأمرين فهو خيرٌ بمعنى أنهم لو كانوا رُفَقَةً في بلدٍ، وهم مغتربون، فالأفضل أن يضحوا في بلدهم الأصلي، وكذلك يضحون في البلد الذي سافروا إليه، لكن كيف يضحون وهم رُفَقَةٌ: هل يشتركون في واحدة، وكل واحد يُعطى نصيباً من القيمة، أو نقول: إن كل واحدٍ منهم يضحى في سنة، ثم يليه آخر في سنةٍ أخرى، ويكون هذا عن الجميع.

هذا الثاني هو المراد.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

٩٥٦- حدثنا سعيد بن أبي مرزيم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة<sup>(١)</sup>.

قوله: «الخروج إلى المصلى بغير منبر». يعني: أنه لا يخرج بالمنبر إلى المصلى، وكان منبر النبي ﷺ أعواداً من الطرفاء صنعت له<sup>(٢)</sup>، فكان يرتقي عليه، ولكنه لا يخرج

(١) ورواه مسلم بنحوه (٨٨٩) (٩).

(٢) تقدم تخريج ذلك قريباً.

به إلى مصلى العيد، وكان النبي ﷺ لا يُصَلِّي العيدَ في المسجد وإنما يُصَلِّي خارجاً، لِيُبْرَزَ وتَظْهَرَ الشعيرة، ويُعْرَفَ أن هذا يومُ العيد.

قال أبو سعيد رضي عنه: كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبداً به الصلاة. وهو صريح في أنه ليس فيها أذانٌ ولا إقامة<sup>(١)</sup>، وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من قولهم: إنه يؤذّن لها: الصلاة جامعةً قياساً على الكسوف فلا صحة له لوجهين:

الوجه الأول: أن الكسوف يأتي بغتة في غفلة الناس، فكان من المناسب أن يُنادى لها: الصلاة جامعةً.

الثاني: أن يومَ العيد كان في عهد النبي ﷺ، ولم يؤذّن له، أفغاب عنه أن يقيسه على الكسوف؟!

ولهذا كان هذا القياس باطلاً؛ لأنه مخالفٌ للنصِّ التركي، لأن الرسول ﷺ تركه؛ ولأنه لا يصحُّ قياسُ العيد على الكسوف لأن الكسوف يأتي بغتة، فيحتاج إلى أن يُنبّه الناس عليه، وأيضاً الكسوف ليس فيه إقامة؛ لأن ما ليس له أذانٌ ليس له إقامة. وقوله: «فأول شيء يبداً به الصلاة ثم ينصرف». يعزى: من الصلاة، فيقوم مقابل الناس علي الصلاة والسلام.

وفي هذا: دليل على أنه يتوجّه إلى الناس لا إلى القبلة، وهذا أحد المواضع الذي يُسنُّ فيه ترك استقبال القبلة.

فليس من المعقول أن يقف مستقبلاً القبلة، والناس وراءه، ويقول: يا أيها الناس اتقوا الله! فكأنه يخاطب الجدار الذي أمامه، فلا بد أن يستقبلهم.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٦٧): ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يُعند بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد. وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة. اهـ وانظر: «المجموع» (١٨/٥-٢٠).

وفيه أيضًا: أن الناس لا يأتون إلى محل الخطيب، وكنا نعرف قبل أن يوجد مكبر الصوت أنه إذا صعد الإمام المنبر يوم العيد اجتمع الناس حوله، فهل نقول هذا من البدعة؛ لأن ظاهر فعل الصحابة أنهم لم يفعلوه.

أو نقول: إن هناك فرقًا بين كون الصحابة لا يجتمعون إلى الرسول ﷺ؛ لأن صوته يبلغ ما بلغ الجماعة، وهذا هو الفرق بينه وبين أئمتنا فإنهم لا يبلغ صوتهم مدى مكان الجماعة.

ثم قال: (فيعظهم ويؤصيههم ويأمرهم). الموعظة هي: ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب أو الترهيب، فلا بد من أن تحرك القلوب بترغيب أو ترهيب، وأما الوصية والأمر فهما في الأحكام.

ثم قال: (فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به). يعني: من المسائل العامة، ثم ينصرف. وظاهر الحديث أنه ليس للعيد إلا خطبة واحدة، وهو كذلك. وقد ورد في سنن ابن ماجه أنه خطب مرتين<sup>(١)</sup>.

فإما أن يقال: كان يفعل هذا مرة وهذا مرة، أو يؤخذ بالأحاديث التي في الصحيحين وأنها خطبة واحدة.

ثم ذكر أبو سعيد رضي الله عنه أن الناس بقوا على هذا حتى خرجوا مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، وذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه؛ يعني: بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين.

قال: فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، قال: (فجذت بثوبه فجذتني). يقال: جذب وجذد وكلاهما بمعنى واحد.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٩).

وقال الشيخ الألباني رضي الله عنه في تعليقه على سنن ابن ماجه: منكر سندًا متنا.

قَالَ: فارتفع فخطبَ قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، لأن هذا منكرٌ ومخالفةُ السنة التي هي كالشعيرة، وأنه يجبُ إنكاره، لاسيما وأن أبا سعيد رضي الله عنه رأى من مروان المعاندةَ حيث جبهه ولكنه لم يوافق.

فقال: أبا سعيد، يعنني: يا أبا سعيد، حُذفت منها «ياء» النداء، قد ذهبَ ما تعلمُ، يعنني: ذهب الوقت الذي تُجعلُ فيه الخطبةُ بعد الصلاة، ثم بين وجه ذلك فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسونَ لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. وهذا اجتهاذُ خاطئٌ أن يُغيّرَ الصفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلمُ. يعنني: ما كان الناس عليه من قبل خيرٌ مما كان عليه الناس اليوم.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا يجلسُ الناسُ؟

قلنا: لا يجلسُ الناسُ؛ لأن بعضَ أمراء بني أمية كانوا يتناولونَ بعضَ الخلفاء، والناس لا يريدونَ هذا، بل الناس يريدونَ من يعظهم ويذكّرهم ويوجههم.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على مسألة مهمة وهي أن ما يُسمّى بالمصالح المرسلّة إذا خالفت الشريعة فإنها لا يُعملُ بها، فهنا من المصلحة أن الناس يستمعونَ الخطبة لا شك، لكن إذا أدّى ذلك إلى تغيير السنة فإنه لا يُقبل. ولهذا نحن نقولُ دائمًا وحاضرًا: المصالحُ المرسلّة ليست دليلًا مستقلًا. خلافًا لمن جعلها من الأدلة؛ لأننا نقولُ: إن كانت هذه المصلحة قد شهد لها الشرعُ بذلك فدليلها من الشرع، وإن لم يشهد لها بذلك فليست مصلحة؛ لأن ما خالف الشرعَ فليس بمصلحة، فالواجبُ إبقاء الشرع كما هو.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب الْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

[الحدِيث ٩٥٧ - طرفه في: ٩٦٣].

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[الحدِيث ٩٥٨ - طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ

لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup>.

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ

يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى <sup>(٢)</sup>.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ

خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ

بِلَالٍ - وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ

أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَلَّا

يَفْعَلُوا؟ <sup>(٣)</sup>.

(١) ورواه مسلم (٨٨٦) (٦).

(٢) ورواه مسلم (٨٦) (٥).

وقوله في هذا الحديث والذي قبله: وأخبرني عطاء. هو معطوف على الإسناد المذكور قبلها.

«الفتح» (٤٥٣/٢).

(٣) ورواه مسلم (٨٨٥) (٣).



قَالَ البخاري: بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ. ثم ساق حديثَ جابرٍ وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ. فظَاهِرُهُ أَنَّهُ خَرَجَ غَيْرَ رَاكِبٍ، وَالبخاري رَوَاهُ يَقُولُ: بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ. يَعْنِي: أَن هَذَا وَهَذَا جَائِزٌ، فَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْكَبَ وَلَهُ أَنْ يَمْشِيَ، وَلَكِنَّ المَشْيَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ، خِصُوصًا فِي الذَّهَابِ إِلَى العِيدِ.

ثم قَالَ فِي التَّرْجِمَةِ: وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ الخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَليست قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَظَاهِرُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الخُطْبَةَ وَاحِدَةٌ وَليست اثْنَتَيْنِ.

وَفِي قَوْلِ جَابِرٍ: فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ. إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ العِيدِ عَلَى منبرٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ نَزَلَ؟ وَجَّهَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فَقَالَ: هَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

المَعْنَى الأَوَّلُ: نَزَلَ مِنْ عَلَى حَجَرٍ صَغِيرٍ لَا يُعَدُّ منبراً، وَقَفَّ عَلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ مِنْهُ. وَالمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ نَزَلَ؛ لِأَنَّ مَكَانَ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، فَكَأَنَّ اسْتِدْبَارَهُ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ يُعْتَبَرُ نَزُولاً.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ فِي الجَوَابِ الأَوَّلِ إِشْكَالاً، إِلا إِذَا صَحَّ أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ لَهُ حَجَرٌ صَغِيرٌ يَخْطُبُ عَلَيْهِ. نَنْظُرُ الفَتْحَ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتْحِ» (٢/٤٦٧):

فَلَمَّا فَرَعَ نَزَلَ. فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ؛ لِمَا يَفْتَضِيهِ قَوْلُهُ: نَزَلَ. وَقد تَقَدَّمَ فِي بَابِ الخُرُوجِ إِلَى المِصَلَّى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فِي المِصَلَّى عَلَى الأَرْضِ، فَلَعَلَّ الرَّوَايَةَ ضَمَّنَ نَزُولَ مَعْنَى الِانْتِقَالِ، وَزَعَمَ عِيَاضٌ أَنَّ وَعْظَهُ لِلنِّسَاءِ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ ﷺ. وَتَعَقَّبَهُ النُّوَوِيُّ بِهَذِهِ

الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة، وهو قوله: فلما فرغ نزل فأتى النساء. والخصائص لا تثبت بالاحتمال. انتهى كلام ابن حجر.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز التوكى على الغير عند الحاجة؛ لأن النبي ﷺ كان متوكئاً على يد بلال، ولكن هذا بشرط أن يكون الغير لا يُباع في هذا، أما لو كان يمشي واحداً مع الآخر واتكأ على كتفه بدون رضاه فإنه لا يصح، لكن إذا علمنا أنه يأذن بهذا بل يُسرّ فلا بأس؛ لأنه لا شك أن بلالاً لما توكأ النبي ﷺ على يده أنه كان مسروراً بذلك.

وفيه أيضاً: حرص الصحابة على المبادرة بامثال أمر النبي ﷺ؛ لأن النساء لما حثهن النبي ﷺ على الصدقة بدأت الواحدة تأخذ قرطها تلقيه في ثوب بلال، والأخرى تأخذ الخاتم فتلقيه في ثوب بلال، وهذا يدل على كمال إيمان الصحابة ﷺ، وكمال امتثالهم لأمر النبي ﷺ.

وفيه أيضاً: دليل على أن المرأة حرة في مالها تصدق بما شاءت منه، سواء أذن لها الزوج أم لم يأذن.

وفي قوله: قلت لعطاء أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟

قال: إن ذلك لحق عليهم. أي: على الأئمة. وما لهم ألا يفعلوا. أي: ما الذي يمنعونهم؟ لا أحد يمنعونهم، وفي عصرنا الحاضر الآن، وبما أن وسائل الإعلام قد تطورت، وصار الخطيبُ يُمكن أن يُسمع الجميع، فإنه لا توجد حاجة إلى أن يأتي النساء، اللهم إلا أن يخشى أن أحداً من النساء تحتاج إلى أسئلة، فهنا قد نقول: إنه يذهب إليهن، لكن هذا لم تجر العادة به عندنا، ولم نعهد أحداً من أهل العلم يخص النساء بخطبة، حتى لما كانوا لا يخطبون في مكبرات الصوت.

فإن قيل: افتتاح الخطبة في العيدين كيف يكون؟

فالجواب: أن افتتاح الخطبة في العيدين ورد فيه رواية لكنها مرسلّة أن الرسول ﷺ كان يبتدئها بتسع تكبيرات<sup>(١)</sup>، وقد أخذ بها الفقهاء، وبعض العلماء يقول إنها كغيرها من الخطب تبدأ بالحمد والثناء<sup>(٢)</sup> والتشهد، وعندني أنه لو ابتدأ بالتكبير لم يكن هذا بعيداً عن الصواب؛ لأن صلاة العيد فيها تكبيرات زائدة<sup>(٣)</sup>، فكأن هذا اليوم - والله أعلم - ينبغي فيه أن يُكثّر من التكبير، فإذا كان يُكثّر من التكبير حتى في الصلاة فالخطبة من باب أولى.

لكن هذا يُمكن أن يُجاب عنه فيقال: تبدأ الخطبة بالحمد والثناء على الله ﷻ، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ، ويكثّر في أثنائها من التكبير. فالعلماء مختلفون في هذا، وأكثر العلماء وخصوصاً الفقهاء يقولون: إنها تُبتدأ بالتكبير تسع تكبيرات نسقاً. والثانية بسع<sup>(٤)</sup>.



(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٧٢-٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة (١٩٠/٢)، والبيهقي (٢٩٩/٣)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع. وعبيد الله من التابعين.

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٩٣/٢٢): لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك. اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٤٧/١): وكان يفتتح خطبته كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير. وانظر أيضاً: (١٨٦/١).

(٣) انظر ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في التكبيرات الزوائد في: «الأم» (٢٠٩/١)، و«الموطأ» (١٨٠/١)، و«سنن البيهقي» (٣٨٨/٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٩٢/٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٥/٢)، و«شرح معاني الآثار» (٣٤٤-٣٤٨).

(٤) «المغني» (٢٧٧/٣)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٢٣٤/١)، و«الإنصاف» (٤٣٠/٢)، و«المبدع» (١٨٧/٢)، و«الفروع» (١١٢/٢)، و«كشاف القناع» (٥٥/٢).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

### ٨- باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا<sup>(٢)</sup>.

سبق الكلام على هذا، لكن فيه فائدة وهي أنه ما الحكمة أن خطبة العيدين تكون

بعد الصلاة؟ وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْجُمُعَةِ، وَالشَّرْطُ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَشْرُوطَ، وَأَمَّا خُطْبَةُ الْعِيدِ فَلَيْسَتْ شَرْطًا، وَإِنَّمَا هِيَ سَنَةٌ لِلتَّذْكِيرِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، دُونَ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى خُطْبَةِ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَإِنَّمَا هِيَ سَنَةٌ، فَصَارَتْ تَابِعَةً، وَالْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَتْبُوعَةٌ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، أَخَذَ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا تُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي مِصَلَّى الْعِيدِ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

(١) ورواه مسلم (٨٨٨) (٨).

(٢) ورواه مسلم (٦٠٦/٢) (٨٨٤) (١٣).

(٣) وهذا هو المذهب، انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص ٦٠)، ورواية ابن هانئ (٩٥/١)، والهداية (٥٤/١).

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يصلي قبلها وبعدها إلا الإمام. انظر: «الأم» (١/٢٣٤)، و«حلية العلماء»

(٢/٢٥٥)، و«المجموع» (١٧/٥).

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بصلاة العيد عن تحية المسجد، ولم يكن ليأتي أمام الناس ثم يصلي تحية المسجد وهم ينتظرونه، فكان من المناسب أن يبدأ بالصلاة، وتُغني هذه الصلاة عن تحية المسجد.

أما «ولا بعدها» فنعم؛ لأنه بعدها سوف يقوم فيخطبُ الناس وبناءً على ذلك نقول: إذا أتيت إلى مصلى العيد فهل تُصلي تحية المسجد أو لا؟  
ننظر هل مصلى العيد مسجدٌ أو لا؟

نقول: هو مسجدٌ، والدليل على أنه مسجدٌ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثبت له أحكام المسجد، حيث أمر الحِيض أن يعتزلن المصلى<sup>(١)</sup>. ولولا أنه مسجدٌ ما أمرهن أن يعتزلن المصلى، فإذا ثبت أنه مسجدٌ قلنا: يدخُل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

فإذا قال قائل: إنه يأتي قبل أن تطلع الشمس؛ أي: بعد صلاة الفجر، أو يأتي قبل أن ترتفع الشمس قيد رمح، فيأتي وقت نهي فهل يُصلي؟  
نقول: هذا ينبنى على هذا هل يجوز أن تفعل النوافل ذوات الأسباب في وقت

النهي أو لا؟

فإن قلنا: لا تفعل. قلنا له: لا تصل.

وإن قلنا: تفعل وهو القول الراجح. قلنا له: صل.

وعلى هذا فمن أتى إلى مصلى العيد قبل طلوع الشمس، أو قبل ارتفاعها قيد رمح أو بعد ذلك، فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين؛ لأنه ليس هناك دليل على أنه لا يُصلي، ولو كان هناك دليل لقلنا على العين والرأس، لكن ليس هناك دليل.

لكن هل تُنكر على من جلس أو لا؟

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدم تخريجه.

فالجواب: أن هذا يَنْبَغِي على مسألةٍ مهمّةٍ وهي: أن المسائل الاجتهادية التي يَسُوغُ فيها الاجتهادُ لا يُنْكَرُ أحدٌ على أحدٍ فيها، لكن لا بأس أن يُرْشِدَهُ.

وعليه فَمَنْ جاء وجلسَ في مصلى العيدِ فلا تُنْكَرُ عليه، ومَنْ صَلَّى فلا تُنْكَرُ عليه لكن أسعدُهما بالدليل الذي يُصَلِّي لا شك، وهذه قاعدةٌ يَنْبَغِي للإنسان أن يجعلها على باله. فإن قال قائلٌ: لا نَعْلَمُ أن الصحابة كانوا يُصَلُّون تحية المسجد في مصلى العيد؟ قلنا: أمره ﷺ الحِيَضُ أن يَعْتَرِزَ المصلى دَلَّ على أنه جعله مسجدًا؛ لأننا لا نَعْلَمُ مصلى يُصَلِّي فيه الناسُ ثم تَعْتَرِزُهُ الحائضُ إلا المساجدُ.

أما قوله: إن الصحابة كانوا لا يُصَلُّون. فهذا يَحْتَاجُ إلى أن يُثَبَّتَ أن كلَّ واحدٍ من الصحابة كانوا يَحْضُرُونَ إلى المصلى لا يُصَلِّي، والعبارةُ المَجْمَلَةُ لا تُغْنِي شيئًا، ثم لعلهم يَحْضُرُونَ في وقتِ النهي، ولا يَرَوْنَ أن ذواتِ الأسبابِ مبيحةٌ للصلاة في وقتِ النهي، فهذه قضايا أعيانٍ، ولو طُلِبَ من هذا القائل أن يُثَبَّتَ أن نِصْفَ الذين يَأْتُونَ إلى المسجد لا يُصَلُّون ما استطاع، والعبارةُ المُجْمَلَةُ هذه لا تُغْنِي شيئًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْلِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِسَارٍ يَا رَسُولَ اللهِ، دَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَبِالْأَخْصِ عَلَى قَوْلِهِ: «لَنْ تُجْزِيََ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَهَلِ الْمَرَادُ: لَنْ تُجْزِيََ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ زَمَنًا. فَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ خَاصًّا بِالرَّجُلِ لِعَيْنِهِ. أَوْ: لَنْ تُجْزِيََ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَالًا. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَأَنْ هَذِهِ الْجَذَعَةُ أَوْ الْعِنَاقُ لَا يُجْزِيُ التَّضْحِيَةَ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(١)</sup>. وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْمَرَادُ لَنْ تُجْزِيََ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَالًا<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: أَنْ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِثْلُ حَالِهِ فَإِنَّهَا تُجْزِيُهُ الْعِنَاقُ لَا بِأَس.

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُشَرَّعَ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ لِأَنَّهُ فَلَانٌ، فَالْشَّرْعُ عَامٌّ مُعَلَّقٌ بِالْأَوْصَافِ، وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الشَّرْعَ مُعَلَّقٌ بِالْأَوْصَافِ وَالْمَعَانِي، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِشَخْصٍ. وَلَكِنْ قَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَقُولُ تَنْتَقِضُ قَاعِدَتُكُمْ هَذِهِ بِالْخِصَائِصِ الْكَثِيرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ خُصَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَبِيُّ رَسُولٍ، وَهَذَا الْوَصْفُ بَعْدَ الرَّسُولِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ. فَحَيْثُ لَا تَنْتَقِضُ عَلَيْنَا بِهَذَا. وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِقِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّكُمْ لَا تَقُولُونَ بِتَأْثِيرِ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ، وَتَقُولُونَ إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِسَالِمٍ فَتَجْعَلُونَهُ خِصُوصِيَّةَ عَيْنٍ، لَا خِصُوصِيَّةَ وَصْفٍ.

نَقُولُ: نَعَمْ إِنْ قَلْنَا ذَلِكَ فَلَنَا دَلِيلٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»<sup>(٤)</sup> أَي: لَا رِضَاعَ مُؤَثَّرًا. هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

(١) رواه مسلم (١٩٦٣) (١٣).

(٢) «الاختيارات» (ص ١٧٧، ١٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٦).

(٤) رواه الترمذي (١١٥٢). وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ممن

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» - يَعْنِي: اخْدَرُوهُ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْحَمَوَ. قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ كَانَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ مُؤْتَرًا لَقَالَ: الْحَمَوُ يُرْضَعُ حَتَّى نَسَلَمَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ: اخْدَرِ الْحَمَوَ كَمَا تَخْدَرُ الْمَوْتَ.

إِذَا: فَتَحْنُ عِنْدَنَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّا نَقُولُ بِمَنْعِ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِسَالِمٍ لِعَيْنِهِ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِهِ لَوْصِفِهِ؛ لِأَنَّ سَالِمًا كَانَ قَدْ تَبَّنَاهُ أَبُو حَازِمَةَ فَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَيَتَبَسَّطُ فِي مَالِهِ وَفِي بَيْتِهِ، كَأَنَّهُ ابْنٌ لَهُ، فَيَضَعُ جَدًّا أَنْ يُقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: نَمْنَعُكَ مِنَ الْبَيْتِ. فَلهَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَشَقَّةَ قَالَ: «أَرَضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَنَقُولُ: إِذَا وَجَدْتَ حَالًا كَحَالِ سَالِمٍ ثَبَتَ حُكْمُ سَالِمٍ لَهَا، وَحَالٌ كَحَالِ سَالِمٍ مُسْتَحِيلَةٌ؛ لِأَنَّ التَّبَنِيَّ الْغَيْبِيَّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَبْطُلَ.

وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْقَاعِدَةُ الَّتِي أَسَّسَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ حَقٌّ: بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَصَّصَ أَحَدٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِعَيْنِهِ غَيْرَ مَنْقُوضَةٍ، بَلْ تَكُونُ مُطَّرَدَةً لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ فِي قِصَّةِ أَبِي بَرْدَةَ: إِذَا وَجِدَ إِنْسَانًا مِثْلَهُ ضَعَى بِأُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَاهِلًا، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا شَيْءٌ صَغِيرٌ لَا يُضْحَى بِهِ ضَعَى بِهِ وَلَا حَرَجَ، لِأَنَّ حَالَهُ كَحَالِ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاللَّفْظُ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَكُونُ الْمَعْنَى: بَعْدَ حَالِكَ. وَالْقَاعِدَةُ الْعَرِيضَةُ الْعَظِيمَةُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُخَصَّصُ بَعِيْنِهِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصًّا بِهِ لِعَيْنِهِ.



أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٢) (٢٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٣) (٢٦).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا<sup>(١)</sup>.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَرَقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَزَلَّتْ فَزَعَتْهَا - وَذَلِكَ بِيَمْنِي - فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُوْدُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

[الحديث ٩٦٦ - طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ - يَعْنِي الْحَجَّاجَ -.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي في أيام العيد، وأيام الاجتماعات العامة أن يُحْمَلَ السَّلَاحُ؛ لما في ذلك من ترويع الناس، والمقام يقتضي إدخال السرور عليهم دون ما يُرَوِّعُهُمْ، لكن كما قال الحسن رَحِمَهُ اللهُ: إذا خافوا عدوًّا فإنه لا بأس أن يُحْمَلَ السَّلَاحُ؛ للدفاع عن النفس إذا اعتدى العدو.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/٤٥٥): لم أقف عليه موصولاً، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد، فروى عبد الرزاق - في «مصنفه» (٣/٢٨٩) (٥٦٦٨) - بإسناد مرسل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد.

وروى ابن ماجه - (١٣١٤) - بإسناد ضعيف عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن هذا الخارجي الذي أصاب ابنَ عمرَ رضي الله عنه لم يَحْتَرِمِ الحرمَ، ولم يَحْتَرِمِ الوقتَ، ولم يَحْتَرِمِ هذا الصحابيَّ الجليلَ. وفيه أيضًا: أن ابنَ عمرَ رضي الله عنه يرى أن السبَّ كالمباشرِ، وأن من رخص في الأمور المُحَرَّمَةِ فهو كمن فعلَ الأمورَ المحرمةَ؛ لأنه قالَ للحجاج: أنتَ أصبَتَنِي، فإنك حَمَلْتَ السلاحَ في يومٍ لم يَكُنْ يُحْمَلُ فيه، وأدخَلْتَ السلاحَ الحرمَ. فأنتَ السبُّ، فكلُّ من سمحَ بشيءٍ محرمٍ مع قدرته على تغييره فإنه يَكُونُ كالفاعلِ، جعلًا للسببِ بمنزلةِ المباشرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٠ - باب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ <sup>(١)</sup>.  
 قوله: «حين التسييح». يعني: حين حلت صلاة النافلة، وليس يريد بذلك الصلاة التي تعرف بصلاة التسييح، فإن صلاة التسييح هذه حديثها باطل <sup>(٢)</sup>، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. وقال: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة، فالحديث غير صحيح، والعلاء الأئمة لم يعملوا بها ولم يستحبوها <sup>(٣)</sup>.

(١) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢/٤٥٦-٤٥٧): قوله: وقال عبد الله بن بسر. يعني:

الهازني الصحابي ابن الصحابي، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة.

قوله: «إن كنا فرغنا في هذه الساعة». «إن» هي المخففة من الثقلية. وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه وكذا زواه أبو داود - (١١٣٥) - عن أحمد والحاكم - ٤٣٤/١ - من طريق أحمد أيضًا وصححه. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٧٥-٣٧٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٧٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ ادْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ». فإنه يدلُّ على أنه بكر؛ لأن النبي ﷺ لا يخلو وقته من عبادة، فإذا كان هذا أول ما يُبَدُّ به دلٌّ على أنه بكر بذلك، وإلا لا شتغل بعبادة أخرى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧).

(٢) علق البخاري رحمه الله هذه الآثار بصيغة الجزم. أما أثر ابن عباس، فوصله عبد بن حميد في تفسيره، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، سمعت ابن عباس يقول: اذكروا الله في أيام معدودات، الله أكبر، اذكروا الله في أيام معلومات، الله أكبر. قال: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر.

وأما أثر ابن عمر، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٦٤): حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام. وأما أثر محمد بن علي وهو أبو جعفر الباقر، فوصله الدارقطني في المؤلف من طريق معن بن

قوله: «بابُ فضلِ العملِ في أيامِ التشريقِ». أيامُ التشريقِ هي الأيامُ الثلاثةُ بعدَ عيدِ الأضحى، وسمّيت أيامَ التشريقِ لأنَّ الناسَ يُشَرِّقونَ اللحمَ فيها، بمعنى أنهم يَنْشُرُونَهُ في الشمسِ لئلاً يَفْسَدَ، وهي الأيامُ المعدوداتُ التي قالَ اللهُ تعالى فيها ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وأثر ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ أنهما يَخْرُجانِ إلى السوقِ في أيامِ العشرِ يُكَبِّرانِ وَيُكَبِّرُ الناسُ بتكبيرِهم<sup>(١)</sup>. يُحْتَمَلُ أنها إذا كَبَّرا أعاد الناسُ التكبيرَ بصوتِ جماعيٍّ، ويُحْتَمَلُ أن قوله: بتكبيرِهما. أي: بسببِهِ؛ يَعْنِي: وَيُكَبِّرُ كُلُّ إنسانٍ وحدَهُ، وهكذا أيضًا ما جاء في العيدِ أن الحُيُضَ يَخْرُجْنَ إلى المصلَّى يُكَبِّرْنَ بتكبيرِ الناسِ<sup>(٢)</sup> يُحْتَمَلُ أن تَكُونَ الباءُ فيه للشيئية، ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ للمصاحبةِ، فإن كانت للشيئية فالمعنى: أنهم إذا سمِعوا التكبيرَ كَبَرُوا، وكلُّ إنسانٍ يُكَبِّرُ وحدَهُ.

وإن كانت للمصاحبةِ فالمعنى: أنهم يُكَبِّرُونَ تكبيرًا جماعيًا.

وقوله: «وكَبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ». ظاهرُهُ أيضًا أنه من حينِ أن سلَّمَ كَبَّرَ، وهذا ما يُعرَفُ عندَ العلماءِ بالتكبيرِ المقيدِ، لكنهم أعْنِي الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ خَصَّوا بذلكِ بأدبارِ الصواتِ المفروضةِ إذا صَلَّيتِ جماعةٌ فإنهم يُكَبِّرُونَ خلفَ الفريضةِ<sup>(٣)</sup>، وَيُسَمُّونَ هذا التكبيرَ المقيدَ، وأولُهُ لغيرِ المحرَّمِ من فجرِ يومِ عرفةَ وآخرُهُ آخرُ صلاةٍ في أيامِ التشريقِ<sup>(٤)</sup> وللمحرمِ

عيسى القزاز، قال: حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال: رأيت أبا جعفر بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل.

«تغليق التعليق» (٢/٣٧٧-٣٧٨)، و«الفتح» (٢/٤٥٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ في «الفتح» (٢/٤٥٨): قوله: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر... إلخ. لم أره موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضًا معلقاً عنهما، وكذا البغوي.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٣) «المغني» (٣/٢٩١).

(٤) انظر: «المغني» (٣/٢٨٧-٢٩٠).

من ظهر يوم النحر؛ لأن المحرم قبل ذلك مشغول بالتلبية، لكن على هذا التعليل تقول: غير المحرم مشغول بالتكبير والتسبيح والتحميد الذي يكون دبر كل صلاة، ولهذا نقوله: ليس من شرط التكبير المقيد أن يكبر الإنسان من حين أن يسلم، بل إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم بعد ذلك إن شاء كبر وإن شاء ذكر التسبيح المعروف.

فإن قيل: إذا كان الجهر بالتكبير يشوش على من يصلي فهل نسرت به؟  
فالجواب: أن القاعدة تقول: كل عمل مشروع يحصل فيه التشويش فهو ممنوع؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال ﷺ: «لا يؤذون بعضكم بعضاً في القراءة وأمرهم أن يسروا»<sup>(١)</sup> فإذا كان الجهر بالتكبير يؤذي من حوله فإنه يكون سراً، أما إذا لم يكن يشوش فارفع صوتك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦٩ - حدثنا محمد بن عزرعة قال: حدثنا شعبة عن سليمان، عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

هذا الحديث عام في أن جميع الأعمال الصالحة في هذه العشر محبوبه إلى الله ﷻ، وأفضل من العمل في غيرها، وهو شامل لجميع الأعمال من صلاة وصدقة وقراءة وذكر وصيام وغيرها، وأما ما ذكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها ما رأت النبي ﷺ صائماً العشر قط<sup>(٢)</sup> فهو معارض بأن إحدى أمهات المؤمنين ذكرت: أن النبي ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٣٣٢)، وصححه ابن خزيمة كما في «صحيحه» (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١١٧٦) (٩).

(٣) رواه أحمد (٢٧١/٥) (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَشْبُوقُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا رَأَيْتَهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا رَأَيْتَهُ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ<sup>(١)</sup>.

فَعَلِيَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ تَكُونُ نَفْتٌ أَنْ يَكُونَ صَامٌ حَتَّى يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ: مَا رَأَيْتَهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ بِهَذَا الْمَعْنَى شَادٌّ؛ لِأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ قَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّةُ صِيَامِهِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَهُوَ مَا رَأَيْتَهُ صَائِمًا الْعَشْرَ. فَالْمَعْنَى: مَا رَأَيْتَهُ صَائِمًا كَلَّ الْعَشْرِ، وَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ صَامٌ شَيْئًا مِنْهَا. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَشْرَ لَا يُسَنُّ صِيَامُهَا، بَلْ إِنْ صَحَّ أَنْ تَقُولَ: فِيهِ دَلِيلٌ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُكْمَلْ صِيَامَ الْعَشْرِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ فَإِنَّا لَا نَدْرِي لِمَاذَا لَمْ يَصُمِّ الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ يَكُونُ مَا صَامَ؛ لِأَنَّهُ مَثَلًا مَشْغُولٌ بِالْوُفُودِ، أَوْ بِأَشْيَاءٍ أُخْرَى، أَوْ صَامَ الْعَشْرَ كُلَّهَا، أَوْ أَنَّهُ اشْتَغَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ بِكَذَا وَفِي وَسْطِ الْعَشْرِ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدْفَعَ بِهَا دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ الْوَاضِحَةِ وَهِيَ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، بَلْ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي اخْتَصَّهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ ﷺ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ<sup>(٣)</sup>.

وصححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.

وانظر: «شرح مسلم للنووي» (٤/٣٢٨-٣٢٩)، و«المغني» (٤/٤٤٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/٥٢٦، ٥٢٧).

(١) رواه مسلم (١١٧٦) (١٠).

(٢) تقدم تخريج ذلك.

(٣) رواه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١).

ومن الآفات التي يقوم بها بعض طلبة العلم أنهم ينظرون إلى الأحاديث دون أن يجمعوا أطرافها، ودون أن يرجعوا إلى القواعد العامة للشريعة، وهذا نقص في الاستدلال؛ نقص عظيم، والإنسان إذا تكلم ليس يتكلم إلا عن شريعة؛ يعني: يتكلم ليقول: هذا شرع الله. وإذا كان كذلك فكل نص منه فإنه دال على شريعة، فيجب أن يكون ملماً بجميع النصوص، وملماً بالقواعد العامة في الشريعة، حتى يتمكن أن يقول: هذا لكذا وهذا لكذا. وهذا الذي قلته قد كررته مراراً، قلت: إنه يجب على طالب العلم إذا أراد أن يقول: هذا حكم الله، أو حكم رسوله. أن يكون ملماً بجميع أطراف الأدلة، حتى يتمكن من الحكم الموافق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

## ١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

وَكَانَ عُمَرُ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَجَلِيسِهِ وَتَمَشَّاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلِيَّ التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup>.

كُلُّ هَذِهِ الْأَثَارِ تَدُلُّ عَلَى حُرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالسَّنَةِ، وَإِظْهَارِهَا وَإِشْهَارِهَا، فَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ؛ أَي: مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَيُكَبِّرُونَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا، وَمَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَالَ لَا سِيَرَاتٍ وَلَا أَشْيَاءَ تُزْعَجُ، لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا التَّكْبِيرُ لِلَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، وَيُذَكَّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَعُمَرُ يُكَبِّرُ فِي خَيْمَتِهِ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ فَيَسْمَعُهُمْ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ فَيُكَبِّرُونَ، حَتَّى تَعَجَّ تِلْكَ الْجِبَالُ بِأَصْوَاتِ التَّكْبِيرِ.

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآثار بصيغة الجزم. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما أثر عمر، فوصله سعيد بن منصور في السنن من رواية عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته في منى، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيرًا. ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي.

وأما أثر ابن عمر، فوصله ابن المنذر، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج.

وأما أثر ميمونة - وهي بنت الحارث زوج النبي ﷺ - فلم أقف على أثرها هذا موصولًا.

وأما أثر عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، فقال ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له: حدثنا محمد بن يزيد الأدمي، ثنا معن بن عيسى، عن بلال بن أبي مسلم أن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبا بكر بن محمد، كانوا غدوا يوم العيد يجهرون بالتكبير.

«الفتح» (٤٦٢/٢)، و«التعليق» (٣٧٩-٣٨٠).



قال: «وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُكَبِّرُ في منى تلك الأيام ويكثرُ من هذا خلف الصلواتِ وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا. وهذا يدلُّ على حفظِ السلفِ الصالحِ للوقتِ، وأنه لا يضيعُ وقتٌ من أوقاتهم إلا وقد شغلوه بذكرِ الله، وهذا مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [التكوير: ١٩١].

وقوله: «وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يومَ النحرِ»، وكن النساءُ يُكَبِّرْنَ خلفَ أبانِ بنِ عثمانٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليالي التشريقِ مع الرجالِ في المسجدِ. ولكن هذا الإطلاقُ يجبُ أن يُقَيَّدَ بأنهنَّ لا يرفَعْنَ أصواتهنَّ؛ لأن رفعَ المرأةِ صوتها في المجمعِ غيرُ مرغوبٍ فيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا نابكم شيءٌ في الصلاةِ فليُسيحِ الرجالُ ولتُصَفِّقِ النساءُ»<sup>(١)</sup>. مع أن التبيسةَ هنا واجبٌ. لكنَّ الرسولَ ﷺ لم يردْ من المرأةِ أن تتكلَّم ولا حتى بالتسيحِ. فإن قيل: بعضُ العلماءِ أخذ من أثرِ تكبيرِ النساءِ هذا أن صوتَ المرأةِ ليس عورةً؟ فالجوابُ: أن القرآنَ الكريمَ يدلُّ على أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ؛ لأن الله قال ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فنهى عن الخضوعِ بالقولِ لا عن القولِ، لكنَّ رفعَ المرأةِ صوتها سببٌ للفتنةِ وليس هو عورةٌ، بل هو سببٌ للفتنةِ لاسيما إذا كان صوتها جميلاً رخيماً وكان السامعُ خاليَ القلبِ من خشيةِ الله.

\*\*\*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧٠- حدثنا أبو نعيمٍ قال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ قال: حدثني محمدُ بنُ أبي بكرٍ الثقفيُّ قال: سألتُ أنساَ ونحنُ غاديانِ من منى إلى عرافِةٍ عن التَّلبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ بِلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ عَلَيَّ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٥) (٢٧٤).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يجتمعون على التكبير أو على التلبية، بل منهم المُلَبِّي، ومنهم المكبر، ولا أحدٌ يُنكرُ على أحدٍ؛ لأنها كلها أيامُ ذكرٍ، فالمُلبِّي على خيرٍ والمكبرُ على خيرٍ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا: أن عمل الصحابة رضي الله عنهم حجةٌ إذا كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهده، وإن لم يَكُونُوا معه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ <sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث إشارةٌ إلى أن النساءَ الأَبْكَارَ يَلْزَمَنَّ البيوتَ ولا يَخْرُجْنَ، وهذا هو أدبُ نساءِ الصحابة رضي الله عنهم، وهو أيضًا أدبُ النساءِ قبلَ أن تَنْفَتِحَ علينا الدنيا، وَيَأْتِي مَنْ لَمْ يَعْرِفَ حَكْمَ هذا الحياءِ ولزومِ البيوتِ، حَتَّى جعلوا الشاباتِ يَخْرُجْنَ في الأسواقِ ولا يُبَالِيْنَ بهذا مع أنك لو تأملتَ لوجدتَ حفظةَ الشريعةِ هم الرجالُ، فما رأينا مثلاً في صحيح مسلمٍ أو صحيح البخاريِّ في سندِ الحديثِ امرأةٌ إلا نادراً جداً، إلا الصحابياتُ فهن منتهى السند، مما يدلُّ على أن الرجالَ هم حفظةُ الشريعةِ في الواقعِ، وهم الذين يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الْمَسْئُولِيَّةُ فِي أُمُورِ الدِّينِ والدُّنْيَا، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤].

وقولها: حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ. وفي حديثٍ آخَرَ يَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى <sup>(١)</sup>.

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠، ١١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤).

وفي قوله: «يُكَبَّرْنَ بتكبيرهم». احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تكون الباء للمصاحبة والمعنى: أنهم يُكَبَّرُونَ مع الناس.  
والاحتمال الثاني: أن تكون الباء للسببية، والمعنى: أن الناس إذا كَبَرُوا تَذَكَّرَ النساءُ التكبيرَ فكَبَّرْنَ، ويدْعُونَ بدعائهم كذلك، فإذا كانوا يدْعُونَ جَهْرًا ويؤمُّنَ على دعائهم فالباء للمصاحبة، وإن كان المعنى: أنهم عرفوا أن هذا اليومَ يومٌ دعاءٍ فدَعَوْنَ. صارَ كُلُّ واحدٍ يدْعُو وحده، وهذه الجملة الأخيرة تُؤَيِّدُ أن قوله: «يُكَبَّرْنَ بتكبيرهم» الباء فيه للسببية.

فإن قيل: هل التكبيرُ الجماعيُّ خلفَ الصلواتِ في أيامِ التشريقِ يُنكِّرُ على الناسِ فعله؟  
فالجوابُ: أن التشديدَ في الإنكارِ ما أظنُّه سائغًا؛ للاحتمالِ، إلا أن يُقالَ: إن هذا يُشغِلُ الناسَ أديارَ الصلواتِ، فيَمْنَعُ من هذه الناحية.

فإن قيل: هل قولُ البخاريِّ في التبويبِ: بابُ التكبيرِ أيامِ منى وإذا غدا إلى عرفة يُفهمُ من أن البخاريَّ يَقُولُ: نحنُ نُكَبِّرُ يومَ عرفة.  
فالجوابُ: نعم ما فيه شك؛ لأنه أورد حديثَ محمدِ بنِ أبي بكرِ الثقفِيِّ أنه سألَ نسًا: ماذا يصنعونَ في ذهابهم من منى إلى عرفة.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ، وَأَنَّ سِتْرَةَ الإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

\* \* \* \*

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ١٤ - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

هذا الحديث كالأول إلا أنه فيه التصريح أنها تُنْصَبُ بين يديه ويُصَلِّي إليها، وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان إذا صَلَّى إلى ستره فإنه لا بأس أن يَضُمَّ إليها صمداً؛ لأن الحديث الوارد بأنه يَمِيلُ عنها يميناً وشمالاً فيه لين<sup>(١)</sup>؛ يَخْفَى: فيه ضعفٌ في سنده، فلا يُعَارِضُ ظاهر هذه الأحاديث الصحيحة.



(١) روى أحمد (٤/٦)، وأبو داود (٦٩٣) عن ضَبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَضُمُّ له صمداً. وفي سنده الوليد بن كامل.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٨٣/٢): أخرجه أبو داود... ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن عدي في «الكامل» وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب. وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده، وعلة في متنه. أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله. اهـ.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:


### ١٥- بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «الْعَوَاتِقُ». يَعْنِي: الْحَرَائِرَ الشَّرِيفَاتِ اللَّاتِي لِهِنَّ شَرَفٌ وَمِرْوَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «ذَوَاتِ الْخُدُورِ». هُنَّ الْأَبْكَارُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ الْبِكْرَ تَبْقَى فِي خَدْرِهَا لَا تَخْرُجُ.

وَقَوْلُهُ: «وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». النِّسْخَةُ الَّتِي عِنْدِي: وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. وَهَذَا عَلَى اللَّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تُسَمَّى: أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ؛ يَعْنِي: الْجَمْعُ بَيْنِ الضَّمِيرِ وَالْفَاعِلِ خِلَافَ الْمَشْهُورِ مِنَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### ١٦- بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٤٦٤): قَوْلُهُ: وَعَنْ أَيُّوبَ. هُوَ مَعْتُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَ بِهِ حَمَادًا عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ الْمَذْكُورَةِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ كِلَاهِمَا عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تَحَدَّثُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَزَادَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي رِوَايَةِ حَفْصَةَ ذِكْرَ الْجَلْبَابِ، وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ سِيَاقَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ مَغَايِرَ لِسِيَاقِ حَفْصَةَ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَلَمْ يَصِبْ مِنْ حَمَلِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى. اهـ.

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٨٨٤) (١٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- بابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ <sup>(١)</sup>.

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ

قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» <sup>(٢)</sup>.

قد سبق الكلام على هذا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى.

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(١) علقة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده قبل هذا في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث رقم (٩٥٦).

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٨٠-٣٨١).

(٢) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧)، بلفظ: «ولن تجزي» بدل: «ولا تفي».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٤٦٥):

❁ قَوْلُهُ: «بَابُ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى». تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ. التَّعْرِيفُ بِمَكَانِ الْمُصَلَّى، وَأَنْ تَعْرِيفُهُ بِكَوْنِهِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لِلْسَامِعِ، وَالْإِفَادَةُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَصَلَّاهُ شَيْئًا يُعْرَفُ بِهِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْعَلَمِ وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ: الشَّيْءُ الشَّخْصُ. اهـ








شَيْخ  
صَاحِبُ الْبَحَارِ

الفَهْرَسْتَامُ



## الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

- كتاب الأذان ..... ٣
- باب الكلام في الأذان ..... ٥
- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ..... ١٠
- باب الأذان بعد الفجر ..... ١٣
- باب الأذان قبل الفجر ..... ١٦
- باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ..... ١٨
- باب من انتظر الإقامة ..... ٢٠
- باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء ..... ٢٣
- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ..... ٢٤
- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع. وقول المؤذن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة ..... ٣٠
- باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ..... ٣٦
- باب قول الرجل: «فاتتنا الصلاة» ..... ٤١
- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ..... ٤٣
- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ ..... ٤٦
- باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار ..... ٤٧

- ٤٨ ..... باب هل يخرج من المسجد لعله؟
- ٥٢ ..... باب إذا قال الإمام: مكانكم، حتى رجع انتظروه
- ٥٤ ..... باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا ..... ما صلينا
- ٥٦ ..... باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
- ٥٦ ..... باب الكلام إذا أقيمت الصلاة
- ٥٧ ..... باب وجوب صلاة الجماعة
- ٦٢ ..... باب فضل صلاة الجماعة
- ٦٦ ..... باب فضل صلاة الفجر في جماعة
- ٦٩ ..... باب فضل التهجير إلى الظهر
- ٧٥ ..... باب احتساب الآثار
- ٧٧ ..... باب فضل العشاء في الجماعة
- ٧٧ ..... باب اثنان فما فوقهما جماعة
- ٧٨ ..... باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد
- ٨٦ ..... باب فضل من غدا إلى المسجد، ومن راح
- ٨٧ ..... باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٩٠ ..... باب حد المريض أن يشهد الجماعة
- ١٠٠ ..... باب الرخصة في المطر والعله أن يُصلي في رحله
- باب هل يُصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة
- في المطر ..... ١٠٣
- باب إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة ..... ١٠٧
- باب إذا دُعِيَ الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكله ..... ١١٢
- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ..... ١١٤
- باب من صلى بالناس، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة
- النبي ﷺ وسنته ..... ١١٤
- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ..... ١١٧

- باب من قام إلى جنب الإمام لعله ..... ١٢٥
- باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول، أو لم يتأخر، جازت صلاته ..... ١٢٦
- باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ..... ١٣١
- باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ..... ١٣٥
- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ..... ١٣٦
- باب متى يسجد من خلف الإمام ..... ١٤٨
- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ..... ١٤٩
- باب إمامة العبد والمولى ..... ١٥٠
- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ..... ١٥٣
- باب إمامة المفتون والمبتدع ..... ١٥٥
- باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ..... ١٦٠
- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم يفسد صلاته ..... ١٦٢
- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم ..... ١٦٣
- باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ..... ١٦٦
- باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ..... ١٦٨
- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ..... ١٦٩
- باب من شكا إمامه إذا طول ..... ١٧٠
- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ..... ١٧٤
- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ..... ١٧٤
- باب إذا صلى ثم أم قوماً ..... ١٧٨
- باب من أسمع الناس تكبير الإمام ..... ١٧٩
- باب الرجل يأتي بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم ..... ١٨١
- باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ..... ١٨٢

- ١٨٤..... ○ باب إذا بكى الإمام في الصلاة
- ١٨٧..... ○ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
- ١٨٩..... ○ باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف
- ١٩٠..... ○ باب الصف الأول
- ١٩٠..... ○ باب إقامة الصف من تمام الصلاة
- ١٩٢..... ○ باب إثم من لم يتم الصفوف
- ١٩٣..... ○ باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى  
يمينه تمت صلاته ..... ١٩٥
- ١٩٨..... ○ باب المرأة وحدها تكون صفاً
- ٢٠٠..... ○ باب ميمنة المسجد والإمام
- ٢٠٠..... ○ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة
- ٢٠٤..... ○ باب صلاة الليل
- ٢١٠..... ○ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
- ٢١٣..... ○ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى بعد الافتتاح سواء
- ٢١٦..... ○ باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع
- ٢١٦..... ○ باب إلى أين يرفع اليدين
- ٢١٧..... ○ باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين
- ٢١٩..... ○ باب وضع اليمنى على اليسرى
- ٢٢١..... ○ باب الخشوع في الصلاة
- ٢٢٥..... ○ باب ما يقول بعد التكبير
- ٢٢٧..... ○ باب
- ٢٢٧..... ○ باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
- ٢٣٠..... ○ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٢٣٢..... ○ باب الالتفات في الصلاة

- باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ..... ٢٣٣
- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ..... ٢٣٧
- باب القراءة في الظهر ..... ٢٥٦
- باب القراءة في العصر ..... ٢٥٨
- باب القراءة في المغرب ..... ٢٥٨
- باب الجهر في المغرب ..... ٢٦٠
- باب الجهر في العشاء ..... ٢٦٠
- باب القراءة في العشاء في السجدة ..... ٢٦١
- باب القراءة في العشاء ..... ٢٦١
- باب يطول في الأوليين، ويحذف في الآخرين ..... ٢٦٢
- باب القراءة في الفجر ..... ٢٦٢
- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ..... ٢٦٤
- باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة ..... ٢٦٩
- باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ..... ٢٨٥
- باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ..... ٢٨٧
- باب إذا أسمع الإمام الآية ..... ٢٨٧
- باب يطول في الركعة الأولى ..... ٢٨٨
- باب جهر الإمام بالتأمين ..... ٢٨٨
- باب فضل التأمين ..... ٢٩٠
- باب جهر المأموم بالتأمين ..... ٢٩١
- باب إذا ركع دون الصف ..... ٢٩٤
- باب إتمام التكبير في الركوع ..... ٢٩٦
- باب إتمام التكبير في السجود ..... ٢٩٨

- ٣٠٠..... باب التكبير إذا قام من السجود ○
- ٣٠٤..... باب وضع الألف على الركب في الركوع ○
- ٣٠٥..... باب إذا لم يتم الركوع ..... ○
- ٣٠٥..... باب استواء الظهر في الركوع ..... ○
- ٣٠٥..... باب حد إتمام الركوع، والاعتدال فيه، والطمأنينة ..... ○
- ٣٠٦..... باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعه بالإعادة ..... ○
- ٣١٠..... باب الدعاء في الركوع ..... ○
- ٣١١..... باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ..... ○
- ٣١٢..... باب فضل: "اللهم ربنا ولك الحمد" ..... ○
- ٣١٣..... باب ..... ○
- ٣١٥..... باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ..... ○
- ٣١٨..... باب يهوي بالتكبير حين يسجد ..... ○
- ٣٢٦..... باب فضل السجود ..... ○
- ٣٤١..... باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ..... ○
- ٣٤٣..... باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة ..... ○
- ٣٤٤..... باب إذا لم يتم السجود ..... ○
- ٣٤٤..... باب السجود على سبعة أعظم ..... ○
- ٣٤٩..... باب السجود على الأنف ..... ○
- ٣٥٠..... باب السجود على الأنف والسجود على الطين ..... ○
- باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن
- ٣٥٣..... تنكشف عورته ..... ○
- ٣٥٤..... باب لا يَكْفُ شَعْرًا ..... ○
- ٣٥٤..... باب لا يَكْفُ ثوبه في الصلاة ..... ○
- ٣٥٤..... باب التسييح والدعاء في السجود ..... ○
- ٣٥٧..... باب المكث بين السجدين ..... ○



- باب لا يفتersh ذراعيه في السجود ..... ٣٦٣
- باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، ثم نهض ..... ٣٦٥
- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ..... ٣٦٨
- باب يكبر وهو ينهض من السجدين ..... ٣٦٩
- باب سنة الجلوس في التشهد ..... ٣٧٠
- باب من لم ير التشهد الأول واجبًا ..... ٣٧٥
- باب التشهد في الأولى ..... ٣٧٩
- باب التشهد في الآخرة ..... ٣٨٠
- باب الدعاء قبل السلام ..... ٣٨١
- باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ..... ٣٩١
- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ..... ٣٩٢
- باب التسليم ..... ٣٩٣
- باب يسلم حين يسلم الإمام ..... ٣٩٤
- باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة ..... ٣٩٥
- باب الذكر بعد الصلاة ..... ٤٠٣
- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ..... ٤٠٩
- باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ..... ٤١٥
- باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ..... ٤٢٠
- باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ..... ٤٢٣
- باب ما جاء في الثوم النبيء والبصل والكراث ..... ٤٢٤
- باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليه الغسل والطهور،  
وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ..... ٤٢٨
- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ..... ٤٣٣
- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ..... ٤٣٨
- باب صلاة النساء خلف الرجال ..... ٤٤٢

- ٤٤٥..... ○ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
- ٤٤٦..... ○ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد
- ٤٥١..... ○ **كتاب الجمعة**
- ٤٥٣..... ○ باب فرض الجمعة
- ٤٥٦..... ○ باب فضل الغسل يوم الجمعة
- ٤٦٢..... ○ باب الطيب للجمعة
- ٤٦٦..... ○ باب فضل الجمعة
- ٤٦٧..... ○ باب قول عمر: لم تحبسون عن الصلاة
- ٤٦٧..... ○ باب الدهن للجمعة
- ٤٧١..... ○ باب يلبس أحسن ما يجد
- ٤٧٤..... ○ باب السواك يوم الجمعة
- ٤٧٦..... ○ باب من تسوك بسواك غيره
- ٤٧٩..... ○ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
- ٤٨٠..... ○ باب الجمعة في القرى والمدن
- ٤٨٧..... ○ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟
- ٤٨٨..... ○ باب
- ٤٨٨..... ○ باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
- ٤٩٢..... ○ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟
- ٤٩٢..... ○ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس
- ٥٠٧..... ○ باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة
- ٥٠٨..... ○ باب المشي إلى الجمعة
- ٥١٢..... ○ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
- ٥١٣..... ○ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
- ٥٢١..... ○ باب الأذان يوم الجمعة
- ٥٢٣..... ○ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة



- ٥٢٧ ..... باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
- ٥٢٨ ..... باب الجلوس على المنبر عند التأذين
- ٥٢٨ ..... باب التأذين عند الخطبة
- ٥٢٩ ..... باب الخطبة على المنبر
- ٥٣٤ ..... باب الخطبة قائماً
- ٥٣٤ ..... باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب
- ٥٣٩ ..... باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد
- ٥٤٨ ..... باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
- ٥٤٩ ..... باب الاستماع إلى الخطبة
- ٥٥١ ..... باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
- ٥٥٢ ..... باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
- ٥٥٣ ..... باب رفع اليدين في الخطبة
- ٥٥٤ ..... باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
- ٥٥٥ ..... باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٥٥٧ ..... باب الساعة التي في يوم الجمعة
- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام  
ومن بقي جائزة ..... ٥٥٩
- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ..... ٥٦٢
- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ  
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ..... ٥٦٤
- باب القائلة بعد الجمعة ..... ٥٦٨
- كتاب صلاة الخوف ..... ٥٦٩
- باب صلاة الخوف ..... ٥٧١
- باب صلاة الخوف رجلاً وركبانا ..... ٥٨٥
- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ..... ٥٨٥

- ٥٨٦..... باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
- ٥٩٣..... باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً
- ٥٩٧..... باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب
- ٦٠٣..... • كتاب العيدين
- ٦٠٦..... باب في العيدين والتجمل فيه
- ٦٠٧..... باب الحرب والدَّرَقِ يوم العيد
- ٦١٠..... باب سنّة العيدين لأهل الإسلام
- ٦١١..... باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
- ٦١٢..... باب الأكل يوم النحر
- ٦١٦..... باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر
- باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان  
ولا إقامة.....
- ٦٢٠.....
- ٦٢٤..... باب الخطبة بعد العيد
- ٦٢٩..... باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
- ٦٣٠..... باب التكبير إلى العيد
- ٦٣١..... باب فضل العمل في أيام التشريق
- ٦٣٦..... باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
- ٦٣٩..... باب الصلّاة إلى الحربة يوم العيد
- ٦٤٠..... باب حَمَلِ العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد
- ٦٤١..... باب خروج النساء والحيض إلى المصلّى
- ٦٤١..... باب خروج الصبيان إلى المصلّى
- ٦٤١..... باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
- ٦٤٢..... باب العلم الذي بالمصلّى
- ٦٤٧..... الفهرس